

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
في الجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ رِيبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شيخ المحدثين
(٣٨٤ - ٤٥٨)

يُشْمَلُ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثٍ
وَأَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِيًا فَعَلَيْهِ
بِكَابِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ تَتَبَعَ
ذَلِكَ أَسْمَ تَتَبَعَ ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي تَصَانِيفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد السابع

كتاب المناسك

وَقَدْ أَمْرُهُ وَمَرَجَ حَيْثُ وَفَّارَنَ سَالَا وَصَغَ دِيَارُهُ وَعَلَى عَلَيْهِ

الدكتور عبد المعبود أمين قلعي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَخْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ
حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار الوفاء للطباعة والنشر
للنصرة - القاهرة

جامعة الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

- يطلب الكتاب من : هاتف
- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ٨٢٦٣٣٥٦
 - الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع ٤.٥١٧٥٤
 - الرياض : مكتبة الرشد ٤٥٩٣٤٥١
 - دمشق : دار قتيبة ٢١٥١٦٢
 - سورية حلب : دار الوعي العربي ٣٣.٨١٣
 - القاهرة : مدينة نصر ٢٦.٨١١٩
 - القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم ٨٦٨٦.٥
 - القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية ٣٩١٤٢٢٣
 - المنصورة : دار الوفاء ٣٥٦٢٣.
 - كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية ٤٦٨٥٥٢
 - المنامة : مكتبة ابن تيمية ٤٦.٥٨٣
 - دار الرشيد - حلب ٤١.٧٩١

معرف السانجيات

لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي

المجلد السابع

كتاب المناسك

Made searchable using ScribeTools.com

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية
وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخرجاته الحديثة أو تعليقاته
العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

— جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

— دار قتيبة - دمشق - بيروت

— دار الوعي - سورية - حلب

— دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

كتاب المناسك



« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

١ - باب إثبات فرض الحج

على من استطاع إليه سبيلاً (*)

٩١٢٣ - قال الله - عز وجل - : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة :

١٩٦] .

٩١٢٤ - وقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ

فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

٩١٢٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - إجازة أن أبا العباس

الأموي حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عكرمة ، قال : لما نزلت : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ

غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ .. ﴾ الآية [سورة آل عمران : ٨٥] ، قالت

اليهود : فنحن مسلمون . فقال الله لنبيه - عليه السلام - : فَاخْصِمْنَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ ،

يعني . فقال لهم النبي ﷺ : « حِجُّوا » . فقالوا : لم يُكْتَبْ علينا . وأبوا أن

(*) المسألة : ٥٤٦ - فرض الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة ، وآية فرضه هي قوله

تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو

رأي أكثر العلماء ، وأنه ﷺ لم يؤخّر الحج بعد فرضه عاماً واحداً ، وإنما أخره عليه السلام للسنة

العاشرة لعذر ، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت ، فكان حجّه بعد الهجرة حجة واحدة سنة عشر كما

روى أحمد ومسلم .

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو مرة واحدة في العمر لأصل الشرع ، قال الحنفية

والمالكية والحنابلة : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة في أول وقت الإنسان وقال الشافعية : وجوب

الحج على التراخي ، وليس معناه تَعَيُّنُ التأخر ، بل يعني عدم لزوم الفور .

يُجِبُوا . قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) { سورة آل عمران: ٩٧ } .

٩١٢٦ - قال عكرمة : من كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين ^(٢) .

٩١٢٧ - قال الشافعي (رحمه الله) : وما أشبه ما قال عكرمة بما قال ، والله أعلم : لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله تبارك وتعالى ، والكفر بآية من كتاب الله كفر ^(٣) .

٩١٢٨ - قال الشافعي : وأخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد في قول الله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ قال : هو ما إن حج لم يره برأ ، وإن جلس لم يره إثماً ^(٤) .

كان سعيد بن سالم ^(٥) يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج .

٩١٢٩ - قال ^(٦) : ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً ، وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد ، وما قال عكرمة فيه أوضح - وإن كان هذا واضحاً - .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٩ . ١) ، باب « فرض الحج على من وجب عليه الحج » .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٣٢٤) ، وأخرج البيهقي أيضاً هذا التفسير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في سننه الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١ . ٩) ، باب « فرض الحج على من وجب عليه الحج » .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١ . ٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٢٤) ،

وتفسير مجاهد (١ : ١٣١) .

(٥) هو الإمام المحدث ، أبو عثمان سعيد بن سالم بن أبي الهيثم القداح المكي ، حدث عن ابن

جرير ، وروى عنه سفيان بن عيينة ، وثقه ابن معين في تاريخه (٢ : ٢٠٠) ، وقال أبو حاتم ، وابن

عدي : صدوق ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٤٨٢) ، والجرح والتعديل (٤ : ٣١) ،

وميزان الاعتدال (٢ : ١٣٩) ، وسير أعلام النبلاء (٩ : ٣١٩) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٣٥) .

(٦) القول هنا للشافعي ، والنص في كتاب « الأم » (٢ : ١ . ٩) ، باب فرض الحج على من

وجب عليه الحج » .

٩١٣ - ثم استدلل الشافعي بآية الاستئذان وألا يتلا في ثبوت الفرض على البالغين دون الأطفال .

٩١٣١ - قال : وفرض الله الجهاد ، وفي كتابه : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍ حَرِيصاً عَلَى أَنْ يَجَاهِدَ ، وَأَبُوهُ حَرِيصٌ عَلَى جِهَادِهِ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرَدَّهُ عَامَ أَحَدَ ، ثُمَّ أَجَازَهُ حِينَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عَامَ الْخَنْدَقِ (١) .

٩١٣٢ - فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين ، وصنع ذلك رسول الله ﷺ عَامَ أَحَدَ مَعَ ابْنِ عَمْرٍ ، وَبِضْعَةِ عَشْرٍ رَجُلًا كُلَّهُمْ فِي مِثْلِ سَنَةِ (٢) .

٩١٣٣ - قال : وفرض الحج زائل على من بلغ مغلوباً على عقله ؛ لأن الفرائض على من عقلها (٣) .

٩١٣٤ - وقال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَ ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (٤) .

٩١٣٥ - قال : ولو حج كافر بالغ ثم أسلم ، لم يجز عنه حجة الإسلام لأنه لم يكتب له عمل يؤدي فرضاً في يديه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله ، وإذا أسلم وجب عليه الحج (٥) .

٩١٣٦ - قال : وكان في الحج مؤنة في المال ، وكان العبد لا مال له لأن رسول الله ﷺ بين بقوله : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » (٦) .

(١) مخرج في كتاب الحدود ، باب السن التي إذا بلغها الرجل أقيم عليه الحد . وسيأتي ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١١) ، باب « فرض الحج على من وجب عليه الحج » .

(٣) قاله الشافعي في الموضع السابق .

(٤) « الأم » (٢ : ١١) ، وقد تقدم في أبواب الصيام ، وانظر فهرس الأطراف .

(٥) « الأم » (٢ : ١١) .

(٦) مخرج في كتاب البيوع ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

وبسط الكلام في شرح هذه الفصول ، وأسانيد هذه الأحاديث المذكورة حيث ذكرها .

٩١٣٧ - قال : والحج مرة ؛ لقوله : ﴿ وَلِكُلِّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ فذكره مرة .

٩١٣٨ - قال أحمد : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس

محمد بن أحمد المحبوبي ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا يزيد بن

هارون ، قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي سنان

عن ابن عباس : أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول

الله ! الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ فقال : « بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » (١) .

رواه أبو داود ، عن زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن

هارون .

وكذلك رواه سليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري .



(١) أخرجه أبو داود في أول كتاب الحج ، ح (١٧٢١) ، باب فرض الحج (٢ : ١٣٩)

والنسائي في أول كتاب المناسك (في المجتبى) . وابن ماجه فيه ، ح (٢٨٨٦) ، باب فرض الحج

(٢ : ٩٦٣) ، والدارمي (٢ : ٣٩) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٢٥٥) .

٢ - { باب } كيف الاستطاعة (*)

(*) المسألة : ٥٤٧ - قال الشافعية : للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيدا عن مكة مسافة القصر شروط من أهمها : القدرة البدنية بأن يكون صحيح الجسد ، والقدرة المالية بوجود مؤنة وكلفة الذهاب والإياب ، ووجود وسيلة الركوب الصالحة لمثله ، وأمن الطريق على النفس والمال ، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم ينسب أو غيره أو نسوة ثقات ، وبقاء وقت يكفي للوصول إلى مكة . وقال الحنفية : الاستطاعة ثلاثة أنواع : بدنية ومالية وأمنية ، ولا تخرج هذه الأنواع كلها عما ذكره الشافعية في ذلك .

وقال المالكية : الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ذهابا فقط ، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب ، وتتحقق بقوة البدن ووجود الزاد ، وتوفر السبيل وهي الطريق المسلوكة بالير أو البحر متى كانت السلامة فيه غالبية ، ويؤاد في حق المرأة : أن يكون معها زوج أو محرم ينسب أو رضاع . وقال الحنابلة : الاستطاعة المشروطة هي القدرة على الزاد والراحلة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦٣ وما بعدها) ، المهذب (١ : ١٩٦ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢١ - ١٢٥) ، اللباب (١ : ١٧٧) ، الدر المختار (٢ : ١٩٤) وما بعدها ، المبسوط (٤ : ٢) ، الشرح الكبير (٢ : ٥ - ١) ، الشرح الصغير (٢ : ١) وما بعدها ، بداية المجتهد (١ : ٣٠٩) ، المغني (٣ : ٢١٨ وما بعدها) ، كشاف القناع (٢ : ٤٥ - ٤٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٣٢ - ٦٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥ - ٣٢) .

(**) المسألة : ٥٤٨ - في مسألة الحج عن الغير قال الشافعية : يجوز الحج عن الغير في حالة العاجز عن الحج بنفسه لكبر ، أو مرض مزمن ، وحالة من يأتيه الموت ولم يحج فيجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته .

وعند الحنفية : تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة ، وذلك إذا دام العجز حتى الموت ، وأما المقصر الذي مات فتصح منه بل تجب الوصية بالإحجاج عنه .

وقال المالكية : النيابة عن الحي لا تجوز ولا تصح مطلقا إلا عن ميت أوصى بالحج ، ولا حج أصلا على العاجز للآية القرآنية : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ وهذا غير مستطاع .

وأجاز الحنابلة كالشافعية الحج عن الغير في حالة العجز عن السعي إلى الحج ، وفي حالة المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه .

٩١٣٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

٩١٤ - والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع ثلاث :

أن يكون الرجل يقدر على مركب وزاد يُبلغه ذاهبا وجائيا وهو يقدر على المركب ليس بزمان لا يثبت على مركب ولا حائل بينه وبين ذلك ، فإذا اجتمع ذلك له فهو مستطيع ، وأي هذا لم يكن فليس بمستطيع ، إن كان دونه حائل فليس بمستطيع ، أو كان غير واجد للمال وهو قوي البدن فليس بمستطيع ، أو كان واجدا للمال ولا يقدر على الثبوت على الراحلة ولا مركب غيرها فليس بمستطيع ببذنه وعليه الاستطاعة .

الثانية : أن يكون له مال فيستأجر من يحج عنه ، أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه أطاعه (١) .

٩١٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار :

عن ابن عباس أن امرأة من خَثْعَمَ سألت النبي ﷺ ، فقالت : إن فريضة الله

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦٨) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢٤ ، ٢١٢) ، الدر المختار (٢ : ٣٢٦ - ٣٣٣) ، الشرح الصغير (٢ : ١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣٠٩) ، كشف القناع (٢ : ٤٥٥ وما بعدها) ، المغني (٣ : ٢٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٠ - ٤٥) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٩) ، باب « فرض الحج » ، وفي (٢ : ١٢١) ، باب « الاستطاعة بنفسه وبغيره » ، ونقله البيهقي في السنن الصغير (٢ : ١٣٣) .

في الحج على عباده أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَهَلْ تَرَى أَنَّ أَحُجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » (١) .

قال سفيان : هكذا أحفظه عن الزهري .

٩١٤٣ - وأخبرني عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد : فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ قال : « نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، نَفَعَهُ » (٢) .

٩١٤٣ - لم يذكر أبو بكر ، وأبو زكريا : ابن عباس في رواية عمرو بن دينار ، وذكره أبو سعيد فيما قرأت عليه من « أمالي الحج » ، وذكره الشافعي أيضا في « المبسوط » وإنما سقط في النقل .

٩١٤٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ،

عن عبد الله بن عباس ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣) ، باب « الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة » . فتح الباري (٤ : ٦٦) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٣١٩٤) من طبعتنا ص (٤ : ٨٤١) ، باب « الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت » ، ويرقم (٤٠٨ - « ١٣٣٥ ») ، ص (٢ : ٩٧٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الحج (٩٢٨) ، باب « ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت » (٣ : ٢٦٧) ، والنسائي في القضاء على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الحج (٢٩٠٩) ، باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع » (٢ : ٩٧) .

(٢) الزيادة في السنن الكبرى (٤ : ٣٢٨) ، وفي السنن الصغير (٢ : ١٣٥) ، وهو مكرر الحديث السابق .

الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال : « نَعَمْ » وذلك في حجة الوداع^(١) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبى ، ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك .

٩١٤٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال ، قال ابن شهاب : حدثني سليمان بن يسار ، عن ابن عباس :

عن الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم ، قالت لرسول الله ﷺ : إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، قال : « حُجِّي عَنْهُ »^(٢) .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج .

٩١٤٦ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن زيد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ،

(١) رواه مالك في كتاب الحج رقم (٩٧) ، باب « الحج عن من يحج عنه » (١ : ٣٥٩) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥١٣) ، باب « وجوب الحج وفضله » . فتح الباري (٣ : ٣٧٨) ، ومواضع أخرى في كتاب الحج ، والمغازي ، والاستئذان ، ومسلم في الحج . حديث (٣١٩٣) من طبعتنا ص (٤ : ٨٤١) ، باب « الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرم ونحوهما أو للموت » ، و برقم (٤٠٧ - ١٣٣٤) ، ص (٢ : ٩٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٠٩) ، باب « الرجل يحج عن غيره » (٢ : ١٦١) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١١٨) ، باب « حج المرأة عن الرجل » ، وفي القضاء من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤ : ٤٦٧) .
(٢) مكرر ما قبله .

عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ قال : « وَكُلُّ مَنْ مَنَحَ » ثم جاءته امرأة من خثعم ؛ فقالت : يا رسول الله : إن أبي شيخ قد أَفْنَدَ وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ، ولا يستطيع أداءها ، فهل يُجْزَى عنه أن أؤديها عنه ؟ فقال : « نَعَمْ » (١) .

٩١٤٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك أو غيره ، عن أيوب - كذا في رواية أبي بكر ، وأبي زكريا - .

٩١٤٨ - وفي رواية أبي سعيد ، قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحَلَبَ ، فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحجَّ به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره الخبر ، فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ » (٢) .

٩١٤٩ - قال الشافعي : وذكر مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أُمِّي عجوزة كبيرة لا نستطيع أن نُركبها على البعير ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نَعَمْ » (٣) .

٩١٥ - قال أحمد : ورواه ابن وهب وغيره ، عن مالك .

(١) أخرجه أبو داود في الحج طرفا من هذا الحديث ويزعم (١٩٢٢) ، باب « الدفع من عرفة » (٢ : ١٩) ، وأخرجه الترمذي بطوله . حديث (٨٨٥) ، باب « ما جاء أن عرفة كلها موقف » (٣ : ٢٢٣ - ٢٢٤) ، وابن ماجه في المناسك . حديث (٣ . ١ .) ، باب « الموقف في عرفات » (٢ : ١ . ١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٢٩) .

(٢) مرسلا ، وسيأتي موصولا في الحاشية التالية .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٣٢٩ - ٣٣٠) ، وقال : روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون

٩١٥١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، قال : سمعت طاووسا يقول : أتت النبي ﷺ امرأة ، فقالت : إن أُمِّي ماتت وعليها حجٌ ، فقال : « حُجِّي عَنْ أُمِّكَ » (١) .

٩١٥٢ - قال أحمد : وقد روينا هذا عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ موصولا .

٩١٥٣ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : سمع النبي ﷺ رجلا يقول : لَبَّيْكَ عن فلان ، فقال النبي ﷺ : « إِنْ كُنْتَ حَاجَتَ قَلْبَ عَنَّةٍ ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ » (٢) .

٩١٥٤ - قال الشافعي : وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب قال لشيخ كبير لم يحج : إن شئت فجهز رجلا يحج عنك (٣) .

٩١٥٥ - وهذا فيما أجاز لي أبو عبد الله رواية عنه ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

٩١٥٦ - ورواه في القديم ، عن رجل ، عن جعفر بن محمد بإسناده ومعناه .

٩١٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وقد ذهب عطاء مذهبا يشبه أن يكون أراد أنه يجزئ عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة أو

(١) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٢) ، وأخرجه موصولا من حديث ابن بريده ، عن أبيه : مسلم في الصوم . حديث (٢٦٥٥) من طبعتنا ، وأبو داود في الزكاة (٢ : ١٢٤) ، وفي الوصايا ، والترمذي في الزكاة (٣ : ٥٤) ، وفي الحج ، والنسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٢ : ٨٥) ، وابن ماجه في الصيام (١ : ٥٥٩) ، وأعادته في الأحكام .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٣٦) من مرسل عطاء ، وبعضه (٤ : ٣٣٧) موصولا عن ابن عباس وعن عطاء ، عن عائشة مثله .

(٣) المحلى (٧ : ٦١) ، والمجموع (٧ : ٨) ، والمغني (٣ : ٢٢٨) .

عملهما مطبقا له وغير مطبق ، وذلك أن ابن عيينة أخبرنا عن يزيد مولى عطاء ، قال : ربما أمرني أن أطوف عنه .

٩١٥٨ - قال الشافعي : وقولنا لا يعمل أحد إلا والمعمول عنه غير مطبق العمل بكبر أو مرض لا يُرَجَى أن يطبق بحال أو بعد موته ، وهذا أشبه بالسنة .

* * *

٣ - { باب } الحال التي يجب فيها الحج بنفسه (*)

٩١٥٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحب لمن قوي على المشي ممن لم يحج أن يمشي ، وليس بواجب عليه ؛ لأنه يُروى عن النبي ﷺ أنه قال : « السبيل : الزكاد والراحلة » .

٩١٦ - وقال في رواية أبي عبد الله : وقد روي أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه ، غير أن منها منقطعة ، ومنها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته (١) .

٩١٦١ - وإنما أراد ما : أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال : قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : ما الحاج ؟ فقال : « الشعثُ التفلُّ » فقام آخر ، فقال : يا رسول الله أيُّ الحجة أفضل ؟ قال : « العَجُّ »

(*) المسألة : ٥٤٩ - رغم أن الشافعية قد قالوا : إن وجوب الحج على التراخي ليس معناه تعيين التأخير ، بل بمعنى عدم لزوم الفور ، ويسن لمن وجب عليه الحج ألا يؤخر ذلك عن سنة مبادرة إلى براءة ذمته ، ومسارة إلى الطاعات لقوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ ، ولأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان .

وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة وبقبة الشروط في أول أوقات الإمكان ، ومن أخر سنيئاً يُفسق وترد شهادته لأن تأخيره معصية صغيرة .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٧ : ٨٢) ، المهذب (١ : ١٩٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٦ ، ٤٧) ، الدر المختار (٢ : ١٩١) ، بدائع الصنائع (٢ : ١١٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤) ، كشاف القناع (٢ : ٤٦٥) ، المغني (٣ : ٢١٨ ، ٢٤١) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١١٦) باب « الحال التي يجب فيها الحج » .

وَالْحُجُّ . فقام آخر ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » (١) .

٩١٦٢ - قال أحمد : وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخواري ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ؛ يحيى بن معين وغيره (٢) .

٩١٦٣ - وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة .

٩١٦٤ - قال الشافعي : وروي عن شريك بن أبي نمر ، عن من سمع أنسا يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « السبيل ؛ الزاد والراحلة » (٣) .

٩١٦٥ - قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن انقطع الحديث من الأصل ، وقامه فيما أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو محمد ابن شاذب الواسطي بها ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن السبيل ، قال : « الزاد والراحلة » .

٩١٦٦ - هذا منقطع .

وروي عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة ، موصولا وليس بمحفوظ .

(١) أخرج بعضه الترمذي في الحج ، ح (٨١٣) ، باب « ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة » (٣ : ١٦٩) ، وأخرجه قريبا من لفظ البيهقي هنا ابن ماجه في الحج ، ح (٢٨٩٦) ، باب « ما يوجب الحج » (٢ : ٩٢٧) .

(٢) إبراهيم بن يزيد الخواري ، أبو إسماعيل المكي = منكر الحديث ، ابن معين (٣ : ١١١) : « ليس بثقة » ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٣٦) : « سكتوا عنه » ، ضعفاء النسائي (١٣) : « متروك الحديث » ، وانظر أيضا : الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٤٦) ، والمجروحين (١ : ١٠٠ - ١٠٢) ، والميزان (١ : ٧٥) .

٩١٦٧ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ، قال : سَبِيلُهُ مَنْ وَجَدَ لَهُ سَعَةً وَلَمْ يُحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

٩١٦٨ - وقد روينا معناه من وجه آخر عن ابن عباس . وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثل قول عمر بن الخطاب : « السَّبِيلُ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

٩١٦٩ - وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » (١) .

وفي رواية أخرى ، قال : « فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذُرِي مَا يَغْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ » .

٩١٧ - وفي رواية أخرى : « فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَغْرِضُ الْحَاجَةُ » (٢) .

٩١٧١ - وقيل عنه ، عن الفضل بن عباس ، أو عن أحدهما (٣) .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٢٥) ، وأبو داود في الحج ، ح (١٧٣٢) ، باب « من أراد الحج فليتعجل » (٢ : ١٤١) .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٣٤) .

(٣) في هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في أول المناسك ، ح (٢٨٨٣) ، باب « الخروج إلى الحج » (٢ : ٩٦٢) .

٤ - { باب } الاستسلاف للحج (*)

٩١٧٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان
الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ
أنه قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ أَيْسْتَفْرِضُ لِلْحَجِّ ؟ قال : « لا » (١) .

* * *

(*) المسألة : ٥٥ - إنَّ من شروط الحج والعمرة الاستطاعة المالية والبدنية والأمنية ،
والاستطاعة المالية هي ملك الزاد والراحلة ذهابا وإيابا ، وما لا بد منه من ثياب وأثاث المنزل ، ونفقة
العيال الذين تلزمه نفقاتهم إلى حين عودته ، فمن لم يملك ذلك ، أو كان دخله اليومي من صنعته يكفيه
لمعيشته فقط فليس عليه حج ، إذ إن الحج لا يجب بالاستدانة ولو من ولده إذا لم يرج وفاء ، ولا
بالعطية من هبة أو صدقة بغير سؤال ، ولا بالسؤال مطلقا .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١١٤) ، باب « الحال التي يجب فيها الحج » وموضعه
في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٣) .

٥ - { باب : الرجل } يؤاجر نفسه من رجل

يخدمه ثم يهل بالحج معه (*)

٩١٧٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رجلاً سأل ، فقال : أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأتسك معهم المناسك إلى أجر ؟ فقال ابن عباس : نعم ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب ﴾ { البقرة : ٢٠٢ } (١) .

٩١٧٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا مسلم بن خالد .. ، فذكره عنه وحده في «الأمالي» بمثله ، إلا أنه قال : أيجزئ ذلك عني . بدل قوله : إلى أجر (٢) .

٩١٧٥ - وروينا عن أبي أمامة التيمي أنه قال لابن عمر : إني رجل أكرّي في هذا الوجه ، وإن أناساً يقولون إنه ليس لك حج ؟ فقال ابن عمر : ألسنت تحرّم وتكبي وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ؟ قال ، قلت : بلى . قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه ، فسكت

(*) المسألة : ٥٥١ - لا خلاف بين الفقهاء أن من يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه أنها تكتب له حجة ، وله ثوابها .

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ١١٦) ، باب « الاستسلاف للحج » ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٥٦١) (من طبعة دار الفكر) ، ونسبه للشافعي في « الأم » ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣٣) .

(٢) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ {البقرة: ١٩٨} . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَالَ : « لَكَ حَجٌّ » ^(١) .

٩١٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا العلاء بن المسيب ، قال : حدثنا أبو أمامة التيمي ، قال : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ . فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... ، فَذَكَرَهُ ^(٢) .

٩١٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : لا بأس أن يحج ويتجر ، قد كان بعض صحابة ابن عباس أو غيره يتلو : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ {البقرة: ١٩٨} في مواسم الحج . هكذا وجدته ، والصواب : « بعض الصحابة » وهو عن ابن عباس محفوظ ^(٣) .

٩١٧٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بَيْنِي وَعَرْفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ ؛ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٣٣) ، باب الكري (٢ : ١٤٢) . والبيهقي في الكبرى

(٤ : ٣٣٣) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٤٩) ، وقال « هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١١٦) ، باب « الامتصلا في الحج » ،

فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿ (البقرة : ١٩٨) في مواسم الحج . قال : فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف (١) .

٩١٧٩ - قال الشافعي : ما لم تشغله التجارة عن شيء من عمل الحج .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٣٤ ، ١٧٣٥) ، باب الكري (٢ : ١٤٢) . والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٣٤) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٤٩) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣٤) .

٦ - { باب } من حج في حُملان غيره ومؤنته (*)

٩١٨ - قال الشافعي : أجزأت عنه حجة الإسلام .

٩١٨١ - قد كان مع رسول الله ﷺ فقراء حملهم ، وقسم بين عوامهم غَنَمًا من ماله فذبحوها كما وجب عليهم ^(١) .

* * *

(*) المسألة : ٥٥٢ - من حج في حُملان غيره كتبت له حجة ، وأجزأت عنه .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٦) ، باب « الاستسلاف للحج » .

٧ - { باب } من أين نفقة من مات ولم يحج ؟ (*)

٩١٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء وطاووس ، أنهما قالَا : الحُجَّةُ الواجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (١) .

٩١٨٣ - قال أحمد : وقد روينا عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنْ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ ، أَفَأُحِجَّ عَنْهَا ؟ قال : « لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكٍ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ » قالت : نعم ، قال : « فَاقْضِي فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، قال : أخبرنا

(*) المسألة : ٥٥٣ - من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ، فينظر ، إن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ، ولم يجب القضاء . وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ، ويجب قضاؤه من تركته ، من رأس المال لأنه دين واجب ، وإن اجتمع الحج ودين الآدمي ، والتركه لا تتسع لهما ، الأصح أنه يقدم الحج . المذهب (١ : ١٩٩) ، المجموع (٧ : ٨٩) ، وقال الحنفية والمالكية : نفقة من مات ولم يحج : من الوصية ، وقال الحنابلة والشافعية أيضا : تنفذ الوصية من رأس المال .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٣٥) ، باب « الحج عن الميت » .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٥٣) ، باب من مات وعليه صوم ، ومسلم فيه ، ح (٢٦٥١ - ٢٦٥٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٣ - ٣٤٤) باب « قضاء الصوم عن الميت » ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، ح (٣٣١) ، باب ما جاء فيمن مات وعليه صوم صام عنه وليه (٣ : ٢٣٧) . والترمذي في الصوم ، ح (٧١٦ ، ٧١٧) باب ما جاء « في الصوم عن الميت » (٣ : ٩٥ - ٩٦) . والنسائي في الصيام (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٤٣) ، وابن ماجه في الصيام ح (١٧٥٨) ، باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١ : ٥٥٩) ، وقد تقدم في الصيام ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية .

الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا هدية بن خالد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وموسى ، عن أبي عوانة .

٩١٨٤ - وفي تشبيه الحج الواجب بالدين دليل على صحة ما قال عطاء وطاوس .

* * *

٨ - من ليس له أن يحج عن غيره (*)

٩١٨٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبَّ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ» (١) .

٩١٨٦ - قال أحمد : وهكذا رواه الثوري ، عن ابن جريج مرسلا .

٩١٨٧ - ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شَبْرُمَةَ ، أَوْ عَنْ قَرِيبٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « لَبَّيْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قال : لا . قال : « فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ شَبْرُمَةَ » (٢) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الحسن السراج ، قال : حدثنا مطين ، قال : أخبرنا شريح بن يونس ، قال : حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، فذكره .

٩١٨٨ - ورواه شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ موصولا . وكذلك روي من أوجه ضعيفة موصولا (٣) .

(*) المسألة : ٥٥٤ - يرتبط بمشروعية النيابة في الحج ، اشتراط كون الذي يحج عن غيره قد حج عن نفسه ، ودليله حديث ابن عباس التالي في هذا الباب .

(١) هذا المرسل في الكبرى (٤ : ٣٣٦) ، وفي « الأم » (٢ : ١٢٣) ، باب « من ليس له أن يحج عن غيره » ، والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وسيأتي .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٨٣) ، وقال : « فيه ابن أبي ليلى وفيه كلام » ، وقال البوصيري : له شاهد من حديث ابن عباس . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣٧) .

(٣) هذه الروايات في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

٩١٨٩ - وأصح ما في الباب ما : أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، وهناد بن السري ، المعنى واحد .

٩١٩٠ - قال إسحاق : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا ، يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخِي أَوْ قَرِيبِي . قَالَ : « حَاجَّتْ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » (١) .

٩١٩١ - وكذلك رواه أبو يوسف القاضي ، عن ابن أبي عروبة مرفوعاً .

٩١٩٢ - وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ، عن ابن أبي عروبة مرفوعاً ، وفي بعض هذه الروايات ، قال : « فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » (٢) .

٩١٩٣ - ورواه غندر ، عن ابن أبي عروبة ، موقوفاً على ابن عباس ، وروي من وجه آخر موقوفاً عليه .

٩١٩٤ - أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا ، يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَكَ ،

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨١١) ، باب « الرجل يحج عن غيره » (٢ : ١٦٢) ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٠٣) ، باب « الحج عن الميت » (٢ : ٩٦٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٣٦) . وصحح هذا الحديث أحمد بن حنبل وأبو زرعة ، وانظر في ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في تعليقه على أطراف المزي (٤ : ٤٢٩) ، ونقل الدارقطني عن ابن معين أنه رجح كونه موقوفاً على ابن عباس .
(٢) مكرر ما قبله .

وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ . قَالَ : أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ (١) .

٩١٩٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد في « أمالي » الحج ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب بن أبي قتيبة ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا ، يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . فَقَالَ : وَيَحَك ! وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَالَ : أَخِي . وَقَالَ الْآخَرُ : فَذَكَرَ قَرَابَةَ . فَقَالَ : أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ (٢) .

٩١٩٦ - قال أحمد : إن صح حديث ابن جبير ، عن ابن عباس (مرفوعا) ففيه الدلالة ، وكان بعض الرواة نص برفعه ، وإن لم يصح (مرفوعا) فهو عن ابن عباس صحيح ، برواية غندر ، وغيره .

٩١٩٧ - ورويناه عن النبي ﷺ مرسلًا .

٩١٩٨ - وإذا انضم إلى هذا الحديث المرسل قول صاحبي كانت فيه الحجة عند الشافعي (رحمه الله) مهما ذكر الشافعي بعد هذا من الاستدلال بالإهلال مطلقا ، وبما أهل به فلان ومفارقتة بذلك الإحرام بالصلاة ، وحديث نُبَيْشَةَ (٣) باطل ، وإنما رواه الحسن بن عُمَارَةَ ، ثم رجع عنه ، فرواه كما رواه الناس .

٩١٩٩ - قال أبو الحسن الدارقطني - رحمه الله - : الحسن بن عماره متروك

(١) مكرر ما قبله .

(٢) مكرر ما قبله ، وهو في حديث أبي قلابة عن ابن عباس في الكبرى (٤ : ٣٣٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٧)

الحديث على كل حال . وهذا فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث الفقيه (١) ، رحمه الله .

* * *

(١) هو الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي ، أبو محمد الكوفي الفقيه ، كان على قضاء بغداد في خلافة أبي جعفر المنصور .

روى عنه سفيان الثوري وهو من أقرانه ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق بن همام ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم .

وقد تصنف الدارقطني فقال : متروك الحديث ، وقد أخذ عليه حديثه عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد ودفنهم ، قال شعبة : قلت للحكم أيصلى على القتلى ؟ قال : يصلى عليهم ولا يغسلون ! فقد استفتى الحسن بن عمارة : الحكم في المسألتين ، فأفتاه الحكم بما عنده وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد ، ومن هنا نشأ أقوال في تضعيف الحسن بن عمارة : فقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وتركه مسلم ، والإمام أحمد ، وأبو حاتم ، والدارقطني .

وانظر المزيد في ترجمته في « علل أحمد » (١ : ٣٣٧) التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٠٣) « الجرح والتعديل » (١ : ٢ : ٢٧) ، الضعفاء الكبير للعلقي (١ : ٢٣٧) ، المجروحين (١ : ٢٢٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥١٤) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٣٠٦) .

٩- من أَهْلٌ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ ،
أَوْ قَالَ : إِحْرَامِي كإِحْرَامِ فُلَانٍ ،
وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا حِجَّةَ الْإِسْلَامِ (*)

٩٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَاجَا ، وَأَجْزَأُ عَنْهُ
مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ (١) .

٩٢٠١ - وَاسْتَدْلَى بِمَا : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَائِتِهِ ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

(*) الْمَسْأَلَةُ : ٥٥٥ - تَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْإِحَالَةِ ، أَيُّ بِإِحَالَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى إِحْرَامِ فُلَانٍ ، أَيُّ
بِمَا يُسَمَّى : بِإِبْهَامِ الْإِحْرَامِ .

يَصِحُّ إِبْهَامُ الْإِحْرَامِ وَهُوَ أَنْ يَحْرُمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ
عَلَيَّ مِنْ سَعَائِتِهِ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الصَّدَقَاتِ لَا عَامِلًا لَهَا ، إِذْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ بَنِي هَاشِمٍ
عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَكَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا عَلَى الصَّدَقَاتِ احْتِسَابًا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَسَأَلَهُ بِمِ أَهْلَلْتُ ؟ فَقَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « فَاهْدِ وَطْفَ حَرَامًا » وَكَذَا
لَمَّا رَوَى أَبُو مُوسَى قَالَ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ أَهْلَلْتُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ :
لِيَبْكُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتَ ، فَأَمَرَنِي فَطَقْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ :
حُلْ » . الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ مُحْرَمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِنَسْكِ مَعِينٍ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كإِحْرَامِهِ
وَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ ، كَانَ حُكْمُهُ كَالنَّاسِيِّ .

(١) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ١٢٦) ، بِأَب « الْحَجِّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ » .

« بِمِ أَهْلَكَ يَا عَلِيٌّ ؟ » قال : بما أهل به النبي ﷺ . قال : « فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » ، قال : وأهدي له على هدياً (١) .

٩٢.٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ . قال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَتَى الْبَيْدَاءَ فَتَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاكِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِمَ بِهِ ، نَلْتَمِسُ أَنْ نَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَا تَنُوتِي إِلَّا الْحَجَّ ، وَلَا نَعْرِفُ غَيْرَهُ ، وَلَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ فَلَمَّا طَفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أُهْدِيَتْ » فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (٢) .

٩٢.٣ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن صفية بنت شيبة :

عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٢٦) ، باب « الحج بغير نية » وأخرجه البخاري في الشركة ، باب « الاشتراك في الهدى والبدن » ومسلم في « الحج » ، ح (٢٨٩٥) من طبعنا ص (٤ : ٥٣١) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، والنسائي في الحج (٥ : ٢٠٢) باب « الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة » .

(٢) طرف من حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في « الحج » ، ح (٢٩.١ ، ٢٩.٢) باب « حجة النبي ﷺ » (٤ : ٥٦٢ - ٥٦٧) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٩.٥) ، باب « صفة حجة النبي ﷺ » (٢ : ١٨٢ ، ١٨٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٧) ، باب الحج بغير نية يقصده المحرم . وابن ماجه في المناسك ح (٣.٧٤) ، باب حجة رسول الله ﷺ (٢ : ١.٢٢) ، وموضعه في « الأم » (٢ : ١٢٦ - ١٢٧) ، باب « الحج بغير نية » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣٨) .

« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُحِلَّ » ،
وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحِلَّ ^(١) .

٩٢.٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن
يحيى بن سعيد ، عن عُمَرَةَ :

عن عائشة ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ،
لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا
هَذَا ؟ قَالُوا : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ .

قال يحيى : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى
وَجْهِهِ ^(٢) .

٩٢.٥ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن
يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، والقاسم بن محمد ، مثل معنى حديث سفيان لا
يخالف معناه ^(٣) .

٩٢.٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ،
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه :

(١) في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٩) ، وقد أخرجه مسلم في « الحج » ، ح (٢٩٥٠ ، ٢٩٥١)
من طبعتنا ص (٤ : ٦٣٣) ، باب « ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام » .
والنسائي في المناسك (٥ : ٢٤٦) ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٨٣) ، باب « فسخ الحج » (٢ :
٩٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧٠٩) ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن «
الفتح (٣ : ٥٥١) وفي الجهاد . ومسلم في « الحج » ، ح (٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨) ، من طبعتنا .
والنسائي فيه (٥ : ١٧٨) ، وفي الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٤٢٣) ، وابن
ماجه فيه ، ح (٢٩٨١) ، باب فسخ الحج (٢ : ٩٩٣) .

(٣) مكرر ما قبله .

عن عائشة أنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا ، حَضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ ! أَنْفَسْتُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » قالت : وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ (١) .

٩٢.٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا ابن طاووس ، وإبراهيم بن ميسرة ، وهشام بن حجر ، سمعوا طاووساً يقول : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ، فَتَزَلُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ ؛ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَكِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَسَقْتُ هَدْيِي فَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ دُونَ مَحَلِّ هَدْيِي ، فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلَدُوا الْيَوْمَ ، أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ : « دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قال : ودخل عليّ من اليمن فقال له النبي ﷺ : « بِمِ أَهْلَكْتَ ؟ » فقال أحدهما عن طاووس : إهلال النبي ﷺ . وقال الآخر : لبئك حجة النبي ﷺ (٢) .

٩٢.٨ - حديث عطاء ، عن جابر أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج ، وحديث أسماء أخرجه مسلم من حديث ابن جريج ، وحديث يحيى بن سعيد أخرجه

(١) أخرجه البخاري في الحيض (الطهارة) ، ح (٢٩٤ ، ٣٠٥) باب « الأمر بالنفساء إذا نَفَسْنَ » . وباب « تقضي الحائض المناسك » . الفتح (١ : ٤٠٠ ، ٤٠٧) ، وأعادته في الأضاحي . ومسلم في الحج ، ح (٢٨٧ ، ٢٨٨) من طبعتنا . والنسائي في الحج (٥ : ١٥٦) باب « ترك التسمية عند الإهلال ، ورواه في الطهارة أيضا . وأخرجه ابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٦٣) ، باب « الحائض تقضي المناسك إلا الطواف » (٢ : ٩٨٨) .

(٢) تقدم تخريجه من حديث عطاء ، عن جابر بن عبد الله موصولا بالحاوية رقم (١) من هذا

البخاري من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من حديث سفيان ، وحديث عبد الرحمن بن القاسم أخرجاه من حديث سفيان ، وحديث طاووس (مرسل) وقد أكدّه الشافعي - رحمه الله - بحديث عمرة ، عن عائشة .

٩٢.٩ - قال الشافعي : فخرجَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ مهلّين ينتظرون القضاء ؛ فعدّوا الإحرام ليسَ على حجٍّ ولا عمرة ولا قران ، ينتظرون القضاء فنزل القضاء على النبي ﷺ ؛ فأمر من لا هَدْيَ معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدي أن يجعله حجة ، ولبيّ عليّ ، وأبو موسى الأشعري باليمن ، وقالوا عند تلبّيتهما : إهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، فأمرهما بالمقام على إحرامهما (١) .

٩٢١ - فدلّ هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة ؛ لأن الصلاة لا تجزئ إلا بأن ينوى فريضة بعينها ، وكذلك الصوم ، ويجزئ بالسنة الإحرام ، فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يهمل وإن لم ينو حجاً بعينه ، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعاً ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة ، ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهمل بالحج عن نفسه ، كانت الحجة لنفسه ، وكان هذا معقولاً في السنة مكتفى به عن غيره ، وقد ذكرت حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ ، ورأى ابن عباس متصلاً (٢) .

٩٢١١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا القداح ، عن الثوري ، عن زيد بن جبير ، قال : إني لعندَ عبدِ الله بنِ عمرَ إذْ سئلَ عنْ هذه - يعني : فيمنَ عليه الحجُّ ونذرَ حجّاً ؟ - فقالَ : هذه حجة الإسلام ، فليلتمس أن يقضي نذره (٣) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٢٧) ، باب « الحج بغير نية » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٢٧) في موضع الباب المتقدم بالهامشية السابقة .

(٣) في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٩) ، والمحلى (٧ : ٢٦٧) ، والمغني (٣ : ٢٤٧)

والمجموع (٧ : ١٠١) .

٩٢١٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال فِي رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ فَحَجَّ يَنْوِي النَّافِلَةَ ، أَوْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ ، أَوْ حَجَّ لِنَذْرِهِ ، قَالَ : هَذِهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ ، وَعَنْ نَذْرِهِ (١) .

* * *

١ - باب تأخير الحج (*)

٩٢١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : نَزَلَتْ فريضةُ الحجِّ على النبي ﷺ بعد الهجرة ، وافتتح رسول الله ﷺ مَكَّةَ في شهر رمضان ، وانصرف عنها في شوال ، واستخلف

(*) المسألة : ٥٥٦ - الحج فريضة مرة في العمر ، أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته . ويجوز عند الشافعية أن يؤخر الحج مسافة إلى سنة لأن المشهور أن فريضة الحج نزلت سنة ست ، فأخر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر ، فلو لم يجز التأخير لما أخره . وقد حقق الشافعية كما سيأتي في هذا الباب أن الحج فرض سنة ست عند نزول سورة آل عمران ، وأن من قال : إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ ؛ لأن السورة نزلت قبلها قطعاً ، ولكن لا بأس من تعجيل الحج للاحتياط .

أما رأي الجمهور فهو وجوب الحج بعد توفر الاستطاعة وبقيّة الشروط في العام الأول ، أي في أول أوقات الإمكان ، وتأخيرهُ معصية صغيرة ، واستدلوا بالآية القرآنية : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، والآية : ﴿ وأتموا الحجَّ والعمرة لله ﴾ (البقرة : ١٩٦) بأنَّ في هاتين الآيتين أمراً ، والأمر على الفور ، واستدلوا أيضاً بأحاديث منها : « حجوا قبل أن لا تحجوا » . رواه الحاكم ، وحديث : « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحذكم لا يدري ما يعرض له » . رواه أحمد ، وسنده ضعيف ، وحديث « من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا » . رواه سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى بسند ضعيف ، وما أخرجه الترمذي : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » . قال الترمذي : غريب في إسناده مقال .

ويتضح أنَّ الأحاديث التي احتج بها الجمهور كلها ضعيفة ، ولكن لا بأس بتعجيل الحج ، وذلك للاحتياط ولقولهِ تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ [البقرة : ١٤٨] ولأنه إذا أخره يكون عرضة للفوات ولحوادث الزمان .

وانظر في هذه المسألة : شرح المجموع (٧ : ٨٢) ، المذهب (١ : ١٩٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٦) ، الدر المختار (٢ : ١٩١) ، بدائع الصنائع (٢ : ١١٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤) ، كشاف القناع (٢ : ٤٦٥) ، المغني (٣ : ٢١٨) .

عليها عتاب بن أسيد ، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه .

٩٢١٤ - ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك فبعث أبا بكر : فأقام الحج للناس سنة تسع ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج ، لم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه ، حتى حج سنة عشر .

٩٢١٥ - فاستدللنا على أن الحج فريضة مرة في العمر : أوله البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل موته (١) .

٩٢١٦ - قال أحمد : قد روينا في حديث كعب بن عجرة حين كان مع النبي ﷺ بالحديبية وهو أم رأسه تؤذيه ، فقال : ففي نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ { البقرة : ١٩٦ } . فثبت بهذا نزول قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ { البقرة : ١٩٦ } إلى آخر الآية زمن الحديبية (٢) .

٩٢١٧ - وكان ابن مسعود يقرؤها : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

٩٢١٨ - وكان عليُّ يقول : تمام الحج أن تحرم من ديرة أهلك (٣) .

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٤١) عن الشافعي في « الأم » .

(٢) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري في المحصر ، ح (١٨١٤) ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ﴾ . الفتح (٤ : ١٢) وأعادته عقبه (٤ : ١٦) في المرضى ، وفي المغازي ، وفي كفارات الأيمان ، وفي الطب . وفي التفسير . وأخرجه مسلم في « الحج » ، ح (٢٨٣٧ - ٢٨٣) من تحقيقنا ، في كتاب الحج - باب « جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها » ، وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٥٦ - ١٨٦١) ، باب في الفدية . (٢ : ١٧٢ - ١٧٣) . والترمذي في الحج ، ح (٩٥٣) ، باب ما جاء في « المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ؟ » (٣ : ٢٨٨) ، وأعادته في التفسير ، ح (٢٩٧٣) تفسير سورة البقرة (٥ : ٢١٢) . ورواه النسائي في الحج (٥ : ١٩٤) في المجتبى ، وفي الحج ، وفي التفسير (في الكبرى) على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٩٨ ، ٣٠٢) ، وابن ماجه في الحج حديث (٣٠٧٩) ، باب « فدية المحصر » . (٣) في السنن الكبرى (٤ : ٣٤١) .

٩٢١٩ - وزمن الحديبية كان في ذي القعدة سنة ست من الهجرة ، ثم كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع ، ثم كان الفتح في شهر رمضان سنة ثمان ، ثم كانت عمرة الجعرانة في ذي القعدة ، وكان قد استخلف عتاب بن أسيد على مكة فأقام للناس الحج سنة ثمان ، ثم أمر أبا بكر فحج بالناس سنة تسع ، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر .

٩٢٢ - هكذا ذكره نافع مولى ابن عمر ، وغيره من أصحاب المغازي وأهل التواريخ (١) .

٩٢٢١ - قال الشافعي في كتاب المناسك : وصلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في وقتين ، وقال : ما بين هذين وقت .

٩٢٢٢ - وقد أعتم النبي ﷺ بالعمرة حتى نام الصبيان والنساء ، ولو كان ما يُصْغُونَ لصلّاها حين غاب الشفق .

٩٢٢٣ - قالت عائشة : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ (٢) .

٩٢٢٤ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٣) .



(١) انظر في حجة الوداع سيرة ابن هشام (٤ : ٢٤٨) ، الواقدي (٤٣٢) ، تاريخ الطبري (٣ : ١٤٨) ، التويري (١٧ : ٣٧١) ، والدرر لابن عبد البر (٢٥٩) .

(٢) تقدم في « أبواب الصيام » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في البيوع رقم (٢٠٦٦) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . فتح الباري (٤ : ٣٠١) ، وفي كتاب النكاح رقم (٥١٩٥) ، باب « لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه » . فتح الباري (٩ : ٢٩٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة رقم (٢٣٣٢) من طبعتنا ص (٤ : ١٠٣) ، باب « ما أنفق العبد من مال مولاه » ، ويرقم (٨٤ - « ١٠٢٦ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٧١١) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٧) ، باب « المرأة تتصدق من بيت زوجها » (٢ : ١٣١) .

١١ - باب وقت الحج والعمرة (*)

(*) المسألة : ٥٥٧ - للحج وقت معين أشار إليه القرآن الكريم في آية : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة : ١٨٩] وقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

قال الجمهور : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ليلٍ من ذي الحجة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، وقال الشافعية أنه إن أحرم شخص بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة ، لأنها عبادة مؤقتة ، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ، فهم شبهوا ميقات الزمان بوقت الصلاة ، فلا يقع الحج قبل الوقت ، ودليلهم الآية : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة : ١٩٧] تقديره وقت الحج أشهر ، أو أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلاة ، ولا يصح في السنة الواحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن أداء الحجة الأخرى .

بينما رأي الحنفية والحنابلة أنه إن قدم الإحرام بالحج على هذه الأشهر جاز إحرامه وانعقد حجا ولا يتقلب عمرة لعموم قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] لكن لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في أشهره ، فمتى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام .

وأشهر الحج عند المالكية : هي الأشهر الثلاثة كلها وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فهي كلها محل للحج لعموم قوله سبحانه : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة لأن أقل الجمع ثلاثة ، ويبتدئ وقت الإحرام من أول شوال في أول ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر ، فمن أحرم قبل فجر الأضحية بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه طواف الإفاضة والسعي بعدها لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلا وقد حصل ، ويكره الإحرام قبل بدء شوال لكنه ينعقد ويصح عندهم كما يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له ، والسبب في صحة الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني : أنه وقت كمال ، لا وقت وجوب ، ويجزئ تأخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة . مغني المحتاج (١ : ٤١٧) ، المذهب (١ : ٢٠٠) ، فتح القدير (٢ : ٣٢٠) ، المغني (٣ : ٢٧١ ، ٢٩٥) ، كشاف القناع (٢ : ٤٧٢) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (٢ : ٢١) .

٩٢٢٥ - قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ﴾ (سورة البقرة : ١٩٧) .

٩٢٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج ؟ قال : نعم . كان يسمي شوال : شوكلا ، وذو القعدة وذو الحجة . قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئا ^(١) .

٩٢٢٧ - قال أحمد : وإلى هذا ذهب الشافعي في « الإملاء » ، غير أنه قال : فهو من شهور الحج ، والحج في بعضه دون بعض .

٩٢٢٨ - قال الشافعي : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن طاووس ، قال : هي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

٩٢٢٩ - قال أحمد : وقد روي عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ^(٢) .

٩٢٣٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، فذكره .

٩٢٣١ - وروي في معناه عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ^(٣) .

(١) البخاري في الحج ، باب « الحج أشهر معلومات » والمحلّى (٧ : ٦٧) ، والمغني (٣ : ٢٧٥) . . والمجموع (٧ : ١٣٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٢) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٥٢٤) من طبعة دار الفكر ونسبه للشافعي في « الأم » ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن نافع .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) الآثار في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٢) .

٩٢٣٢ - قال أحمد : أشهر الحج : شوال وذو القعدة ، وعشر ليالٍ من ذي الحجة - وإليه ذهب الشافعي في رواية المزني - فمن لم يدرك الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الآخر من يوم النحر ، فقد فاتته الحج .

٩٢٣٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : ولا يهمل أحد بالحج في غير أشهر الحج ، فإن فعل فحجه عمرة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (سورة البقرة : ١٩٧) (١) .

٩٢٣٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أهمل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا .

٩٢٣٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : لا يهمل أحد بالحج إلا في أشهر الحج (٢) .

٩٢٣٦ - وبإسناده ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، مثله .

٩٢٣٧ - وقال عطاء : إن أهمل بالحج فهي عمرة .

٩٢٣٨ - قال الشافعي : وذهب إلى أن الله تعالى جعل للحج وقتا ، فإذا أهمل به قبله ، كان كالمصلي قبل الوقت ، لا تكون صلاته تلك مكتوبة وتكون نافلة ؛ لأن ذلك الوقت وقت يصلح فيه النافلة ، كذلك كانت العمرة تصلح في كل وقت فجعل إحرامه ذلك عمرة .

٩٢٣٩ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٦) ، باب « من أهل بحجتين أو عمرتين » .

(٢) « الأم » (٢ : ١٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٣) .

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ؛ من أجل قول الله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (البقرة : ١٩٧) (١) .

٩٢٤ - قال أحمد : وقد روينا عن ابن عباس أبين من ذلك ؛ أخبرناه أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ساكن بيهق ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج .

٩٢٤١ - ورويناه عن حمزة الزيات والحجاج بن أرطاة ، عن الحكم (٢) .

٩٢٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : قال الفراء : قوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (سورة البقرة : ١٩٧) معناه : وقت الحج هذه الأشهر المعلومات ، والأشهر المعلومات من الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة (٣) .

٩٢٤٣ - قال ابن المنذر ، وقال غير الفراء : الحج أشهر معلومات ، يريد أن الحج في أشهر معلومات .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٤٣) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٤٣) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢١٨) ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق .

(٣) قاله الفراء في « معاني القرآن » (١ : ١١٩) .

١٢ - الوقت الذي يجوز فيه العمرة ،

ومن اعتمر في السنة مرارا (*)

٩٢٤٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : أخبرني ابن أوس الثقفي ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر ، يقول : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُعِمِّرَ عَائِشَةَ ، فَأَعْمَرْتُهَا مِنْ التَّنْعِيمِ^(١).

قال هو أو غيره في الحديث : لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

(*) المسألة : ٥٥٨ - اتفق العلماء على أن العمرة تجوز في أي وقتٍ من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها ، أي إن ميقات العمرة الزماني جميع العوام وهي وقت لإحرام العمرة ، وقد اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة وفي شوال ، وقال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ، ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة ، فلا بأس أن يعتمر مرارا ، وحديث أبي هريرة في الصحيحين : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » .

المجموع (٧ : ١٣٣) ، المهذب (١ : ٢٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٧١) ، اللباب (١ : ٢١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٥) ، كشف القناع (٢ : ٤٧٢) ، المغني (٣ : ٢٢٦) ، القوانين الفقهية ص (١٣٠) .

(١) أخرجه البخاري في العمرة ، ح (١٧٨٦) ، باب « الاعتمار بعد الحج بغير هدي » (٣ : ٦٠٩) من فتح الباري ، ومسلم ، ح (٢٨٨٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٢٨) ، باب « بيان وجوه الإحرام » . والترمذي في الحج ، ح (٩٣٤) باب ما جاء في العمرة من التنعيم (٣ : ٢٧٣) . والنسائي في المناسك (في الكبرى) على ما في « تحفة الأشراف » (٧ : ١٩٤) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٩٩) ، باب العمرة من التنعيم (٢ : ٩٩٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٣) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ، وابن أوس هو عمرو بن أوس الثقفي .

٩٢٤٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد كانت عائشة ممن حل بعمره ، فعائشة قد اعتمرت في تسع ليالٍ من ذي الحجة مرتين ؛ لأنها دخلت يوم رابع من ذي الحجة واعتمرت ليلة الحصبة ليلة أربع عشرة من ذي الحجة بأمر رسول الله ﷺ (١) .

٩٢٤٦ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، أن علي بن أبي طالب ، قال : في كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ (٢) .

٩٢٤٧ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك ، قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة ، فكان إذا حمم (٣) رأسه ، خرج فاعتَمَرَ (٤) .

٩٢٤٨ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم بن محمد : أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٥) ، باب « الوقت الذي تجوز فيه العمرة » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٥) ، باب « الوقت الذي تجوز فيه العمرة » ، وموضعه في السنن الكبرى (٤ : ٣٤٤) وانظر المحلى (٧ : ٦٨) ، والمغني (٣ : ٢٢٦) .

(٣) (حمم رأسه) : أي اسود بعد الحلق بنبات شعره ، والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٥) ، باب « الوقت الذي تجوز فيه العمرة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٤) .

قَالَ : مَرَارًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ^(١) .

٩٢٤٩ - وفي رواية أبي بكر ، وأبي زكريا في موضع آخر ، قال : اعتمرت في سنة مرتين . قال صدقة : فقلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، فاستحييت .

ورواه بعضهم عن سفيان ثلاث مرات .

٩٢٥٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ؛ مرة من ذي الحليفة ، ومرة من الجحفة^(٢) .

٩٢٥١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، قال : اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير ؛ عمرتين في كل عام^(٣) .

٩٢٥٢ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن حبيب المعلم ، قال : سئل عطاء عن العمرة في كل شهر ؟ فقال : نعم .

٩٢٥٣ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت ، عن أبي صالح ، عن أبي

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٥) ، باب « الوقت الذي تجوز فيه العمرة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٤٤) .

(٢) الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) « الأم » (٢ : ١٣٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٤) والمحلى (٧ : ٦٩) .

والمغني (٣ : ٢٢٦) ، والمجموع (٧ : ١٣٦) .

هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (١) .

٩٢٥٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا شجاع بن الوليد ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فذكره (٢) .

أخرجاه في الصحيح .

* * *

(١) الحديث في السنن الكبرى (٤ : ٣٤٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج ، ح (١٧٧٣) ، باب العمرة (٣ : ٥٩٧) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٣٢٣١ ، ٣٢٣٢) من طبعتنا ص (٤ : ٨٧١) باب « فضل الحج والعمرة » . والترمذي في الحج ، ح (٩٣٣) ، باب « ما ذكر في فضل العمرة » (٣ : ٢٧٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١١٥) ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٨٨٨) ، باب « فضل الحج والعمرة » (٢ : ٩٦٤) .

(٢) بهذا الإسناد رواه مالك في كتاب الحج رقم (٦٥) ، باب « جامع ما جاء في العمرة » (١ : ٣٤٦) .

١٣ - { باب } العمرة في أشهر الحج (*)

٩٢٥٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : سألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج ؟ فقال : حسنة أستحسنها ، وهي أحب إليّ منها بعد الحج ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٦) ؛ ولقول رسول الله ﷺ : « دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ » (١) ؛ ولأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة .

٩٢٥٦ - قال : وأخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ؛ أنه قال :

والله لأن أعتَمِرَ أعتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وأُهدي أحبُّ إليّ من أن أعتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ في ذي الحجة (٢) .

٩٢٥٧ - قال الربيع ، فقلت للشافعي : فإننا نكره العمرة قبل الحج ؟ قال

الشافعي : فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر ، أنا أحبه منها ، وما رويتم

عن عائشة أنها قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ » (٣) ؛ فَلَمْ كَرِهْتُمْ مَا رَوَى

(*) المسألة : ٥٥٩ - اتفق الفقهاء على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة في أشهر

الحج وغيرها .

(١) « الأم » (١ : ١٣٢ - ١٣٣) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج ؟ » ، وحديث النبي

ﷺ : « دخلت العمرة في الحج » هذه العبارة من حديث جابر الطويل في حجة الوداع ، وقد تقدم تخريجه في أول كتاب الحج ، وهو عند مسلم في كتاب الحج ، باب « حجة النبي ﷺ » .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج رقم (٦١) ، باب « ما جاء في التمتع » (١ : ٣٤٤) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٣) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٥) .

(٣) رواه البخاري في الحج (١٥٥٦) ، باب « كيف تهل الحائض والنفساء ؟ » . فتح الباري

(٤١٥ : ٣) ، وفي المغازي ، ومسلم في كتاب الحج ، حديث (٢٨٦٢) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٥) =

أنه فَعِلَ مع رسول الله ﷺ ، وما ابن عمر استحسنته ، وما أذن الله فيه من التمتع ؟ إن هذا لسوء الاختيار ، والله المستعان .

٩٢٥٨ - قال أحمد : قد روينا عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال : والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا برأ الدبر ، وَعَقَا الأثر^(١) ، ودخل صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم^(٢) .

٩٢٥٩ - قال الشافعي : يجوز أن يهمل الرجل بعمره في السنة كلها يوم عرفة ، وأيام منى ، وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجا ولم يطمع بإدراك الحج ، قد أمر رسول الله ﷺ عائشة فأدخلت الحج على العمرة ، فوافقت عرفة ومنى حَاجَةً معتمرة ، والعمرة لها متقدمة^(٣) .

٩٢٦٠ - وقد أمر عمر بن الخطاب هبار بن الأسود ، وأبا أيوب الأنصاري يوم النحر ، وكانا أهلا بالحج أن يطوف ، ويسعى ، ويحلق ، أو يقصر ، ويحل^(٤) .

= باب « بيان وجوه الإحرام » ، ويرقم (١١٢ - « ١٢١١ ») ص (٢ : ٨٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٨١) ، باب « في أفراد الحج » (٢ : ١٥٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٦٥) ، باب « في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج » .

(١) (إذا برأ الدبر وعقا الأثر) : يريدون دبر ظهور الإبل انصرافها من الحج فإنها كانت تدير بالسير عليها للحج ، وعقا الأثر ، أي درس وانمحي ، والمراد أثر الإبل وغيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام ، وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ، ويوقف عليها لأن مرادهم السجع .

(٢) رواه البخاري في الحج (١٥٦٤) ، باب « التمتع والقران والإفراد بالحج » . فتح الباري (٣ : ٤٢١) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٢٩٥٧) من طبعتنا ص (٤ : ٦٤) ، باب « جواز العمرة في أشهر الحج » ، ويرقم (١٩٨ - « ١٢٤٠ ») ص (٢ : ٩٠٩) من طبعة عبد الباقي .

(٣) « الأم » (٢ : ١٣٥) ، باب « الوقت الذي تجوز فيه العمرة » .

(٤) « الأم » (٢ : ١٣٤) في الموضع السابق ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٦) .

٩٢٦١ - فهذا عمل عمرة إن فاتته الحج ، وإن أعظم الأيام حرمة لأولها أن ينسك فيها لله عز وجلّ .

* * *

١٤ - { باب } إدخال الحج على العمرة (*)

٩٢٦٢ - قال الشافعي : أهلت عائشة وأصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون القضاء ، فنزل القضاء على النبي ﷺ فأمر من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة ، فكانت عائشة معتمرة ؛ بأن لم يكن معها هدي ، فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقتها الحج ، أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل عليها الحج ، ففعلت ، فكانت قارئة (١) .

٩٢٦٣ - فبهذا قلنا : تدخل الحج على العمرة ما لم تفتح الطواف .

٩٢٦٤ - قال : وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم .

٩٢٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، قال : حدثنا محمد بن بكر (ح) .

٩٢٦٦ - قال : وأخبرنا أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عروبة ، قال :

حدثنا الفضل بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير :

(*) المسألة : ٥٦ - إن ميقات العمرة الزماني جميع العام ، فهو وقت لإحرام العمرة ، لعدم تخصيص وقت لها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « دخلت العمرة في الحج مرتين » ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

(١) هو من حديث طويل تقدم في الأبواب السابقة رواه البخاري في الحج (١٥٥٦) ، باب « كيف تهل الحائض والنفساء ؟ » . فتح الباري (٣ : ٤١٥) ، ومسلم في الحج رقم (٢٨٦٢) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٥) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وأبو داود في المناسك (١٧٨١) ، باب « في أفراد الحج » ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٦٥) ، وقد رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٣) ، باب « ميقات العمرة مع الحج » مختصرا .

أنه سمع جابرا يقول : دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي ، فقال : « مَا لَكَ تَبْكِينَ ؟ » قالت : أبكي أن الناس حلوا ولم أحلل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر . قال : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسَلِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي » . قالت : ففعلت ذلك ، فلما طهرت قال : « طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ » ، ثم قال : « قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَمِنْ عُمْرَتِكَ » . فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي من عمرتي ، أني لم أكن طُفْتُ حَتَّى حَجَجْتُ . فقال : « اذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، عن محمد بن بكر .

٩٢٦٧ - قال الشافعي : ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه ، يقول : ليس له ذلك ، وقد روي عن بعض التابعين ، ولا أدري هل ثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ فيه شيء أم لا ؟ فإنه قد روي عن علي وليس يثبت (٢) .

٩٢٦٨ - قال أحمد : قد روينا عن مالك بن الحارث ، عن أبي نصر السلمي ، عن علي - رضي الله عنه - في جواز إدخال الحج على العمرة ، دون إدخال العمرة على الحج (٣) .

٩٢٦٩ - وأبو نصر السلمي هذا غير معروف ، فالله أعلم .

* * *

(١) أخرجه مسلم في « الحج » ح (٢٨٨٩ - ٢٨٩١) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٢٨) باب « بيان وجوه الإحرام » وأخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٧٨٥ - ١٧٨٦) ، باب « في إفراد الحج » (٢ : ١٥٤ - ١٥٥) .

(٢) نقله البيهقي في الكبرى (٤ : ٣٤٨) ، عن الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٣) باب « ميقات الحج والعمرة » .

(٣) في السنن الكبرى (٤ : ٣٤٨) ، عن « الأم » (٢ : ١٤٣) .

١٥ - باب العمرة هل تجب وجوب الحج ؟ (*)

٩٢٧ - قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ { البقرة : ١٩٦ } .

٩٢٧١ - فاختلف الناس في العمرة ؛ فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع ، وقاله سعيد بن سالم ، واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ ، قال : « الْحَجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » (١) . أخبرناه أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره .

(*) المسألة : ٥٦١ - قال الشافعية والحنابلة : العمرة فرض كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ { البقرة : ١٩٦ } أي أتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب ، ولخير عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

وقال الحنفية والمالكية : العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر ؛ وذلك أن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس » فإنه ذكر الحج مفردا ، ودليلهم أيضا ما رواه جابر أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » . رواه الترمذي وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد « نيل الأوطار » (٤ : ٢٨١) .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦) ، الدر المختار (٢ : ٢٠٦) ، يدائع الصنائع (٢ : ٢٢٦) ، الشرح الصغير (٢ : ٤) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٢) ، المغني (٣ : ٢٢٣) .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣٤٨) نقلا عن « الأم » (٢ : ١٣٢) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج ؟ » .

٩٢٧٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فقلت له أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ ؟ فقال : هو منقطع ^(١) .

٩٢٧٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي ، وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج ، فقال : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله ﷺ سَنَّ إِحْرَامَهَا والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره ^(٢) .

٩٢٧٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عينية ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال : والذي نفسي بيده إنها لقرنتها في كتاب الله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٣) .

٩٢٧٥ - قال : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمره واجبتان ^(٤) .

٩٢٧٦ - قال الشافعي ، وقال غيره : من مكَّينا ، وهو قول الأكثر منهم . قال : وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٢٣) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج ؟ » .

(٢) نقل بعضه البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٤٨) عن « الأم » (٢ : ١٣٢) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٢) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج ؟ » ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٥١) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٥٠٤) (طبعة دار الفكر) ، ونسبه للشافعي في « الأم » ، والبيهقي عن ابن عباس .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٢) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج ؟ » ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٥١) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٥٠٤) (طبعة دار الفكر) ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد .

٩٢٧٧ - وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِرَانِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ هَدْيًا ، وَلَوْ كَانَ أَصْلُ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا أَشْبَهَ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَنَ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُدْخِلُ فِي نَافِلَةٍ فَرَضًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْأُخْرَى ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَكْثَرَ نَافِلَةٍ ، قِيلَ : يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ فِي مَكْتُوبَةٍ وَنَافِلَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

٩٢٧٨ - وَأَشْبَهَ أَنْ لَا يُلْزَمَهُ بِالْتِمَتِّعِ وَالْقِرَانِ هَدْيٍ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا تَطَوُّعًا بِحَالٍ ، غَيْرِ حُكْمِ مَا يَكُونُ فَرَضًا فِي حَالٍ (١) .

٩٢٧٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٢) .

٩٢٨٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَائِلِهِ عَنِ الطَّيِّبِ وَالشَّيْبِ : « أَفْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ » (٣) .

٩٢٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمُرُو بْنِ حَزْمٍ : « إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْفَرُ » (٤) .

٩٢٨٢ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَلَمْ يَحْدِثْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لِعُمُرُو بْنِ حَزْمٍ شَيْئًا إِلَّا قُلْتُ لَهُ : أَفِي شِكِّ أَنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : لَا (٥) .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ١٣٢ - ١٣٣) ، بِأَبٍ « هَلْ تَجِبُ الْعُمْرَةُ وَجُوبَ الْحَجِّ ؟ » .

(٢) تَقْدِمُ وَانْظُرِ الْفَهَارِسَ .

(٣) يَأْتِي فِي الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ . وَانْظُرِ الْفَهَارِسَ .

(٤) كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمُرُو بْنِ حَزْمٍ مَخْرُجٌ فِي الدِّيَّاتِ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَانْظُرِ الْفَهَارِسَ .

(٥) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ١٣٣) .

٩٢٨٣ - قال الشافعي : فإن قال : فقد أمر النبي ﷺ امرأة أن تقضي الحج عن أبيها ، ولم يحفظ عنه أن تقضي العمرة عنه ، قيل له : إن شاء الله قد يكون في الحديث : فيحفظ بعضه دون بعض ، ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض ، ويجب عما يسأل عنه ، ويستغنى أيضا بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه : فسبيل العمرة سبيله (١) .

٩٢٨٤ - قال أحمد : قد روي هذا في العمرة في حديث آخر ؛ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، قال : سمعت عمرو بن أوس يحدث :

عن أبي رزين العقيلي ، قال : سألت النبي ﷺ : فقلت : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ، ولا الطعن ؟ قال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » (٢) .
٩٢٨٥ - وقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .

٩٢٨٦ - قال أحمد البيهقي : وروينا في الحديث الثابت :

عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ حين سُئِلَ عن الإسلام ، فقال : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ، وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ » (٣) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » في الموضع السابق ، وحديث أمر النبي ﷺ امرأة أن تقضي الحج عن أبيها تقدم في أول أبواب الحج ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨١) ، باب الرجل يحج عن غيره (٢ : ١٦٢) والترمذي فيه ، ح (٩٣) في سننه (٣ : ٢٦٠ - ٢٦١) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في المناسك ، باب « العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع » . وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٠٦) ، باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع » (٢ : ٩٧) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٠) .

(٣) انظر الفهارس .

٩٢٨٧ - وفي حديث الصُّبِّيِّ بن معبد أنه قال لعمر : إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ^(١) . ولم ينكر عليه عمر وجوب العمرة ^(٢) .

٩٢٨٨ - وروينا عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : الحج والعمرة فريضتان ^(٣) .

٩٢٨٩ - وعن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال : العمرة واجبة ^(٤) .

٩٢٩٠ - وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ^(٥) .

٩٢٩١ - وعن ابن عباس : لكان الله لا يضرك بأيهما بدأت ^(٦) .

٩٢٩٢ - وروينا عن ابن المنكدر ، عن جابر ، أنه سئل عن العمرة : أواجبة هي؟ قال : لا ، وإن تعتمر خير لك ^(٧) .

(١) في السنن الكبرى (٤ : ٣٥٤) .

(٢) مسند أبي حنيفة رقم (٢٥٤) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ : ٢٦٤) ، والمغني (٣ : ٢٢٣) ، والمجموع (٧ : ٨) .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٧١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد أسند عن محمد بن كثير بإسناد آخر ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٥٠٤) (طبعة دار الفكر) ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي عن ابن عباس ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٥١) .

(٥) الكبرى (٤ : ٣٥١)

(٦) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٧) رواه الترمذي في كتاب الحج رقم (٩٣١) ، باب « ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ » (٣ : ٢٦١) ، وقال : « هذا حديث صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ، وكان يقال : هما حجان : الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر : العمرة .

وقال الشافعي : العمرة سنة لانعلم أحدا رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٥٠٥) من طبعة (دار الفكر) ، ونسبه لابن أبي

شيبه ، وعبد بن حميد ، والترمذي عن جابر .

_____ ١٢ - كتاب المناسك / ١٥ - باب العمرة هل تجب وجوب الحج ؟ - ٥٩

٩٢٩٣ - ورواه الحجاج بن أرطاة ، عن ابن المنكدر (مرفوعا) ، ورفعته
ضعيف .

٩٢٩٤ - وروى ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعا بخلافه ، قال : الحج
والعمرة فريضتان واجبتان ^(١) ، وهذا أيضا ضعيف لا يصح .

* * *

(١) الكبرى (٣ : ٣٥٠ ، ٣٥١) .

١٦ - باب ما يجزئ من العمرة

إذا جُمِعَتْ إلى غيرها (*)

٩٢٩٥ - قال الشافعي : ويجزئه أن يقرن الحج مع العمرة ، ويجزئه من العمرة

الواجبة عليه أن يهريق دما ؛ قياسا على قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ { البقرة : ١٩٦ } .

٩٢٩٦ - قال في القديم : وقال بعض أصحابنا : « على القارن بدنة » = رواه

الشعبي عن النبي ﷺ ، ولو كان ثابتا قلنا به ولم نخالفه .

٩٢٩٧ - وأرى - والله أعلم - أن يجزئه شاة قياسا على هدي التمتع ، والقارن

أخف حالا من المتمتع ، ثم بسط الكلام في شرحه .

٩٢٩٨ - قال أحمد : حديث الشعبي لم يثبت ، وثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ،

قال : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ولا يحل حتى يحل منهما جميعا » (١) .

(*) المسألة : ٥٦٢ - وهو ما يطلق عليه إضافة الإحرام إلى الإحرام ؛ ولم يجز جمهور الفقهاء

إدخال العمرة على الحج ، ولا يصير قارنا ؛ لما رواه الأثرم أن عليا منع من أراد ذلك ، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده الإحرام الأول كتكرار الاستنجار على عمل في المدة .

وقال الحنفية : من أهل بالحج ، ثم أحرم بالعمرة ، لزمه الاثنان ، لأن الجمع بينهما مشروع في حق غير المكي ، فيصير قارنا ، لكنه أخطأ السنة فيصير مسينا ، ويتوجب عليه إهراق دم ، لأن السنة إدخال الحج على العمرة ، لا إدخال العمرة على الحج ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ { البقرة : ١٩٦ } جعل الحج آخر الغايتين .

(١) تقدم تخريجه في الأبواب السابقة في غير موضع وفي أكثر من طريق ، عن عائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وهو من حديث عائشة الطويل في « حجة النبي ﷺ » وطرفه : « خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ... » فتح الباري (١ : ٤١٩) ، وصحيح مسلم (٢ : ٨٧) طبعة عبد الباقي .

٩٢٩٩ - وروينا عن جابر أن النبي ﷺ نحر عن نسائه بقرة في حجه (١) .

٩٣٠ - وذكرنا أن عائشة كانت قارئة والبدنة تجزئ عن سبعة ، وروينا في حديث الصُّبِّي بن معبد أنه قال لعمر : كنت أعرابيا نصرانيا ، وإنني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأتيت رجلا من قومي ، فقال لي : اجمعها واذبح ما استيسر من الهدْي ، وإنني أهملت بهما معا . فقال عمر : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : قال الصُّبِّيُّ بن معبد ... فذكره في حديث طويل .



(١) تقدم أيضاً .

(٢) في السنن الكبرى (٤ : ٣٥٤) ، وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٩٨ ، ١٧٩٩) ، باب « في الإقتران » (٢ : ١٥٨ - ١٥٩) ، والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب القران . وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٧٠) مرة « (٢ : ٩٨٩) .

١٧ - ميقات الحج والعمرة لمن كان بمكة (*)

٩٣.١ - قال الشافعي : وإذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة { إلى الحج } أنشأ الحج ، - إن شاء - من مكة ، لا من الميقات (١) .

٩٣.٢ - قال في « الإملاء » : والذي أختار أن يهل إذا توجه إلى منى ؛ لأن جابرا روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا توجهتم إلى منى راتحين ، فأهلوا » (٢) .

٩٣.٣ - قال الشافعي : وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ، ثم أهل من أين شاء .

* * *

(*) المسألة : ٥٦٣ - إذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج فإنه يهل بالحج إذا توجه إلى منى ، أما إن أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أي موضع شاء إذا خرج من الحرم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٣) ، باب « ميقات العمرة مع الحج » .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٩٣) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٣) ، باب « بيان وجوه

الإحرام » .

١٨ - { باب } استحباب العمرة من الجعرانة (*)

٩٣.٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد :

عن محرش الكعبي : أن النبي ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا فَاعْتَمَرَ وَأَصْبَحَ بِهَا كِبَائِتٍ ^(١) .

٩٣.٥ - قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقال ابن جريج : هو محرش .

٩٣.٦ - قال الشافعي : وأصاب ابن جريج ؛ لأن ولده عندنا يقولون : بنو محرش .

٩٣.٧ - قال أحمد : وابن جريج يرويه عن مزاحم بن أبي مزاحم .

* * *

(*) المسألة : ٥٦٤ - مكان الإحرام بالنسبة لأهل مكة وأهل الحرم فإن ميقاتهم للحج الحرم ، وللعمرة الحل ، فيحرم المكي من ديرة أهله للحج ، أو حيث شاء من الحرم ، ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو الجعرانة أو غيرها .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣٥٧) ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الحج ح (١٩٩٦) ، باب المهلة بالعمرة تحيض .. (٢ : ٢٠٦) ، والترمذي في الحج ، ح (٩٣٥) ، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة (٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥) ، والنسائي في المناسك ، باب « دخول مكة ليلا (في المجتبى) ، وفيه (في الكبرى) على ما في « تحفة الأشراف » (٨ : ٣٥٤) .

١٩ - استحباب العمرة من التنعيم (*)

٩٣.٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، أنه سمع عمرو ابن دينار ، يقول : سمعت عمرو بن أوس ، يقول :

أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر : أن النبي ﷺ ، أمره أن يُرْدَفَ عائشة ؛ فَيُعْمَرَهَا من التَّنْعِيم (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة .

٩٣.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا تنحى عن هذين الموضعين وإن أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحبَّ إليَّ (٢) .

٩٣١ - وكان ابن عباس يستحب للمعتمر أن يجعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ .

٩٣١١ - وقال في كتاب المناسك في رواية أبي عبد الله : فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية ؛ لأن النبي ﷺ صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها .

* * *

(*) المسألة : ٥٦٥ - انظر المسألة السابقة (٥٦٤) .

(١) تقدم في باب « إدخال الحج على العمرة » تخريج الحديث بالحاوية رقم (١) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٣) ، باب « ميقات العمرة مع الحج » .

٢ - باب الاختيار في إفراد الحج (*)

(*) المسألة : ٥٦٦ - المفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج لا غير ، ، فيؤدي الحج أولا ، ثم يحرم بالعمرة ، أما التمتع فهو الذي يحرم بالعمرة أولا في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره ، والقارن هو غير المكّي الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجوب ركن العمرة وهو الطواف ، فيأتي بالعمرة أولا ، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة . بالحلق أو التقصير ، ومعنى القران : هو الجمع بين الإحرامين .

قال الشافعية والمالكية : الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع ؛ لأنه لا يجب معه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفردا على الأصح كما ورد في حديث عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج » . متفق عليه ، وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق متواصلة صحاح ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر .

وقال الحنفية : القران أفضل من التمتع والإفراد ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه ، ولقوله ﷺ : « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة » . أخرجه الطحاوي عن أم سلمة وقال أنس : « سمعت رسول الله ﷺ يلي بالحج والعمرة يقول : لبّك عمرة وحجة » . متفق عليه .

وقال الحنابلة : التمتع أفضل ، فالإفراد كالقران ، أي عكس الترتيب عند الشافعية بين الأول والثاني ، والتمتع : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها ، ولهم حديث ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدي وساق الهدى معه من ذي الحليفة » . متفق عليه ، وقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » . متفق عليه أيضا .

ولا كراهة في الإفراد ، ولا في غيره ، وقد اختلف الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع باختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة المتوافرة ، قال النووي في المجموع (٧ : ١٥) : « والصواب الذي نعتقد أنه ﷺ أحرم بحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة ، وأمر به في قوله : « لبّك عمرة في حجة » . رواه مسلم عن أنس .

٩٣١٢ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى في « مختصر الحج الكبير » ، قال: حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : إذا أراد الرجل أن يحرم ؛ كان ممن حج أو لم يحج ،

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٥١٤) ، المذهب (١ : ٢٠٠) ، المجموع (٧ : ١٣٧ وما بعدها) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٧ - ٢٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٣٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣٢٤) ، فتح القدير (٢ : ١٩٩) ، يدائع الصنائع (٢ : ١٦٧ ، ١٧٢) ، المبسوط (٤ : ٢٥ وما بعدها) ، اللباب مع الكتاب (١ : ١٩٢) ، تبيين الحقائق (٢ : ٤٠) ، غاية المنتهى (١ : ٣٦٦) .

وقد حقق ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد في هدي خير العباد » في فصل : في سياق هديه ﷺ في حجته لأنه كان ﷺ قارنا لا مفردا ، فقال : إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك ، ثم ذكرها حتى الثاني والعشرين ، ثم قال : « وهؤلاء الذين رووا القرآن بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي ، وتقرير علي له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم ، منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل : كيف تجمعون منهم ابن عمر ، وجابرا ، وعائشة ، وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول : أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وفي لفظ : أفرد بالحج ، والأول في الصحيحين ، والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما ، والثاني : أهل بالحج مفردا ، وهذا ابن عمر يقول : لبى بالحج وحده . ذكره البخاري ، وهذا ابن عباس يقول : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، رواه مسلم ، وهذا جابر يقول : أفرد بالحج ، رواه ابن ماجه وسنده صحيح .

قيل : إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت ، فإن أحاديث الباقي لم تتعارض ، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ، ولا على الأفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقي مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ، ولا تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض بعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ثم قال ابن القيم : ورأيت لشيخ الإسلام فصلا حسنا في اتفاق أحاديثهم ، ساقه بلفظه ، ولا غنى عن مطالعته .

فواسع له أن يهمل بعمره ، وواسع له أن يهمل بحج وعمره ، وواسع له أن يُفردَ ، وأحب إلي أن يُفردَ ؛ لأن الثابت - عندنا - أن النبي ﷺ أفرد .

٩٣١٣ - أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه :

عن عائشة : أن النبي ﷺ أفردَ الحَجَّ .

أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن مالك (١) .

٩٣١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « اختلاف الأحاديث » ، وأبو

بكر ، وأبو زكريا ، في « المسند » ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن الدراوردي ، عن

جعفر بن محمد ، عن أبيه :

عن جابر بن عبد الله ، قال : أقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالمدينة تسعَ سنينَ لمْ يَحُجْ ، ثُمَّ أذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ ، فَخَرَجَ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ ، وَقَدْ خَرَجْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يُنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ؛ فَلَمَّا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمُرْوَةِ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ؛ فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، الحديث

بطوله (٢) .

(١) رواه مالك في الحج ، ح (٣٧) ، باب « أفراد الحج » ، ص (١ : ٣٣٥) ، ومسلم في

الحج ، ح (٢٨٧٣) من تحقيقنا ص (٤ : ٥٢١) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ويرقم (١٢٢) ،

ص (٢ : ٨٧٥) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٧٧٧) ، باب في أفراد الحج (٣ : ١٨٣) .

والنسائي فيه (٥ : ١٤٥) (في المجتبى) ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٦٤) ، باب

الإفراد بالحج (٢ : ٩٨٨) .

(٢) طرف من حديث جابر الطويل في الحج ، وقد تقدم تخريجه قريبا من هنا وهو في صحيح مسلم

(٢ : ٨٧٦ - ٨٩٣) ، من طبعة عبد الباقي ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٩٣١٥ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال :

حدثني جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَطَلْحَةَ ، وَكَانَ عَلَيَّ قَدَمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيُحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ » ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ ؛ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَأَفَاضَتْ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : « لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ » .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب الثقفي (١) .

٩٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن

(١) أخرجه البخاري في الحج مقطعا على موضعين بعضه في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . فتح الباري (٣ : ٥٤) ، وبعضه في باب عمرة التنعيم الفتح (٣ : ٦٦) وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٨٩) ، باب في أفراد الحج (٢ : ١٥٦) . وقد روي معناه من طرق أخرى تقدمت .

عبد الرحمن بن رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً (١) .

٩٣١٧ - كَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ «عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ » ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

٩٣١٨ - وَرَوَى ذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ :

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً .

٩٣١٩ - وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ .

٩٣٢٠ - وَفِي رَوَايَةٍ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ (٢) .

٩٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ :

أَنَّهُ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ يَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ؛ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

(١) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥: ٤٠٠) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ هَذَا عَنْ جَابِرٍ مَوْصُولًا .

(٢) حَدِيثُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ ، ح (١٥٦١) ، بَابُ «التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ» ، وَح (١٧٨٧) ، بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ (٣) : ٤٢١ ، (٦١٠) مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ . وَمُسْلِمٌ فِيهِ (الْحَجُّ) ، ح (٢٨٧٩ - ٢٨٨٢) ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ (٤: ٥٢٤ - ٥٢٥) مِنْ طَبَعَتِنَا ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ ، ح (١٧٨٣) ، بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ (٢: ١٥٤) وَالنِّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ فِي الْمَجْتَبَى (٥: ١٤٦ ، ١٧٧) . وَفِيهِ (فِي الْكُبْرَى) عَلَى مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (١١: ٣٦٥) .

قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ ، فَقَالَ : أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (١) .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِك .

٩٣٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَافِعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُزْنِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ : فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرَ (٢) .

٩٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ
ابْنِ طَاوُوسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُوسًا يَقُولُ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَا
يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ، قَالَ : فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ
الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ
يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتُ الْهَدْيَ ،
وَلَكِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَسَقَتُ هَدْيِي وَلَيْسَ لِي مَحِلٌّ إِلَّا مَحِلُّ هَدْيِي » . فَقَامَ إِلَيْهِ سِرَاقَةُ
ابْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ ، أَعُمِّرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ،
أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ لِلْأَبَدِ ، دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ (١٧٠٩) ، بَابُ « ذَبَحَ الرَّجُلُ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ » .
فَتْحُ الْبَارِي (٣ : ٥٥١) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، ح (٢٨٧٧) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٤ : ٥٢٣) ، بَابُ
« بَيَانُ وَجْهِ الْإِحْرَامِ » ، وَبِرَقْم (١٢٥) ، ص (٢ : ٨٧٦) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَالنِّسَائِيُّ فِي
الْمَنَاسِكِ (٥ : ١٧٨) ، بَابُ « إِبَاحَةُ فُسْخِ الْحَجِّ بِعُمَرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ » ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الْمَنَاسِكِ
(٢٩٨١) ، بَابُ « فُسْخُ الْحَجِّ » (٢ : ٩٩٣) .

(٢) مَكْرُورٌ مَا قَبْلَهُ .

الْقِيَامَةَ « قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِبَيْتِكَ إِهْلَالُ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الْآخَرُ . لِبَيْتِكَ حِجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٩٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٢) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٩٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ :

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَأَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ (٣) .

٩٣٢٦ - اخْتَصَرَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ :

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ ، وَأَهْلًا بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهْلًا نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهْلًا نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ؛ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ (٤) .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

(١) عَنْ طَاوُوسٍ (مَرَسَلًا) ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ (مَوْصُولًا) .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ بِالْحَاشِيَةِ رَقْمَ (١) أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ .

(٣) يَأْتِي بِطَوْلِهِ ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ بِالْحَاشِيَةِ التَّالِيَةِ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ « فِي كِتَابِ الْحَجِّ » ، ح (٢٨٦٥) بِتَحْقِيقِنَا ، ص (٤ : ٥١٧) ، بَابُ « بَيَانُ

وَجُوهِ الْإِحْرَامِ » ، وَبِرَقْمِ (١١٤) ، ص (٢ : ٨٧١) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

٩٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

عن حفصة أنها قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ
مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » (١) .

ولم يَقُلْ فِي رواية أبي سعيد « بعمره » .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٩٣٢٨ - وفي رواية حرمله ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ،
عن حميد الطويل ،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، أهل ، فقال : « لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا » (٢) .

أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا عبدوس بن الحسين ، قال : حدثنا أبو
حاتم الرازي ، قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثني حميد الطويل ، عن أنس بن
مالك ، فذكر معناه (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٦٦) ، باب التمتع والقران ، والإفراد بالحج (٣ : ٤٢١)
من فتح الباري ، وفي مواضع أخرى (في الحج واللباس والمغازي) من صحيحه ، وأخرجه مسلم في
الحج ، ح (٢٩٣٢ - ٢٩٣٦) من تحقيقنا ص (٤ : ٦١٩) ، باب « بيان أن القارن لا يتحلل إلا
في وقت تحلل الحاج المفرد » وأبو داود فيه ، ح (١٨٠٦) ، باب في الإقارن (٢ : ١٦١) .
والنسائي في المناسك (١٣٦ : ٥) ، باب التلبيد عند الإحرام ، (١٧٢ : ٥) ، باب تقليد الهدى ، وابن
ماجه في المناسك ح (٣٠٤٦) ، باب من لبّد رأسه (١٠١٢ : ٢) ، وليس في حديثهم : « بعمره » .
(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٦٨) من حديث يحيى بن أبي إسحاق . و (٢٩٦٩)
من حديث الثقفي ، عن حميد ، كلاهما عن أنس رضى الله عنه ، باب من قرن الحج والعمرة (٢ :
٩٨٩) .

ومن حديث هشيم عن حميد ، عن أنس أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٧٦ ، ٢٩٧٧) من طبعنا
ص (٤ : ٦٥٥) ، باب « إهلال النبي ﷺ وهديه » . وأبو داود فيه ، ح (١٧٩٥) باب في
الإقارن (٢ : ١٥٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٠) باب القران .
(٣) مكرر ما قبله .

٩٣٢٩ - وروى عن حميد بن هلال ، عن مطرف .

عن عمران بن حصين : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ (١) .

٩٣٣٠ - وفي رواية أخرى قرن بين الحج والعمرة .

٩٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وليس مما وصفت من الأحاديث المختلفة شيء آخرى أن لا يكون متفقاً من وجه ، أو مختلفاً لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف فعله من حديث أنس .

٩٣٣٢ - ومن قال : قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثم حديث من قال : كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة ، ولم يختلف في شيء من السنن والاختلاف فيه ، أيسر من هذا من جهة أنه مباح ، وإن كان الغلط فيه قبيحاً فيما حمل من الاختلاف

٩٣٣٣ - ومن فعل شيئاً مما قيل إن رسول الله ﷺ فعله كان له واسعاً ؛ لأنَّ الكتاب ثم السنة مما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج والقران واسع كله .

٩٣٣٤ - قال : وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً رواية جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ خرج لا يسمى حجا ولا عمرة » ، وطاوس : « أن النبي ﷺ خرج محرماً ينتظر القضاء » ؛ لأن رواية يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، وعمرة ، عن عائشة توافق روايته ، وهؤلاء نقصوا الحديث .

٩٣٣٥ - ومن قال : إفراد الحج يشبهه - والله أعلم - أن يكون قاله على ما يُعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله ﷺ ، أن أحداً لا

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٢٢) من تحقيقنا ص (٤ : ٦٠٧) ، باب « جواز التمتع » عن عبيد الله بن معاذ . والنسائي فيه (في المجتبى) ، باب القران (٥ : ١٤٩) .

يكون مقيماً على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج ، وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله ﷺ أحرَمَ بِحَجٍّ إنما ذهب إلى أن سمع عائشة ، تقول : « ففعل النبي ﷺ في حجه » ، وذكر أن عائشة أهدت بعمره ، وإنما ذهب إلى أن عائشة ، قالت : « ففعلت في عمرتي كذا » ، إلا أنه خالف خلافاً بيناً جابراً وأصحابه في قوله عن عائشة : « ومنا من جمع الحج والعمره » .

٩٣٣٦ - فإن قال قائل : قد قرن الصُّبِيُّ بن معبد ؛ فقال له عمر : هُذِيتَ لِسَنَةِ نبيك ﷺ (١) .

٩٣٣٧ - قيل : حُكِيَ أن رجلين قالَا له : هذا أصل من حمل أهله ، فقال : هُذِيتَ لِسَنَةِ نبيك ، إن من سَنَةِ نبيك ﷺ أن القرآن والإفراد والعمره هُدَى لا ضلال .

٩٣٣٨ - قال أحمد : والرجلان ؛ سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان .

٩٣٣٩ - قال الشافعي : فإن قال قائل : فما دُلُّ على هذا ؟ قيل : أمر عمر بأن يفصل بين الحجِّ والعمره ، وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز في سَنَةِ رسول الله ﷺ لا ما يخالف سنته وإفراده الحج .

٩٣٤ - فإن قيل : فما قول حفصة للنبي ﷺ : ما شأن الناس ؛ حلُّوا ولم تحلل من عمرتك ؟ قيل أكثر الناس مع النبي ﷺ لم يكن معه هُدَى ، وكانت حفصة معهم ؛ فأمرُوا أن يجعلوا إحرامهم عُمَرَةً ويحلُّوا ، فقالت : لِمَ يحلل الناس ، ولم تحلل من عمرتك ، يعني إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة ، والله أعلم ؟ ، فقال : « لُبِدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَذِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ بَدَنِي » يعني والله أعلم ، حتى يحل الحاج ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يَجْعَلَ من

(١) حديث الصبي بن معبد أخرجه أبو داود في المناسك رقم (١٧٩٩) ، والنسائي في الحج ،

باب « القرآن » ، وابن ماجه في المناسك رقم (٢٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤) ،

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٥٢) ، (٥ : ١٦) .

كان معه هديّ إحرامه حجاً ، وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه .

٩٣٤١ - فإن قال قائل : فمن أين يثبت حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وطاووس ، دون حديث من قال : قَرَنَ ؟ قيل : بتقديم صحبة جابر ، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ، وقُرب عائشة من النبي ﷺ وفضل حفظها عنه ، وقُرب ابن عمر ولأن من وصف انتظار النبي ﷺ القضاء إذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام ، طلب الاختيار فيما وسع في الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه ؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين ؛ فانتظر القضاء ، وكذلك حُفظ عنه في غيرهما .

٩٣٤٢ - قال أحمد : قد رَجَّحَ الشافعي - رحمه الله - أخبار الأفراد على أخبار القرآن بما يكون ترجيحاً عند أهل العلم بالحديث ، وقد أنكر ابن عمر على أنس بن مالك روايته تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بالحج والعمرة جميعاً . ورواه أبو قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعتهم يصرخون بهما جميعاً ^(١) .

٩٣٤٣ - قال سليمان بن حرب : الصحيح رواية أبي قلابة ، وقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة ، وإنما سمع أنس بن مالك أولئك دون النبي ﷺ هذا أو نحوه .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب « التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة » ، وباب « من نحر بيده » ، وباب « نحر البدن قائماً » ، ومواضع أخرى من صحيحه . وأخرج مسلم طرفاً من حديث البخاري : أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذئ الحليفة ركعتين . وكذلك رواية النسائي - مسلم بشرح النووي ح (١٥٥٢) من طبعتنا ، ص (٣ : ٧) ، باب « صلاة المسافرين وقصرها » . والنسائي في المجتبى في كتاب الصلاة (١ : ٢٣٧) - وأخرجه أبو داود مقطعا بعضه في الحج ، ح (١٧٩٦) ، باب في « الإقراء » (٢ : ١٥٧ - ١٥٨) ، وبعضه في الأضاحي ، ح (٢٧٩٣) ، باب ما يستحب من الضحايا (٣ : ٩٤ - ٩٥) أُرِيعَتْهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ مَرْثَدٍ فِي سَنَةِ الْكَبْرَى (٥ : ٩ ، ١٠) .

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : قال سليمان بن حرب ، فذكره .

٩٣٤٤ - قال أصحابنا : وقد يكون سَمِعَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُعَلِّمُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ كَيْفَ الْإِهْلَالِ بِالْقِرَانِ ، فَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَهْلُ بِهِمَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَرَنَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَطْرَفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ فِي الْمُنْتَعَةِ دُونَ الْقِرَانِ ، وَمَقْصُودُهُ وَمَقْصُودُ غَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ بَيَانُ جَوَازِهِمَا ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَكْرَهُهُمَا ؛ فَيَرَوُونَ فِيهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِمَا ، وَرَبَّمَا يُضَيِّفُ بَعْضُهُمُ الْفِعْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذْنَهُ فِيهِمَا ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا بِالْعَقِيقِ ؛ فَقَالَ : صَلِّ فِي الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ ؛ فَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) . قَدْ رَوَى فِيهِ ، وَقَالَ « عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ » وَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِبَاحَتُهُمَا وَالْإِذْنَ فِيهِمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَخْتَارُ الْإِفْرَادُ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ .

٩٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا وَأَبُو بَكْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : أَفْصَلُوا بَيْنَ حُجَّتِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ » . ، فَتَحَ الْبَارِيُّ (٣) : ٣٩٢) وَفِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ ، وَفِي الْإِعْتَصَامِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ ، ح (١٨٠٠) بَابُ فِي الْإِقْرَانِ (٢ : ١٥٩) ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِيهِ (الْمَنَاسِكُ) ، ح (٢٩٧٦) ، بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (٢ : ٩٩١) .

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ رَقْمَ (٦٧) ، بَابُ « جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ » (١ : ٣٤٧) .

٩٣٤٦ - وقال في رواية أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم أن تفصلوا بينهما ^(١) .

٩٣٤٧ - واعتل عمر في رواية سالم بن عبد الله ، عن أبيه بوجوب الدم دون الأفراد .

٩٣٤٨ - وعن أنكر على من كره التمتع والقران ؛ على بن أبي طالب - رضي الله عنه - ورري فيه الخبر ، ثم هو كان يختار الأفراد ، ويأمر به .

٩٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أوس ، قال : حدثني أخي عبد الحميد بن أبي أوس ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنِيهِ وَغَيْرَهُمْ بِأَفْرَادِ الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَفْضَلُ ^(٢) .

٩٣٥ - وهذا يدلُّ على أن الذي روي في حديث البراء بن عازب في إهلال علي بإهلال النبي ﷺ ، وقول النبي ﷺ : « إِنِّي قَدْ سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَقَرَنْتُ » خطأ ^(٣) .

(١) بمعناه في السنن الكبرى (٥ : ٢٠ - ٢١) ، وأصله من حديث جابر أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٩٩) ، ح (٢٩٧٣) ، وأعاد في النكاح ، حديث (٣٣٥٧) من طبعتنا .

(٢) الأثر في استحسان علي الأفراد في السنن الكبرى (٥ : ٢١) . ليس فيه أنه كان يأمر بنيه وأخرج البيهقي عن علي أنه قال : يا بني أفرِّد بالحج فإنه أفضل (السنن الكبرى) (٥ : ٥) ، وانظر المجموع (٧ : ١٤٠) .

(٣) روى أبو داود في المناسك حديث (١٧٩٧) ، باب « في الإقران » ، والنسائي (٥ : ١٤٩) في كتاب الحج ، باب « في القران » بإسناد صحيح عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أواقي من ذهب ، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ

٩٣٥١ - وقد رَوَى قِصَّةَ عَلِيٍّ : جَابِرٌ وَأَنَسٌ ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهَا قَوْلَهُ : « وَقَرَنْتُ

» .

٩٣٥٢ - وَمِنْ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ مِنْ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ .

٩٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ
مَيْمُونٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نُسْكَانُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتُ وَسَقَرٌ (١) .

٩٣٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ ، وَبِهِ يُفْتَنُونَ مَنْ
اسْتَفْتَاهُمْ ، وَعَبْدُ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَانَ .

وَهَذَا الْكَلَامُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٣٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا :
الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ قَيْسِ
ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ
لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ (٢) .

٩٣٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ : يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَهَبَ فِيهَا مَذْهَبُ الْاِخْتِيَارِ ؛
لِإِفْرَادِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْحَجِّ ، وَرِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ

= الْبَيْتُ بِنُضُوحٍ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ ؟ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : إِنِّي
أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : « كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ
بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : « انْحَرِصِ الْيَدْنَ سَبْعًا وَسِتِينَ ،
أَوْ سِتًّا وَسِتِينَ ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ جِبْنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةٌ » .

(١) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥ : ٥ ، ٢٣) .

(٢) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥ : ٢٢ - ٢٣) .

الكراهية ، فإليه ذهب جماعة من الصحابة ، وهو أحد ترجيحات من اختار الإفراد على التمتع والقران ، فلم ينقل عن أحدٍ منهم أنه كره الإفراد - والله أعلم .

٩٣٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : الإفراد والقران والتمتع حسن كله .

٩٣٥٨ - وقد روى جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » (١) .

٩٣٥٩ - فذهب المكيون إلى اختيار التمتع ، وهذا وجه لولا أنه يحتمل أنه قال هذا ليكره الناس الإحلال [حين] (٢) أمرهم به ، وأقام هو منفرداً ﷺ ، فلما احتمل هذا اخترت الإفراد ؛ لأنه الذي غرم له عليه ، وهذان الوجهان معاً أحب إلي من القران .

٩٣٦٠ - وقال في « مختصر الحج الصغير » : التمتع أحب إلي (٣) .

* * *

(١) جزء من حديث جابر الطويل في الحج الذي تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) في (ص) : « الذي » .

(٣) قاله الشافعي في «

٢١- جواز التمتع والقران (*)

٩٣٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي - رحمه الله - عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : حسن غير مكروه ، وقد فعل ذلك بأمر النبي ﷺ .

٩٣٦٢ - وإنما اخترنا الأفراد ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ أفرد غير كراهة التمتع ، ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي ﷺ أن يكون مكروها .

٩٣٦٣ - فقلت للشافعي ما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال : الأحاديث الثابتة من غير وجه ثم قد حدثنا مالك ببعضها .

٩٣٦٤ - قال أحمد : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد ابن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكُران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله .

(*) المسألة : ٥٦٧ - أجاز جمهور الفقهاء إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وبشرط كونه عند الحنفية قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة ، ويكون قارنا بلا خلاف ، فإن أدخله على العمرة بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا ؛ لأنه شارب في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها ، ودليلهم فعل ابن عمر الذي أحرم بعمرة ثم جمع معها حجة ، ثم قال : هكذا صنع النبي ﷺ . متفق عليه .

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج كما قال الحنفية ، لكنه عندهم يصير قارنا ، وعند الجمهور لا يصح الإدخال ولا يصير قارنا ، لما روي عن الإمام علي أنه منع من أراد ذلك ، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده ، الإحرام الأول .

فقال سعد : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنْ عُمِرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ^(١) .

٩٣٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ : رَوَاهُ غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدًا عَنْ الْمُتَمَتِّعِ ؟ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمُنَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ ^(٢) - يَرِيدُ بَيْتَ مَكَّةَ ^(٣) .

٩٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ : قَدْ قَالَ مَالِكٌ : قَوْلُ الضَّحَّاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ ، وَعُمِرَ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَعْدٍ .

٩٣٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : عُمِرَ وَسَعْدٌ عَالِمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا قَالَ عُمِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَخَالِفُ مَا قَالَ سَعْدٌ ، إِنَّمَا رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْصَلُوا بَيْنَ حُجَّتِكُمْ وَعُمَرَتِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَتَمَّ الْحُجَّ أَحَدَكُمَا وَعُمَرَتُهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحُجَّ » ^(٤) ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحُجَّ .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْحُجَّ ، رَقْمُ (٦٠) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ » ، ص (١ : ٣٤٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحُجَّ ، ح (٨٢٣) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ » . وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ (فِي الْمَجْتَبَى) ، بَابُ « التَّمَتُّعِ » . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ صَحِيحٌ وَمَوْضِعُهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٥ : ١٧) ، أَمَّا نَهْيُ الْفَارُوقِ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي الْحُجَّ ، بَابُ « الذَّبْحُ قَبْلَ الْحُلُقِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُجَّ ، بَابُ « نَسْخُ التَّحْلُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالتَّمَتُّعِ » .

(٢) (وَهُوَ يَوْمُنَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ) : الْعَرْشُ هِيَ بَيْتُ مَكَّةَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَهَذَا ، فَلِلْإِشَارَةِ بِهَذَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَافَرَ بِالْعَرْشِ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : يُقَالُ : اكْتَفَرَ الرَّجُلُ إِذَا لَزِمَ الْكُفُورَ ، وَهِيَ الْقُرَى . وَلَهَا وَجْهٌ ثَانٍ بَأَنَّ الْمُرَادَ : أَنَا تَمَتُّعْنَا وَمُعَاوِيَةُ يَوْمُنَا كَافِرٌ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمٌ فِي مَكَّةَ ، وَهَذَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحُجَّ مِنْ صَحِيحِهِ . ح (٢٩١٨ مكرر - ٢٩١٩ مكرر) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٤ : ٦٠٦) ، بَابُ « جَوَازُ التَّمَتُّعِ » .

(٤) تَقْدِمُ هَذَا الْأَثَرُ عَنِ الْفَارُوقِ عُمَرَ ، وَانْظُرْ فِهْرِسَ الْأَثَارِ .

٩٣٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة .

عن عائشة أنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَقَدْ كُنْتُ مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ .

زاد فيه في موضع آخر في رواية أبي سعيد : وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ (١) .

٩٣٦٩ - هكذا وجدت هذا الحديث ، وهو في سائر الروايات عن مالك بلفظ آخر ، ورواه المزني ، عن الشافعي ، عن مالك ، كما رواه غيره عن مالك ، ونحن نذكره في موضعه ، إن شاء الله .

٩٣٧ - وإنما روه بهذا اللفظ عن مالك ، عن أبي الأسود محمد بن الرحمن بن نوفل ، عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (٢) .

(١) حديث مالك أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٥٦) ، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٣ : ٤١٥) من فتح الباري ، وأعادته البخاري في المغازي ، وأخرجه مسلم برقم (٢٨٦٢) من تحقيقنا ، ص (٤ : ٥١٥) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وأبو داود ، ح (١٧٨١) ، باب في أفراد الحج (٢ : ١٥٢) ، والنسائي (٥ : ١٦٥) في المجتبى ، وفي الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٥) . وأخرجه في الطهارة كذلك .

وليس هذا لفظ حديث مالك عن الزهري ، وإنما لفظه هو لفظ حديث مالك عن أبي الأسود ، عن عروة . (٢) من حديث مالك عن أبي الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٦٢) ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج . الفتح (٣ : ٤٢١) وأعادته في المغازي وأخرجه مسلم ، ح (٢٨٦٩) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٩) ، باب « بيان وجوه الإحرام » وأبو داود ، =

أخبرناه أبو على الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، فذكره ، ورواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، ورواه مسلم ، عن يحيى بن مالك .

٩٣٧١ - وقد رواه سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بمعناه ، وقد مضى ذكره فيه : « وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلُ بَعْضَةِ » (١) .

وذكر أيضا حديث ابن عمر عن حفصة ، وقد مضى ذكره .

٩٣٧٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال : لَأَنْ أُعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ (٢) .

٩٣٧٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فهذان الحديثان - يريد حديث عائشة ، وحديث ابن عمر ، عن حفصة من حديث مالك - موافقان ما قال سعد من أنه قد عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج .

٩٣٧٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة : فَأَهْلٌ ، ثم

= ح (١٧٧٩ ، ١٧٨٠) ، باب في أفراد الحج (٢ : ١٥٢ - ١٥٣) والنسائي (٥ : ١٤٥) ، وابن ماجه ، ح (٢٩٦٥) ، باب الأفراد بالحج (٢ : ٩٨٨) .

(١) حديث سفيان ، عن الزهري ، عن عروة أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٨٦٥) من طبعتنا . ص (٤ : ٥١٧) ، باب « بيان وجوه الإحرام » .

(٢) تقدم ، وانظر الفهارس .

نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع
العمرة ^(١) .

٩٣٧٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ونحن لا نرى بهذا بأساً .

٩٣٧٦ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فإننا نكره أن نقرن الحج والعمرة فقال
الشافعي : فكيف كرهتم ما فعل ابن عمر ، ورويتم عن عائشة أنه فَعَلَ مع رسول
الله ﷺ ؟ لقد كرهتم غير مكروه ، وخالفتم من لا ينبغي لكم خلافه .



(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٤ .) ، باب طواف القارن ، الفتح (٣ : ٤٩٣) .
ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤ .) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٢٣ - ٦٢٤) ، باب « بيان جواز التحلل
بالإحصار » . والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٨) ، ثلاثتهم من حديث مالك ، وأخرجوه من حديث
أيوب ، عن نافع . البخاري (٣ : ٤٩٤ . ٥٤١) من فتح الباري ومسلم برقم (٢٩٤١) من طبعتنا
والنسائي (٥ : ٢٢٥ - ٢٢٦) من المجتبى .

٢٢ - باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج (*)

٩٣٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
حدثنا الشافعي ، قال : ولا يجب دم المتعة على المتمتع حتى يهل بالحج : لأن الله

(*) المسألة : ٥٦٨ - تتعلق هذه المسألة بمسألة الهدى الذي يلزم المتمتع والقارن لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ وهو دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية ، ولا يأكل عند الشافعية ، فإن لم يجد هديا يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صام بمكة بعد فراغه من الحج ، جاز .

قال الشافعية : يندب تتابع صوم الثلاثة وكذا السبعة ، ولو فاتته الثلاثة في الحج فلا يظهر أنه يلزم قضاؤها لأنه صوم مؤقت فيقضى كصوم رمضان ، ويلزمه أن يفرق في قضاؤها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام .

وقال الحنفية : يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة فلا يشترط تتابعها ، ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة لقوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي في أشهره . وله أن يصوم الأيام السبعة بعد قدام أيام الحج في أي مكان شاء لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعت ﴾ أي فرغتم من أفعال الحج لكن في غير أيام التشريق .

وقال المالكية : تجب متابعة الأيام الثلاثة وكذا السبعة في الصوم ، وصوم الثلاثة يكون في أيام الحج آخرها يوم عرفة ، ومن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة ، ويكون صوم السبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه لأهله وإن شاء آخرها إلى بلده .

وقال الحنابلة : لا يجب التتابع في صوم الأيام ، ووقت جواز صيام الثلاثة أيام هو إذا أحرم بالعمرة ، كما قال الحنفية خلافا للمالكية والشافعية القائلين بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج ، أما وقت الاختيار لصوم السبعة فهو إذا رجع إلى أهله ، ويجوز عندهم أن يصومها في الطريق أو بمكة بعد أن تمضي أيام التشريق .

وانظر في هذه المسألة : الباب (١ : ١٩٣) ، الشرح الصغير (٢ : ١٢) ، مغني المحتاج (١ : ٥١٦) ، المغني (٣ : ٤٧٥ - ٤٧٨) ، القوانين الفقهية ص (١٤) ، بداية المجتهد (١ : ٣٥٧) .

- جل ثناؤه - يقول : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

٩٣٧٨ - وكان بيّناً في كتاب الله أن التمتع هو التمتع بالإحلال من العمرة إلى أن يدخل بالإحرام بالحج ، وأنه إذا دخل في الإحرام في الحج ، فقد أكمل التمتع ، ومضى التمتع ، وإذا مضى بكماله : فقد وجب عليه دمه .

٩٣٧٩ - قال : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : لا يجب دم المتعة على المتمتع حتى يقف بعرفة ملبياً بالحج .

٩٣٨٠ - وقال عمرو بن دينار : إذا دخل في الإحرام بالحج فقد وجب .

٩٣٨١ - قال الشافعي : ويقول عمرو بن دينار نقول ، وهو معنى الكتاب .

٩٣٨٢ - قال الشافعي : وما استيسر من الهدى شاة ، ليس على المتمتع أكثر منها : فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٩٣٨٣ - قال أحمد : قد روينا هذا عن عبد الله بن عباس في قصة إهلالهم وقتعهم ، قال : وعلينا الهدى كما قال الله - عز وجل - : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] إلى أمصاركم . قال : والشاة تجزئ (١) .

٩٣٨٤ - وروينا عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن جابر في حج النبي ﷺ ، وأمره إياهم بالإحلال ، وقوله : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَحَلْتُ كَمَا حَلُّوا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَنْحَر » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، الفتح (٣ : ٤٣٣) .

(٢) تقدم ، وهو في السنن الكبرى (٥ : ٢٣ - ٢٤) ، وانظر فهرس الأطراف .

٩٣٨٥ - وروينا عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال : فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، قال للناس : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَحْلُلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَيَهْدِيَ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال ، فذكره .
أخرجاه في الصحيح .

٩٣٨٦ - وإنما أمر - والله أعلم - من كان معه هدي بالمكث على إحرامه بالحج ؛ حتى يقضي حجه ليصير منى منحر الهدايا في سنته دون مكة ، ولا يتأذى أهل مكة بدمائها وروائحها .

٩٣٨٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول « مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » [البقرة : ١٩٦] بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً (٢) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٩١) ، باب « من ساق البدن معه » (٣ : ٥٣٩) من فتح الباري ، ومسلم فيه ، ح (٢٩٣٠) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦١٤) ، باب « وجوب الدم .. » ، وأبو داود في الحج ، ح (١٨٠٥) ، باب في الإقران (٢ : ١٦٠) . والنسائي في المناسك ، باب « التمتع » (٥ : ١٥١) من المجتبى .

وأخرجه الشيخان من حديث عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة (رضي الله عنها) بمثل حديث سالم عن أبيه ، البخاري في الحج (٣ : ٥٣٩) من فتح الباري ومسلم ح (٢٩٣١) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦١٥) .

(٢) في الكبرى (٥ : ٢٤) .

٩٣٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ونحن نقول ما استيسر من الهدى شاة (١) .

ويروى عن ابن عباس .

٩٣٨٩ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الشيباني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، قال : كان ابن عباس يقول : ما استيسر من الهدى شاة . وكانت عائشة وابن عمر يريان ما استيسر من الغنم والبقر . وهكذا رواه عطاء عن ابن عباس .

٩٣٩٠ - وروينا عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس ، وقد ثبت عن عائشة وابن عمر أنهما قالوا : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فمن لم يصم صام أيام منى (٢) .

٩٣٩١ - وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا فاته صام بعد أيام التشريق .

٩٣٩٢ - وروي عن ابن عباس أنه إذا فاته لم يجزه إلا الهدى ، وهذا فيما حكاه عنه ابن المنذر .



(١) السنن الكبرى (الموضع السابق) ، وقد تقدم من قول ابن عباس بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب قوله : « والشاة تحزي » .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صيام أيام التشريق . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ :

٢٣ - (باب) متى يحرم المتمتع بالحج (*)

٩٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

عن جابر بن عبد الله ، وذكر حجة النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال وأنه ﷺ قال لهم : « إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى رَائِحِينَ فَأَهْلُوا » (١) .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج بمعناه .

* * *

(*) المسألة : ٥٦٩ - لما كان يوم التروية توجه النبي ﷺ مع الصحابة إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة .

(١) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في الحج ، وانظر فهرس الأطراف ، وطرفه : « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ... » ، وهذه الفقرة في صحيح مسلم (٢ : ٨٨٩) من طبعة عبيد الباقي .

٢٤ - باب مواقيت الحج (*)

٩٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ،

(*) المسألة : ٥٧ - والمقصود بها هنا ميقات الحج المكاني ، والميقات لغة : الحج ، وشرعا : موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة .

وميقات الحج لمن كان مقيما بمكة نفس مكة ، لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، ومن كان خارج مكة فكما يلي :

١ - ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة (أبار علي) مكان على ستة أميال من المدينة ، وعشر مراحل من مكة ، فهو أبعد المواقيت .

٢ - ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله : الجحفة (رابغ) : موضع على ثلاث مراحل من مكة ، وبما أن أهل الشام الآن يرون بميقات أهل المدينة وبهذا الميقات ، فيخبرون بالإحرام منهما ؛ لأن الواجب على من مر بميقتين ألا يتجاوز آخرهما إلا محرما ، ومن الأول أفضل .

٣ - ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق : ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة .

٤ - ميقات أهل اليمن والهند : يللم : جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها .

٥ - ميقات أهل نجد والكويت : قرن المنازل : جبل على مرحلتين من مكة ، ويقال له أيضا : قرن الشعالب .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية . أما من حاذى الميقات بأن سلك طريقا في بر أو بحر أو جو بين ميقتين ، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب ، ويحرم من محاذاة أقرب الميقتين إليه .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٧٢ - ٤٧٦) ، المذهب (١ : ٢٠٤ - ٢٠٤) ، فتح القدير (٢ : ١٣١ - ١٣٤) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٦٣ - ١٦٧) ، اللباب (١ : ١٧٨) ، القوانين الفقهية ص (١٣٠) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٢) ، الشرح الصغير (٢ : ١٨) ، كشف القناع (٢ : ٤٦٦) ، المغني (٣ : ٢٥٧ - ٢٦٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٨ وما بعدها) .

عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

٩٣٩٥ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار .

عن ابن عمر أنه قال : أَمَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .

قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهم من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول ﷺ قال : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » (٢) .

٩٣٩٦ - كذا وجدته في كتاب الجديد ، ورواه في القديم بإسناده ، وقال : أمر رسول الله ﷺ ، وكذلك رواه غيره ، عن مالك وكأنه سقط ذكره من كتاب الجديد .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٢٧) ، باب مهل أهل نجد ، الفتح (٣ : ٣٨٨) . ومسلم فيه ، ح (٢٧٦٠) من طبعتنا باب « مواقيت الحج والعمرة » وأخرجاه من حديث يونس عن الزهري : البخاري ، ح (١٥٢٨) الموضوع السابق من فتح الباري ، ومسلم برقم (٢٧٦١) من طبعتنا ، ويرقم (١٧) ، ص (٢ : ٨٤) ط . عبد الباقي . وأخرجه النسائي من حديث سفيان في كتاب الحج (٥ : ١٢٥) ، باب « ميقات أهل نجد » .

(٢) أخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن دينار في الحج ، ح (٢٧٦٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٤٣٦) باب « مواقيت الحج والعمرة » ، و ص (٢ : ٨٤) من طبعة عبد الباقي . وقد تقدم من حديث سالم عن أبيه بالحاشية السابقة . مثله سواء .

٩٣٩٧ - وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .
قال عبد الله : وبلغني أن النبي ﷺ قال : « وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنبري ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، فذكره .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٩٣٩٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع . عن ابن عمر ، قال : قام رجل من أهل المدينة في المسجد ، فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا نهل ؟ قال : « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قال لي نافع : ويزعمون أن النبي ﷺ ، قال : « وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » (١) .

(١) من حديث مالك عن نافع أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٢٥) ، باب « ميقات أهل المدينة » الفتح (٣ : ٣٨٧) . ومسلم في الحج ، ح (٢٧٥٩) من طبعتنا ص (٤ : ٤٣٥) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » ، ويرقم (١٥) ، ص (٢ : ٨٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٧٣٧) ، باب المواقيت (٢ : ١٤٣) ، والنسائي فيه (٥ : ١٢٢) . وابن ماجه فيه ، ح (٢٩١٤) ، باب مواقيت أهل الآفاق (٢ : ٩٧٢) .

وذكر البيهقي هذه الطرق المتقدمة لحديث ابن عمر في المواقيت في سننه الكبرى (٢٦ : ٢٧) .
(٢) أخرجه الترمذي بنحوه من حديث أيوب بن أبي تميمة ، عن نافع في الحج ، ح (٨٣١) ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام (٣ : ١٨٤) . وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

٩٣٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير .

أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : سمعت ، ثم انتهى - أراه يريد النبي ﷺ - يقول : « مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخَرِ الْجُحْفَةُ ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج .

٩٤٠٠ - قال الشافعي في المبسوط : لم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب ، فإن ابن سيرين يروي عن عمر بن الخطاب أنه وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، ويجوز أن يكون سمع غير عمر من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

٩٤٠١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمٍ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، ح (٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤) من طبعتنا . ص (٤) :

٤٣٦ - ٤٣٧) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » ، ويرقم (١٨) ، ص (٢ : ٨٤١) من طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٧) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٧) ، باب « في المواقيت » ، وعنه البيهقي في الكبرى

(٥ : ٢٧) .

٩٤.٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، فَرَأَجَعْتُ عَطَاءً ؛ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَعَمُوا لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَشْرِقٍ حِينَئِذٍ ، قَالَ : كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ .
ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأبى إلا أن يكون النبي ﷺ وَقَّتَهُ (١) .

٩٤.٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : لم يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَشْرِقٍ حِينَئِذٍ ؛ فَوَقَّتْ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ (٢) .
٩٤.٤ - قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاووس ، والله أعلم .

٩٤.٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أنه قال : لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا ؛ فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنٍ ذَاتَ عِرْقٍ (٣) .

٩٤.٦ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ (٤) .

٩٤.٧ - قال الشافعي : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل ، وَذَاتُ عِرْقٍ شَبِيهَةٌ بِقَرْنٍ فِي الْقَرَبِ وَيَلْمَلَمُ ؛ فَإِنْ أُحْرِمَ مِنْهَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِيَهُمْ قِيَاسًا عَلَى قَرْنٍ وَيَلْمَلَمُ ، وَلَوْ أَهْلُوا مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٣ : ١٣٨) ، وعنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٢٨) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٣ : ١٣٨) ، باب « في المواقيت » والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٣) الأم في الموضع السابق ، والسنن الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٤) الكبرى (٥ : ٢٧) .

٩٤.٨ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لَمَّا فَتِحَ هَذَاكَ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ ؛ فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَهُوَ يَجُوزُ عَنْ طَرِيقِنَا . قَالَ : فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِهِمْ . قَالَ : فَحَدُّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (١) .

وهو في كتاب البخاري .

٩٤.٩ - ورواه المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن النبي ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام بن بهرام المدائني ، قال : حدثنا المعافى بن عمران ، فذكره .

٩٤١٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال : قال لنا ابن صاعد : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح ابن حميد فقليل له : يروي عنه غير المعافى ، فقال : المعافى بن عمران ثقة .

٩٤١١ - وروى أيضا يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس ، قال : وَقَّتْ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ (٣) .

(١) الشافعي في الأم (٣ : ١٣٨) ، أخرجه البخاري في الحج ، باب « ذات عرق لأهل العراق » فتح الباري (٣ : ٣٨٩) ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٣٩) ، باب « في المواقيت » (٢ : ١٤٣) . والنسائي فيه ، باب « ميقات أهل مصر » ، وباب « ميقات أهل العراق » ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٤٠) ، باب « في المواقيت » (٢ : ١٤٣) . والترمذي فيه ، ح (٨٣٢) ، باب « ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق » (٣ : ١٨٥) ، وقال : حسن . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٨) .

٩٤١٢ - وروى في حديث ابن عمرو السهمي ، عن النبي ﷺ أنه وقت ذات عرق لأهل العراق (١) .

٩٤١٣ - وفي إسناده من هو غير معروف ، وينفرد بما قبله يزيد بن أبي زياد .

وقد أخرج أبو داود هذه الأحاديث الثلاثة في كتاب السنن .

٩٤١٤ - وإليه ذهب أيضا عروة بن الزبير ، فإلله أعلم .

٩٤١٥ - ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة أن يكون عمر لم يبلغه ؛ فحد لهم ذات عرق ؛ فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ .

٩٤١٦ - وأما العقيق فهو أبعد من ذات عرق بيسير من جانب العراق .

٩٤١٧ - وروي عن أنس بن مالك أنه كان يحرم من العقيق .

٩٤١٨ - وذكره ابن المنذر .

٩٤١٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق ؛ فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت ، وقطع به الوادي ، وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى .



(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٤٢) ، باب في المواقيت (٢ : ١٤٤) . والنسائي في أول كتاب الفرع والعتيرة ، وفي كتاب اليوم والليلة على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٧) . والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٨) .

٢٥ - باب من أمر بالميقات من أهله

أو كان دونه (*)

٩٤٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس .

عن أبيه ، قال : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلٍ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَلَأَهْلٍ الْبَيْمَنِ يَلْمَلَمَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَلْيُهْلٍ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلٍ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا » (١) .

٩٤٢١ - قال : وأخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه .

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاووس موصولا ، ومن حديث عمرو بن دينار ، عن طاووس موصولا (٢) .

(*) المسألة - ٥٧١ - تتعلق هذه المسألة بميقات من كان مقيما بمكة ، والذي ميقاته في الحج : الحرم - نفس مكة ، لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، ومثله من منزله في الحرم خارج مكة ، وتندب إحرامه في المسجد الحرام .

(١) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٨) ، والنسائي في سننه الكبرى (٥ : ٢٩) ، وسيأتي من رواية ابن عباس في الحاشية التالية .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج (١٥٢٤) ، باب « مهل أهل مكة للحج والعمرة » . فتح الباري (٣ : ٣٨٤) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الحج ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٥٨) من طبعتنا ص (٤ : ٤٣٤) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » ، ويرقم (١٢) ، ص (٨٣٩ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، كما رواه النسائي في المناسك (٥ : ١٢٣) ، باب « ميقات أهل اليمن » ، والشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٨) ، باب « في المواقيت » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩) .

٩٤٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن القاسم بن معن ^(١) ، عن ليث ، عن طاووس .

عن ابن عباس أنه قال : وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَلَأَهْلٍ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ يَبْدَأُ ^(٢) .

٩٤٢٣ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة : أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أبو سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : إِذَا مَرَّ الْمَكِيُّ بِمِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ فَلَا يُجَاوِزُهُ إِلَّا مُخْرِمًا ^(٣) .

٩٤٢٤ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : قال طاووس : فَإِنْ مَرَّ الْمَكِيُّ عَلَى الْمِيقَاتِ - يَرِيدُ مَكَّةَ - فَلَا يَخْلِفُهَا حَتَّى يَعْتَمِرَ .

٩٤٢٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد ،

(١) هو القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الله الكوفي قاضيا : روى عن الأعمش ، وعاصم الأحول ، ومنصور بن المعتمر ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، ووثقه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وابن حبان ، وابن سعد ، وقال غيرهم : صدوق . تهذيب التهذيب (٨ : ٣٣٨) .

(٢) بهذا الإسناد رواه البخاري في الحج (١٥٢٦) ، باب « مهل أهل الشام » . فتح الباري (٣ : ٢١) ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٥٧) من طبعتنا ص (٤ : ٤٣٤) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » ، ويرقم (١١ - ١١٨١) ، ص (٢ : ٨٣٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٨) ، باب « في المواقيت » (٢ : ١٤٣) ، والنسائي في المناسك (١٢٦ : ٥) ، باب « من كان أهله دون الميقات » ، وموضعه في « الأم » للشافعي (٢ : ١٣٨) ، باب « في المواقيت » . (٣) « الأم » (٢ : ١٣٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩) .

عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الواقيتُ في الحج والعمرة سواء ، ومن شاء أهل من ورائها ، ومن شاء أهل منها ، ولا يجاوزها إلا محرماً (١) .

٩٤٢٦ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

٩٤٢٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : من سلك براً أو بحراً من غير جهة الواقيت أحرم إذا حاذى بالواقيت (٢) .

٩٤٢٨ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ (٣) .

٩٤٢٩ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهل من الفرع (٤) .

٩٤٣٠ - قال الشافعي : وهذا عندنا ، والله أعلم ، أنه مرميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ، ثم بدا له من الفرع : فأهل منه ، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال : فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة ، وهو روى الحديث عن النبي ﷺ في الواقيت (٥) .

٩٤٣١ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : قال عمرو - ولم يسم القائل إلا أنا نراه عن ابن عباس :

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٩) ، باب « تفريع الواقيت » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٩) ، باب « تفريع الواقيت » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٤) رواه مالك في كتاب الحج رقم (٢٥) ، باب « واقيت الإهلال » (١ : ٣٣١) ، وموضعه

في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩) ، و (الفرع) ، موضع بناحية المدينة .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٠) ، نقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٩) .

الرجل يَهْلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمِنْ بَعْدِ مَا يَجَاوِزُ إِنْ شَاءَ ، وَلَا يَجَاوِزُ الْمِيقَاتِ إِلَّا مُحْرَمًا^(١).

٩٤٣٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء :
أَنَّ رَأْيَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرَمٍ^(٢) .

٩٤٣٣ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهو معنى السنة .

٩٤٣٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج أن عطاء قال : ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك ، فليرجع إلى ميقاته ؛ فليهل منه إلا أن يحبس أمر يعذر به من وجع أو غيره ، أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دما ولا يرجع ، وأدنى ما يهرق من الدم في الحج أو غيره : الشاة^(٣) .

٩٤٣٥ - قال : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : رأيت الذي يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ، ويأتي وقد أذف الحج ؛ فيهرق دما أو يخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا ، ولم يخرج حسبه الدم الذي يهرق^(٤) .

٩٤٣٦ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ . واحتج الشافعي في رواية الزعفراني في وجوب الدم عليه إذا جاوز الميقات غير محرم ولم يرجع ، وأحرم بحديث ابن عباس .

٩٤٣٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أنس ، عن أيوب بن أبي تيمة ،

(١) الموضوعان السابقان .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩ - ٣٠) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٩) ، باب « تفرع المواقيت » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٠) .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٩) ، باب « تفرع المواقيت » .

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا (١) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمر السلمي ، قال : حدثنا محمد ابن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره (٢) .

٩٤٣٨ - وروى الليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا جاوزَ الوقت فلم يُحْرَمْ ؛ فإن خشيَ أن يرجع إلى الوقت فإنه يحرم ، وأهراق لذلك دما .

* * *

(١) السنن الكبرى (٥ : ٣) .

(٢) رواه مالك في كتابه (٣٦٢) .

٢٦ - باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات ومن اختار أن يحرم قبله (*)

٩٤٣٩ - أخبرنا أبو سعيد في « الإملاء » ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأستحب أن لا يتجرد الرجل حتى يأتي ميقاته : لأنه بلغنا أن النبي ﷺ لما وقت المواقيت : قال : « يَسْتَمْتِعُ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَيْقَاتَ » (١) . مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب ، كرهت له إذا كان واجدا لها أن يدع لبسها لأنه لا يلبث في التجرد حتى يصير إلى الإحرام .

٩٤٤٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

(*) المسألة : ٥٧٢ - قال الجمهور (سوى الحنفية) : الإحرام من الميقات أفضل ، لفعل النبي ﷺ وأصحابه ، فإنهم أحرموا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل هكذا فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأحرم من الميقات بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في المغازي ، وإن كان جائز الإحرام قبل الميقات ، لقوله ﷺ : « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب .

وروى الحسن « أن عمران بن حصين أحرم من مصره ، فبلغ ذلك الفاروق عمر ، فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره » .

ولما أحرم عبد الله بن عامر من خراسان وقدم على ذي النورين عثمان : لامه فيما صنع وكرهه له . وقال الحنفية : الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج ، وأمن على نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قال الإمام علي ، وابن مسعود : « إقامتهما أن تحرم بهما من دورة أهلك » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٧٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٤) ، المغني (٣ : ٢٦٤) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٦٤) ، اللباب (١ : ١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٧٤) .

(١) من مرسل عطاء في السنن الكبرى (٥ : ٣٠) .

أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت ، قال : « يَسْتَمْتَعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا - لِلْمَوَاقِيتِ » (١) .

٩٤٤١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل أن يأتي الميقات .

٩٤٤٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ (٢) .

٩٤٤٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : اجتمع رأي عمر وعلي على أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ (٣) . أخبرنا بذلك سفيان بن عُيَيْنَةَ ، لم يزد على هذا .. وقطع بعد ذلك في « الإماء » بأن الأفضل أن ينشئ به من أهله : لأن ذلك أزيد في الإحرام .

٩٤٤٤ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب « اختلاف مالك والشافعي » قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي عن الإهلال من وراء الميقات ، فقال : حسن . فقلت له : وما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء (٤) .

٩٤٤٥ - قال الشافعي : وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء ، وإنما روى عطاء ، عن النبي ﷺ أنه لما وقت المواقيت

(١) تقدم في الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحج رقم (٢٦) ، باب « مواقيت الإهلال » (١ : ٣٣١) ، إلا أنه قال : « من إيلياء » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣) .

(٣) مسند زيد (٣ : ١٤٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤١) ، (٥ : ٣) ، والمغني (٣ : ٢٦٥) ، والمحلى (٧ : ٧٥) ، والمجموع (٧ : ٢٠١) ، وآثار أبي يوسف (٤٨٤) .

(٤) تقدم بالحاشية قبل السابقة .

قال : « يَسْتَمْتَعُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مِيقَاتَهُ » . أخبرنا به مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ ، فدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ، ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر ، إلا بإحرام .

٩٤٤٦ - قال : فقلت للشافعي : فإننا نكره أن يهل أحد من وراء الميقات ، قال الشافعي : فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه ؟ وقاله معه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في رجل من أهل العراق : إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك (١) .

٩٤٤٧ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب « علي وعبد الله » قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي في هذه الآية : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال : أن يحرم الرجل من دويرة أهله .

٩٤٤٨ - قال الشافعي : وهم يقولون : أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

٩٤٤٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن دينار ، عن طاووس : من شاء أهل من بيته ، ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتي ميقاته ، ولكن لا يجاوز إلا محرما - يعني ميقاته .

٩٤٥٠ - قال أحمد : وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة .

٩٤٥١ - وروي عن عثمان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه من نيسابور .

٩٤٥٢ - وإسناد الحديثين منقطع (٢) .

* * *

(١) تقدم بالحاوية قبل السابقة .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣١) .

٢٧- من أناخ بالبطحاء من ذي الحليفة

وصلى بها (*)

٩٤٥٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع .

عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا .
قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١)

* * *

(*) المسألة : ٥٧٣ - يستحب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات تبركا بها ، ويجعلها الحاج عند رجوعه من مكة موضع مبيتة ليبرك منها إلى المدينة ويدخلها في صدر النهار ، وتتقدم أخبار القادمين على أهلهم ، وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ، وهذه الصلاة ليست الصلاة التي تصلى وقت الإحرام ؛ لأن الذي يصلى وقت الإحرام سنة ، وهذه الصلاة مستحبة .

وقال ابن عبد البر : هذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغّب فيه ، وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي تجب بها على تاركها فدية أو دم ، ولكنه حسن عند جميعهم ، إلا ابن عمر ، فإنه جعله سنة .

وقال النووي : قال أصحابنا : لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا إثم عليه .

(١) رواه البخاري في الحج رقم (١٥٣٢) ، باب « حدثنا عبد الله بن يوسف » ، فتح الباري (٣ : ٣٩١) ، ومسلم في الحج ، حديث رقم (٣٢٢٤) من طبعتنا ، باب « التعريس بذِي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة » ، ويرقم (٤٣٠ - « ١٢٥٧ ») ص (٢ : ٩٨١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب المناسك رقم (٢٠٤٤) ، باب « زيارة القبور » (٢ : ٢١٩) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٧) ، باب « التعريس بذِي الحليفة » .

جماع أبواب الإحرام ، والتلبية

٢٨ - باب الغسل للإهلال (*)

٩٤٥٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدُّرَّاءُ وَرَدِّي ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال .

حدثنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ ، قال : فَلَمَّا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ : فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ وَالْإِحْرَامِ (١) .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم .

٩٤٥٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، (قال : حدثنا) (٢) حاتم بن إسماعيل وإبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

عن جابر ، قال : لَمَّا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَرُّهَا أَوْ مَرُّوْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَهْلِ » (٣) .

(*) المسألة - ٥٧٤ - يصح إحرام النفساء والحائض ، ويستحب اغتسالهما للإحرام ، وهو مجمع على الأمر به ، ولكن رأى الجمهور أنه مستحب .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٦) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٣) ، باب « إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض » ، ويرقم (١١٠ - « ١٢١ ») ، ص (٢ : ٨٦٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الحج (٥ : ١٦٤) ، باب « إهلال النفساء » ، وابن ماجه في الحج (٢٩١٣) ، باب « النفساء والحائض تهل بالحج » (٢ : ٩٧١) .

(٢) في (ص) : « عن » .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

٩٤٥٦ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم .

عن أبيه : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِيُتَهَّلْ » (١) .

٩٤٥٧ - قال أحمد : ورواه عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة موصولا . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم .

٩٤٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ (٢) .

٩٤٥٩ - قال مالك : لَيْسَ بِضَيِّقٍ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

٩٤٦٠ - قال الشافعي : فها أنتم تنكرون على ابن عمر ، ولا تروون عن أحد حلالة ، ذكره على وجه الإلزام .

٩٤٦١ - وقد قال الشافعي في « الإملاء » : أَحَبُّ لِلْمَحْرَمِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَشْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ جَسَدِهِ وَشَارِبِهِ وَأُظْفَارِهِ ، وَمَا سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ ، وَأَنْ يُوَفِّرَ شَعْرَ رَأْسِهِ لِلْحَلَّاقِ .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٦٠) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٣) ، باب « إحرام النفساء » ، ويرقم (١٠٩ - « ١٢٠٩ ») ، ص (٢ : ٨٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٤٣) ، باب « الحائض تهل بالحج » (٢ : ١٤٤) ، وابن ماجه في الحج (٢٩١١) ، باب « النفساء والحائض تهل بالحج » (٢ : ٩٧١) .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج رقم (١٨٦) ، باب « التقصير » (١ : ٣٩٦) .

٢٩ - { باب } الثوب الذي يحرم فيه (*)

٩٤٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤَكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ » (١) .

٩٤٦٣ - قال الشافعي : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين .

٩٤٦٤ - وَقَسَرَهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ : ويلبس الرجل الإزار والرداء ، أو ثوبا يطرح كما يطرح الرداء .

٩٤٦٥ - وروينا في الحديث الثابت عن كريب عن ابن عباس ، قال : انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما تَرَجَّلَ وَاذَّهَنَ ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه .

* * *

(*) المسألة : ٥٧٥ - لقد جاء في حديث عبد الله بن عمر أن المحرم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين ، ولا يلبس من الثياب شيئا منه الزعفران ولا الورس ، وستأتي هذه المسألة في محظورات الإحرام ومباحاته ويتعلق حديث الباب هنا بأفضلية لبس الثياب البيض الجديدة أو النظيفة .

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦١) ، باب « في البياض » (٤ : ٥١) ، والترمذي في الجنائز (٩٩٤) ، باب « ما يستحب من الأكفان » (٣ : ٣١٠ - ٣١١) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٧٢) ، باب « ما جاء فيما يستحب من الكفن » (١ : ٤٧٣) .

٣ - باب الطيب للإحرام (*)

٩٤٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن
ابن القاسم ، عن أبيه .

عن عائشة قالت : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ،
وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

٩٤٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال :

(*) المسألة : ٥٧٦ - إن التطيب للإحرام سنة في المذاهب الأربعة ، ولا بأس باستدامته بعد
الإحرام ، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام .

(١) أخرجه مالك في كتاب الحج رقم (١٧) ، باب « ما جاء في الطيب في الحج » (١) :
(٣٢٨) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥١) ، باب « الطيب للإحرام » ،
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٤) ، وفي السنن الصغير له (٢ :
١٤٦) .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٩) ، باب « الطيب عند الإحرام » . فتح الباري (٣ : ٣٩٦) ،
ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٨٠) من طبعتنا ص (٤ : ٤٥٩) ، باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ،
ويرقم (٣٣) ص (٢ : ٨٤٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٤٥) ، باب
« الطيب عند الإحرام » (٢ : ١٤٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٣٧) ، باب « إباحة الطيب
عند الإحرام » .

سَمِعْتُ عَائِشَةَ - وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا - تَقُولُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ، عن سفيان (١) .

٩٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ .

عن عائشة ، قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ، عن سفيان (٢) .

٩٤٦٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ . فَقُلْتُ لَهَا : بِأَيِّ الطَّيْبِ ؟ فَقَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ .

قَالَ عُثْمَانُ : مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٤) ، باب « الطيب بعد رمي الجمار » . فتح الباري (٣ : ٥٨٤ - ٥٨٥) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٦) ، باب « الطيب عند الإحرام » (٢ : ٩٧٦) .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول ، ومنعه مالك .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٢٧٧٨) من طبعتنا ص (٤ : ٤٥٩) ، باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ، و برقم (٣١ - « ١١٨٩ ») ، ص (٢ : ٨٤٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في المناسك (٥ : ١٣٧) ، باب « إباحة الطيب عند الإحرام » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة ، وأخرجه البخاري من حديث وهيب ، عن هشام ، عن أخيه ^(١) .

٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم عن الأسود .

عن عائشة ، قالت : رَأَيْتُ وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ ^(٢) .

٩٤٧١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران .

عن عائشة أنها قالت : طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٨) ، باب « ما يستحب من الطيب » . فتح الباري (١٠ : ٣٧) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٢٧٨٣) من طبعتناص (٤ : ٤٦) ، باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ويرقم (٣٦) ص (٢ : ٨٤٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في المناسك (١٣٨ : ٥) ، باب « إباحة الطيب عند الإحرام » .

(٢) بهذا الإسناد رواه البخاري في الحج (١٥٣٧) ، باب « الطيب عند الإحرام » . فتح الباري (٣ : ٣٩٦) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٢٧٨٦) ، (٢٧٨٧) من طبعتناص (٤ : ٤٦١) ، باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ، ويرقم (٣٩ - ١١٩) ص (٢ : ٨٤٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (١٣٩ : ٥) ، باب « موضع الطيب » .

(وبيص الطيب) : الوبيص : البريق واللمعان .

(٣) رواه البخاري في اللباس (٥٩٣) ، باب « الذريرة » . فتح الباري (١٠ : ٣٧١) ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٨٢) من طبعتناص (٤ : ٤٦) ، ويرقم (٣٥) ، ص (٢ : ٨٤٧) من طبعة عبد الباقي .

٩٤٧٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد ، تقول : طُبِّيتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالسُّكِّ وَالذَّرِيرَةِ ، وفي حديث أبي سعيد أنها طُبِّيت أباها للإحرام بالسُّكِّ وَالذَّرِيرَةِ (١) .

٩٤٧٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن حسن بن زيد ، زاد أبو سعيد في روايته ، قال : ولا أعلمه إلا وقد سمعته من الحسن ، عن أبيه ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا ، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ لِمِثْلَ الرَّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ .

٩٤٧٤ - وفي رواية أبي سعيد ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا وَفِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مِثْلَ الرَّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ (٢) .

٩٤٧٥ - وروينا عن عبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عباس أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، قَالَ : أَمَا أَنَا فَاسْتَفْسِغُهُ فِي رَأْسِي ، ثُمَّ احْبِبْ بَقَاءَهُ .
وَالسُّفْسَغَةُ هِيَ التَّرْوِيَةُ (٣) .

٩٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في التطيب قبل الإحرام وبعد الرمي والحلاق ، وقبل طواف الزيارة ، فقال : لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ، وكان الذي ذكر أنه احتج به في ذلك : أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه ،

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٥) ، و (السك) : ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك ، وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب . لسان العرب ص (٢٠٥٢) طبعة دار المعارف .

أما (الذريرة) : فهي فتات من قصب الطيب يؤتى به من الهند ، وطيب الذريرة نوع من الطيب مجموع من أخلاط . « الأم » للشافعي (٢ : ١٥١) ، باب « الطيب للإحرام » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٥) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى في الموضع السابق .

فوجد منه طيبا ، فأمره أن يغسل الطيب ، وأنه قال: من رمى الجمرة وحلق فقد حلَّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب (١) .

٩٤٧٧ - قال الشافعي : وسالم بن عبد الله بن عمر أفقه وأحمد مذهبا من قائل هذا القول .

٩٤٧٨ - أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله وربما قال : عن أبيه ، وربما لم يقله ، قال : قال عمر : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ . قال سالم : وقالت عائشة : أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ .

وقال سالم : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ (٢) .

٩٤٧٩ - قال الشافعي : ولم أعلم له مذهبا - يعني لمن خالفه - في جواز التطيب قبل الإحرام إلا أن يكون شبه عليه لحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم الصفرة عنه .

٩٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء ، عن صفوان بن يعلى .

عن أبيه ، قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُضْمَخٌ بِالْخَلْقِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ ، وَهَذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

هذا لفظ حديث أبي عبد الله .

(١) معنى الخير في السنن الكبرى (٥ : ٣٥) .

(٢) رواه البيهقي في سننه .
Made searchable using ScribeTools.com

٩٤٨١ - وفي رواية أبي زكريا فقال : « مَا كُنْتُ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » فَقَالَ : كُنْتُ أَتْرَعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلْقَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَا كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعْنِي فِي عُمْرَتِكَ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

٩٤٨٢ - قال الشافعي : وهذا لا يخالف حديث عائشة : إنما أمره النبي ﷺ بالغسل فيما نري - والله أعلم - للصفرة عليه ؛ لأنه نهى أن يتزعفر الرجل .

٩٤٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم الذي يعرف بابن علي ، قال : أخبرني عبد العزيز بن صهيب .
عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ (٢) .

رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عُليَّة ، ورواه البخاري من وجه آخر عن عبد العزيز .

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤٧) ، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص . الفتح (٤ : ٦٣) وفي فضائل القرآن ، وفي المغازي ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٥٢ - ٢٧٥٦) ، من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٦) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة » ويرقم (٦ - « ١١٨ ») ، ص (٢ : ٨٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج ، ح (١٨١٩ - ١٨٢٢) ، باب الرجل يحرم في ثيابه (٢ : ١٦٤ - ١٦٥) والترمذي في الحج ، ح (٨٣٦) ، باب « ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة » (٣ : ١٩٦) . والنسائي في المناسك (٥ : ١٣) ، باب « الجبة في الإحرام » . وفي المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ١١٢) . وفي فضائل القرآن ، ح (٦ : ٧) ص (٢١ - ٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، ح (٥٤.٤ ، ٥٤.٥) ، ص (٦ : ٧٢٨) ، من طبعتنا باب « نهى الرجل عن التزعفر » ، وأبو داود في الترجل ، ح (٤١٧٩) ، باب « في الخلق للرجال » (٤ : ٨) ، والترمذي في الاستئذان (الأدب) ، باب « ما جاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال » (٥ : ١٧١) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٤٢) ، باب « الزعفران للمحرم » وفي الزينة ، باب « التزعفر » (كلاهما في المجتبى) . أربعتهم من حديث ابن علي .

وأخرجه البخاري في اللباس ، باب « النهي عن التزعفر للرجال » ، من حديث عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب به .

٩٤٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وأن رسول الله ﷺ أمر غير محرم بغسل الصفرة عنه .

٩٤٨٥ - قال أحمد : قد روينا في حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ أمر به (١) .

٩٤٨٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فلا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت : لأنه لا ينهي عن الطيب في حال تطيبه لها ﷺ ولو كان نهيه إياه لأنها طيب كان أمره إياه حين أمره بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان ، وكان حجه حجة الإسلام وهي سنة عشر ، فكان تطيبه لإحرامه ولحله ناسخاً لأمره الأعرابي أن يغسل الصفرة .

٩٤٨٧ - قال الشافعي : والذي خالفنا يروي أن أم حبيبة طيبت معاوية .

٩٤٨٨ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو السلمي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب وجد ريحاً طيباً وهو بالشجرة ، فقال : ممن ریح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين . فقال عمر : منك لعمرى . فقال معاوية : أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين . فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه (٢) .

٩٤٨٩ - قال أحمد : ولو بلغ عمر (رضي الله عنه) ما روته عائشة لرجع إلى خيرها ، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، كما قال سالم بن عبد الله بن عمر .

(١) حديث عمار بن ياسر أخرجه أبو داود في الترجل ، ح (٤١٨٠) ، باب « في الخلق للرجال »

(٤ : ٨) .

(٢) رواه مالك في الحج (١٩) باب « ما جاء في الطيب في الحج » (١ : ٣٢٩) ، وموضعه

في السنن الكبرى (٥ : ٣٥) .

٩٤٩ - واحتج الطحاوي في وجوب غسله قبل الإحرام حتى يذهب أثره بحديث محمد بن المنتشر ، قال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ؟ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْفَعُ طِيبًا ، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال : حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، فذكره .

٩٤٩١ - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وغيره ، عن أبي عوانة ، وليس في هذا الحديث أنه أصابهن حتى وجب عليه الغسل ، وقد كان يطوف عليهن من غير أن يصيبهن .

٩٤٩٢ - قالت عائشة : قل يوم ، أو ما كان يوم إلا ورسول الله ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ؛ يُقْبِلُ وَيَلْمَسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا ثَبَتَ عِنْدَهَا (٢) .

٩٤٩٣ - ثم إن كان في هذا الحديث دلالة على أنه اغتسل بعد ما تطيب أو اغتسل للإحرام كما روي في بعض الأخبار ؛ ففي :

(١) أخرجه البخاري في الغسل ، ح (٢٦٧ ، و ٢٧٠) ، باب « إذا جامع ثم عاد » ، وباب « من تطيب ثم اغتسل » (١ : ٣٧٦ ، ٣٨١) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٢٧٩٦-٢٧٩٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٤٦٤) ، و ص (٢ : ٨٤٩) ط . عبد الباقي . والنسائي في الطهارة (١ : ٢٠٣) ، باب « إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب » ، و (١ : ٢٠٩) ، باب « الطواف على النساء بغسل واحد » .

(٢) تقدم معناه في الحديث السابق .

٩٤٩٤ - حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت : كأني أنظر إلى وبيض المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني يحيى بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أنس ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم ، فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عاصم .

٩٤٩٥ - وروينا في حديث عطاء بن السائب ، عن إبراهيم « بعد ثلاث » .

٩٤٩٦ - وفي هذا دلالة على بقاء عينه وأثره عليه بعد الإحرام : لأن وبيض المسك : بريقه ، ولمعانه ، ولا يكون لرائحة الطيب بريق ، إنما البريق لعينه الباقية عليه فإما أن يكون قد طيبته ثانياً بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفارقه بعد ثلاث ، أو طيبته بذلك قبل الغسل وبقي أثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه : لأن الرائحة لا توصف بالرؤية ، والله أعلم .



(١) حديث الأسود أخرجه البخاري في الطهارة ، ح (٢٧١) الفتح (١ : ٣٨١) وفي الحج ، ح (١٥٣٧) الفتح (٣ : ٣٩٦) . وفي اللباس ، ح (٥٩٢٣) الفتح (١٠ : ٣٦٦) . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٧٨٦ - ٢٧٨٧) و (٢٧٨٩ - ٢٧٩٤) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٤٦) ، باب الطيب عند الإحرام (٢ : ١٤٥) . والنسائي في الحج (٥ : ١٣٨) ، ١٣٩ ، (١٤٠) ، وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٢٧) ، باب الطيب عند الإحرام (٢ : ٩٧٦) . أخرجه من طرق عن الأسود وألفاظهم متقاربة ، وأخرجه من حديث الأسود البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٤ - ٣٥) .

٣١ - الصلاة عند الإحرام (*)

٩٤٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ نَافِلَةً ، ثُمَّ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ ، فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَائِمَةٌ وَتَوَجَّهَتْ لِلْقِبْلَةِ سَائِرَةً أَحْرَمَ ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَحْرَمَ إِذَا تَوَجَّهَ مَاشِيًا .

٩٤٩٨ - قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

عن جابر أن النبي ﷺ قال لهم : « فَإِذَا رُحْتُمْ إِلَى مَنَى مُتَوَجِّهِينَ فَأَهْلُوا » (١)

٩٤٩٩ - قال الشافعي : وروى ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته .

٩٥٠٠ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد الله بن جريج - كذا قال المزني : وإنما هو عبيد بن جريج - أنه قال لعبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، فقال عبد الله بن عمر : وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٢) .

(*) المسألة : ٥٧٧ - أحاديث هذا الباب كلها متفقة في المعنى ، وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ، وقال أبو حنيفة : يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته ، وقبل قيامه .

(١) تقدم من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ .

(٢) طرف من حديث أخرجه مالك في الحج (٣١) ، باب « العمل في الإهلال » ، ص (١) :

(٣٣٣) ، والبخاري في الطهارة ، ح (١٦٦) ، باب « غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على

النعلين » (١ : ٢٦٧) من فتح الباري ، وفي اللباس . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٧٧٢) ،

(٢٧٧٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٥٢) ، باب « الإهلال من حيث تنبعث الراحلة » ، ويرقم (٢٥) -

(١١٨٧) ، ص (٢ : ٨٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج ، ح (١٧٧٢) ، =

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٩٥.١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس عبد الله ابن الحسين القاضي ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني صالح عن نافع .

عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلُ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ^(١) .

٩٥.٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني صالح بن كيسان ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخبر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلُ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ^(٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ، ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد .

٩٥.٣ - ويمعناه رواه عطاء ، عن جابر .

٩٥.٤ - ومحمد بن المنكدر ، عن أنس .

٩٥.٥ - وأبو حسان الأعرج ، عن ابن عباس :

في إهلال النبي ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(٣) .

= باب « في وقت الإحرام » (٢ : ١٥٠) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٠) ، باب « الوضوء في النعل » ، وأعاده في الحج ، وفي الزينة ، وأخرجه ابن ماجه في اللباس ، ح (٣٦٢٦) ، باب « الخضاب بالصفرة » (١ : ١١٩٨) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٥٢) ، باب « من أهل حين استوت به راحلته قائمة » (٤١٢ : ٢) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٧٥) من طبعتنا ص (٤ : ٤٥٣) ، باب « الإهلال من حيث تنبعث الراحلة » ، ويرقم (٢٨) ، ص (٢ : ٨٤٥) من طبعة عبد الباقي . والنسائي في المناسك (٥ : ١٦٣) ، باب « العمل في الإهلال » .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) انظر الآثار بذلك

٩٥.٦ - وروينا عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدِ أَهْلٍ إِذَا أُشْرِفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ (١) .

٩٥.٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في « مختصر الحج الصغير » : وأحب أن يهل خلف صلاة مكتوبة أو نافلة .

٩٥.٨ - وقال في القديم : وجه الإهلال أن يصلي مكتوبة أو نافلة ، ثم يهل خلفها أو عند انحرافه منها أو توجهه ، وإن ركب فأهل بعد انبعاث راحلته أو بعد توجهها فحسن .

٩٥.٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن جبير ، قال :

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةً وَاحِدَةً ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، أَهْلَ وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أُرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهْلُ ؛ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلَ ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلُ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ ، وَآيَمَ اللَّهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَأَهْلُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهْلُ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ .

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٧٥) ، باب « في وقت الإحرام » (٢ : ١٥١) .

قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ (١) .

٩٥١ - قال أحمد : هذا جمع حسن ؛ إلا أن خصيفا الجزري ليس بالقوي عند أهل العلم بالحديث (٢) .

٩٥١١ - وقد رواه الواقدي (٣) بإسنادٍ له عن ابن عباس ، إلا أن الواقدي ضعيف ، فإن صحَّ ذلك استحَببنا أن يكون إهلاله في مجلسه بعد الفراغ من الصلاة .

٩٥١٢ - والعجبُ أن بعض من يدعي الجمع بين الأخبار المختلفة ويصححها على مذهبه ؛ جعل هذا الحديث أصلاً لإحرام النبي ﷺ دُبْرَ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَزَعَمَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا : قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ لَا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ قَرَنَ ، وَسَمِعَ تَلْبِيَّتَهُ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا تَلْبِيَّتَهُ بِالْعَمْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ سَمِعُوا تَلْبِيَّتَهُ بِالْحَجِّ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ قَرَنَ ، وَسَمِعَ تَلْبِيَّتَهُ بِالْحَجِّ دُونَ الْعَمْرَةِ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : أَفَرَدَ ، وَسَمِعَ تَلْبِيَّتَهُ بِالْعَمْرَةِ دُونَ الْحَجِّ قَوْمٌ ثُمَّ رَأَوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْحَاجِّ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْعَمْرَةِ ، فَقَالُوا : تَمَتَّعَ .

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٧) ، باب « وقت الإحرام (٢ : ١٥٠) .

(٢) هو خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ ، أَبُو عَوْنٍ الْحَرَاكِيُّ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ = رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةَ فِي « سَنَنِهِمْ » . كما روى عنه الثقات الكبار : السفينان ، وابن جريج ، وغيرهم ، ووثقة : ابن معين ، والعلجلي ، وقال النسائي : صالح ، وقال أبو زرعة : هو ثقة ، وقال ابن خراش : لا بأس به . طبقات ابن سعد (٧ : ١٨٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢٢٨) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٣١) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٥) ، المجروحين (١ : ٢٨٧) ، تهذيب التهذيب (٣ : ١٤٣) .

(٣) هو محمد بن عمر الواقدي : مختلف فيه مع سعة علمه ، فيه ضعف بين في حديثه ، قال ابن معين في التاريخ (٣ : ١٦٠) : ليس بشيء ، متروك الحديث ، وأورده النسائي في الضعفاء ، وقال : متروك الحديث ، وانظر ترجمته أيضا في التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٧٨) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢) ، المجروحين (٢ : ٢٩٠) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦٦٣) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٣٦٨) ، تقريب التهذيب (٢ : ١٩٤) ، الضعفاء الكبير للعقيل (٤ : ١٠٧) .

٩٥١٣ - ثم نسي ما قال ها هنا ، فقال بعد ذلك بورقتين : يجوز أن يكون إحرامه أولاً كان بحجّه حتى دَخَلَ مَكَّةَ ففسخ ذلك بعمره ، ثم أقام عليها على أنها عمرة ، وقد خرج على أن يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعاً ، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة ؛ فصار بذلك قارناً .

٩٥١٤ - وقد روينا في حديث ابن عباس هذا أنه أوجبه في مجلسه ، فأهل بالحج .

٩٥١٥ - وصاحب هذا الكلام غَفَلَ عن الرواية التي فيها هذه اللفظة .

٩٥١٦ - وَغَفَلَ عن الحديث الثابت عن أبي العالية البراء أنه سمع ابن عباس يقول : « أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ » (١) .

٩٥١٧ - واعتمد على رواية مسلم القرّبي (٢) أنه سمع ابن عباس يقول : « أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ » (٣) .

٩٥١٨ - ورواية مسلم مختلف فيها على شعبة .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (١٠٨٥) ، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ، الفتح (٢) : ٥٦٥ . ومسلم في الحج ، ح (٢٩٥٨ - ٢٩٦١) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٤) ، باب « جواز العمرة في أشهر الحج » ، ويرقم (١٩٩) ، ص (٢ : ٩١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي فيه (٢٠١ : ٥) ، باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥) .

(٢) هو مسلم بن مسراق القرّبي العدي ، مولى بني قرة ، ويقال : المازني : تابعي روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، ومعمل بن يسار ، وأسما بنت أبي بكر ، وأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ، وذكره المعجلي وابن حبان في الثقات وأنظر في ترجمته : تاريخ ابن معين (٢ : ٥٦٢) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٧١) ، تاريخ الثقات للمعجلي رقم (١٥٧١) من طبعتنا ، ثقات ابن حبان (٧ : ٤٤٧) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ١٣٦) .

(٣) حديث مسلم القرّبي عن ابن عباس : أخرجه مسلم ، ح (٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦) من طبعتنا ، وأبو داود في الحج ، ح (١٨٠٤) ، باب في الإقراء (٢ : ١٦) . والنسائي فيه (٥ : ١٨١) ، باب « إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدى » . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨) .

٩٥١٩ - ثم إنه ذكر حديث طاووس ، عن ابن عباس ، قال : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ وَهُمْ يَلْبُؤْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فترك قولهم الأول وصار إلى ما قال ثانياً ، وهو أيضاً فاسدٌ .

٩٥٢٠ - فمعلوم بالأحاديث الثابتة أن النبي ﷺ إنما فسخ الحج على من لم يكن معه هدي ، وكان معه هدي فلم يفسخ على نفسه حجه .

٩٥٢١ - وقد قال في حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله بعد طوافه وسعيه بين الصفا والمروة : « إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » (١) .

٩٥٢٢ - فأخبر أنه لم يجعلها عمرة . فكيف يجوز أن يقال : فَسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ ؟

٩٥٢٣ - وأخبرنا أنه لم يحل ، فكيف يجوز أن يقال : كان متمتعاً ؟

٩٥٢٤ - وإنما المتمتع من تَمَتَّعَ بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَحْجَّ بَعْدَهَا ، والمتمتع غير القارن ، والقارن غير المتمتع ، وإنما ساق هداياه عندنا تطوعاً .

٩٥٢٥ - والجمع الصحيح بين الأخبار التي وَرَدَتْ فِي إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرْنَا ، وهو أَنَّهُ أَقَامَ عَلَى النَّسَكِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ،

٩٥٢٦ - وما روي من إهلاله بالحج والعمرة أو بهما إنما يرجع إلى إذنه في ذلك ، أو تعليمه .

٩٥٢٧ - روي أَنَّهُ « رَجَمَ مَاعِزًا » : وإنما أمر برجمه . و « قَطَعَ سَارِقًا » : وإنما أمر بقطعه .

٩٥٢٨ - فإضافة الفعل إلى الأمر به في اللغة جائزة جوازها إلى الفاعل له ، والله أعلم .

* * *

٣٢ - هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال

أو تكفي النية فيهما ؟ (*)

٩٥٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال : الشافعي : ويلبي المرء وينوي حجاً إن أراد ، أو عمرةً ، أو هما ، ولا أحب أن يسمى (١) .

٩٥٣٠ - لأنه يروي عن جابر ، قال : ما سَمَى رسول الله ﷺ في تَلْبِيتهِ قَطُّ ، حَجًّا وَلَا عُمْرَةً (٢) .

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله ، قال : فذكره .

٩٥٣١ - قال أحمد : روي عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُلَبِّي ، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً (٣) .

(*) المسألة - ٥٧٨ - إن نية الملبّي كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذرا كافية له من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوى ، ونية الصائم كذلك ، فلو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره ، والنية شرط عند الحنفية ، وركن عند الجمهور .

(١) معناه في كتاب « الأم » (٢ : ١٥٥) ، باب « هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية منهما ؟ » .

(٢) في السنن الكبرى (٤ : ٥) ، وتقدم من حديث جابر الطويل ، ورواه الشافعي في الأم (٢ : ١٥٥) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٨٢) من طبعتنا ص (٤ : ٥٢٥) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، ويرقم (١٢٩) ص (٢ : ٨٧٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في المناسك (٥ : ١٤٦) ، باب « أفراد الحج » .

٩٥٣٢ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيج ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر سمع بعض أهله يُسمي حَجًّا أو عُمْرَةً ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ . ثُمَّ قَالَ : أَتُعَلِّمُ اللَّهَ بِمَا فِي نَفْسِكَ ؟ .

٩٥٣٣ - وقد رويناه في كتاب « السنن » من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي نجيج (١) .

٩٥٣٤ - قال الشافعي : ولو سُمي المحرم ذلك لم أكرهه إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله ﷺ ومن بعده .

٩٥٣٥ - قال أحمد : قد روينا عن أبي نضرة ، عن جابر ، وأبي سعيد ، قالا : قَدِمْنَا مع النبي ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا .

٩٥٣٦ - وفي رواية مجاهد ، عن جابر : وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رسول الله ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً (٢) .

٩٥٣٧ - ويحتمل أنهم كانوا يصرخون بأنهم هو ذا يحجون لا عند التلبية ، ويقولون : لبيك وينوون الحج ، فكانت تليبتهم بالحج على هذا المعنى .

٩٥٣٨ - ويحتمل أن يكون بعضهم يُسميه ، وبعضهم لا يسميه ، والكل بحمد الله واسع .

٩٥٣٩ - وهذه الرواية أصح من رواية إبراهيم بن محمد ، وفيها دلالة على أنهم أحرَمُوا بالحج ، ثم فَسَخَ رسول الله ﷺ ذلك عليهم ، وأمرهم بالعمرة .

٩٥٤٠ - وفي رواية محمد بن علي عن جابر دلالة على أنه إنما أَمَرَ بالعمرة من لم يكن معه هدي .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٧١ ، ٢٩٧٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٥٢) باب

« التقصير في العمرة » عن القنبر ، رقم (٢١١) ، ص (٢ : ٩١٤) من طبعة عبد الباقي .

٩٥٤١ - وفي حديث بلال بن الحارث أنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَنَسَخَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً ، أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قال : « بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا النفيلي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فذكره .

٩٥٤٢ - وروينا عن أبي ذر الغفاري أنه قال : كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا - يَعْنِي فَنَسَخَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ (٢) .

٩٥٤٣ - وفي رواية أخرى عن أبي ذر أنه قال : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

٩٥٤٤ - وأما حديث طاووس : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمَّى حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ؛ فَتَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ ؛ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً » (٤) .

٩٥٤٥ - فيحتمل أن يكون النبي ﷺ وبعض الصحابة أحرما مطلقا

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨.٨) ، باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » .
(٢) (١٦١ : ٢) . والنسائي في الحج ، باب « إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق هدياً » ، وابن ماجه فيه (المناسك) ، ح (٢٩٨٤) ، باب « من قال فسخ الحج لهم خاصة » . وموقعه في الكبرى (٥ : ٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨.٧) من حديث سليم بن الأسود عن أبي ذر ، باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » (٢ : ١٦١) بمعناه . وهو في الكبرى من حديث المرقع الأسدي عن أبي ذر (٥ : ٤١) .

(٣) لفظ حديث أبي داود . وانظر الحاشية السابقة .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

حتى نزل القضاء ، وبعضهم أحرم بالحج ، ففسخ الحج بالعمرة على من أحرم بالحج ولم يكن معه هدي ، وفي ذلك جمع بين الأخبار - والله أعلم .

* * *

٣٣- من لبى ولم ينو حجا ولا عمرة ولا إحراما (*)

٩٥٤٦ - فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : روي أن ابن مسعود لقي ركبانا بالساحل محرمين فلبوا ، فلبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة (١) .

٩٥٤٧ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه لما دخل بيت المقدس ، قال : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٥٧٩ - لو لبى المحرم فقال : « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفردا ، ولو أراد عمرة كان معتمرا ، ولو سعى عمرة وهو يريد حجا كان حجا ، ولو سعى عمرة وهو يريد قرانا كان قرانا ، إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه ، وذلك أن هذا عمل لله خالص لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه ، فيؤخذ به بما ظهر من قوله دون نيته .

(١) نقله البيهقي في الكبرى (٥ : ٤) . وهو في الأم (٢ : ١٥٥) .

(٢) انظره في الكبرى (٥ : ٤١) .

٣٤ - رفع الصوت بالتلبية (*)

٩٥٤٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصاري ،

عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « أَتَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ » يريد أحدهما (١) .

* * *

(*) المسألة - ٥٨ - التلبية من سنن الحج العامة ولفظها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، ومعناها : أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج ، إجابة بعد الإجابة ، وإقامة بعد إقامة .

ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها ، وتحوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة على العربية ، على الأوجه ، ويسن الإكثار منها في أثناء الإحرام ، ويرفع الرجل صوته بها .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨١٤) ، باب « كيف التلبية » (٢ : ١٦٣) ، والترمذي فيه ، ح (٨٢٩) ، باب « ما جاء في رفع الصوت بالتلبية » (٣ : ٣٨٢) وقال : صحيح ، وأخرجه النسائي فيه ، باب « رفع الصوت بالإهلال » . وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٢٢) ، باب « رفع الصوت بالتلبية » (٢ : ٩٧٥) . والبيهقي في الكبرى (٥ : ٤١ - ٤٢) . والشافعي في الأم (٢ : ١٥٥ - ١٥٦) .

٣٥ - التلبية في كل حال (*)

٩٥٤٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبي حميد .

عن محمد بن المنكدر : أن رسول الله ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ (١) .

٩٥٥٠ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَتَازِلًا وَمُضْطَجِعًا (٢) .

٩٥٥١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة : وبلغني عن محمد ابن الحنفية أنه سئل : أيلبّي المحرم وهو جنب ؟ فقال : نعم (٣) .

٩٥٥٢ - قال الشافعي : وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة وعركت : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

٩٥٥٣ - قال الشافعي : والتلبية مما يفعل الحاج (٤) .

* * *

(*) المسألة - ٥٨١ - انظر المسألة السابقة (٥٨٠) .

(١) الأثر في الأم (٢ : ٢٣١) .

(٢) الأم الموضع السابق . ونقله عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٤٣) .

(٣) الأم (٢ : ٢٣١) .

(٤) الأم (الموضع السابق) .

٣٦ - استحباب لزوم التلبية (*)

٩٥٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال: ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد ؛ مساجد الجماعات وغيرها ، وفي كل موضع من المواضع . وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق ، وعند الإشراف والهبوط ، وخلف الصلوات ، وفي الأسحار ، وفي استقبال الليل ، ونحن نحب على كل حال (١) .

٩٥٥٥ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ، قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع ؛ عند اضطمام الرفاق ، حتى تنضم ، وعند إشرافهم على الشيء وهبوطهم من بطون الأودية ، أو عند هبوطهم من الشيء الذي يشرفون منه ، وعند الصلاة إذا فرغوا منها (٢) .

٩٥٥٦ - قال الشافعي : وما روى ابن سابط ، عن السلف موافق ما روي عن رسول الله ﷺ من أن جبريل أمره أن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية (٣) .

٩٥٥٧ - قال : ومن قال : لا يرفع صوته بها في مساجد الجماعات إلا في مسجد مكة ومنى ، فقله يخالف الحديث . وبسط الكلام في شرحه .

٩٥٥٨ - واحتج في « الإملاء » في رواية أبي سعيد بحديث جبريل عليه السلام .

(*) المسألة - ٥٨٢ - انظر المسألة (٥٨٠) .

(١) بمعناه في الأم (٢ : ٢٣٠ ، ٢٣١) .

(٢) في الأم (٢ : ١٥٦) .

(٣) الأم (٢ : ٢٣٠) .

٩٥٥٩ - ثم قال : ولم يخص موضعاً دون موضع (١) .

٩٥٦٠ - قال الشافعي : وقد روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُهْلَيْنَ ، فَمَا بَلَغْنَا الرُّوحَاءَ - أَوْ قَالَ : الْعَرَجَ - حَتَّى انْقَطَعَتْ أَصْوَاتُنَا (٢) .

٩٥٦١ - قال أحمد : وهذا لما بلغنا من حديث أبي حَرِيْزٍ سهل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَلَغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى سَمِعْتُ عَامَّةَ النَّاسِ قَدْ بَحَثَ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا عبد الله ابن سعيد بن كثير ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني أبو حَرِيْزٍ ، فذكره .

٩٥٦٢ - وروى عمر بن صهبان ، عن أبي الزناد ، عن أنس ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَبْلُغُ الرُّوحَاءَ حَتَّى تَبْحُ الْأَصْوَاتُ (٤) .

أخبرناه أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا إبراهيم بن سليمان ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن صُهَبَانَ ، فذكره .

٩٥٦٣ - وعمر بن صُهَبَانَ ضَعِيفٌ (٥) .

(١) انظره في الأم (٢ : ١٥٦) .

(٢) انظر الكبرى (٥ : ٤٣) .

(٣) في الكبرى (٥ : ٤٣) .

(٤) ساق إسناده في الكبرى (٥ : ٤٣) - قال : ورواه عمر بن صهبان وهو ضعيف ، عن أبي الزناد ، عن أنس بن مالك - عقب الحديث السابق .

(٥) هو عمر بن صهبان الأسلمي المدني : قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ، وقال أحمد : « لم يكن بشيء » ، وقال ابن معين : « لا يساوي فلساً » ، وقال النسائي : « ضعيف » ، وقال الأزد والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه ، وغلبت على أحاديثه المناكير .

٩٥٦٤ - ومشهور عن أبي حازم أنه قال : كان أصحابُ رسول الله ﷺ { لا يبلغون } الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية .

٩٥٦٥ - وذكره ابن المنذر .

٩٥٦٦ - قال الشافعي في « الإملاء » رواية أبي سعيد : وأحبُّ للمحرم ترك التلبية في الطواف ؛ لأنه يُروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، يعني أنه كان يترك التلبية في الطواف ، ولو لبئى لم يكن عليه شيء .

٩٥٦٧ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، حدثنا محمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب أنه كان يقول : كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت (١) .

٩٥٦٨ - قال الشافعي في « الإملاء » في رواية أبي سعيد : ولا بأس على المحرم أن يلبي على الصفا والمروة ، وبينهما . وأحبُّ إليَّ أن لا يفعل ؛ لأن الذي روي عن النبي ﷺ في الوقوف عليهما دعاء وتكبير ، وفي السعي بينهما دعاء ، فأستحب أن أفعل من هذا ما فعل (٢) .

٩٥٦٩ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ تكبيره وتهليله ودعائه على الصفا والمروة (٣) .

* * *

= ترجمته في : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٦٥) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١١٦) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣) ، الميزان (٣ : ٢٠٧) ، التهذيب (٧ : ٤٦٤) .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٤٣) .

(٢) نقل بعضه عن البيهقي في الكبرى (٥ : ٤٣) .

(٣) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

٣٧- { باب كيف { التلبية ؟ } (*)

٩٥٧- أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وسعديك ، والخير بيدك ، والرغباء إليك والعمل (١) .

(*) المسألة - ٥٨٣ - انظر المسألة (٥٨٠) .

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (٢٢) باب « العمل في الإهلال » ، ص (١ : ٣٣١) . وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٤٩) ، باب « التلبية » (٣ : ٤٠٨) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (٢٧٦٥) ص (٤ : ٤٤٣) من طبعتنا ، باب « التلبية ، وصفتها ، ووقتها » . ويرقم : (١٩) - (١١٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٨٤١) ، وأبو داود فيه ، ح (١٨١٢) ، باب كيف التلبية ؟ (٢ : ١٦٢) ، والنسائي (٥ : ١٦٠) ، باب « كيف التلبية ؟ » ، أربعتهم في حديث مالك ، عن نافع به .

وأخرجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : البخاري في الحج ، ح (١٥٤١) ، باب « الإهلال عند مسجد ذي الحليفة » (٣ : ٤٠٠) ومسلم في الحج ، ح (٢٧٦٦) ، وأبو داود ، ح (١٧٧١) ، باب « في وقت الإحرام » (٢ : ١٥٠) ، والترمذي ، ح (٨١٨) ، باب « ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ » (٣ : ١٧٢) . والنسائي في الحج (٥ : ١٦٢) . باب « العمل في الإهلال » .

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) من طبعتنا من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله العمري ، عن نافع به . وأخرجه البخاري (٣ : ٤٠٠) ومسلم (٢٧٦٨) ، وأبو داود (٢ : ١٤٥) والنسائي (٥ : ١٣٦) ، وابن ماجه (٢ : ١٠١٣) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم . وفي حديث الزهري أن هذه الزيادة من قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٩٥٧١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

عن جابر بن عبد الله أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ ، لُبَيْكَ اللَّهُمَّ لُبَيْكَ ، لُبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لُبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ (١) .

٩٥٧٢ - وأخرجناه في كتاب السنن من حديث يحيى القطان ، عن جعفر وفيه من الزيادة قال : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا (٢) .

٩٥٧٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج .

عن أبي هريرة ، قال : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لُبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لُبَيْكَ » (٣) .

٩٥٧٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة كما روى جابر وابن عمر ؛ كانت أكثر تلبية رسول الله ﷺ وهي التي أحب أن يكون تلبية المحرم إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة ؛ لأنه مثلها في المعنى ؛ لأنه تلبية والتلبية إجابة فأبان أنه [أجاب] إله الحق بـ « لُبَيْكَ » أولاً وأخيراً (٤) .

(١) عند الشافعي في الأم (٢ : ٢٩) . وانظر الحاشية التالية .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٤٥) . وبهذا اللفظ والإسناد أخرجه أبو داود في الحج (١٨١٣) ،

باب « كيف التلبية ؟ » (٢ : ١٦٢) . وابن ماجه فيه (٢٩١٩) ، باب التلبية (٢ : ٩٧٤) ، لم يذكر « ذا المعارج » .

(٣) في الأم (٢ : ١٥٦) ، والسنن الكبرى (٥ : ٤٥) .

(٤) انظره في الأم (٢ : ١٥٦) .

٩٥٧٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد ، أنه قال : كان النبي ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصْرَفُونَ عنه كأنه أعجبه ما هو فيه زاد فيها : « لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ » . قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة (١) .

٩٥٧٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وهذه التلبية كالتلبية التي رُوِيَتْ عنه ، وأخبر أن العيش عيش الآخرة ، لا عيش الدنيا وما فيها .

٩٥٧٧ - قال الشافعي : ولا يضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ، ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية (٢) .

٩٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن القاسم بن معن ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال : سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي : يا ذا المعارج : فقال سعد : المعارج ؟ إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ (٣) .

* * *

(١) عن مجاهد في الأم (٢ : ٢٢٩) ، ونقله البيهقي في الكبرى (٥ : ٤٥) .

(٢) في الأم (٢ : ١٥٥) .

(٣) الخبر في الأم (٢ : ١٥٥) ، وفي السنن الكبرى (٥ : ٤٥) .

٣٨ - باب ما يستحب من القول في أثر التلبية (*)

٩٥٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله رضاه والجنة ، واستعاذه برحمته من النار فإنه يُروى ذلك عن النبي ﷺ (١) .

٩٥٨٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح ابن زائدة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه ، كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة ، واستعفاه برحمته من النار (٢) .

٩٥٨١ - تابعه عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن صالح .

٩٥٨٢ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ (٣) .

(*) المسألة - ٥٨٤ - إذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ، وسأل الله الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار .

ويسن الدعاء بعد التلبية ، بما أحب كما يسن عقبها الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى ، فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة ، ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية لعدم وروده .

(١) مختصر عن الأم (٢ : ١٥٦) .

(٢) في الكبرى (٥ : ٤٦) . وعند الشافعي في الأم (٢ : ١٥٦) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢ : ١٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٤٦) .

٩٥٨٣ - ورواه عبد الله الأموي ، عن صالح ، عن القاسم ، قال : كان يُؤمر (١) .

٩٥٨٤ - وزاد الشافعي على هذا في المناسك ، فقال : ومعقولاً أن الملبّي وافد الله وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعي الله ، وأن تمام الدعاء ، ورجاء إجابته الصلاة على النبي ﷺ وأن يسأل الله تعالى في إثر كمال ذلك بالصلاة على النبي ﷺ الجنة ، ويتعوذ من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل ، ويسأل بعدها ما أحب (٢) .

* * *

(١) مكرر ما قبله .

(٢) في الأم (٢ : ١٥٦) .

٣٩ - { باب } تلبية المرأة وإحرامها (*)

٩٥٨٥ - روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : لا ترفع المرأة صوتها .

٩٥٨٦ - وعنه أنه قال : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه .

٩٥٨٧ - وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعاً .

٩٥٨٨ - ورفع ضعيف (١) .

وروي : عن سعيد ، وابن عباس ، وعائشة : كراهة البرقع والتقاب للمرأة المحرمة ، وهو فيما حكاه ابن المنذر .

٩٥٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : والمرأة في تلبيتها مثل الرجل إلا أنها لا ترفع الصوت بالتلبية لذهاب أكثر أهل العلم إلى ذلك ، وإنها مأمورة بالخف والتستر عن كل ما دعى إليه الشهوة من الرجال .

٩٥٩١ - قال : وتلبس المرأة الخمار والخفين { ولا تقطعها } والسراويل من غير ضرورة ، والدرع والقميص والقباء ، ولا بأس أن تلبس القفازين .

٩٥٩٢ - كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام (٢) .

٩٥٩٣ - قال ابن المنذر : ورخصت فيه عائشة .

(*) المسألة - ٥٨٥ - يكره للأثني الجهر بالتلبية بأكثر مما تسمع رفيقتها التي بجانبها .

(١) بأسانيده في السنن الكبرى (٥ : ٤٧) .

(٢) في الأم (في مختصر الحج المتوسط منه) (٢ : ٢٠٢) .

- ٩٥٩٤ - قال الشافعي : وحرمها من لبسها في وجهها .
- ٩٥٩٥ - وقال في موضع آخر : ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعاً .
- ٩٥٩٦ - واحتج في القديم بما رواه عن مالك ، عن نافع :
أن عبد الله بن عمر كان يقول : لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ (١) .
أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره بنحوه .
- ٩٥٩٧ - وهذا حديث قد رواه مالك وأيوب موقوفاً على ابن عمر .
- ورواه الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مدرجاً في حديث مالا يلبس المحرم من الثياب .
- ٩٥٩٨ - وتابعه على ذلك موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء ومحمد بن إسحاق (٢) .
- ٩٥٩٩ - وأخرجه البخاري في الصحيح (٣) ، وأكده بمن تابعه .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٤٧) ، وأخرجه البخاري في الحج تعليقا من حديث مالك والليث بن أبي سليم - كلاهما عن نافع ، باب « ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة » .

(٢) قاله البخاري في الصحيح في الموضع السابق وانظر الحاشية التالية من هذا الباب في تخريجه من حديثهم جميعاً .

(٣) يعني حديث الليث فيما لا يلبس المحرم من الثياب : وهو في صحيح البخاري الموضع السابق ومن حديث الليث أخرجه - سوى البخاري في الموضع السابق - أبو داود في الحج ، ح (١٨٢٥) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢ : ١٦٥) ، والترمذي فيه ح (٨٣٣) ، باب « ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه » (٣ : ١٨٥ - ١٨٦) ، وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم . والنسائي فيه (المناسك) ، باب « النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام » (في المجتبى) . ورواه في العلم (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ١٩٧) .

وعلقه البخاري من حديث مالك ، وليث بن أبي سليم وموسى بن عقبة ، وجويرية بن أسماء ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق على ما تقدم بالحاشيتين (٢ ، ٣) من الصفحة السابقة . كلهم عن نافع به .

٩٦. - ورواه الشافعي في رواية حرملة ، عن الثقة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مرفوعاً (١) .

أخبرناه أبو عبد الله ، قال : أخبرني أبو عبد الله ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حيان ، عن ابن المبارك ، عن موسى ابن عقبة ، فذكره .

٩٦.١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال : حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ لُبْسِ الْقُفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَامَسِ الْوَرَسُ وَالزُّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ ؛ مُعَصِّراً أَوْ خِزاً أَوْ حَلِيّاً أَوْ سَرَائِلَ أَوْ قَمِيصاً أَوْ خُفّاً (٢) .

٩٦.٢ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : تُدَلِّي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ . قلت : وما تضرب ؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب ، فقال :

= ومن حديث ابن إسحاق أخرجه أبو داود ، ح (١٨٢٧) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢ : ١٦٦) . وقبله ح (١٨٢٦) من حديث إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع ، وأخرجه النسائي من حديث موسى ابن عقبة عن نافع في الحج (المناسك) ، باب « النهي أن تلبس المحرمة القفازين » (في المجتبى) . (١) تقدم (في هذا الوجه عند البخاري والنسائي) على ما ذكرنا في الحاشية السابقة ، وهو في الكبرى (٥ : ٤٧) .

(٢) تقدم (من هذا الوجه معلقا عند البخاري ، وأخرجه أبو داود) على ما ذكرنا في الحاشية قبل

لا تعطفه ؛ فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها ، ولكن لتدليه على وجهها كما هو مسدولا تقلبه ، ولا تضرب به ، ولا تعطفه (١) .

٩٦.٣ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : لتدني . أو قال : لتدلي المرأة الحرام ثوبها على وجهها ولا تنتقب (٢) .

٩٦.٤ - قال أحمد : قد روينا عن عائشة ، قالت : كان الرُّكْبَانُ يَمْرُونَنَا وَتَحْنُ مُحَرِّمَاتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا حَازُوا بَنَا سَدَكْتُ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ (٣) .

أخبرناه عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا إبراهيم بن علي ، أخبرنا يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن يزيد بن أبي زناد ، عن مجاهد ، عن عائشة ، فذكره .

٩٦.٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى ابن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار ، قالا : من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء ، ولا تحرم وهي غَفَّالٌ ، أَوْ قَالَ : غُفْلٌ (٤) .

(١) انظره في « الأم » باب « ما تلبس المرأة من الثياب » .

(٢) انظره في « الأم » الموضوع السابق .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٤٨) . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٣٣) ، باب « في المحرمة تغطي وجهها » . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٣٥) ، باب « المحرمة تسدل الثوب على وجهها » (٢ : ٩٧٩) ، والإمام أحمد في المسند (٦ : ٣) .

(٤) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٤٨) .

والغفال والغفل : التي لا علامة فيها ولا سمة عليها والمراد التي لا أثر بها من الخضاب .

٩٦.٦ - قال الشافعي : وكذلك أحب لها ^(١) .

٩٦.٧ - قال أحمد : رورينا عن عائشة ، قالت : كنا نخرج إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام ، فإذا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا ؛ فَيَرَاهُ النبي ﷺ فَلَا يَنْهَانَا ^(٢) .

* * *

(١) الموضع السابق من السنن الكبرى .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ١٤٨) . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٣) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢ : ١٦٦) .

(جماع أبواب ما يجتنبه المحرم)

٤ - باب ما يلبس المحرم من الثياب (*)

٩٦.٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله .

عن أبيه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

(*) المسألة - ٥٨٦ - يتجرد الذكر من المخيط ، ويلبس ثوبين نظيفين : إزاراً ورداءً جديدين ثم مفسولين ، ونعلين ، لقوله ﷺ : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » (رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر - نيل الأوطار (٤ : ٣٠٥) ، ولا يلزم قطعهما في المشهور في مذهب الإمام أحمد ، لحديث ابن عباس : « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » .

والمرأة : إحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمروء الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ؛ لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » وأخرجه البخاري في كتاب اللباس ، ح (٥٨٠٦) ، باب « العمام » (١٠ : ٢٧٣) من فتح الباري . ومسلم في أول كتاب الحج ، ح (٢٧٤٦) من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٤) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » ، وورقم (٢) ، ص (٢ : ٨٣٥) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٣) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢ : ١٦٥) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٩) ، باب « النهي عن الثياب المصبوغة » ، (في المجتبى) . والبيهقي في الكبرى (٥ : ٤٩) .

٩٦.٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع .

عن ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » (١) .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٩٦١ - وقد سقط من رواية الشافعي ، عن ابن عيينة : « ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس » (٢) .

٩٦١١ - وسقط أيضاً من روايته عن مالك : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني علي بن محمد بن سخته ، حدثنا

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (٨) باب « ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام » (٣٢٤:١) رواه البخاري في الحج ، ح (١٥٤٢) ، باب « ما لا يلبس المحرم من الثياب » (٤:١:٣) من فتح الباري . ومسلم في أول الحج ، ح (٢٧٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٣) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة » ، ويرقم : (١) - (١١٧٧) ، ص (٢ : ٨٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٤) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢ : ١٦٥) . والنسائي في المناسك (٥ : ١٣١) ، باب « النهي عن لبس القميص للمحرم » ، و (٥ : ١٣٣) ، باب « لبس البرانس » (في المجتبى) ، وابن ماجه فيه (٢٩٢٩ ، ٢٩٣٢) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » ، وباب « السراويل والخفين للمحرم » (٢ : ٩٧٧ ، ٩٧٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٤٩) .

(٢) طرف من حديث سالم المتقدم تخريجه بالحاشية (١) من الصفحة السابقة .

(٣) طرف من حديث نافع المتقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، فذكره بإسناده ومعناه .

وأخبرنا أبو عبد الله ، قال: أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأه على مالك ، فذكره بإسناده ومعناه . وقد أخرجاهما في الصحيح بهذه الرواية .

٩٦١٢ - ولعل الشافعي أخر هذه اللفظة إلى مسألة الطبيب ، ثم لم يتفق له إيرادها .

وقد أوردها ها هنا فيما :

٩٦١٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار .

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

٩٦١٤ - قال أحمد : وقد رويناه في حديث سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن نافع .

(١) رواه البخاري في اللباس ، (٥٨٥٢) ، باب « النعال السبتية وغيرها » (١٠ : ٣٠٨) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٢٧٤٧) من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٤) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » ، ويرقم (٣) ، ص (٢ : ٨٣٥) من طبعة عبد الباقي والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٩) ، باب « النهي عن الشباب المصبوغة بالودس والزعفران في الإحرام » ، وابن ماجه فيه (٢٩٣٢) ، باب « السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين » (٢ : ٩٧٧) . والبيهقي في الكبرى (٥ : ٥) .

عن ابن عمر : أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقِبَاءَ » ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا علي ابن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، فذكره .



(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في اللباس ح (٥٧٩٤) ، باب « لبس القميص » فتح الباري (٢٦٦: ١) . والنسائي في المناسك باب « النهي عن لبس العمامة في الإحرام » (في المجتبى) .

٤١ - المحرم لا يجد الإزار أو النعل (*)

٩٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلَ » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ، وذكره البخاري من حديثه وحديث غيره .

٩٦١٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فكما قلنا عن ابن عمر أن زاد في الخفين القطع ، ولم يذكره ابن عباس ، فكذلك قلنا عن ابن عباس أن سمع من النبي ﷺ يرخص للمحرم أن يلبس سراويل إذا لم يجد إزاراً .

٩٦١٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ولا يقطع من السراويل ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يأمر بقطعه .

٩٦١٨ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ،

(*) المسألة - ٥٨٧ - لقد تقدمت هذه المسألة في المسألة السابقة (٥٨٦) .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧٤) الفتح (٥٧٣ : ٣) ، وأعادته في اللباس . ومسلم في الحج ، ح (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠) من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٤) ، باب « ما يباح للمحرم بحج وعبرة » ، ويرقم : (٤ - ١١٧٨) ، ص (٢ : ٨٣٥) من طبعة عبد الباقي . والترمذي في الحج ، ح (٨٣٤) ، باب « ما جاء في لبس السراويل » (٣ : ١٨٦) ، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . والنسائي في المناسك (٥ : ١٣٢ ، ١٣٣) ، باب « الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار وأعادته في الزينة » . وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٣١) باب « السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين » (٢ : ٩٧٧) .

عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : في كتاب علي : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَيْنِ فَلْيَلْبِسْهُمَا . قلت : إنه ليس كتاب علي . قال : ما أشك أنه كتابه ، وليس فيه : وليقطعهما (١) .

٩٦١٩ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ ، وَلَهُ تَبَانٌ أَوْ سَرَائِلٌ ، فَلْيَلْبِسْهُمَا .

قال سعيد بن سالم : لَا يَقْطَعُ الْخُفَّانِ .

٩٦٢ - قال الشافعي : وأرى أن يُقْطَعَا ؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس ، وكلاهما صادق وحافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يُؤدَّه الآخر إما عزب عنه ، وإما شك فيه فلم يؤده وإما سكت عنه ، وإما أدى فلم يؤدَّ عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً (٢) .



(١) الأم (٢ : ١٤٧) ، باب « ما تلبس المرأة من الثياب » ومسند زيد (٣ : ٢١٢) ، والمحلى (٧ : ٨١) ، والمغني (٣ : ٣٠١) .

(٢) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٥١) .

٤٢ - ما جاء في عقد الإزار والرداء (*)

٩٦٢١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ (١) .

٩٦٢٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن إسماعيل ابن أمية : أنَّ نافعًا أخبره أن ابنَ عمرَ لم يكنْ عَقْدَ الثَّوْبِ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا غَرَزَ طَرَفَهُ عَلَى إِزَارِهِ (٢) .

٩٦٢٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب ، قال : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ ، قَالَ : أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْ ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي ، ثُمَّ أَعْقِدُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَا تَعْقِدْ شَيْئًا (٣) .

٩٦٢٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا مُحْتَزِمًا بِحَبْلٍ أَبْرَقَ ، فَقَالَ : « انْزِعِ الْحَبْلَ » مَرَّتَيْنِ (٤) .

(*) المسألة - ٥٨٨ - تتعلق هذه المسألة بالهميان الذي يربطه المحرم على بطنه ، الذي أجازته الفقهاء وعلى ما ذكره ابن عبد البر ونقله ابن حجر في فتح الباري (٣ : ٣٩٧) ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض .

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ، في باب « الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن » . فتح الباري (٣ : ٣٩٦) في أحاديث الباب ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٥١) ، وانظر شرح السنة للبغوي (٧ : ٢٣٩) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥١) ، وشرح السنة (٧ : ٢٣٩) ، وكشف الغمة (١ : ٢١٩) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥١) .

(٤) الموضع السابق .

٩٦٢٥ - وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، قال الربيع ، أظنه عن ابن جريج ، عن عطاء : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْزَمَ الْمُحْرِمُ سَاجًا مَا لَمْ يَزِرْهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ زَرَهُ عَلَيْهِ عَمْدًا افْتَدَى كَمَا يَفْتَدِي إِذَا تَقَمَّصَ عَمْدًا .
قال الشافعي : وبهذا نأخذ (١) .

٩٦٢٦ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : وَيَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَمْ يَهْلَ فِيهِ .
٩٦٢٧ - قال أحمد : قد روي في معناه عن جابر .
وروي عن عكرمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ تَوْبِيهِ بِالتَّنْعِيمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في الأم (٢ : ١٥٠) ، والساج = الطيلسان الأخضر أو الأسود .

(٢) الآثار السابقة في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٢) .

٤٣ - ما تلبس المرأة من الثياب (*)

٩٦٢٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أُحْزِمْنَ أَنْ يَقَطْعْنَ الْخُفَيْنِ حَتَّى أُخْبِرَتْهُ صَفِيَّةٌ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تُفْتِي النِّسَاءَ أَنْ لَا تَقَطْعْنَ ، فَانْتَهَى عَنْهُ ^(١) .

٩٦٢٩ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة أنها قالت : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا : « تَمْلِكِ » ؛ فَقَالَتْ لَهَا : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنْ ابْتَنَيْتِ فَلَأَنَّهُ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَلْبَسَ حَلِيهَا فِي الْمَوْسِمِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَوْلِي لَهَا : إِنْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُقَسِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا لَبَسْتَ حَلِيكَ كُلَّهُ ^(٢) .

٩٦٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وَلَا يَلْبَسُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا - يعني الرجل والمرأة - ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس ، ويلبسان المصبوغ بالمدر ؛ لأن المدر ليس بطيب ^(٣) .

(*) المسألة - ٥٨٩ - ليست المرأة في اللباس عند الإحرام كالرجل ، فلا تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعطرة ، وقد أفتت عائشة النساء لا يقطعن الخفين ، والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل ، واتفق الفقهاء على أن إحرام المرأة في وجهها ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ؛ لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ .

(١) « الأم » (٢ : ١٤٧) ، باب « ما تلبس المرأة من الثياب » ، وعنه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٥٢) ، ويكون الخبر عن عائشة ناسخاً لحديث ابن عمر .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥٠) ، باب « ما تلبس المرأة من الثياب » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٥٢) .

(٣) « الأم » (٢ : ١٤٨) .

٩٦٣١ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء :
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْمَشْقِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَدْرَةٌ (١) .

٩٦٣٢ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أَنَّهُ كَانَ
لَا يَرَى بِدَرَسِ الْمُعْصِفِرِ وَالزُّعْفَرَانِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا مَا لَمْ يَجِدْ رِيحًا (٢) .

٩٦٣٣ - قال الشافعي : أما المعصفر فلا بأس به ، وأما الزُّعْفَرَانُ فكان إذا
مَسَّهُ الْمَاءُ ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ فَلَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ ، وَإِنْ لَبَسَهُ افْتَدَى (٣) .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥) ، باب « ما تلبس المرأة من الثياب » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٣) « الأم » (٢ : ١٥) .

٤٤ - المحرم يغطي وجهه إن شاء

ولا يغطي رأسه (*)

٩٦٣٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي : أَيُخَمَّرُ المحرم وجهه ؟ فقال : نعم ، ولا يخمر رأسه .

٩٦٣٥ - فقلت للشافعي : « إنا نَكْرَهُ تَخْمِيرَ الْوَجْهِ لِلْمُحْرِمِ ، ويكرهه صاحبنا - يعني مالك - ، ويروي فيه عن ابن عمر أنه ، قال : مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرِمُ » (١) .

٩٦٣٦ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُغْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢) .

٩٦٣٧ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا يُخَمَّرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ (٣) .

(*) المسألة - ٥٩٠ - يحرم على الرجل بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساترا ، سواء أكان مخبطا أو غيره ، فلا يجوز أن يضع على رأسه وجهه عمامة ولا خرقه ولا قلنسوة ، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه ، ولا يعصبه بعصابة ونحوها ، لخبر الصحيحين : « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ مِيتًا : لَا تَخْتَمِرُوا رُءُوسَهُ ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَبِيًا » ، وذلك كله إلا الحاجة كمدواة أو حر أو برد ، فيجوز التغطية وتحجب الفدية .
ويحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء .

(١) في الكبرى (٥ : ٥٤) ، عن « الأم » للشافعي (٢ : ١٤٩) .

(٢) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٣) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

٩٦٣٨ - قال الشافعي : فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ؟ .

٩٦٣٩ - قال أحمد : قال ابن المنذر : وروي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، ورخص فيه سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله .

٩٦٤٠ - قال الشافعي : وما هو أقوى من هذا كله : قال الربيع : قلت : وما هو ؟ قال : أمر رسول الله ﷺ بميت مات مُحْرِمًا أَنْ يُكْشَفَ عَنْ رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ ، وَلَا يَقْرَبَ طَبِيبًا ، وَيُكْفَنَ فِي ثَوْبِهِ اللَّذِينَ مَاتَ فِيهِمَا ^(١) ، فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْمَحْرَمِ تَخْمِيرَ وَجْهِهِ ، وَبَسْطَ الْكَلَامِ فِي هَذَا .

وقد مضى إسناد هذا الحديث في كتاب الجنائز .

٩٦٤١ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : فِي الْمَحْرَمِ يَحْمِلُ الْمِكْتَلَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعِصَابَةِ : أَيْعَصِبُ بِهَا الْمَحْرَمُ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، الْعِصَابَةُ تَكْتَفِتُ شَعْرًا كَثِيرًا .

* * *

(١) من حديث طويل رواه ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقفته ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخرموا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا » .

أخرجه البخاري في جزء الصيد (١٨٥) ، باب « المحرم يموت بعرفة . فتح الباري (٤ : ٦٣) ، ومسلم في الحج رقم (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤ : ٥٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، ويرقم (٩٤) ، ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٩) ، (٣٢٤٠) ، باب « المحرم يموت كيف يصنع به » (٣ : ٢١٩) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٦) ، باب « النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١٥) ،

٤٥ - المحرم يحتاجُ إلى حلق رأسه

حَلَقُهُ وَافْتَدَى (*)

٩٦٤٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني وابن عبد الحكم ، قالا : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً » (١) .

أخرجه البخاري من حديث مالك .

٩٦٤٣ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى .

عن كعب بن عجرة ، قال : مرَّ بي النبي ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَوْقَدُ تَحْتَ قَدْرِ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَاوَتْ مِنْ رَأْسِي ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ ؟ »

(*) المسألة - ٥٩١ - إن حلق شعره لعذر ، فعليه أحد الأشياء الثلاثة لقوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وإن حلق دون الربع فعليه الصدقة عند أبي حنيفة .

(١) أخرجه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٣٨) ، باب « فدية من حلق قبل أن ينحر » (١) : (٤١٧) ، والبخاري في كتاب « المحصر » ، باب « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » . فتح الباري (٤ : ١٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٥) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٥٦) .

قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَادْبَحْ شَاةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ » (١) .

قال أبو جعفر : سمعت الربيع يقول : كان الشافعي ، يقول : هي الحديبية بالتخفيف .

قال أحمد : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي نجیح .

٩٦٤٤ - وبهذا الإسناد حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي لیلی .

عن كعب بن عجرة ، قال : أتى النبي ﷺ عليّ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقَالَ : « كَأَنَّ هَوَامَ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : أَجَلْ . قَالَ : « فَأَحْلِفْهُ وَادْبَحْ شَاةً لِنُسْكَه ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْوَاعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (٢) .

أخرجه مسلم من وجه آخر ، عن مالك .

(١) أخرجه البخاري في كتاب « المحصر » ، باب « الإطعام في الفدية نصف صاع » . فتح الباري (٤ : ١٦) ، وفي المغازي ، باب « غزوة الحديبية » ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب « فمن كان منكم مريضاً » وفي كتاب « الطب » ، باب « الحلق من الأذى » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الحج » حديث (٢٨٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٨٩) ، باب « جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها » ، ويرقم (٨٠) - (١٢٠) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٥٩) ، ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، حديث (٢٩٧٣) ص (٥ : ٢١٢) ، وفي كتاب « الحج » (٩٥٣) ، باب « ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ؟ » (٣ : ٢٨٨) ، وأبو داود في المناسك (١٨٥٦ - ١٨٦١) ، باب « في الفدية » (٢ : ١٧٢ - ١٧٣) ، والنسائي في « الحج » (٥ : ١٩٤) ، باب « في المحرم يؤذيه القمل في رأسه » ، وابن ماجه في « المناسك » ، حديث (٣٠٧٩) ، باب « فدية المحصر » (٢ : ١٠٢٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٢) .

(٢) تقدم في الحاشية السابقة .

٩٦٤٥ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب { عن كعب } بن عُجْرَةَ ، قال : أمرني رسول الله ﷺ حين آذاني القَمْلُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي ، ثُمَّ أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسَكُ ^(١) .

* * *

٤٦ - لبس المحرم وطيبه جاهلا (*)

٩٦٤٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية .

عن أبيه : « أَنْ أُعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ { وعليه } إِمَّا قَالَ : قَمِيصٌ ، وَإِمَّا قَالَ : جُبَّةٌ ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : أُحْرِمْتُ وَهَذَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : « انْزِعْ » إِمَّا قَالَ : « قَمِيصَكَ » وَإِمَّا قَالَ : « جُبَّتَكَ » ، « وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ ، وَافْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّكَ » (١) .

أخرجه من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، ولم يشكوا في الجبة .

٩٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية .

(*) المسألة - ٥٩٢ - إن تحريم استعمال الطيب هو في حالة القصد ، فإن تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو مكرها ، فلا إثم عليه ولا فدية ، وكذا لا إثم ولا فدية إذا جهل كون المستعمل طيبا ، والأظهر عدم وجوب الفدية لو مس طيبا يظنه يابس لا يعلق منه شيء ، فكان رطبيا . (١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٧) ، باب « إذا أحرم جاهلا وعليه قميص » . فتح الباري (٤ : ٦٣) ، وفي فضائل القرآن ، وفي المغازي ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٢٧٥٢) ، من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٥) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » ، ويرقم (٦ - ١١٨) ، ص (٢ : ٨٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨١٩ - ١٨٢٢) ، باب « الرجل يحرم في ثيابه » (٢ : ١٦٤ ، ١٦٥) ، والترمذي في الحج (٨٣٦) ، باب « ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة » (٣ : ١٩٦) ، والنسائي في « المناسك » (٥ : ١٣) ، باب « الجبة في الإحرام » . وموضعه في الأم للشافعي (٢ : ١٥٢) ، باب « لبس المحرم وطيبه جاهلا » ، وفي السنن الكبرى (٥ : ٥٦) .

عن أبيه ، قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ ^(١) ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ -يَعْنِي جُبَّةً- وَهُوَ مُتَضَمِّعٌ بِالْخَلْقِ ^(٢) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلْقَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ^(٣) .

٩٦٤٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولم يأمر النبي ﷺ بكفارة .

٩٦٤٩ - قال : وهكذا كان عطاء يقول : ومفتو المكئين فيما لم يتلف به شيئا ولم يفتته .

٩٦٥٠ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء ، قال : أتى النبي ﷺ رَجُلٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْزِعْ قَمِيصَكَ ، وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ » ^(٤) .

٩٦٥١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره بإسناده مرسلًا أتم من ذلك .

٩٦٥٢ - وقد ذكره من حديث ابن جريج موصولاً .

٩٦٥٣ - ورواه عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء . عن يعلى ، وفيه من الزيادة : إِنِّي أُحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْخَرُونَ مِنِّي .

٩٦٥٤ - ورواه أبو بشر عن عطاء ، وفيه من الزيادة : « اخْلَعْ جُبَّتَكَ » فخلعها من ساعته .

(١) (الجعرانة) : هي ما بين الطائف ومكة ، وإلى مكة أقرب .

(٢) (الخلق) : نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره .

(٣) تقدم تخريجه ضمن الحاشية (١) من أول هذا الباب .

(٤) طرف من الحديث السابق وقد تقدم تخريجه موصولاً ، وانظر « الأم » (٢ : ١٥٢) .

- ٩٦٥٥ - ورواه الحجاج ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، هكذا .
- ٩٦٥٦ - ورواه الليث بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن أبيه فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا ، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
- ٩٦٥٧ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه كان يقول : مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ أَوْ جُبَّةٍ فَلْيَنْزِعْهَا نَزْعًا وَلَا يَشُقُّهَا ^(١) .
- ٩٦٥٨ - قال الشافعي : والسنة كما قال عطاء : لأن رسول الله ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينزعها ، ولم يأمره بشقها ^(٢) .
- ٩٦٥٩ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن رجلاً أهلك من ميقاته وعليه جبة ثم سار أميالاً ، ثم ذكرها : فنزعها ، أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراماً ؟ قال : لا ، حسبته الإحرام الأول ^(٣) .
- ٩٦٦ - قال الشافعي : وهذا كما قال عطاء - إن شاء الله - .

* * *

(١) « الأم » (٢ : ١٥٣) .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) « الأم » (٢ : ١٥٣) ، باب « ليس المحرم وطيبه جاهلا » وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٦) .

٤٧ - شَمَّ الرِّيحَانَ (*)

٩٦٦١ - قال الشافعي في القديم : واختلف أصحابنا في الرِّيحان فلم يَرَبِّه بعضهم بأسًا .

٩٦٦٢ - وكذلك قَالَ عطاء حتى كان لا يَعْدُ الأدهان الفارسيَّة طيبًا ، وكان يذهب إلى أن الطيب ما يبقى على الماء (١) .

٩٦٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو الحسن على بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرِّيحَانَ ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ ، وَيَتَّقَا الْقُرْحَةَ ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظِفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى (٢) .

٩٦٦٤ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرِّيحَانَ لِلْمُحْرِمِ (٣) .

(*) المسألة : ٥٩٣ - يعتبر الرِّيحان عند الشافعية طيبًا ، وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقي طيبا كان طيبا ، ورأى جمهور الفقهاء بأنه لا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يُبَخَّرُ أو عند الكعبة وهي تبخر ، ويكره في الأصح قصد اشتمام الرائحة . ولو شم ماء الورد فليس متطيبا ، ولو حمل مسكا في زجاجة مغلقة فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن وجد رائحته .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥٢) ، في باب « الطيب للإحرام » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٦٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الحج » ، باب « الطيب عند الإحرام » .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥٢) ، باب « الطيب للإحرام » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٥٧) .

٩٦٦٥ - قال الشافعي : وهذا القول أحوط ، وبه نأخذ

٩٦٦٦ - قال أحمد : وقد روينا في « كتاب السنن » من حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم أجده عن مالك فيما عندنا من الموطأ .

٩٦٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ، حدثنا العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بثله .

٩٦٦٨ - قال الشافعي في الجديد : والريحان عندي طيب .

٩٦٦٩ - وذكر ما : أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه سئل : أَيَسْمُ الْمَحْرَمِ الرِّيحَانِ وَالذَّهْنُ وَالطَّيِّبُ ؟ فَقَالَ : لَا (١) .

٩٦٧٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : ما أرى الورْدَ وَالْيَاسَمِينَ إِلَّا طَيِّبًا (٢) .

٩٦٧١ - كذا وجدته لم يُجاوز به ابن جريج .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٧) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٥٢) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٥٧) .

٤٨ - يدهن المحرم جسده دون رأسه

ولحيته بما ليس بطيب (*)

٩٦٧٢ - رونا عن حماد بن سلمة ، عن فرقد ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اذْهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

يعني : غَيْرَ مُطَيَّب .

٩٦٧٣ - وقيل عنه ، عن ابن عمر .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن الحسين بن الأعرابي بالكوفة ، أخبرنا الأسود بن عامر ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن فرقد السَّبْخِي ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ، فذكره دون التعبير (٢) .

(*) المسألة - ٥٩٤ - قال الشافعية والحنفية والمالكية : إن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بشربه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما . ويحرم كذلك دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيباً أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ، ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرد ذقنه ، ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ، ولو شعرة أو بعضها ، وبقيّة شعور الوجه كاللحية على المعتمد .

(١) الحديث في السنن الكبرى (٥ : ٥٨) . وأخرجه الترمذي ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وروى عنه الناس . وهو في سنن الترمذي (٣ : ٢٨٥ - ٢٨٦) من حديث سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر لا ابن عباس .

(٢) قلت : بل ذكره من حديث ابن عمر الترمذي وذكر عقبه التعبير يعني قوله في الدهن غير المقتت : غير المطيب ، وقد تقدم بالحاشية رقم (١) ذكر موضع الحديث في سنن الترمذي .

وأخرجه البخاري في الحج ، باب « الطيب عند الإحرام » (٢ : ١٦٨) ط . دار الشعب موقفاً على ابن عمر . ولم يذكر تفسيره . وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الحج عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن ... فذكره ، ح (٣ : ٨٣) ، باب « ما يدهن به المحرم » (٢ : ١٠٣) . وذكر تفسيره أيضاً .

٩٦٧٤ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : يَدُهِنُ الْمُحْرَمُ قَدَمَيْهِ إِذَا تَشَقَّقَتْ بِالْوَدَكِ مَا لَمْ يَكُنْ طَبِيبًا .

٩٦٧٥ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سأله عن المحرم ينشق رأسه ، أيدهن الشقاق منه بسمن ؟ قال : لا ، ولا بودك غير السمن إلا أن يفتدي .

٩٦٧٦ - فقلت : إنه ليس بطبيب ، قال : ولكنه يُرْجَلُ رَأْسَهُ .

٩٦٧٧ - فقلت : إنَّه يدهن قدميه إِذَا تَشَقَّقَتْ بِالْوَدَكِ مَا لَمْ يَكُنْ طَبِيبًا . فقال : إن القدم ليست كالشعر ، إن الشعر يُرْجَلُ .

٩٦٧٨ - قال عطاء : واللحية في ذلك مثل الرأس .



٤٩ - لبس المعصفرات (*)

٩٦٧٩ - قد مضى حديث ابن عمر في لبس النساء المعصفر .

٩٦٨٠ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر : أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمَعْصُفَرَاتِ الْمَشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانُ (١) .

٩٦٨١ - وروينا عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة أنها كانت تلبس الثياب الموردة بالمعصفر ، وهي محرمة (٢) .

٩٦٨٢ - قال ابن المنذر : وبه قال ابن عمر وجابر (٣) .

٩٦٨٣ - قال : وقد روينا عن عقيل بن أبي طالب أنه أحرم في موردتين .

٩٦٨٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي جعفر ، قال : أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضْرَجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ

(*) المسألة - ٥٩٥ - المعصفرات هي الثياب الملونة بالمعصفر ، وهي مباحة للمرأة ، مكروهة للرجل .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (١١) ، باب « لبس الثياب المصبغة في الإحرام » (٣٢٦ : ١) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٩) .

(٢) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٩) .

عُمَرُ : مَا هَذِهِ الثِّيَابُ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَا أُخَالُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ .
فَسَكَتَ عُمَرُ (١) .

٩٦٨٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا سعيد بن سالم ،
عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه سمعه يقول : لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ
الطَّيِّبِ ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَلَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طَيِّبًا (٢) .

٩٦٨٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة : ولو تَرَكَنا ذلك -
يعني الرجل والمرأة - ولبسا البياض كان أحبَّ إليَّ للذي يُقْتَدَى به ، ولا يُقْتَدَى به ،
أما الذي يُقْتَدَى به فلما قال عمر بن الخطاب : يَرَاهُ الْجَاهِلُ فَيُذْهِبُ إِلَيَّ أَنْ الصَّبْغُ
وَاحِدٌ ؛ فَيَلْبَسُ الْمُصْبُوغَ بِالطَّيِّبِ .

٩٦٨٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، حدثنا محمد
ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن
الخطاب يحدث عبد الله بن عمر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرَمٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمُصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ
طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ
أَنْتُمْ يُقْتَدَى بِكُمْ النَّاسُ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ
عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا
مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ (٣) .

٩٦٨٨ - قال الشافعي : وأما الذي لَا يُقْتَدَى به ، فأخاف أن يساء الظن به
حتى يقال : مُسْتَخَفًا بِإِحْرَامِهِ ، وبسط الكلام فيه .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » ،
والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٥٩) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٥٩) .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٦٠) .

وَأَمَّا الْحِنَاءُ فَقَدْ :

٩٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَطْيِي بِوَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ ، وَلَا تَمْسِي الْحِنَاءَ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ » (١) .

٩٦٩٠ - وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، ابْنُ لَهْيَعَةَ غَيْرُ مُتَّحِقٍ بِهِ .

٩٦٩١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ أَنْ عَائِشَةَ ، وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَاءِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

٩٦٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ ، فَقَالَتْ : كَانَ خَلِيلِي ﷺ لَا يُحِبُّ رِيحَهُ (٢) .

٩٦٩٣ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ فَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ الْحِنَاءُ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي جَمَلَةِ الطَّيِّبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ : « لَا تَطْيِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ ، وَلَا تَمْسِي الْحِنَاءَ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ » .

وَعَزَاهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ (هَذَا الْكِتَابُ) فِي هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : وَقَدْ عُدَّ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الْحِنَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ : وَقَالَ الْهَرَوِيُّ فِي الْغُرَيْرِينَ : « فِي الْحَدِيثِ سَيِّدُ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ الْفَاغِيَّةِ » . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ نَوْرُ الْحِنَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ الْفَاغِيَّةُ .

قُلْتُ : وَالنَّوْرُ يَكُونُ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ . وَأَمَّا الْحِنَاءُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْخِضَابِ . فَهِيَ غَيْرُ الزَّهْرِ ، وَهِيَ وَرَقَةُ الْحِنَاءِ الْمَطْحُونَةُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي رِيحِهَا عَنِ الزَّهْرِ .

(٢) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥ : ٦١ - ٦٢) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّرَجْمَلِ ، ح (٤١٦٤) ، بِأَبٍ « فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ » (٤ : ٧٦) ، وَالنِّسَاءُ فِي الزَّيْنَةِ (فِي الْمَجْتَمَعِ) ، بِأَبٍ « كَرَاهِيَةُ رِيحِ الْحِنَاءِ » .

٥ - ما يجب في حلق الشعر (*)

٩٦٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : فِي الشُّعْرَةِ مدٌّ ، وَفِي الشُّعْرَتَيْنِ مُدَّانٍ ، وَفِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا دَمٌ ^(١) .

٩٦٩٥ - وروى هشام ، عن الحسن وعطاء أنهما قالا : فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ دَمٌ ؛ النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ فِيهِ سَوَاءٌ ^(٢) .

٩٦٩٦ - وحكى ابن المنذر ، عن الحسن أنه قال : فِي الشُّعْرَةِ مدٌّ ، وَفِي الشُّعْرَتَيْنِ مُدَّانٍ ، وَفِي الثَّلَاثِ دَمٌ .



(*) المسألة : ٥٩٦ - قال الجمهور غير الحنفية : من ليس أو حلق شعره ، أو قلم أظفاره ، أو تطيب ، أو ادهن ، أو أزال ثلاث شعرات متواليه عند الشافعية ، أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين عند الحنابلة : يخبر في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وذبح الشاة يسمى نسكا فالنسك أحد خصال الفدية ، سواء فعل المحذور عمداً أو خطأ أو جهلاً ، والتخيير ثابت مع العسر والبسر في أي مكان شاء ، ودليل التخيير الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقوله ﷺ لكعب بن عجرة : « أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقا (ثلاثة أصع) من الطعام على ستة مساكين) ، فهذه الفدية عند الجمهور عامة للمعذور وغيره وخاصة عند الحنفية بالمعذور ، وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ، لأن الشعر كله جنس واحد في البدن .

وقال الحنفية : إن حلق ربع الرأس فصاعداً أو ربع اللحية فعليه دم ، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة ، لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد ، فتتكمال به الجنابة ، ويتقاصر فيما دونه .

(١) نقله البيهقي في الكبرى (٥ : ٦٢) .

(٢) في الكبرى (الموضع السابق) .

٥١ - اكتحال المحرم (*)

٩٦٩٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا رَمَدَ وهو مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمَدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ - ابن عمر القائل (١) .

٩٦٩٨ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن نبيه بن وهب ، قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كُنَّا بِمَكَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، يَسْأَلُهُ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَضْمَدَهَا بِالصَّبْرِ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ (٢) .

(*) المسألة : ٥٩٧ - اتفق العلماء على جواز تضييد العين وغيرها مما ليس بطيب ، ولا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية ، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه ، إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه ، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبيين ، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف ، والله أعلم .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٦٣) .

(٢) أخرجه سلم في الحج ، ح (٢٨٤٠ ، ٢٨٤١) من طبعتنا ص (٤ : ٤٩٨) ، باب « جواز مداواة المحرم عينيه » و برقم ٨٩ - (١٢٠٤) ، ص (٢ : ٨٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٣٨ ، ١٨٣٩) ، باب « يكتحل المحرم » (٢ : ١٦٨) . والترمذي فيه ح (٩٥٢) ، باب « ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها . والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٣) ، باب « الكحل للمحرم » .

(الملل) : مكان على (٢٨) ميلا من المدينة .

(الصبر) : دواء مر .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٩٦٩٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أَنَّ النِّسَاءَ سَأَلْنَ عَطَاءَ عَنْ كُحْلِ الْإِثْمِدِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ؟ فَقَالَ : أَكْرَهُهُ . لَأَنَّهُ ابْتِدَاءُ زِينَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَخْشَعُ وَعِبَادَةٌ .

٩٧٠ - ولم يجعل الشافعي فيه فديةً .

* * *

٥٢ - الغسل بعد الإحرام (*)

٩٧.١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمَسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَيْسَ لَكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَيْهِ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ (١) .

(*) المسألة : ٥٩٨ - للمحرم غسل رأسه بما ينظفه من الوسخ من غير تنف شيء من شعره ، لكن الأولى ألا يفعل لأن ذلك نوع من الترفه والحاج أشعث أغبر ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع ، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق حتى يتسرب الماء ، في أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ، ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر الذي يقابله الصابون في عصرنا ، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ، ويجوز له أيضا غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره .

(١) أخرجه مالك في الحج (٤) باب « غسل المحرم » ، ص (١ : ٣٢٣) ، ومن طريقه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٥) وأخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤) ، باب « الإغتسال للمحرم » (٤ : ٥٥) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣) من طبعتنا ص (٤ : ٥٠) ، باب « جواز غسل المحرم بدهنه ورأسه » ، ويرقم : ٩١ - (١٢.٥) ، ص (٢ : ٨٦٤) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٤) ، باب « المحرم يغتسل » (٢ : ١٦٨) . والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٨) باب « غسل المحرم » . وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٣٤) ، باب « المحرم يغسل رأسه » (٢ : ٩٧٨) .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٩٧.٢ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ ، وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، إِذْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) يا يعلى أصيبَ على رأسي (فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : { وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا ، فَسَمَى اللَّهَ ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ (١) .

٩٧.٣ - ورواه في القديم عن مسلم بن خالد ، وعن ابن جريج .

٩٧.٤ - قال في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد ابن قيس ، عن عطاء : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اصْبَبْ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا لِي ! إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْبَبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا (٢) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، قال حدثنا مالك ، فذكره بنحوه .

٩٧.٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَعَالَ أَمَا قَلْبِكَ فِي الْمَاءِ ، أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا ، وَتَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ (٤) .

(١) رواه مالك في كتاب « الحج » حديث (٥) ، باب « غسل المحرم » (١ : ٣٢٣) ، ومن طريقه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٦) ، باب « الغسل بعد الإحرام » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٦٣) .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) في « الأم » ، باب « الغسل بعد الإحرام » (٢ : ١٤٦) ونقله البيهقي في الكبرى (٥ : ٦٣) .

٩٧.٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة (ح) وأنبائي أبو عبد الله إجازةً وسياق الحديث له أن أبا العباس حدثهم ، قال: أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، قال : تَمَاقَلَّ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَهُمَا مُحْرِمَانِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ ^(١) .

٩٧.٧ - وبإسناد أبي عبد الله ، عن الشافعي أخبرنا سعيد ابن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه بلغه : أن ناساً تَمَاقَلُّوا بَيْنَ يَدَيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ { وهم بساحل من السواحل وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ } فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ ^(٢) فنظر إليهم ؛ فلم ينكره عليهم .

٩٧.٨ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الجُنُبُ المحرم وغير المحرم إذا اغتسل ذلكَ جسده إن شاء ، وَلَا يُدَلِّكُ رَأْسَهُ ، قال ابن جريج : فقلت له : لِمَ يُدَلِّكُ جِلْدَهُ إن شاء ، وَلَا يُدَلِّكُ رَأْسَهُ ؟ قال : من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه

٩٧.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ ^(٣) .

٩٧١ - قال الشافعي : ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (١٤٦: ٢) ، وعنه البيهقي في الكبرى (٦٣: ٥) ، و (تقاتل) = تغاطس في الماء .

(٢) معنى الحديث المتقدم ، وما بين الحاصرتين من النسخة الأخرى ، وهو بمعناه في كتاب الأم للشافعي (١٤٦ : ٢) .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الحج من الموطأ حديث (٧) ، باب « غسل المحرم » (١ : ٣٢٤) .

- ٩٧١١ - ويروى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه اغتسل وهو محرم .
- ٩٧١٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد يذهب على ابن عمر وغيره السُّنَنُ ، ولو علمها ما خالفها ، ولا رَغِبَ عنها إن شاء الله تعالى .
- ٩٧١٣ - قال الشافعي في « الإملاء » : وقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَيْتِ الْحَرَامِ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ ، ولا يقرب طيبًا ، فإن غسَلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ بِخُطْمِي أَوْ سِدْرٍ أَوْ أَشْنَانٍ أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ طِيبٍ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .
- ٩٧١٤ - واستحب فيه في موضع آخر أن لا يُفعل ذلك في الرأس واللحية :
لأنَّ ذلك يَرَجُلُهُ وَيُذْهِبُ شَعَثَهُ .
- ٩٧١٥ - قال ابن المنذر : وكره جابر بن عبد الله غَسْلَ الْمُحْرَمِ بِالخُطْمِي .

* * *

٥٣ - باب دخول الحمام (*)

٩٧١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ولا بأس أن يدخلَ المحرّمُ الحمام (١) .

٩٧١٧ - أخبرنا الثقة ، أخبرنا سفيان ، وأخبرنا غيره عن أيوب السختياني عن عكرمة ، عن ابن عباس : أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٧١٨ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن أيوب بن أبي قتيبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَالَ : مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا (٢) .

٩٧١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام أمرَ بوسخٍ في ظهره فحَكَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٣) .

٩٧٢٠ - قال أحمد : وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال في حَكِّ المحرم رأسه ، قال : يبطن أنامله . وعن عمر أنه حَكَ بِأَنَامِلِهِ .

(*) المسألة : ٥٩٩ - انظر المسألة السابقة في « الغسل بعد الإحرام » فهي متعلقة بها ، ولا كراهة عموماً في دخول الحمام للمحرم لأنه غسل ، والغسل مباح لمعنيين : للطهارة ، والتنظيف ، وكذلك هو في الحمام ، ويدلك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره ، وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهى عنه ، وقال الشافعي : ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء ساخن ولا بارد .

(١) في الأم (٢ : ١٤٦) ، باب « الغسل بعد الإحرام » .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٦٣) .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٦٤) ، وعند الشافعي في الأم (٢ : ٣٠٥) .

- ٩٧٢١ - وعن عائشة أنها أباحت للمُحْرِمِ حَلَّكَ جَسَدِهِ ^(١) .
- ٩٧٢٢ - وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : المَحْرِمُ يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ ثَوْبَيْهِ
إِنْ شَاءَ ^(١) .
- ٩٧٢٣ - وعن ابن عمر : أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُحْرِمَةِ غَسْلَ ثَوْبَيْهَا ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ
لَا يَصْنَعُ بِدِرْتِكَ شَيْئًا ^(٣) .
- ٩٧٢٤ - وروي عن ابن عباس أنه أباح ذلك .

* * *

(١) الآثار بذلك عنهم في الكبرى (٥ : ٦٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٦٤) .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٦٤) .

٥٤ - النظر في المرأة (*)

٩٧٢٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،
أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ،
عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

* . * . *

(*) المسألة : ٦٠٠ - يباح للمحرم أن ينظر في المرأة لشكوى أو لغيرها ، وقد نظر عبد الله بن عمر وهو محرم في المرأة لشكوى في عينه .

(١) الموطأ (١ : ٣٥٨) ، والمحلى (٧ : ٢٤٧) ، والمغني (٣ : ٣٢٠) ، وشرح السنن (٧ : ٢٥٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ٦٤ ، ٢١٣) .

٥٥ - الحجامه للمحرم (*)

٩٧٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس وعطاء - أحدهما أو كلاهما - عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ (١) .

٩٧٢٧ - قال أحمد : أخرجه البخاري ومسلم ، عن مسدد ، ومسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، عن عمرو عنهما بلا شك .

٩٧٢٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الحسن الطرائفي ، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي ، يقول : سمعت علي بن المديني ، يقول : قال

(*) المسألة : ٦.١ - للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا ، لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (متفق عليه عن ابن عباس) .

والاحتجام هو : فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو على نوعين : حجامه جافة ، وحجامه رطبة ، أما فوائدها فهي في تخفيف الآلام (الروماتيزمية) ، وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد في حالات عسر البول الناتج عن التهاب الكلية ، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل . وراجع الموضوع في كتاب الطب النبوي ص (١٦٠) وما بعدها من الطبعة الرابعة عشرة من تحقيقنا والتي صدرت في محرم ١٤١١ هـ .

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد ، حديث (١٨٣٥) باب « الحجامه للمحرم » . فتح الباري (٤ : ٥) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٧٨) من طبعتناص (٤ : ٤٩٦) ، باب « جواز الحجامه للمحرم » ، و برقم (٨٧ - ١٢.٢) ، ص (٢ : ٨٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك ، حديث رقم (١٨٣٥) ، باب « المحرم يحتجم » (٢ : ١٦٧) ، والترمذي في الحج (٨٣٩) ، باب « ما جاء في الحجامه للمحرم » (٣ : ١٩٨) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٣) ، باب « الحجامه للمحرم » ، وفي الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥ : ٢١) .

سفيان : سمعته - يعني عمرو بن دينار - يقول : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

قال سفيان : ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثم قال : أخبرني طاووس ، عن ابن عباس ، فقال سفيان : فقلت في نفسي : وهم رجع عن الآخر ، ثم قلت : لعله سمعهما منهما جميعاً .

٩٧٢٩ - رواه البخاري عن عليّ دون ذكر الوهم .

٩٧٣٠ - وهذا يدل على صحة ضبط الشافعي وإتقانه في رواية الحديث بالشك ، والله أعلم (٢) .

٩٧٣١ - قال الشافعي في كتاب حرمة : وكذلك يحتجم في رأسه بلا فدية ؛ لأن هذا ليس بلبوس . وقيل : إن حجامه النبي ﷺ كانت في رأسه .

٩٧٣٢ - قال أحمد : وهذا في رواية ابن بحنة :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد جعفر بن إبراهيم النحوي ، حدثنا إسحاق بن صدقة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني علقمة بن أبي علقمة ، قال : سمعت عبد الرحمن الأعرج ، قال : سمعت عبد الله بن بُحَيْنَةَ ، قال : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ (٣) .

(١) تقدم تخريجه بالهامية السابقة .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٦٥) .

(٣) رواه البخاري في جزاء الصيد حديث (١٨٣٦) ، باب « الحجامه للمحرم » . فتح الباري (٥ : ٤) . ومسلم في « الحج » حديث (٢٨٧٩) من طبعتنا ص (٤ : ٤٩٦) ، باب « جواز الحجامه للمحرم » ، ويرقم (٨٨ - ١٢٠٣) ، ص (٢ : ٨٦٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٤) ، باب « حجامه المحرم وسط رأسه » ، وابن ماجه في الطب (٣٤٨١) ، باب « موضع الحجامه » (٢ : ١١٥٢) .

(ابن بحنة) : هو عبد الله بن مالك الصحابي ، وبحنة أمه .

ورواه البخاري ، عن خالد بن مخلد .

٩٧٣٣ - وروى ذلك أيضاً في حديث سليمان بن يسار مرسلأ ، ومن ذلك الوجه رواه الشافعي .

٩٧٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ بِلَحْيٍ جَمَلٍ (١) .

٩٧٣٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ (٢) .

٩٧٣٦ - قال : وَقَالَ مَالِكٌ مِثْلَ ذَلِكَ .

٩٧٣٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : لعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه ، ولعله أن لا يكون سمع هذا عن النبي ﷺ ، ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله ويسط الكلام فيه .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب « الحج » رقم (٧٤) ، باب « حجمة المحرم » (١ : ٣٤٩) ، ووصله البخاري ومسلم على ما تقدم من حديث ابن بحنة في الحاشية السابقة .

(٢) رواه مالك في الحج ، رقم (٧٥) ، باب « حجمة المحرم » (١ : ٣٥٠) .

٥٦ - نكاح المحرم (*)

٩٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان .

عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : « الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » (١) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

٩٧٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار ، عن أبان بن عثمان

عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » (٢) .

(*) المسألة : ٦٠٢ - لا يصح النكاح في إهرام أحد العاقلين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحبها أو فاسدا ، وإن عقده الإمام ، أو كان بين التحللين ، لحديث : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

وقد قال الجمهور أنه لا يجوز نكاح المحرم ، فلا ينكح ولا ينكح ، فإن فعل فالنكاح باطل . وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك ، لتعارض حديثين : حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ، وحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . وإذا قلنا : تعارض الفعل فسقط الاستدلال به ، فيرجع القول ، وهو حديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

(١) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٨٥ - ٣٣٨٩) من طبعتنا باب « تحريم نكاح المحرم » ، ويرقم : ٤١ - (١٤٠٩) ، ص (٢ : ١٠٣) ، وأبو داود في الحج ، ح (١٨٤١ - ١٨٤٢) ، باب « المحرم يتزوج » (٢ : ١٦٩) . والترمذي فيه ، ح (٨٤٠) ، باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » (٣ : ١٩٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٢) ، باب « النهي عن ذلك » وفي النكاح (٦ : ٨٩ ، ٨٨) ، باب « النهي عن نكاح المحرم » ، وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٦) ، باب « المحرم يتزوج » (١ : ٦٣٢) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٦٥) .

(٢) مكرر ما قبله .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك .

٩٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان عن ، عمرو بن دينار قال : قلت لابن شهاب : أخبرني أبو الشعثاء ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فقال ابن شهاب

أخبرني يزيد بن الأصم : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ : وَهِيَ خَالَتُهُ .

قَالَ عَمْرُو : قُلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ : أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (١) ؟

٩٧٤١ - قال أحمد : ورواه الحميدي عن سفيان ، وزاد فيه قال : نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ حَلَالٌ وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ : أَتَجْعَلُ أَعْرَابِيًّا بَوَالًا عَلَى عَقِبَيْهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ (٢) وَهِيَ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

٩٧٤٢ - وقد ذكره الشافعي في رواية المزني عنه .

٩٧٤٣ - قال الشيخ أحمد : هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يُوجِبُ طَعْنًا فِي

(١) الحديث أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١١٤) ، باب « نكاح المحرم » (٩ : ١٦٥) من فتح الباري . وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٩٠) من طبعتنا باب « تحريم نكاح المحرم » ، و برقم : ٤٦ - (١٤١٠) ، ص (٢ : ١٠٣١) من طبعة عبد الباقي . والترمذي في الحج ، ح (٨٤٤) ، باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » (٣ : ٢٠١) ، وقال صحيح . والنسائي في المناسك (٥ : ١٩١) ، وفي النكاح (٦ : ٨٧) (كلاهما في المجتبى) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٥) ، باب « المحرم يتزوج » (١ : ٦٣٢) .

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة . وهو في مسلم برقم (٣٣٩٢) من طبعتنا ، وسنن أبي داود (٢ : ١٦٩) ، والترمذي ، ح (٨٤٥) ، والنسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٩٦) . وابن ماجه برقم (١٩٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه من حديثه عن ميمونة في آخر الحاشية السابقة .

روايته ، ولو كان مطعوناً في الرواية لَمَا احتج به ابن شهاب الزُّهريُّ ، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال تَرْجِيحُ رواية ابن عباس على رواية يزيد ابن الأصم ، والترجيح يقع بما قال عمرو ، ولو كان يزيد يقوله مرسلًا كما كان ابن عباس يقوله مرسلًا إذ لم يشهد عمرو القصة ، كما لم يشهدا يزيد بن الأصم إلا أن يزيدًا إنما رواه عن ميمونة وهي صاحبة الأمر ، وهي أعلم بأمرها من غيرها .

٩٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن أحمد النسوي ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا أبو فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَهٗ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٩٧٤٥ - وكذلك رواه ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة موصولاً .

٩٧٤٦ - وإن كان جعفر بن برقان رواه عن ميمون ومعه الوليد بن زوركان (٢) كلاهما عن ميمون بن مهران موصولاً ، وكُلُّ - بحمد الله - ثِقَّةٌ ، فلا معنى للطعن في رواية الثقات .

٩٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد

(١) انظر تخريجه بآخر الحاشية قبل السابقة .

(٢) بزاي ، ثم واو ، ثم راء ؛ وقيل : بتأخير الواو يعني زروان مترجم في تهذيب التهذيب (١١) :

الرحمن ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ : فَرَوَّجَاهُ مِمْوْنَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ (١) .

٩٧٤٨ - قال أحمد : قوله بالمدينة يحتمل أن يكون المراد به بعثه وهو بالمدينة ، ثم كان التزويج بعد فراغه من الإحرام وحديث سليمان بن يسار من هذا الوجه مرسلٌ ، وقد رواه مطر الوراق موصولاً .

٩٧٤٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب وعارم ، قالوا : حدثنا حماد ، عن مطر عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مِمْوْنَةَ حَلَالاً ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا (٢) .

٩٧٥٠ - قال أحمد : مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج ، ومن يحتج في كتابه بمثل أبي بكر بن أبي مريم ، والحجاج بن أرطاة ، وموسى بن عبيدة ، وابن لهيعة ، ومحمد بن دينار الطاحي ، ويمن هو أضعف منهم ، لا ينبغي له أن يرد رواية مطر الوراق ، كيف والحجة عليه في أصله برواية مالك قائمة .

٩٧٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن مسلمة الأموي ، عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب ، قال : ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

٩٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

(١) أخرجه مالك في الموطأ باب « نكاح المحرم » . وفي لفظ الموطأ زيادة : « قبل أن يخرج » . وقد روي موصولاً عن أبي رافع وسبأتي وانظر الحاشية التالية .

(٢) أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٨٤١) ، باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » وقال : حسن . في سنن الترمذي (١٩١٠٣) . أخذ هذا الحديث في النكاح (في الكبرى) بإسناد الترمذي .

الشافعي : وقد روى بعض قرابة ميمونة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ محرماً (يريد ابن عباس) .

٩٧٥٣ - قال الشافعي : فكان أَشْبَهَ الأحاديث أن يكون ثابتاً عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلالاً . فإن قيل ما يدلُّ أنه أشبهها قيل روي عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبي ﷺ نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عمرة القضية ، وقيل له : إذا اختلف الحديثان فالتوصل الذي لا شك فيه أولى عندنا أن يُثَبَّتَ لو لم تكن الحجَّةُ إلا فيه نفسه ، ومع حديث عثمان ما يوافقه ، وإن لم يكن مُتَّصِلاً اتصاله . فإن قيل : فإن لمن روى أن رسول الله ﷺ نكحها محرماً قرابةً تعرف نكاحها . قيل : ولا بن أختها يزيد ابن الأصم ذلك المكان منها ، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية شبيهاً أن تعرف نكاحها ، فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما يقولان : نكحها حلالاً ، وكان ابن المسيب يقول : نكحها حلالاً ؛ ذهبت العلة في أن يثبت من قال : نكحها وهو محرم بسبب القرابة ، وبأن حديث عثمان ؛ الإسناد والمتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وَصَفَتْ ، فأَيُّ محرم نَكَحَ أوْ أَنْكَحَ فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهى النبي ﷺ عن نكاح المحرم .

٩٧٥٤ - قال أحمد : وقول الشافعي : نَكَحَهَا قبل عمرة القضية خرج على ظاهر رواية سليمان بن يسار ورواية ميمونة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوجها بعد ما أحلَّ أصح .

٩٧٥٥ - وكذلك قاله سعيد بن المسيب ، وقولهما في ذلك مذكور في النكاح من « كتاب السنن » ، وحديث سليمان بن يسار يحتمل أن يكون موافقاً لهما على ما ذكرنا فيما تقدم ، والله أعلم .

٩٧٥٦ - وروى الشافعي في النكاح بإسناده ، عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ رَدَّ نِكَاحَ مُحْرِمٍ .

٩٧٥٧ - ورواه عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ^(١) ، ورويناه عن علي بن أبي طالب ، وهو قول عثمان .

٩٧٥٨ - فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين أجمعوا على ردّ نكاح المحرم ، ومعهم إمامان آخران : زيد بن ثابت وابن عمر . وذلك أولى مما رواه إبراهيم ، عن ابن مسعود مرسلأ ، ومما روي عن أنس ، وهو دون هؤلاء في الإمامة والتقدم في العلم ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) الآثار بذلك عنه في السنن الكبرى (٥ : ٦٦) . وانظر الموطأ للإمام مالك كتاب الحج ، باب « نكاح المحرم » .

٥٧ - كلام المحرم (*)

٩٧٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال : لا بأس أن يُفتي في الطلاق والزنا والنكاح ، وكل ذلك للنساء قد كان ابن عباس ينشد وهو محرم :

وهن يمشين بنا هميا إن يصدق الطير نفعل ليا

ف قيل له : يا ابن عباس أترفت ؟ فقال لهم : إنما الرفت ما روجع به النساء .

٩٧٦٠ - قال الشافعي : وأحب للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله وبما يعود عليهما منفعتة في دين أو دنيا ، وليس يضيق على واحد منهما أن يتكلم بمالا يَأْتُم فيه ، والشعر والكلام غير الشعر سواء لافرق بينهما .

٩٧٦١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم .

عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةً » هكذا رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد مرسلًا .

٩٧٦٢ - ورواه أبو داود ، عن إبراهيم موصولاً ، ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب كذلك موصولاً بذكر أبي بن كعب فيه ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري (١) .

(*) المسألة : ٦٠٣ - يستحب للمحرم قلة الكلام في كل حال إلا فيما ينفع ، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب ، وما لا يحل ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه ، ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن ، أو تعليم لجاهل ، وإن أنشد شعرا لا يقيح ، فهو مباح ولا يكثر .

(١) أخرجه البخاري فب كتاب « الأدب » ، باب « ما يجوز من الشعر » . فتح الباري (١٠ : ٥٣٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٦٨) ، وسيأتي في كتاب الشهادات ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٩٧٦٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « الشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ » (١) .

٩٧٦٤ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ركب راحلة له وهو محرم ؛ فتدلت به فجعلت تُقدِّم يداً وتؤخِّر أخرى . قال الربيع : أظنه قال عمر :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَضَنُ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثِمْلٌ

ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر (٢) .

٩٧٦٥ - قال أحمد : وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْثُ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٣) .

* * *

(١) مرسل رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦٨: ٥) ، وسيأتي في كتاب « الشهادات » أيضا .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري في المحصر ، ح (١٨١٩ ، ١٨٢٠) ، باب قول الله تعالى ﴿ فلا رث ﴾ .
وباب قول الله تعالى : ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٤ : ٢) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (٣٢٣٣ - ٣٢٣٤) من طبعتنا باب « في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » ، ويرقم : ٤٣٨ - (١٣٥) ، ص (٢ : ٩٣٨) من طبعة عبد الباقي . وأخرجاه (البخاري ومسلم) من وجه آخر عن أبي حازم البخاري في الحج ، ح (١٥٢١) ، باب « فضل الحج المبرور » (٣ : ٣٨٢) ومسلم فيه ، ح (٣٢٣٥) من طبعتنا وصفحة (٢ : ٩٨٤) من طبعة عبد الباقي وأخرجه الترمذي من حديث منصور عن أبي حازم في الحج ، ح (٨١١) ، باب « ما جاء في ثواب الحج والعمرة » (٣ : ١٦٧) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي فيه (٥ : ١١٤) ، باب « فضل الحج » . وابن ماجه فيه (٢٨٨٩) ، باب « فضل الحج والعمرة » (٢ : ٩٦٤) .

٥٨ - المنطقة والسيف (*)

٩٧٦٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن أبي بكر أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة القضية مقلدين السيوف وهم محرمون (١) .

(*) المسألة - ٦.٤ - للمحرم عند الشافعية والحنفية والحنابلة أن يتقلد السيوف للحاجة ، ويشد على وسطه الهميان (وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط) ، والمنطقة (وهو حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم) ، ولا يجوز عند الشافعية عقد الرداء ولا أن يزره ، ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ، ثم يربطه في طرفه الآخر ، فلو زر الإزار أو خالطه ، حرم ولزمه الفدية ، وله أن يعقد إزاره لستر العورة ، لا رداء ، وله أن يفرز طرف رداءه في إزاره ، وقال الحنفية : يكره أن يخلل الإزار بالخلال وأن يعقد الإزار .

(١) كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع ، بعد رجوع النبي ﷺ من خيبر ، حيث بعث سرايا ، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ثم نادى في الناس أن تجهزوا في العمرة ، فتجهز الناس مع رسول الله ﷺ فخرجوا إلى مكة ، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام ، حتى إذا بلغ يأجج (واد قريب من مكة) وضع الأداة كلها من رماح وسيوف ونبل ، ودخل الصحابة بسلاح الراكب السيوف ، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه فقال : « اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف » ليرى المشركون جلداهم وقوتهم ، وخرج أهل مكة رجالا ونساء وصبيان ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت ، وعبد الله بن رواحة يرتجز بين يدي رسول الله ﷺ متوشحا بالسيف يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله أنا الشهيد أنه رسوله

وانظر في عمرة القضية : سيرة ابن هشام (٣ : ٣١٩) ، طبقات ابن سعد (٢ : ١٢) ، تاريخ الطبري (٣ : ٢٣) ، مغازي الواقدي (٢ : ٧٣١) ، أنساب الأشراف (١ : ١٦٩) ، ابن حزم (٢١٩) ، عيون الأثر (٢ : ١٩٢) ، البداية والنهاية (٤ : ٢٢٦) ، شراح المواهب (٢ : ٣٧) ، السيرة الحلبية (٣ : ٧١) ، السيرة الشامية (٥ : ٢٨٨) .

٩٧٦٧ - قال أحمد : وقد روي في الحديث الثابت ، عن البراء بن عازب في الصلح : « هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا ، وَلَا يَدْخُلُوا مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ .

قال أبو إسحاق : السَّيْفُ بِقِرَائِهِ (١) .

٩٧٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ (٢) .

٩٧٦٩ - قال الشافعي : وروى مالك ، عن ابن المسيب : لَا بَأْسَ بِأَنْبَسِ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ (٣) .

٩٧٧٠ - قال الشافعي : من استَجَازَ خلاف ابن عمر ولم يرد خلافه إلا عن ابن المسيب ، لحقيق أن لا يخالف سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ، لقول ابن عمر .

٩٧٧١ - قال أحمد : ورواه مالك في « الموطأ » عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب ، يقول في المنطقة يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تحت ثيابه : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُبُورًا يُعْقَدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ (٤) .

أخبرناه أبو أحمد ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره ،

٩٧٧٢ - قال مالك : وهذا أحب ما سمعت في المنطقة إليّ .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٦٩) . والحديث أخرجه البخاري في الصلح ، ح (٢٦٩٨) ، باب « كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان » (٥ : ٣٠٣) من فتح الباري . ومسلم في المغازي ، ح (٤٥٤٨) ، (٤٥٤٩) من طبعتنا . وأبو داود في الحج ، ح (١٨٣٢) ، باب « المحرم يحمل السلاح » (٢ : ١٦٧) .

(٢) أخرجه في كتاب الحج من الموطأ الإمام مالك ، في باب لبس المحرم المنطقة ، حديث (١٢) ، ص (١ : ٣٢٦) .

(٣) انظر الموضوع السابق من موطأ الإمام مالك الحديث التالي له ، ص (١ : ٣٢٥) .

(٤) مكرر ما قبله ، وم . Made searchable using ScribeTools.com

٩٧٧٣ - قال أحمد وروينا عن ابن عباس .

٩٧٧٤ - وعائشة في الرخصة في الهميان للمحرم (١) .

* * *

٥٩ - الاستئصال في الإحرام (*)

٩٧٧٥ - رويناه في الحديث الثابت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النبي ﷺ في قصة الحج قال : وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ قَضْرِيَتْ بِنَمِرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ؛ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِيَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ ، فَنَزَلَ بِهَا (١) .

٩٧٧٦ - وفي الحديث الثابت عن أم الحصين ، قالت : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٢) .

٩٧٧٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله بن عياش بن ربيعة ، قال : صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْحَجِّ ، فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فَسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ .

قال الشافعي : وَأُظُنُّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَيَسْتَظِلُّ بِنَظْعٍ ، أَوْ بِكَسَاءٍ ، وَبِالشَّيْءِ (٣) .

(*) المسألة : ٦٠٥ - قال الشافعية والحنفية : يجوز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، سواء كان راكباً أو نازلاً ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، وإن فعل لزمته الفدية ، وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز .

(١) تقدم تخريجه حديث جابر هذا ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية .

(٢) أخرجه مسلم في الحج : ح (٣٠٨١ ، ٣٠٨٢) من طبعتنا ، ص (٧٤٦ : ٤) ، باب « استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ... » ويرقم : (٣١١) - (١٢٩٨) ، ص (٢ : ٩٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٣٤) ، باب « في المحرم يظلل » (٢ : ١٦٧) والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٣ : ٧٥) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٦٩ : ٥) .

(٣) في الكبرى (٥ : ٧) .

٩٧٧٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فأما قول ابن عمر : « اضحِ لِمَنْ أُحْرِمَتْ لَهُ » (١) .

فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ مَا أَصَابَ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ كَانَ أُجْبَرًا لَهُ ، وَمَا أَمَرَهُ فِي ذَلِكَ بِغَدِيَّةٍ ، وَلَا ضَيْقُهُ عَلَيْهِ .

* * *

٦ - المحرم يموت (*)

٩٧٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا

الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير .

عن ابن عباس ، قال : كنا مع النبي ﷺ ، فَخَرَّ رجلٌ محرمٌ عن بعيره فوقص فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا : فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلْبِي » .

٩٧٨٠ - وأخرجناه في كتاب الجنائز ، وقال فيه : « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » (١) .

٩٧٨١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، وأخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المنزي ، حدثنا الشافعي ، فذكره بإسناده وقال : فَوُقِصَ ، فَمَاتَ فَقَالَ النبي

(*) المسألة : ٦.٦ - قال الشافعية والحنابلة : المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ،

ولا تخمر رأسه ، ولا يمس طبيبا ، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهم : يفعل به ما يفعل بالحي .

(١) تقدم تخريجه من حديث عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في غير هذا

الموضع ، ورواه غيره عن سعيد بن جبير ، وإليك مواضع الحديث في الكتب الستة :

عند البخاري في فتح الباري (٣ : ٢١٩) ، (٤ : ٦٣ ، ٦٤) ومسلم ح (٢٨٤٤ - ٢٨٥٣)

من تحقيقنا ، ص (٤ : ٥٠٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، ورقم : (٩٣ - ١٢٠٦) ،

ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي .

وأبي داود (٢ : ٢١٩) .

والترمذي ، ح (٩٥١) .

والنسائي (٥ : ١٤٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦) من المجتبى .

وابن ماجه ، ح (٣٠٨٤) .

وهو في سنن البيهقي الكبير (٥ : ٧٠) .

ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلْبِي » (١) .

٩٧٨٢ - أخرجه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بإسناده ، كما رواه المزني إلا أنه قال : « فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا » (٢) .

٩٧٨٣ - وأخرجاه من حديث حماد ، عن عمرو بهذين الإسنادين : قال الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، قال : أخبرني إبراهيم ابن أبي حرة ، وقال المزني : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد فيه : « وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا » (٣) .

٩٧٨٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب : « أَنَّ ابْنَ لِعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ تُوْفِيَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَلَمْ يُخَمَّرْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقَرَّبْهُ طَبِيبًا » (٤) .

* * *

(١) ، (٢) ، (٣) تقدم بالهامشية السابقة تخريج الحديث .

وفيه فوائد منها : الدلالة في أن حكم الإحرام باق فيه . ومنها : أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز ، وهو مجمع عليه . ومنها : جواز التكفين في ثوبين ، والأفضل ثلاثة ، ومنها : أن الكفن مقدم على الدين وغيره ، لأن النهي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ ومنها : أن التكفين واجب ، وهو إجماع في حق المسلم ، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه .
وقوله : (خر من بعيره) أي سقط .

وقوله : (وقص) أي انكسر عنقه ، ووقسته وأوقسته بمعناه .

قوله : (فأقعصته) أي قتلته في الحال ، ومنه قعاص الغنم وهو موتها بدءاً يأخذها تموت فجأة .
قوله ﷺ : « فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا وَمَلْبِدًا وَيَلْبِي » معناه على هيأته التي مات عليها ومعها علامة لحجه ، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما . وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الإحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا .

قوله ﷺ : (ولا تحنظوه) هو بالحاء المهملة ، أي لا تمسوه حنوطاً ، والحنوط بفتح الحاء ويقال له : الحنط بكسر الحاء ، وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٧) .

٦١ - باب دخول مكة (*)

٩٧٨٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ (١) .

٩٧٨٦ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بِهَا وَدَخَلَ مَكَّةَ (٢) .

٩٧٨٧ - قال : وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ حِينَ يَقْدُمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ .

٩٧٨٨ - قال : وروي عن صالح بن محمد بن أبي زائدة ، عن أم ذرة : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ بِذِي طَوًى حِينَ تَقْدُمُ مَكَّةَ .

٩٧٨٩ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا .

٩٧٩٠ - قال أحمد : وقد روي في الحديث الثابت عن أيوب السختياني عن

(*) المسألة - ٦٠٧ - يستحب الغسل لدخول مكة لأن النبي ﷺ اغتسل عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب ، وإن تركه تارك لم يكن عليه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٦٩) ، باب « الغسل لدخول مكة » ، والترمذي في الحج ، باب « الاغتسال لدخول مكة » .

(٢) يأتي في الأحاديث التالية في هذا الباب .

نافع : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ (١) .

٩٧٩١ - وروينا في الحديث الثابت عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفْلَى (٢) .

٩٧٩٢ - قال الشافعي في رواية حرمله : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (٣) .

أخبرناه أبو عبد عبد الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، أخبرنا الحسن ابن سفيان ، أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده ومعناه .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، ح (١٥٧٣) ، باب « الاغتسال عند دخول مكة » الفتح (٣ : ٤٣٥) ، ومسلم في الحج ح (٢٩٩٢) من طبعتنا ص (٤ : ٦٧) ، باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة » . وبرقم (٢٢٧) ، ص (٢ : ٩١٩) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الحج (١٨٦٥) ، باب « دخول مكة » (٢ : ١٧٤) . والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم « في الحج » ، ح (٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨) من طبعتنا ص (٤ : ٦٦٦) ، باب « استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... » وبرقم : (٢٢٣ - ١٢٥٧) من طبعة عبد الباقي .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٧٧) ، باب « من أين يخرج من مكة ؟ » (٣ : ٤٣٧) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٨٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٦٧) ، وبرقم : (٢٢٤ - ١٢٥٨) ، ص (٢ : ٩١٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج ، ح (١٨٦٩) ، باب دخول مكة (٢ : ١٧٤) . والترمذي فيه ، ح (٨٥٣) ، باب « ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها » (٣ : ٢٠٠) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٥١) كلهم من حديث سفيان به .

٩٧٩٣ - وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة ، عن هشام ، وقال في الحديث : « دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَيْ » (١) .

٩٧٩٤ - قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - إنما هما كدَاءٍ وكُدَيْ وهما ثنيتان .

٩٧٩٥ - وحديث أسماء وعائشة قد مضى ذكره في باب الغسل للإحرام .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٧٨) ، باب « من أين يخرج من مكة » الفتح (٣) : (٤٣٧) ، ومسلم في الحج (٢٩٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٦٧) ، باب « استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... » ويرقم (٢٢٥) ، ص (٢ : ٩١٩) من طبعة عبد الباقي وأبو داود فيه ، ح (١٨٦٨) ، باب « دخول مكة » (٢ : ١٧٤) ، ثلاثهم من حديث أبي أسامة حماد بن أسامة به .

٦٢ - القول عند رؤية البيت (*)

٩٧٩٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرْفِهِ ، وَكَرَمِهِ مِنْ حَجَّهِ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا » (١) .

٩٧٩٧ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه : أنه كان حين ينظر إلى البيت ، يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ » (٢) .

٩٧٩٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا رأى البيت قال : فذكر هذا الدعاء الذي رواه ابن جريج ، وذكر عن ابن المسيب .

٩٧٩٩ - قال الشافعي : وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت ، وربما تكلم به على الصفا والمروة . ويقول : ما زلنا نَحِلُّ عَقْدَةً ونشد أخرى ، ونهبط واديا ، ونعلو أخرى ، حتى أتيناك غير محبوب أنت دوننا قِيًّا مَنْ إِلَيْهِ حَوَانِجُنَا ، ومنه حَجُّنَا أَرْحَمَ مُلْقَى رَحَالِنَا بِفَنَاءِ بَيْتِكَ (٣) .

(*) المسألة : ٦.٨ - يستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ، الدعاء المذكور في النص التالي ، وهو المأثور عن النبي ﷺ .

(١) في الأم (٢ : ١٦٩) ، وهو في السنن الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٢) في الأم (الموضع السابق) ، والسنن الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٣) الموضعين السابقين .

٩٨.١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَجَمَعَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَعَلَى الْمَيْتِ » (١) .

٩٨.١ - كذا في روايتهما وفي المبسوط : « وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ » .

٩٨.٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في « الإملاء » : وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن .

٩٨.٣ - قال أحمد : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

٩٨.٤ - وعن نافع ، عن ابن عمر { مَرَّةً مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا } ومرة مرفوعاً { إلى النبي ﷺ } ، دون ذكر البيت (٢) .

٩٨.٥ - وروينا عن المهاجر المكي أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت ، فقال : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودُ ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ (٣) .

٩٨.٦ - وفي رواية أخرى : أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ ؟ (٤) .

(١) في الكبرى (٥ : ٧٢) ، وهو منقطع ، ابن جريج لم يسمع من مقسم .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٣) في الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٤) في الكبرى (٥ : ٧٣) .

٩٨.٧ - وقد روينا عن ابن جريج ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : فذكر الدعاء الذي ذكرنا (١) .

٩٨.٨ - ورواه سفيان الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ مرسلًا (٢) .

٩٨.٩ - وروى سفيان ، عن حبيب ، عن طاووس ، قال : لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ؛ فَوَقَعَ زِمَامُ نَاقَتِهِ ، فَأَخَذَهُ بِشِمَالِهِ وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى .

٩٨١ - فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته ، وليس في حديث جابر ، عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ ، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله ، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفاقه ، ولو صرح جابر بأنه لم ير رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، وأثبتته غيره ، كان القول قول المثبت ، وإن كان إسناده حديثه دون إسناده حديث جابر حتى ما اجتمع فيه شرائط القبول .

٩٨١١ - وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبي ليلى (٣) اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار ، فهو يحتج به وبأمثاله ، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صار مؤكدًا بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه .

فهو إذاً حسنٌ كما قال الشافعي - رحمه الله - وليس فيه كراهيةٌ ، والله أعلم .



(١) تقدم بالحاشية (١) ، (٢) أول هذا الباب ، من رواية ابن جريج ، وابن المسيب ذكرنا هذا الدعاء عن النبي ﷺ .

(٢) من هذا الوجه في الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٣) يعني بما تقدم ذكره عن مقسم عن ابن عباس في رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك .

٦٣ - افتتاح الطواف بالاستلام (*)

٩٨١٢ - قال الشافعي : وأحب أن يفتح الطائف الطواف بالاستلام ، وروي أن رسول الله ﷺ ، قَبَلَ الركن الأسود ، فكذلك أحب ، وإن استلمه بيده قبل يده .

٩٨١٣ - قال : وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويُقبلها ولا يقبله ؛ لأنني لم أعلم { أحداً } روى عن النبي ﷺ أنه قَبَلَ إلا الحجر (١) .

٩٨١٤ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : رَأَيْتُ رسول الله ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ ، يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ (٢) .

(*) المسألة : ٦.٩ - المقصود هنا بالاستلام استلام الحجر الأسود : أي لمسه بيده اليمنى أو بكفيه أول طوافه وفي بدء كل شوط ، وتقبيله بلا صوت ، ووضع جبهته عليه عند الشافعية بلا إبطاء ، إذا لم تكن زحمة ، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بعمود ونحوه مع استقباله بجميع يديه ، فإن عجز أشار بيده ، ثم وضع العود أو يده على فيه بعد اللمس بأحدهما بلا صوت ، فإذا أظهر الصوت جاز على الأرجح عند المالكية ، وكره مالك السجود وتقريغ الوجه على الحجر ، ويسن عند الشافعية أن يكون التقبيل ووضع الجبهة ثلاثاً .

- وبدء الطواف من الحجر الأسود شرط عند الشافعية والحنابلة ، وواجب عند الحنفية والمالكية .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٨٧) ، غاية المنتهى (١ : ٤.٢) ، الدر المختار (٢ : ٢٢٧) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٣١) ، مراقي الفلاح ص (١٢٤) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٨) ، المغني (٣ : ٣٧٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ١٦٤) .
(١) « الأم » (٢ : ١٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٠ ، ٣) ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ، الفتح (٣ : ٤٧٠) . ومسلم في الحج ، ح (٢٩٩٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٧٤) باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة » ، ويرقم : (٢٣٣) - (١٢٦٢) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي . والنسائي في الحج (٥ : ٢٢٩) ، باب الحبيب في الثلاثة من السبع ثلاثتهم من حديث سالم بن عبد الله به .

٩٨١٥ - وروينا عن الزبير بن عريبي : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ ؟
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ (١) .

٩٨١٦ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، حدثنا أبو عثمان عمرو
ابن عبد الله البصري ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلى بن عبيد ،
حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، قال : رأيت عمر - رضي الله
عنه - يُقَبِّلُ الْحَجَرَ (ح) .

٩٨١٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه ،
حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا أبو عمر الحوضي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رَأَيْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبَلَ الْحَجَرَ ،
وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ . قَالَ عَابِسُ بْنُ رِبِيعَةَ : ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَبَّلَهُ (٢) .

= وأخرجه : البخاري ، (٤٧٧ : ٣) من فتح الباري ، وأبو داود (١٧٩ : ٢) من السنن ،
والنسائي (١٥٥ : ٥) من المجتبى ومسلم ، ح (٢٩٩٦ ، ٢٩٩٥) من طبعتنا أربعتهم من حديث
نافع عن ابن عمر .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب تقبيل الحجر فتح الباري (٤٧٥ : ٣) والترمذي فيه ، ح
(٨٦١) ، باب ما جاء في تقبيل الحجر (٢ : ٢٠٦) والنسائي فيه ، باب العلة التي من أجلها
سعى النبي ﷺ بالبيت . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٩٧) ، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٤٦٢ : ٣) من
فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠١٧) ، من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩١) ، باب « استحباب
تقبيل الحجر الأسود في الطواف » ويرقم : (٢٥١) ، ص (٢ : ٩٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو
داود فيه ، ح (١٨٧٣) ، باب « في تقبيل الحجر » (٢ : ١٧٥) ، والترمذي فيه ، ح (٨٦٠) ،
باب « ما جاء في تقبيل الحجر » (٣ : ٢٠٥) ، والنسائي فيه (٢٢٧ : ٥) ، باب « تقبيل الحجر »
(في المجتبى) ، خمستهم من حديث عابس بن ربيعة ، عن عمر ، وأخرجه مسلم ، ح (٣٠١٥) من
حديث أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر فذكره بنحوه .

وأخرجه من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم : أن أباه حدثه ، قال : قبل عمر بن الخطاب
الحجر .. ح (٣٠١٤) فذكر معناه . وفي هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (في الكبرى)
= على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٥٧) .

أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش ، وأخرجه مسلم أيضا من حديث حماد .

٩٨١٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ . قُلْتُ : وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَسِبْتُ كَثِيرًا . قُلْتُ : هَلْ تَدَّعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقَبِّلَ يَدَكَ ؟ قَالَ : فَلِمَ اسْتَلَمْتُ إِذَا ؟ (١) .

٩٨١٩ - قال أحمد : وروينا عن نافع أنه رأى ابن عمر استلم الحجر بيده ، وقبل يده . وقال : ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يَفْعَلُهُ (٢) .

* * *

= وأخرجه مسلم ، ح (٣.١٦) من طبعتنا ، ورقم (٢٥٠) ، ص (٢ : ٩٢٥) طبعة عبد الباقي من حديث عبد الله بن سرجس ، قال : رأيت الأصلح (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر ... بنحو روايتهم ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٣٩) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٤٣) ، باب استلام الحجر (٢ : ٩٨١) . وأخرجه مسلم ، ح (٣.١٨) من طبعتنا ، ورقم (٢٥٢) من طبعة عبد الباقي من حديث سويد ابن غفلة ، قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا . ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (٥ : ٢٢٦) ، باب « استلام الحجر الأسود » (في المجتبى) .

(١) في الأم (٢ : ١٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣.١٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٨٦) ، باب « استحباب

استلام الركنتين اليمانيين

٦٤ - السجود على الحجر الأسود

مع التقبيل (*)

٩٨٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر ، قال :
رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّوْبَةِ مُسْبِئًا رَأْسَهُ ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) .

٩٨٢١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا
الشافعي ، قال : ولا بأس إن خلا له الركن الأسود أن يقبله ، ثم يسجد عليه .

٩٨٢٢ - أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن
جعفر ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مُسْبِئًا فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ (٢) .

٩٨٢٣ - وأخبرنا بالحديث أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ،
فذكره دون الكلام في أوله .

(*) المسألة - ٦١ - روي أن رسول الله ﷺ قبل الركن الأسود ، ورضع جبهته الشريفة عليه .
كما يجوز استلامه بلا تقبيل ، فقد روى الشافعي والإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه : أن النبي
ﷺ قال له : يا عمر ، إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، ولأن ترك الإيذاء
واجب ، وتقبيل ما استلمه به من يد أو نحو عصا ، لخبر الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم » .

وتكرار الاستلام والتقبيل في كل طوفة من الطوفات السبع ، لحديث رواه أبو داود والنسائي عن ابن
عمر : أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة .

(١) في الأم (٢ : ١٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٧٥) ، قال أبو عبيد :
التسبيد ها هنا ترك التدنيس والغسل . اللسان ص (١٩١٩) ط . المعارف .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٧٥) .

ورويانا عن جعفر بن عبد الله القرشي ، عن محمد بن عباد بن جعفر : أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا (١) .

٩٨٢٤ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن العباس حدثهم ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاووس أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا أَنْ يَرَاهُ خَالِيًا قَالَ : وَكَانَ إِذَا اسْتَلَمَهُ قَبْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ إِثْرَ كُلِّ تَقْبِيلَةٍ (٢) .

٩٨٢٥ - قال الشافعي : وإن ترك استلام الركن ، لم أحب ذلك له ، ولا شيء عليه (٣) .

٩٨٢٦ - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن نافع ، قال : طُفْتُ مَعَ طَاوُوسٍ فَلَمْ يَسْتَلِمْ شَيْئًا مِنَ الْأَرْكَانِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ (٤) .

٩٨٢٧ - وبإسناده قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن أبي مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : ذكر ابن طاووس ، قال : كَانَ لَا يَدْعُ الرُّكْنَيْنِ أَنْ يَسْتَلِمَهُمَا . قَالَ : لَكِنْ أَفْضَلَ مِنْهُ كَانَ يَدْعُهُمَا ، أَبُوهُ (٥) .

* * *

(١) في الكبرى (٥ : ٧٤) .

(٢) في الأم (٢ : ١٧١) .

(٣) في الأم (٢ : ١٧١) .

(٤) في الأم (٢ : ١٧١) .

(٥) عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٢) .

٦٥ - ما يستلم من الأركان (*)

٩٨٢٨ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن ابن جريج ، أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تضع أرتعا لم أر أحدا من أصحابك يضعها . قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّوْبَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهُمَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَاكُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبَعَتْ بِهِ رَأْسَهُ (١) .

٩٨٢٩ - ورواه في القديم مختصرا ، وقال عن عبيد بن جريج .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

(*) المسألة - ٦١١ - لا يستلم الحاج الركنين الشاميين (وهما اللذان عندهما الحجر)

ولا يقبلهما ، ويستلم الركن اليماني (وهو الذي يسبق ركن الحجر) في آخر كل شوط ، ولا يقبله ؛ لأنه لم ينقل ، لما في الصحيحين عن ابن عمر : « أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني » .

(١) تقدم تخريجه في باب سابق من كتاب الحج ، وانظر الفهارس .

٩٨٣ - وأخرجنا أيضا حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : لَمْ أَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (١) .

٩٨٣١ - وفي حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن عبيد الله ، فذكره .
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره ، عن يحيى القطان .

٩٨٣٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، قال : أخبرني موسى بن عبيد الرزدي عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس ، كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمَسُّحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا ، وَيَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦.٩) ، باب من لم يستلم إلا الركنين (٣ : ٤٧٣) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣.٨) من طبعتنا ص (٤ : ٦٨٥) ، باب « استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .. » ، ويرقم : (٢٤٢ - (١٢٦٧)) ، ص (٢ : ٩٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٧٤) ، باب « استلام الأركان » (٢ : ١٧٥) . والنسائي في الحج (٥ : ٢٣٢) ، باب « مسح الركنين اليمانيين » (في المجتبى) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦.٦) ، باب « الرمل في الحج والعمرة » (٣ : ٤٧٠) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٣.١١) من طبعتنا ص (٤ : ٦٨٦) ، باب « استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ... » ويرقم : (٢٤٥ - (١٢٦٨)) ، ص (٢ : ٩٢٤) من طبعة عبد الباقي والنسائي فيه (٥ : ٢٣٢) ، باب ترك استلام الركنين الآخرين (في المجتبى) .

أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) [الأحزاب : ٢١] .

٩٨٣٣ - قال الشافعي : الذي فعل ابن عباس أحب إليّ لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ (٢) .

٩٨٣٤ - وقد رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ (٣) .

٩٨٣٥ - وليس ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر يدل على أن منهما مهجورًا ، وكيف يهجر ما يطاف به ! ولو كان ترك استلامهما هجراناً لهما ، كان ترك استلام ما بين الأركان هجراناً لها (٤) .

٩٨٣٦ - قال أحمد : وروي عن معاوية مثل ما روينا عن ابن الزبير ، فقال ابن عباس : إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ (٥) .

(١) الخبر في الأم (٢ : ١٧١) ، وفي السنن الكبرى من حديث أبي الشعثاء عن ابن عباس ومعاوية ، وقال في آخره : وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن ، وانظر تخريجه بالحاشية رقم (٥) من هذه الصفحة .

(٢) أخرج مسلم في الحج ، ح (٣٠١٣) عن ابن عباس : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين اليمانيين .

(٣) تقدم في الحاشية (١) صفحة (٢٠٩) حديث ابن عمر ذلك .

(٤) قاله الشافعي في الأم (٢ : ١٧١) .

(٥) في السنن الكبرى للمصنف (٧٧ : ٥) من حديث جابر بن زيد أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الحج معلقاً (٢ : ١٧٦) ط . دار الشعب ، باب من لم يستلم إلا الركنتين اليمانيين .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧٧ : ٥) من حديث أبي الطفيل ، عن ابن عباس ومعاوية بمعنى حديث جابر بن زيد عنهما . ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٨٥٨) والإمام أحمد في المسند (١ : ٢٣٢) ، والحاكم في المستدرک (٣ : ٥٤٢) وأخرجه عن ابن الزبير الإمام مالك في الموطأ (في كتاب الحج) ، باب الاستلام في الطواف . وانظره بالحاشية رقم (١) في هذه الصفحة . وقول ابن عباس أخرجه مسلم على ما تقدم بالحاشية رقم (٢) هذه الصفحة .

٩٨٣٧ - قال الشافعي : - والعلة فيهما - يعني في الركنين الآخرين - فترى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ، فكانا كسائر البيت إذا لم يكونا مستطيفا بهما البيت ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا رَجُلٌ كَمَا يَمْسَحُ سَائِرَ الْبَيْتِ ، فَحَسَنٌ ، إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

* * *

٦٦ - تعجيل الطَّواف بالبيت حين

يدخل مكة (*)

٩٨٣٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَمْ يَلَوْ وَلَمْ يَعْزَّجْ .

٩٨٣٩ - وزاد في القديم مسلماً مع سعيد ، وقال في متنه : لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ لَمْ يَعْزَّجْ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ (١) .

٩٨٤٠ - قال الشافعي : فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِأَنَّهُ عَمِلَ بِغَيْرِ وَقْتٍ .

٩٨٤١ - وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يأتي منزله قبل أن يطوف بالبيت .

أخبرنا بذلك رجلٌ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (٢) .

٩٨٤٢ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء فيمن قَدِمَ معتمراً ، فَقَدِمَ المسجد : لَأَن يَطُوفَ وَلَا يَمْنَعُ الطَّوْفَ فَلَا يَصْلِي تَطَوُّعًا حَتَّى يَطُوفَ ، وَإِنْ وَجَدَ النَّاسَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَصْلِيَ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى

(*) المسألة : ٦١٢ - يستحب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة ، وصلاة ركعتي الطواف : واجب عند المالكية وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لا كراهة فيه كل أسبوع عند الحنفية ، وسنة عند الشافعية والحنابلة .

(١) الخبر عن عطاء في الأم (٢ : ١٧٢) .

(٢) تقدم عن علي في غير هذا الموضع ، وانظر فهرس الآثار .

يطوف ، ومن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ، ولا ينتظرها ، وَلَيْطَفُ ، فإن قطع الإمام طوافه فَلْيَتِمَّ بعد (١) .

٩٨٤٣ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين . قال : لا ، إلا ركعتي الصبح ، إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف : لأنهما أعظم شأنًا من غيرهما (٢) .

٩٨٤٤ - وذكر الشافعي مع ركعتي الفجر مكتوبة نسبها أو الوتر نسبه فيبدأ به .

٩٨٤٥ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : المرأة تقدم نهاراً ؟ قال : ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهاراً (٣) .

٩٨٤٦ - قال أحمد : هكذا وجدته ، وأنا أظنه إن كانت مسرة أو غير مسورة - يعني غير جميلة - .

٩٨٤٧ - قال الشافعي في المرأة لها شباب ومنظر : أحب أن تؤخر الطواف حتى الليل (٤) .

٩٨٤٨ - قال في « الإماء » : قد طاف بعض أزواج النبي ﷺ ليلاً في ستر فيما بلغنا .

٩٨٤٩ - قال أحمد : وروينا عن عائشة أنها كانت حجرة من الرجال لا تخالطهم (٥) .

* * *

(١) في الأم (٢ : ١٧٢) .

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٢) .

(٤) في الأم (٢ : ١٧٢) .

(٥) في الكبرى (٥)

٦٧ - ما يقال عند استلام الركن (*)

٩٨٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : استلمَ الركن الأسود إن قدر على استلامه ، وقال عند استلامه : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، وأتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ (١) .

٩٨٥١ - وأنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : « قُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَصَدِّيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (٢) .

٩٨٥٢ - قال الشافعي : ويقول كُلُّمَا حَازَى الرُّكْنَيْنِ بَعْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن (٣) .

* * *

(*) المسألة : ٦١٣ - إن الدعاء عند استلام الركن ليس بمحدود ، ويدعو بما يشاء ، وأفضله الدعاء المأثور حيث يقول في أول كل طوفة : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك ، وأتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » .

وليل قبلالة باب الكعبة : « اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار » .

وليقول بين الركنين اليمانيين : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

(١) الأم (٢ : ١٧ .) باب : « ما يقال عند استلام الركن » ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٨) .

(٢) في الأم (٢ : ١٧ . ٢٠٩) .

(٣) الأم (٢ : ١٧ . ٢٠٩) .

٦٨ - الاضطباع (*)

٩٨٥٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله إجازة ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، اضطبع برادته حين طاف (١) .

٩٨٥٤ - وقال في القديم :

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن يعلى بن أمية : أن النبي ﷺ طاف مضطبعا بالبيت ، وبين الصفا والمروة (٢) .

٩٨٥٥ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا قبيصة حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد

(*) المسألة : ٦١٤ - تعريف الاضطباع أنه جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ورد طرفه على كتفه اليسرى ، وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة ، وقد روي عن يعلى بن أمية : « أن النبي ﷺ طاف مضطبعا » [رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والترمذي وصححه ، وابن ماجه نيل الأوطار ٥ : ٣٨] ، وروى ابن عباس : « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمدوا من الجمرة فرملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » . [رواه أحمد وأبو داود . نيل الأوطار ٥ : ٣٨] .

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة كالرمل في جميع كل طواف يرمل فيه ، ولا يسن في طواف لا رمل فيه ، وكذا يضطبع عند الشافعية على الصحيح - في السعي قياسا على الطواف سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا ، ولا يضطبع عند الحنفية والحنابلة في غير الطواف ، فإن فرغ من الطواف سوى رداءه ، لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة ، ولا في السعي ، لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه ، والسنة في الاقتداء به .

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع .

(١) في الأم (٢ : ١٧٤) ، وسيأتي موصولا .

(٢) انظر الحاشية التالية .

الحميد ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا (١) .

٩٨٥٦ - وقال غيره عنه عن ابن جريج ، عن رجل ، عن ابن يعلى ، وقال : برداءٍ حضرمي .

٩٨٥٧ - وقيل : ببرد أخضر .

٩٨٥٨ - وروينا عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال أخبرنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فذكره .

٩٨٥٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى ، ثُمَّ قَالَ : لِمَنْ نُبْدِي الْآنَ مَنَاكِبَنَا وَمَنْ نُرَاقِي ، قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَاللَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَأَسْعَيْنُ كَمَا سَعَى (٣) .

٩٨٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : يعني رمل مُضْطَبِعًا (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٨٣) ، باب الاضطباع في الطواف (٢ : ١٧٧) ، والترمذي فيه ، ح (٨٥٩) ، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا (٣ : ٢٠٥) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٥٤) ، باب الاضطباع ، والمصنف في الكبرى (٥ : ٧٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٨٤) ، باب الاضطباع في الطواف (٢ : ١٧٧) .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٤) .

(٤) في الأم (الموضع السابق) .

٩٨٦١ - والاضطباع : أن يشتمل بردائه على منكبيه الأيسر ، ومن تحت منكبيه الأيمن ، فيكون منكبيه الأيمن بارزاً حتى يكمل سبعة^(١) .

٩٨٦٢ - قال أحمد : هذا الحديث من هذا الوجه مرسل ، وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الفارسي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا سعيد ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم أن عمر بن الخطاب قال للركن : أما والله إنني أعلم أنك حجرٌ ، لا تضرُّ ولا تنفعُ ، ولولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ استلمتُك ما استلمتُك . ثم قال : ما لنا وللكرمل ، إنما كنا رأيَنا به المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيءٌ صنعه رسولُ الله ﷺ ، فلا نحبُّ أن نتركه ، ثم رمَل^(٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم .

٩٨٦٣ - ورواه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، وقال فيه : فيم الرملان الآن والكشف عن المنكبي .. ، ثم ذكر معناه^(٣) .

* * *

(١) في الأم (الموضع السابق) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب « الرمل في الحج والعمرة » فتح الباري (٣ : ٤٧١) واللفظ له . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٨٧) ، باب في الرمل (٢ : ١٧٨ - ١٧٩) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٥٢) ، باب الرمل حول البيت (٢ : ٩٨٤) بمعنى حديثه .

(٣) لفظ حديث أبي داود وابن ماجه . وقد تقدم تخريجه بالحاشية السابقة

٦٩ - استحباب الاستلام في الوتر (*)

٩٨٦٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عثمان - يعني الأسود - عن مجاهد : أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ أَنْ يَدَعَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ (١) .

٩٨٦٥ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن طاووس أنه قال : اسْتَلِمُوا هَذَا لَنَا خَامِسَ (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٦١٥ - يستحب استلام الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه أكثر مما يستحب في كل شفع ، فإذا لم يكن زحام يستحب الاستلام في كل طواف .

(١) في الأم (٢ : ١٧١) باب « استحباب الاستلام في الوتر » .

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

٧ - الاستلام في الزحام (*)

٩٨٦٦ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن بكير ، قال حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ؟ » فقال عبد الرحمن : اسْتَلَمْتُ ، وَتَرَكْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ » (١) .

٩٨٦٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وأُخْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قال لعبد الرحمن : « أَصَبْتَ » أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام : لأنه لا يُشَبِّهُ أن يقول له : « أَصَبْتَ » في فعلٍ وتركٍ ، إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك (٢) .

٩٨٦٨ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي يعفور ، قال : سمعت رجلاً من خُزَاعَةَ حين قُتِلَ ابن الزبير بمكة وكان أميراً على مكة ، يقول : قال النبي ﷺ لعمر : « يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمِ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خُلُوءً فَاسْتَلِمْ ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضِ » (٣) .

(*) المسألة : ٦١٦ - يستحب أن يستلم الرجل في بدء الطواف بكل حال إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ، ويدع إذا أذى أو أذى بالزحام .

(١) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٨) . وأخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب « الاستلام في الطواف » ح (١١٣) ، ص (١ : ٣٦٦) . وذكر معناه الشافعي في الأم (٢ : ١٧٢) ، باب « الاستلام في الزحام » .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٢) ، باب « الاستلام في الزحام » .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٨) ، وأخرجه الشافعي في السنن على ما قاله ابن التركماني في الجواهر النقي ، وقال : قال سفيان : هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث .

قال سفيان - وهو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث - : كان الحجاج استعمله عليها منصرفه عنها حين قتل ابن الزبير ^(١) .

٩٨٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن عباس ، قال : إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف ^(٢) .

٩٨٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن منبوذ بن أبي سليمان ، عن أمه ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين ، فدخلت عليها مولاة لها ، فقالت لها : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا ، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا ، فقالت عائشة : لا أجرك الله ، لا أجرك الله { تدافعين الرجال ؟ } ألا كبرت وممرت ^(٣) .

٩٨٧١ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن رجل ، عن عائشة بنت سعد أنها قالت : كان أبي يقول لنا : إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وأمضين ^(٤) .

* * *

(١) انظر الحاشية السابقة . وعبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث مترجم في تهذيب التهذيب (٦ : ٢٨٥) ، وفي الإصابة (٥ : ١٥٧) .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٢) .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٢) ، والزيادة بين الحاصرتين من الأم ، والكبرى (٥ : ٨١) .

(٤) في الأم (٢ : ١٧٢) وسمى الرجل ، قال : عن عثمان بن مقسم الربي ، عن عائشة بنت سعد

.. فذكره .

٧١ - الرمل (*)

٩٨٧٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

(*) المسألة - ٦١٧ - الرمل هو الإسراع في المشي دون الجري ، أو الإسراع مع مراقبة الخطو من غير عدو فيه ولا وثب ، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه ، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة بعمره ، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة ، وكانوا يقولون : قد أوهنتهم حمى يثرب ، فأمرؤا بالرمل في ابتداء الأشواط لمنع تهمة الضعف .

والرمل للرجال والصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول ، وهو عند الحنفية والشافعية في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف القدم أو ركن يعقبه سعي ، وهذا هو المقصود ، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدم أو اللقاء ، وسعى عقبيه . فإن كان لم يطف طواف القدم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقبيه ، فإنه يرمل في طواف الزيارة ، وطواف العمرة .

وقال المالكية : يسن الرمل لمحرّم يحج أو عمرة في طواف القدم وطواف العمرة ، لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدم وسعى عقبه ، ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع .

وقال الحنابلة : لا يسن الرمل في غير طواف القدم أو طواف العمرة ، ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هيئته ، لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا » وروى مسلم عنه قال : « رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ومشى أربعا » .

ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه في شيء من الثلاثة ، لم يقضه في الأربعة الباقية ، لأن هيئتها السكون ، فلا يغير ، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، فلا يقضي بعدهما لتفويت سنة الإسراع .

وليقل في أثناء الرمل : « اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبيا مغفورا ، وسعيا مشكورا .

عن جابر بن عبد الله ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ (١) .

أخبرناه أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد بن علي ، فذكره بمثله .

٩٨٧٣ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ (٢) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكر الحديثين بنحوه .

٩٨٧٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَرْمِلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) .

٩٨٧٥ - قد روي عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر أخى عبد الله ، عن نافع ، عن

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ح (١٠٧) ، باب الرمل في الطواف ص (١) : ٣٦٤) ومن حديث مالك أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٧٥) باب « استحباب الرمل ... » ويرقم : (٢٣٥) - (١٢٦٣) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي فيه ، ح (٨٥٧) ، باب « ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر » (٣ : ٢٠٣) . والنسائي فيه (٥ : ٢٣) . وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٥١) ، باب الرمل حول البيت (٢ : ٩٨٣) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحج ، ح (١٠٨) ، باب « الرمل في الطواف » ص (١ : ٣٦٥) وأخرجه مسلم ، ح (٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٧٤) ، باب « استحباب الرمل ... » ويرقم (٢٣٣) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود ، ح (١٨٩١) من حديث عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر بمثله حديث مالك .

(٣) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

ابن عمر ، قال : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا (١) .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح . وأخرج أيضا حديث مالك عن جعفر ابن محمد .

٩٨٧٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى فِي عَمْرِهِ كُلِّهِنَ الْأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى وَالرَّابِعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ (٢) .

٩٨٧٧ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ خَبِيًّا لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مَشْيٌ (٣) .

٩٨٧٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سَعَى أَبُو بَكْرٍ عَامَ حَجِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : ثُمَّ عَمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا يَسْعُونَ كَذَلِكَ (٤) .

٩٨٧٩ - قال الشافعي : والرمل : الْحَبَبُ ، لَا شِدَّةَ السَّغْيِ (٥) .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٥) في باب « الاضطباع » .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٤) .

(٤) في الأم (٢ : ١٧٥) .

(٥) في الأم (٢ : ١٧٥) .

٧٢ - من أين يبدأ بالطواف (*)

٩٨٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسين وأبو زكريا بن أبي سحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ، أَنَّهُ رَأَاهُ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رُكْعَتَيْنِ (١) .

٩٨٨١ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : يُكْبَى الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوْفَ مَشْيًا ، أَوْ غَيْرَ مَشْيٍ (٢) .

٩٨٨٢ - هكذا رواه الأصم . والصواب : مُسْتَلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ (٢) .

٩٨٨٣ - وإنما أورده الشافعي في هذا الباب ؛ ليبين أن الطواف يبدأ من الركن الأسود .

٩٨٨٤ - قال أحمد : وروينا عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

(*) المسألة : ٦١٨ - يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود أي لمسه بيده اليمنى أو بكفيه أول طوافه وفي بدء كل شوط ، وتقيله بلا صوت ، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم يعود ونحوه ، فإن عجز أشار بيده ، ويتكرر الاستلام في كل طوفة من الطوافات السبع ، ولو استقبل الحجر مطلقا ، ونوى الطواف كفى . عند الحنفية والحنابلة - في تحقيق المقصود الذي هو الابتداء من الحجر .

أما المرأة فيستحب لها عند الحنفية إذا قدمت مكة نهارا تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها ولا يستحب لها مزاحمة الرجال باستلام الحجر ، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٨٣) ، وعند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٠) .

(٢) قاله الشافعي في الأم ، باب « من أين يبدأ بالطواف ؟ » (٢ : ١٧٠) .

جابر أن رسول الله ﷺ ، لما قَدِمَ مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي الحضرمي وأحمد بن شعيب النسائي ، قالا : حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا يحيى بن آدم ، أخبرنا سفيان ، فذكره .

* * *

٧٣ - من لم يطف طواف القدوم (*)

٩٨٨٥ - قال الشافعي رحمه الله : رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة (١) .

٩٨٨٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع عن الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم أنه رأى مجاهد يرمل يوم النحر (٢) .

٩٨٨٧ - ومن رمل في طواف القدوم ، أو أحرم بالحج من مكة لم يرمل من طوافه بعد عرفة (٣) .

٩٨٨٨ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، قال : وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة (٤) .

٩٨٨٩ - قال الشافعي : يعني لا يرمل .

أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، فذكره .

(*) المسألة : ٦١٩ - لقد تقدم في المسألة (٦١٧) في باب « الرمل » أن من ترك الرمل بلا عذر لم يقضه في الأربعة الباقية ؛ لأن هيتها السكون ، فلا يغير ، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، فلا يقضي بعدهما لتفويت سنة الإسرار .

(١) عند الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٧٥) ، باب « الاضطباع » .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٥) .

(٣) بمعناه في الأم (٢ : ١٧٥) .

(٤) رواه مالك في الحج ، رقم (١١١) ، باب « الرمل في الطواف » (١ : ٣٦٥) ، وموضعه

في السنن الكبرى (٥ : ٨٤) .

٩٨٩ - وروينا عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (١) .



(١) قاله في الأم (٢ : ١٧٥) باب « الاضطباع » ، ونقله البيهقي في « سننه الكبرى » (٥ :

٧٤ - كيف يمشي في الأربعة (*)

٩٨٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال : حكى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فِي الطَّوَافِ .

أَظَنُّهُ قَالَ : غَيْرُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً لَمْ يُحَكَّ أَنَّهُ زَايِلٌ سَجِيَّةً مَشِيهِ .

٩٨٩٢ - ولم يبلغنا أن أحداً ممن مضى زایل سَجِيَّةً مَشِيهِ فِي الطَّوَافِ فِي الزَّحَامِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ فَإِنَّهُ كَانَ يُسْرِعُ الْمَشْيَ فِي الطَّوَافِ ، وَكَانَ رُبَّمَا رَمَلَ السَّبْعِ كُلَّهُ وَقَدْ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الزَّبِيرِ مُحَرَّمًا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : ارْمِلْ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ . فَرَمَلَ السَّبْعَ كُلَّهُ . وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ (١) .

٩٨٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَحِبُّ أَنْ لَا يُزَايِلَ الرَّجُلُ سَجِيَّةً مَشِيهِ فِي الطَّوَافِ (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٦٢ - لقد تقدم في المسألة (٦١٧) أنه يمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هيئته .

(١) المحلى (٧ : ٩٦) .

(٢) بعضه في الأم (٢ : ١٧٥) ، باب « الاضطباع » .

٧٥ - لا سعي على النساء (*)

٩٨٩٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ (١) .

٩٨٩٥ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه سأل عطاء : أتسعى النساء ؟ فَأَنْكَرَهُ نَكْرَةً شَدِيدَةً (٢) .

٩٨٩٦ - قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، كذا في الأصل أنه قال : رَأَتْ عَائِشَةُ نِسَاءً يَسْعَيْنَ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَتْ : أَمَا لَكُنْ فِينَا أَسْوَةٌ ، لَيْسَ عَلَيْكُنْ سَعْيٌ (٣) .

* * *

(*) المسألة : ٦٢١ - لقد تقدم في المسألة (٦١٧) ذكر أن الرمل للرجال أو الصبيان دون النساء في الأضواط الثلاثة الأول .

(١) أخبر في الأم (٢ : ١٧٦) باب « ليس على النساء سعي » ، وأخرجه عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٨٤) .

(٢) عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٦) ، وأشار إليه البيهقي في الكبرى (٥ : ٨٤) .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٦) من حديث مجاهد ، عن عائشة . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها (٥ : ٨٤) .

٧٦ - القول في الطواف (*)

٩٨٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وأحب كلما حاذى به - يعني بالحجر الأسود - أن يكبر وأن يقول في رمله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا . ويقول في الطواف الأربعة : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَاغْفُ عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم اللهم ﴿ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ { البقرة : ٢.١ } (١) .

٩٨٩٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ ، يقول فيما بين ركن بني جُمَح والركن الأسود : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ { البقرة : ٢.١ } (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٦٢٢ - انظر المسألة (٦١٧) .

(١) قاله في كتاب الأم (٢ : ٢٠٩) في مختصر الحج المتوسط ، باب دخول مكة ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٨٤) .

(٢) عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٣) ، باب القول في الطواف . وأخرجه عنه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٨٤) . والحديث أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٩٢) ، باب الدعاء في الطواف (٢ : ١٧٩) ، والنسائي في المناسك (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٤٧) .

٧٧ - إقلال الكلام في الطواف (*)

٩٨٩٩ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حَنْظَلَةَ ، عن طاووس أنه سمعه يقول : سمعت ابن عمر ، يقول : أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ (١) .

٩٩٠٠ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : طَفَّتْ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى قَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ (٢) .

٩٩٠١ - قال أحمد : وقد روينا عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلُّ فِيهِ النَّطْقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » (٣) .

(*) المسألة : ٦٢٣ - أجمع الفقهاء على أنه مستحب أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو لذكر الله تعالى ، وأن يرجئ الكلام إلى ما بعد الطواف حيث يعتبر الطائف في صلاة .
(١) عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٣) ، باب « إقلال الكلام في الطواف » ونقله عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٨٥) .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٣) ، ونقله البيهقي في الكبرى (٥ : ٨٥) .
(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٨٥) ، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، ح (٩٦) ، باب « ما جاء في الكلام في الطواف » (٣ : ٢٨٤) وأخرجه النسائي في الحج ، باب « الكلام في الطواف » ، عن رجل أدرك النبي ﷺ .

قال الترمذي : روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفا . ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو من العلم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا (الحسين بن الحسن بن أيوب) (١) ،
حدثنا ابن أبي ميسرة ، أخبرنا الحميدي ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن عطاء بن
السائب ، فذكره

٩٩.٢ - رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه . وروي عنه موقوفاً
والموقوف أصح .

٩٩.٣ - ورواه يزيد بن هارون ، قال أخبرنا القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال الله عز وجل : ﴿ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ { البقرة : ١٢٥ } . فَالطَّوَّافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ،
وقد قال رسول الله ﷺ : « الطَّوَّافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ ،
فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ،
حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، فذكره هكذا .

٩٩.٤ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن
الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي
الطَّوَّافِ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ : إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ (٣) .
قال الشافعي : وبلغنا أن مجاهداً كان يَقْرَأُ فِي الطَّوَّافِ (٤) .

٩٩.٥ - وبإسناده قال : أخبرنا سعيد ، عن إبراهيم بن نافع الأعور ، قال :
طَفْتُ مَعَ طَاوُوسٍ فَكَلَّمْتُهُ فِي الطَّوَّافِ فَكَلَّمَنِي (٥) .

(١) في (ص) : « أبو الحسن بن الحسن بن أيوب » .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٣) ، باب « إقلال الكلام في الطواف » .

(٤) في الأم (٢ : ١٧٣) .

(٥) في الأم (٢ : ١٧٣) .

٩٩.٦ - قال الشافعي : وقد بلغنا : أن رسول الله ﷺ تكلم في الطواف وكَلَّمَ ، فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه ، وذكر الله أحبَّ إلى فيه من الحديث (١) .

٩٩.٧ - وقال الشافعي : وإن قطع عليه الطواف : لصلاة بني من حيث قطع عليه (٢) .

٩٩.٨ - قال أحمد : ويروى هذا عن ابن عمر .

٩٩.٩ - وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد في حكاية ابن المنذر .

* * *

(١) في الأم (٢ : ١٧٣) .

(٢) في الأم (٢ : ٢٠٩) .

٧٨ - الشربُ في الطواف (*)

٩٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال : وقد روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف ، فجلس على جدار الحجر (١) .

٩٩١١ - وروي من وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شربَ وهو يطوفُ (٢) .

٩٩١٢ - قال أحمد : وروينا عن عبد السلام بن حرب ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ شربَ ماءً في الطواف (٣) .

أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا العباس الدوري ، حدثنا مالك ابن إسماعيل ، أخبرنا عبد السلام فذكره .

٩٩١٣ - وهذا غريب بهذا اللفظ ، والمشهور عن شعبة وغيره ، عن عاصم .

(*) المسألة : ٦٢٤ - لم يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف ، وفي بعض الآثار أن بعض الصحابة شرب أثناء الطواف .

(١) قاله الشافعي في الإملاء ، ونقله عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٨٥) .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٨٥) .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ٨٥) .

قال علاء الدين بن التركماني في الجوهر النقي : إسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد أخرجه في مستدركه وصححه . وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده . ولا يلزم من قول البيهقي « غريب » عدم ثبوته وذكر شاهدا له عن أبي مسعود رضي الله عنه أنه استسقى وهو يطوف بالبيت فأتي بذنوب نبيذ السقاية فشربه ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه .

« شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ » (١) .

ليس فيه ذكر الطواف .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٣٧) ، باب ما جاء في زمزم (٣ : ٤٩٢) من فتح الباري ، وأعادته في الأشربة ، وأخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥١٨٢ - ٥١٨٦) من طبعتنا ص (٦ : ٥٦٦) ، باب « الشرب من زمزم قائما » . وأخرجه الترمذي في الأشربة ، ح (١٨٨٢) ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما (٤ : ٣٠١) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضا في كتاب السمائل ، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ . وأخرجه النسائي في كتاب الحج (٥ : ٢٣٧) من المجتبى . وأخرجه ابن

٧٩ - الطواف على غير طهارة (*)

٩٩١٤ - قال الشافعي : لا يجزيه ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر عائشة أن تعملَ عملَ الحاجِّ إلا الطواف .

٩٩١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » (١) .

٩٩١٦ - وروينا في الحديث الثابت عن عروة ، قال : قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ (٢) .



(*) المسألة : ٦٢٥ - تشترط الطهارة لصحة الطواف كاشتراطها للصلاة ، وبناءً على ذلك فإن الحائض لا تطوف حتى تطهر ، فإن فاتها بسبب الحيض - طواف القدوم فإنها لا تقضيه أما المستحاضة فإنها في حكم الطاهرة فيجوز لها الطواف ، ولا يشترط خلع النعل للطواف ، بل يجوز الطواف به .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٨ - كمال الطواف وموضعه (*)

٩٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، أبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ » فقلت : يا رسول الله : أَفَلَا تَرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قال : « لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَرَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ » ؛ فقال ابنُ عمرَ : لئن كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

(*) المسألة : ٦٢٦ - إذا دخل الحاج مكة توجه نحو المسجد الحرام ، وكان أول ما يبدأ به الطواف حول البيت سبعة أشواط ، أما إن كان الحاج من أهل مكة ، أو أفاقيا أحرم من مكة لكونه متمتعا فإنه لا يطوف ، لأنه ليس عليه طواف قدوم ، لكونه غير قادم ، بل يرتدي ثياب الإحرام ويخرج إلى منى .

ويجوز الطواف في أي وقت شاء الطائف ، ولا يكره الطواف في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ويبدأ الطواف من الحجر الأسود وكلما طاف شوطا ومر به استلمه ، وإذا أراد الخروج من المسجد استلمه سواء كان في طواف أم في غير طواف ، وكلما مر بالركن اليماني استلمه أيضا ولا يستلم غيرهما من أركان الكعبة ، لأن هذين الركنين هما اللذان بنيا على قواعد إبراهيم عليه السلام ، أما الركنان الغربيان اللذان يلبيان الحجر فإنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم ، لأن العرب لما عجزت عن بناء الكعبة قصروها على جهة الغرب . وعليه أن يحرس على استلام هذين الركنين ، ولا بأس بالمزاحمة على الحجر الأسود والركن اليماني ، إن لم يؤذ أحدا ، ويسن له تقبيل الحجر ، فإن لم يستطع فإنه يكتفي بلمسه بيده ثم يقبل يده ، كما يسن له الدعاء عند استلام الركن ، ولا يقرأ شيئا من القرآن في الطواف ولا يلبى أيضا ، ويستحب له الدعاء فقط .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب « ما جاء في بناء الكعبة » ، ح (١٠٤) ص (١ : ٣٦٣ - ٣٦٤) ، وعنه الإمام الشافعي في الأم (١٧٦:٢) ، باب « كمال الطواف » . =

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

٩٩١٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، حدثنا هشام - يعني ابن حُجْبِر - عن طاووس ، فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال : الْحَجَرُ مِنَ الْبَيْتِ . وقال الله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوْنُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ ﴾ [الحج : ٢٩] وَقَدْ طَافَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ (١) .

٩٩١٩ - ورواه الحميدي ، عن سفيان من غير شك في إسناده .

٩٩٢٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، قال : حدثني عُبَيْدُ اللهِ ابن أبي يزيد ، قال : أُرْسِلَ عُمَرُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ ، فَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحَجَرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَادٍ مِنْ وَلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ الشَّيْخُ : أُمَّا النُّطْقَةُ فَمِنْ فُلَانٍ ، وَأُمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ . فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ . وَلَكِنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ ، فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ دَعَاهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقُوْمُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَعَجَزُوا ، فَتَرَكُوا بَعْضَهَا فِي الْحَجَرِ فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ (٢) .

= وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٨٣) ، باب فضل مكة وبنائها (٣ : ٤٣٩) من فتح الباري ، وفي أحاديث الأنبياء ، وفي تفسير سورة البقرة . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٨٣) - من طبعتنا ص (٤ : ٨٢٨) ، باب « نقض الكعبة وبنائها » ، ويرقم (٣٩٩) ، ص (٢ : ٩٦٩) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه النسائي في الحج (٥ : ٢١٤) ، باب بناء الكعبة (في المجتبى) . وأخرجه في العلم وفي التفسير (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٤٧١) .

(١) في الأم (٢ : ١٧٦) باب « كمال الطواف » .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٦) . وأخرج ابن ماجه منه : « أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش » بهذا الإسناد عن عمر رضي الله عنه . وهو عنده في كتاب النكاح ، ح (٢٠٥) ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر .

٩٩٢٥١ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ قَطَافَ النَّاسِ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةً أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ (١) .

٩٩٢٢ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ ... ، فذكره .

٩٩٢٣ - قال الشافعي : وسمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة أذرع (٢) .

٩٩٢٤ - قال أحمد : قد روينا هذا من حديث سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ يَشْرُكَ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْفِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتْ الْكَعْبَةَ » (٣) .

٩٩٢٥ - وفي رواية عطاء ، عن ابن الزبير ، عن عائشة : « خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ، وفي رواية أخرى عن عائشة : قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ » والستة أشهر .

٩٩٢٦ - قال الشافعي : وكل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو في الحجر ، أو على جدار الحجر كما لم يطف (٤) .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب ما جاء في بناء الكعبة ، وعنه نقله الشافعي في الأم (٢ : ١٧٦) .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٦) ، باب « كمال الطواف » .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٨٦ ، ٣١٨٧) من طبعتنا ص (٤ : ٨٢٩) ، باب « نقض الكعبة وبنائها » ، ويرقم (٤٠١) ، ص (٢ : ٩٦٩ - ٩٧٠) من طبعة عبد الباقي . والنسائي فيه (٥ : ٢١٨) من المجتبى . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٨٩) .

(٤) في الأم (٢ : ١٧٦) ، باب « كمال الطواف » .

٩٩٢٧ - قال الشافعي : أما الشاذروان ، فأحسبه مُنشأً على أساس الكعبة ، ثم مقتصرًا بالبُنيان على استيظافه ؛ وأما الحجر فإن قريشًا حين بنت الكعبة استقصرت عن قواعد إبراهيم ؛ فتركّت في الحجر أذرعًا من البيت ، فهدمه ابن الزبير وابتنّاه على قواعد إبراهيم ، فهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظف بها القواعد ، فهم بعضُ الولاة بإعادته ، فكّره ذلك بعض من أشار إليه ، وقال : أخاف أن لا يأتي والٍ إلّا أحب أن يرى في البيت أثرٌ ينسب إليه ، والبيت أجلُّ من أن يُطمع فيه ، وقد أقره رسول الله ﷺ ، ثم خلفاؤه بعده (١) .

* * *

(١) في الأم (٢ : ١٧٧) ، باب « ما جاء في موضع الطواف »

قوله : شاذروان : معناه إفريز . وهي كلمة فارسية « شادروان » بمعنى إفريز . وتكتب بالبدال المهملة .

وقوله : استيظاف : معناه استيعاب .

٨١ - كمال عدد الطواف (*)

٩٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك وعبد العزيز ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر .

٩٩٢٩ - قال الشافعي : وأخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع .

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُم ، سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يَصْلِي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، وأخرجه مسلم ، من وجه آخر عن موسى .

٩٩٣ - وروي عن علي بن أبي طالب فيمن شك في طوافه ، أنه يبني على اليقين .

٩٩٣١ - وبه قال عطاء والشافعي ، واحتج الشافعي في ذلك بسنة رسول الله ﷺ في الذي شك ثلاثاً صلى أو أربعاً : أن يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْهِ وَيَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ ، وكذلك إذا شك في شيء من الطواف (٢) .

(*) المسألة - ٦٢٧ - إن كون الطواف سبعة أشواط شرط عند الجمهور (غير الحنفية) ، واجب لا شرط عند الحنفية ، وإنما الغرض أكثر الأشراف ، وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر ، فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد بطوافه الذي سلك فيه الحجر ، وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف لأنه لم يكمل الطواف بالبيت .

(١) تقدم ، وهو عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٨) باب « كمال عمل الطواف » .

(٢) انظر الأم (٢ : ١٧٩) .

- ٩٩٣٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن مجاهد ، أنه كره أن يقول : « شَوَطٌ .. دَوْرٌ لِلطَّوَافِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : طَوَافٌ ... طَوَافِينَ » (١) .
- ٩٩٣٣ - قال الشافعي : وأكره ما كره مجاهد ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج : ٢٩) فسماه طوافاً (٢) .

* * *

(١) في الأم (٢ : ١٧٦) ، باب « لا يقال شوط ولا دور » .

(٢) الأم (الموضع السابق) .

٨٢ - باب ركعتي الطواف (*)

٩٩٣٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجلٌ ، وعبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فصلى خلف المقام ركعتين (١) .

٩٩٣٥ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال : لَا أَذَرِي كَيْفَ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا ﴾ . وزاد ، قال جعفر : أبي يقول : قَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة الكافرون) و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص] (٢) .

(*) المسألة : ٦٢٨ - صلاة ركعتي الطواف واجب عند المالكية ، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لا كراهة فيه عند الحنفية ، وسنة عند الشافعية والحنابلة .

(١) رواه أبو داود ببعضه في الحروف والقراءات ، ح (٣٩٦٩) في سننه (٤ : ٣١) والترمذي في الحج ببعضه ، ح (٨٥٦) ، بعضه الآخر ، ح (٨٦٢) ، وقال : حسن صحيح في سننه (٣ : ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨) وأخرجه النسائي في الحج (في المجتبى) ، باب القول بعد ركعتي الطواف ، وبعده في باب الذكر والدعاء على الصفا . وابن ماجه في الصلاة ، ح (٨٠٠) ، باب القبلة (١ : ٣٢٢) .

(٢) أخرج القراءة بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الترمذي في الحج ، ح (٨٦٩ ، ٨٧٠) ، باب ما جاء : ما يقرأ في ركعتي الطواف (٣ : ٢١٢) ، من حديث عبد العزيز ابن عمران ، عن جعفر بن محمد . وقال : عبد العزيز بن عمران ضعيف . وقد تقدم من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر من طريق حاتم بن إسماعيل وهو طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ . وقد تقدم تخريجه .

٩٩٣٦ - قال أحمد : وقد روي في الحديث الصحيح عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حج النبي ﷺ ، قال : حينَ أتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقامَ بينه ، وبين البيت . قَالَ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ : بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر الوراق ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ... فذكره .

رواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٩٩٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد ذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الصلاة المكتوبة تجزئ منه ، وأحبُّ إليَّ يَرْكُعُ رَكَعَتِي الطَّوْفِ مَتَى مَا ذَكَرَهُمَا حَيْثُ كَانَ .

٩٩٣٨ - وروى في القديم عن سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن يحيى عن سالم ابن عبد الله وغيره أنه قال : الْقَرِيبَةُ تجزئ من ركعتي الطواف .

٩٩٣٩ - وحكاه ابن المنذر ، عن عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير .

٩٩٤٠ - وقال الزهري : لا تجزئه .

٩٩٤١ - قال أحمد : وَمَنْ قَالَ بِوَجوبِ رَكَعَتِي الطَّوْفِ ذَكَرَ فِي جُمْلَةٍ مَا احْتَجَّ بِهِ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكْبِي ؛ فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ ، أَنَاخَ ؛ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٢) .

(١) طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٨١) ، باب الطواف الواجب (٢ : ١٧٧) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن أبي زياد ، فذكره .

٩٩٤٢ - قال : وَلَوْ كَانَتْ نَافِلَةً لَأَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ . وقد صلاهما بالأرض .

٩٩٤٣ - وقال في غير هذا الحديث : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

٩٩٤٤ - قال أحمد : وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها ، وهي قوله : وهو يشتكي . وقد بين ابن عباس في رواية غيره ، وجابر وعائشة معنى طوافه على الراحلة . وذلك مذكور في موضعه .

٩٩٤٥ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَاهُ بِذِي طَوًى فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ (١) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

٩٩٤٦ - قال الشافعي : وقد بلغنا عن عمر أنه حج من قابل فصلى .

٩٩٤٧ - قال أحمد : وقد روينا عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ » (٢) .

٩٩٤٨ - قال الشافعي : يعني ، والله أعلم ، من طاف .

٩٩٤٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب ،

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف .

قال حدثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي في بَيْتِ المقدس ، حدثنا ابن مقلاص ،
محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا عبد الله المؤمل ، عن حميد مولى عفران ، عن
قيس بن سعد ، عن مجاهد ، عن أبي ذرٍّ أنه قام ، فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال
: من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ ،
سمعت رسول الله ﷺ ، يقول ... ، فذكر هذا الحديث .

* * *

٨٣ - الخروج إلى الصفا والمروة (*)

٩٩٥ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن

محمد ، عن أبيه ،

عن جابر بن عبد الله ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا قَالَ : « تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ؛ فَبَدَأُ بِالصَّفَا (١)

٩٩٥١ - قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

جابر بن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك (٢) .

٩٩٥٢ - قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، أنه سمع ابن عمر وهو على

الصفا يدعو ويقول : اللهم إني أدعوك قلت ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] و ﴿ إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران : ١٩٤] وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني عليه وأنا مسلم (٣) .

(*) المسألة : ٦٢٩ - السعي واجب عند الحنفية ، ركن عند باقي الأئمة - لقوله ﷺ :

« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » وقوله : « كتب عليكم السعي فاسعوا » (رواهما الإمام أحمد) .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] فهو لرفع الإثم على من تطوف بهما ردا على ما كان في الجاهلية من التحرج من السعي بينهما ، لأنه كان عليهما ضمان .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (في كتاب الحج) ، باب البدء بالصفا في السعي ، حديث

(١٢٦) ، ص (١ : ٣٧٢) .

(٢) موطأ مالك في كتاب الحج ، ح (١٢٧) ، باب « البدء بالصفا في السعي » ، ص (١ : ٣٧٢) .

(٣) موطأ مالك (الموضع السابق) .

أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكر هذه الأحاديث الثلاثة .

٩٩٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أحب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه في موضع يرى منه ، ثم يستقبل البيت فيكبر فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، والله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما هدانا وأولآئنا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ولا إله إلا الله ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ثم يدعو ويلبي ، ثم يعود فيقول مثل هذا القول ، حتى يقوله ثلاثاً ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له في دين أو دنيا (١) .

٩٩٥٤ - قال أحمد : وقد روينا بعض هذه الألفاظ في حديث حاتم بن إسماعيل (٢) .

٩٩٥٥ - قال الشافعي : ثم (ينزل يمشي حتى) ، إذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع (سعى سعياً شديداً) حتى يحاذي الميلين (الأخضرين اللذين) بفناء المسجد ودار العباس بن عبد المطلب ، ثم يمشي حتى يرقى المروة جهده حتى يبدو له البيت إن بدا له ، ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعاً ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (٣) .

(١) عند الشافعي في الأم (٢ : ٢١) ، باب « الخروج إلى الصفا » .

(٢) يعني حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . وهو حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه .

(٣) حررنا العبارة كما جاءت في الأم (٢ : ٢١) .

٩٩٥٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (١) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السُّلَمي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

٩٩٥٧ - قال الشافعي في القديم : وبلغنا أن النبي ﷺ ، صَعَدَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْت .

٩٩٥٨ - قال أحمد : قد روينا هذا في حديث حاتم بن إسماعيل .

٩٩٥٩ - قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ (٢) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

٩٩٦٠ - قال الشافعي : وإن لم يظهر عليهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع في المسعى ، فقد ترك فضلاً ولا إعادة ولا فدية عليه (٣) .

٩٩٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ في باب « جامع السعي » موقعه في السنن الكبرى (٥ : ٩٣) .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٩٤) .

(٣) في الأم (٢ : ٢١٠) .

عن أبيه ، قال : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُومُ فِي حَوْضٍ فِي أَسْفَلِ الصُّفَا وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ (١) .

* * *

(١) في الأم (الموضع السابق) .

٨٤ - السعي بين الصفا والمروة واجب

لا يجرى غيره (*)

٩٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيتُه يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني

(*) المسألة : ٦٣ - إن السعي بين الصفا والمروة ركن عند الجمهور ، وواجب عند الحنفية على ما تقدم في المسألة السابقة ، ويتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، وكيفيته : بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ؛ لأنه ﷺ بدأ بالصفا وقال : « ابدأوا بما بدأ الله به » ، وهو قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فإذا بدأ بالمروة إلى لا يعتد بذلك الشوط . والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط : بأن يقف على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعاً ويختم بها ، فإن شك في العدد بنى على الأقل ، ودليل هذا المقدار : فعل رسول الله ﷺ ، وإجماع الأمة . والموالاة بين الأشواط شرط عند المالكية والحنابلة ، سنة عند الشافعية والحنفية ، وأما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط للسعي كالوقوف بعرفة ، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت . والسعي ركن عند الجمهور لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر تركه بدم .

وقال الحنفية : إن رجع الحاج إلى أهله تاركاً السعي بغير عذر ، فعليه عند الحنفية دم ، لأن السعي عندهم واجب لا ركن ، وإن أراد أن يعود إلى مكة ، يعود بإحرام جديد ، لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام وإذا عاد وسعى ، سقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك الترك .

لَأَقُولُ : إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ » (١) .

٩٩٦٣ - قال أحمد : ورواه ابن المبارك ، عن معروف بن مشكان ، عن منصور ابن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، عن نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ الْأَلَلِيِّ أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ .

٩٩٦٤ - قال الشافعي - رحمه الله - في القديم : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢) .

٩٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، قال أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، قال حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنِ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ { الْأَحْزَابُ : ٢١ } (٣) .

(١) الحديث في الأم (٢ : ٣١٢) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٩٨) وأخرج أبو داود ، ح (١٨٧٨) ، وابن ماجه ، ح (٢٩٤٧) من حديث صفية بنت شيبة أنها قالت : طاف (يعني رسول الله ﷺ) على بعير يستلم الركن بمحجن في يده ، وأنا أنظر إليه .
(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٤٥ ، ١٦٤٦) ، باب « ما جاء في السعي بين الصفا والمروة » (٣ : ٥٠٢) من فتح الباري ، وفي مواضع أخرى من الحج ، في الصلاة ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨) من طبعتنا . والنسائي فيه (٥ : ٢٣٥) (في المجتبى) . وفي السنن الكبرى له على ما في تحفة الأشراف (٦ : ١٨) ، وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٥٩) ، باب « الركعتين بعد الطواف » (٢ : ٩٨٦) .

٩٩٦٦ - قال عمرو : وسألنا جابراً . فقال : لا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا

والمَرْوَةِ .

رواه البخاري عن الحميدي وغيره ، عن سفيان .

٩٩٦٧ - وأما وقوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] فقد روى الزهري ، قال : قال عمرو بن الزبير : سألت عائشة ، فقالت لها : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ ؟ فذكر هذه الآية ، ثم قال : واللَّهِ مَا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ جُنَاحاً أَنْ لَا يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفاَ والمَرْوَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : بِشَسْمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشْكَلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفاَ والمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفاَ والمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾ [البقرة : ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ قَدْ سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بِهِمَا (١) .

(١) من حديث شعيب عن عمرو أخرجه البخاري في الحج ، باب « وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله » فتح الباري (٣ : ٤٩٧) ، وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، باب ذكر الصفا والمروة (في المجتبى) ، وفي التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٦) . ومن حديث مالك عن هشام أخرجه في الموطأ في كتاب الحج ، باب « جامع السعي » والبخاري في الحج ، باب « يفعل في العمرة ما يفعل في الحج » ، الفتح (٣ : ٦١٤) وأعاده في تفسير سورة البقرة . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٩٠١) ، باب أمر الصفا والمروة (٢ : ١٨١) ، والنسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٩٣) . ومن حديث محمد بن خازم أبي معاوية الضرير ، عن هشام أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٦)

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد المزني ، أخبرنا علي ابن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرني شعيب ، عن الزهري ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

٩٩٦٨ - وبمعناه رواه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

٩٩٦٩ - ورواه أبو معاوية ، عن هشام ، عن عروة ، وقال في الحديث : قالت : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَصَنَمٍ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرَّةِ ، فَيَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَعَادَ النَّاسُ فُطُوفًا .

وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنها أنزلت في الفريقين كليهما (١) .

= وأخرجه مسلم من طرق عن عروة : ح (٣.٢٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧.١) ، باب « بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به » ويرقم (٢٦٠) ، ص (٢ : ٩٢٨) من طبعة عبد الباقي من حديث أسامة ، عن هشام ، عن عروة . ومن حديث أبي أسامة أخرجه ابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٨٦) ، باب السعي بين الصفا والمروة (٢ : ٩٩٤) وأخرجه مسلم ، ح (٣.٢٨) من طبعتنا ، ويرقم (٢٦١) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٢٩) من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ومن حديث سفيان ، عن عروة أخرجه البخاري في التفسير (٨ : ٦١٣) من فتح الباري والترمذي في تفسير سورة البقرة (٥ : ٢.٨) ، والنسائي في الحج (٥ : ٢٣٧) من المجتبى . وأخرجه مسلم من حديث عقيل (٣.٢٩) من طبعتنا ، ويرقم (٢٦٢) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٩٢٩) ، ويونس (٣.٣٠) من طبعتنا ، ويرقم (٢٦٣) من كتاب الحج من طبعة عبد الباقي ، كلاهما عن الزهري به .

وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٩٦ ، ٩٧)

(١) في صحيح مسلم (٤ : ٧.٢) من طبعتنا وصفحة (٢ : ٩٢٩) من طبعة عبد الباقي أخرجه عقيل حديث سفيان عن الزهري المتقدم ذكره في الحاشية الماضية ، ح (٣.٢٨) من طبعتنا .

٩٩٧ - ويعنى ما رواه أبو معاوية ، عن هشام ، رواه الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وهو أنه كان على الصفا صمّ يُقال له : أساف ، وعلى المروة صمّ يُقال له : نائلة ، وكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوها ، فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بينهما ؛ لمكان الصنمين لما كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة : ١٥٨) (١) .

أخبرناه أبو عبد الرحمن : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب ، أخبرنا الحسين بن محمد بن هارون ، أخبرنا حمد بن محمد بن نصر ، حدثنا يوسف بن بلال ، حدثنا محمد بن مروان ، عن الكلبي ، فذكره .

٩٩٧١ - قال : وحدثنا محمد بن مروان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ فنسختها هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ١٣٠] فلما نزلت : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ يعني : دين إبراهيم - ﴿ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ طافوا بين الصفا والمروة ، يعني هما من أمر المناسك ، ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ ، يعني لا حرج عليه ﴿ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ الفريضة ، ثم قال : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فزاد في الطواف حول البيت بعد الواجب ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ ﴾ يقبله منهم مما عليهم بما نوا (٢) .

(١) ذكره السيوط في « الدر المنثور » (١ : ٣٨٥) (من طبعة دار الفكر) ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن عامر الشعبي ، وهو عن ابن عباس عند أبي جرير الطبري مختصراً .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٣٨٦) (من طبعة دار الفكر) ونسبه لأبي عبيد في فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر ، وابن الأنباري عن ابن عباس .

٩٩٧٢ - هذه القراءة الشاذة قد رواها غيره ، عن عبد الملك ، وهذه الزيادة التي رواها محمد بن مروان ، عن عبد الملك إن صحت تدل على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب ، أنه كان يعتقد كونه فريضة ، والاعتماد على ما ذكرنا من الروایتين فيه عن عائشة .

٩٩٧٣ - وروى السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية الكلبي .

* * *

٨٥ - الطواف راكباً (*)

٩٩٧٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله . عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ .

٩٩٧٥ - وفي رواية أبي سعيد : يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ (١) .

(*) المسألة : ٦٣١ - إن المشي للقادر شرط عند الحنفية والحنابلة ، واجب عند المالكية ، وليس بشرط عند الشافعية ، وإنما هو سنة .

قال الحنفية : يطوف القادر ماشياً لا راكباً إلا من عذر ، فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة ، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] والراكب ليس بظائف حقيقة ، فأوجب ذلك نقصاً فيه ، فوجب جبره بالدم .

وقال المالكية : المشي لقادر عليه واجب كالمشي في السعي ، فإن لم يمشِ بأن ركب أو حمل ، فعليه دم إن لم يعده وقد خرج من مكة ، فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده ، فلا دم عليه ، ولا دم على العاجز عن المشي ولا إعادة عليه .

وقال الشافعية : المشي في الطواف ليس بشرط ، وإنما هو سنة ، فيجوز الطواف راكباً .

وقال الحنابلة والحنفية : في أن المشي للقادر شرط في الطواف .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٠٧) ، باب استلام الركن بالمحجن الفتح (٣ : ٤٧٢) . ومسلم فيه ، ح (٣٠٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٩٥) باب « جواز الطواف على بعير وغيره .. » ويرقم : (٢٥٣) - (١٢٧٢) ، ص (٢ : ٩٢٦) من طبعة عبد الباقي وأبو داود فيه ، ح (١٨٧٧) ، باب « الطواف الواجب » (٢ : ١٧٦) ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ٢٣٣) ، باب « استلام الركن بالمحجن » . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٤٨) ، باب « من استلم الركن بمِخْجَنِهِ » . وهو عند الشافعي في الأم ، باب الطواف راكباً (٢ : ١٧٨) .

٩٩٧٦ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وفيه من الزيادة ، قال : طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ .

٩٩٧٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، بمثله (١) .

٩٩٧٨ - قال أحمد : وروينا عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، رواه يزيد بن أبي زياد ، وليس بالقوي عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ (٢) .

٩٩٧٩ - وروينا عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرِبُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ ، رَكِبَ - يَعْنِي فِي الطَّوَافِ - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قال : والمشى والسعي أفضل (٣) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم عقيب حديث عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس (الموضع السابق) .

(٢) أخرجه من حديث يزيد بن أبي زياد عن عكرمة أبو داود في الحج ، ح (١٨٨١) ، باب الطواف الواجب (٢ : ١٧٧) .

(٣) من هذا الوجه أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠٢ - ٣٠٠٥) من طبعتنا ، باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة » وفي صفحة (٢ : ٩٢١ - ٩٢٢) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٨٥) ، باب في الرمل (٢ : ١٧٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٠٠) .

٩٩٨ - وفي رواية أخرى : فَطَافَ - يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - عَلَى بَعِيرٍ ؛ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَيَرَوْا مَكَانَهُ ، وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ (١) .

٩٩٨١ - وروينا عن عائشة أنها قالت : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ (٢) .

٩٩٨٢ - وبمعناها قاله جابر بن عبد الله .

٩٩٨٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ ، إِنْ النَّاسَ غَشُوهُ (٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج ، وأخرج أيضا حديث أبي الطفيل ، عن ابن عباس (الرواية الأولى) ، وحديث عائشة .

٩٩٨٤ - وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما رواه يزيد بن أبي زياد .

٩٩٨٥ - قال الشافعي (رحمه الله) : وقال سعيد بن جبير : طاف من شكوى .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ١٠٠) .

(٢) حديث عائشة (رضي الله عنها) أخرجه مسلم (٣٠٢٣) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٩٦) باب « جواز الطواف على بعير وغيره ... » ويرقم : ٢٥٦ - (١٢٧٤) ، ص (٢ : ٩٢٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٥٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢١ ، ٣٠٢٢) من طبعتنا ص (٤ : ٦٩٥ - ٦٩٦) ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره » ويرقم (٢٥٤ - ٢٥٥) ، ١٢٧٣ ، ص (٢ : ٩٢٦ - ٩٢٧) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٨٠) ، باب الطواف الواجب . والنسائي في المناسك (لعله في الكبرى) كما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٣١٦) ، وفي المجتبى (٥ : ١٧٣) ، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

ولا يدري عن من قبله ، وقولُ جابرٍ أولى أن يُقبل من قوله ؛ لأنه لم يدركه (١) .

٩٩٨٦ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء : أن رسولَ الله ﷺ طافَ { بِالْبَيْتِ } وَبِالصُّفَا وَالْمُرْوَةِ رَاكِبًا ، فَقُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٢) .

٩٩٨٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه ؛ لأن جابرًا المحكي عنه فيه أنه رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، ومشى أربعةً ، فلا يجوز أن يكون جابرٌ يحكي عنه الطواف ماشيًا وراكبًا في سبع واحدٍ ، وقد حُفِظَ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر .

وذكر الحديث الذي .

٩٩٨٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن [عبد الله بن] طاووس ، عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ ، وَأَقَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ ، وَأُخْسِبُهُ قَالَ : وَيُقْبَلُ طَرَفَ الْمَحْجَنِ (٣) .

٩٩٨٩ - قال أحمد : والذي روي عنه أنه طاف بين الصفا والمروة راکبًا ، فإنما أراد - والله أعلم - في سعيه بعد طواف القدوم ؛ فأما بعد طواف الإفاضة فلم يُحفظ عنه أنه طاف بينهما ، والذي يدل عليه ما تقدّم من الآثار أنه طاف طواف القدوم ماشيًا وسعي بين الصفا والمروة في بعض أَعْدَادِهِ ماشيًا ، فلما كثر عليه

(١) في الأم (٢ : ١٧٨) ، باب « في الطواف متى يجزئه ... » .

(٢) في الأم (٢ : ١٧٨) ، باب « في الطواف متى يجزئه ... » .

(٣) في الأم (٢ : ١٧٨) ، باب « في الطواف متى يجزئه ... » .

الناس ركب في باقيه ناقته ثم طاف طواف الإفاضة ، طافه بالبيت راكبا ، والله أعلم (١) .

٩٩٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الأحوص بن حكيم ، قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار (٢) .

٩٩٩١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة » . قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ (٣) { الطور : ١ } .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٩٩٩٢ - وقال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن

(١) ذكر البيهقي بعض قوله هذا في سننه الكبرى (٥ : ١.١) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢ : ١٧٨) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج ح (١٢٣) ، باب « جامع الطواف » ، ص (١ : ٣٧) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد لليلة ، وأعادته في مواضع متقاربة من كتاب الحج ح (١٦١٩) ، باب « طواف النساء مع الرجال » ، فتح الباري (٣ : ٤٨) ، وباب « من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد » ، باب « المريض يطوف راكبا » . وأخرجه كذلك في تفسير سورة الطور . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٥) من طبعنا ص (٤ : ٦٩٧) ، باب « جواز الطواف على بعيره ... » وبرقم : (٢٥٨ - ١٢٧٦) ، ص (٢ : ٩٢٧) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود فيه ، ح (١٨٨٢) ، باب « الطواف الواجب » (٢ : ١٧٧) . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٢٣) ، باب « كيف طواف المريض » ، وطواف الرجال مع النساء . وفي التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٣ : ٥٢) . وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٦١) ، باب « المريض يطوف راكبا » (٢ : ٩٨٧) .

عروة : أَنْ عُرُوَّةَ بِنَ الزُّبَيْرِ كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدُّوَابِّ وَهُوَ يَطُوفُ ، وَنَحْنُ مَعَهُ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءٌ مِنْهُ . فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا (١) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا محمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

٩٩٩٣ - قال الشافعي : يعني تركوا موضوع الفضل ، ولو كان لا يُجزئهم لقبال لهم : لا يُجزئكم ، وقد طافت أم سلمة ، وأنس بن مالك وغيرهما ركبانا .

* * *

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج ح (١٣٠) ، باب « جامع السعي » (١ : ٣٧٤) .

٨٦ - ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة (*)

(*) المسألة : ٦٣٢ - قال الشافعية : إن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة ؛ لأنه نسك على المشهور ، ولأن الحلق أفضل من التقصير للذكر .

ورأى الجمهور أن الحلق أو التقصير نسك واجب ، لقوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ [الحج : ٢٩] والتفث : حلق الشعر وليس الثياب وما يتبع ذلك . لما روى أنس : « أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . نيل الأوطار (٥ : ٦٨) .
وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين » . عليه .

ولا حلق على المرأة بالاتفاق ، وإنما عليها التقصير ، فهو سنة المرأة لقوله ﷺ في حديث رواه الدارقطني وأبو داود وعن ابن عباس : « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » ، وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة .

أما مقدار الواجب في الحلق فالأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ [الفتح : ٢٧] فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، ولحديث أبي هريرة المتقدم الذي جعل فيه التقصير في المرتبة الثالثة بعد الحلق .

وإن حلق ريع الرأس أجزاءه مع الكراهة ؛ لأن ريع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس كمسح ريع الرأس في الوضوء .

وأما تقدير التقصير : فقال الشافعية أقل إزالة شعر الرأس أو التقصير : ثلاث شعرات ، لقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾ أي شعر رؤوسكم ؛ لأن الرأس لا يحلق ، والشعر جمع ، وأقله ثلاث ، بينما قال الحنفية يجب التقصير بما يزيد على قدر الأنملة من جميع الشعر ، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب ، وقال المالكية والحنابلة : التقصير بقدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير ، والأنملة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

والإزالة : إما حلقاً أو تقصيراً أو إحراقاً أو نتفاً ، ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموى عليه ، وهذا عند الحنفية واجب .

أما ما يتعلق بزمان الحلق ، ومكانه فقد قال الشافعية والحنابلة : يدخل وقت الرمي والذبح والحلق بنصف ليلة النحر ، لكن السنة تقديم رمي ، فنحر ، فحلق ، فطواف إفاضة .
=

٩٩٩٤ - قال الشافعي في مبسوط كلامه : فإن كان معتمراً ، وكان معه هدي نَحَرَ وحلق ، أو قَصَّر ، والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة (١) .

٩٩٩٥ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع .

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! . قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « وَالْمَقْصُرِينَ » (٢) .

= وقال الحنفية : إن الحلق يختص بالزمان والمكان ، فزمانه : أيام النحر ، ومكانه الحرم ، فلو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم ، يجب عليه دم ؛ لأنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم ، فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب ، ويجب عليه بتأخير دم ، لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجايز .

وقال المالكية : لو أخر الحلق ولو سهوا ببلده ولو قريت ، فعليه دم .

أما الأثر المترتب على الحلق أو التقصير فإن المحرم يصير حلالا بعده ، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية ، وقال الشافعية والحنابلة : يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقدة النكاح ، والوطء ، والمباشرة فيما دون الفرج ، لحديث : « إذا رميت الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » (رواه النسائي بسند جيد) ، وقال المالكية يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب ، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة .

أما إذا تأخر الحلق عن الزمان والمكان ، فقد قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف : لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، وأوجب أبو حنيفة الدم ، وأوجب المالكية إذا رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا .

(١) انظر الأم (٢ : ٢١١) باب « ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة » .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١ : ٣٩٥) ومن حديث مالك أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧٢٧) ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٣ : ٥٦١) من فتح الباري . ومسلم فيه ح (٣.٨٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٥٥) باب « تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير » ، ويرقم (٣١٧) ، ص (٢ : ٩٤٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٩٧٩) ، باب « الحلق والتقصير » (٢ : ٢٠٢) . وأخرجه البخاري (الموضع السابق) ، ومسلم ح (٣.٨٦) من =

٩٩٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس محمد بن نصر المعدل ببغداد (١) ، قال حدثنا الحسن بن محمد بن شعبة ، حدثنا أبو يحيى محمد ابن سعيد يعني ابن غالب ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي هذا الحديث .
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٩٩٩٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي حسين ، عن أبي علي الأزدي ، قال : سمعت ابن عمر يقول لِلْحَالِقِ : يَا غُلَامُ ابْلُغِ الْعَظْمَ (٢) .

٩٩٩٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهو هذا العظم الذي عند منقطع الصدغين .

٩٩٩٩ - قال الشافعي : وإذا قَصَرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ .

= طبعتنا ، ص (٤ : ٧٥٥) باب « تفضيل الحلق على التقصير .. » ويرقم : (٣١٦) - (١٣٠١) ، ص (٢ : ٩٤٥) من طبعة عبد الباقي . والترمذي في الحج ، ح (٩١٣) ، باب « ما جاء في الحلق والتقصير » .

والنسائي في المناسك (في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ١٩٦) أربعتهم من حديث الليث .

وأخرجه مسلم ، ح (٣٠٨٨ ، ٣٠٨٩) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٣٠٤٤) ، باب « الحلق » (٢ : ١٠١٢) من حديث عبيد الله العمري ثلاثتهم (يعني مالك ، والليث ، وعبيد الله) عن نافع ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ، عن النبي ﷺ .

(١) هو محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم ، أبو العباس المعدل ، ابن أخي مكرم بن أحمد القاضي ، سمع عبد الله بن محمد البغوي ، وأبا بكر بن أبي داود ، ومحمد بن أحمد بن صالح الأزدي ، وطبقتهم ، وروى عنه : أبو بكر البرقاني ، والحكم بن محمد الخلال ، وغيرهما ، وكان من أهل الفضل موصوفا ، موفور العقل ، صدوق الرواية ، وكانت وفاته في شعبان سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٣ : ٣٢٠) .

١...١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني حُجَّامُ أَنه قَصَّرَ ابنَ عباس ، فقال : ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ (١) .

١...١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهكذا نحبُّ إذا خلق أن يبدأ بالشَّقِّ الْأَيْمَنِ ؛ لِأَنَّهُ نَسَكٌ ، اقتداءً بالنبي ﷺ ، كان يحبُّ التَّيَامُنَ في أمره كُلِّهِ .

١...٢ - قال أحمد : وقد روينا في حديث أنس بن مالك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ (٢) .

١...٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَّقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِيهِ (٣) .

١...٤ - وهذا أورده على طريق الإلزام فيما خالف فيه أصحابُ مالك ابنَ عمر .

١...٥ - ورواه ابن جريج ، عن نافع ، وزاد فيه : « وَأُظْفَارِهِ » (٤) .

١...٦ - واستحبَّ الشافعي لمن لم يكن على رأسه شعرٌ أن يأخذ من شعر

(١) في السنن الكبرى (١ : ٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٩٤ - ٣٠٩٧) من طبعتنا ص (٤ : ٧٦١) ، باب « بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق » ويرقم (٣٢٣) - (١٣٠٥) ص (٢ : ٩٤٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في مناسك الحج ، ح (١٩٨١ - ١٩٨٢) ، باب « الحلق والتقصير » (٢ : ٢٠٣) . والترمذي في الحج ، ح (٩١٢) ، باب « ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق » (٣ : ٢٤٦) . والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٣٧١) .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ١٠٤) .

(٤) الكبرى (الموضع السابق) .

لحيته وشاربيه ليضع من شعره شيئاً لله ، وليس ذلك بلازم ؛ لأن الثُّسْكَ إنما هو في الرأس لا في الوجه ، قال الله تعالى ﴿ مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ { الفتح : ٢٧ } (١) .

٧...١ - قال أحمد : ورويناه عن عطاء ، واحتج بما احتج به الشافعي في الآية (٢) .

٨...١ - وروينا عن ابن عمر في الأضلع يُمرُّ الموسى على رأسه ، ولا يصح مرفوعاً البتة (٣) .

٩...١ - وروينا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » (٤) .

* * *

(١) معناه في الأم (٢ : ٢١١) باب « ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة » .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ١٠٤) .

(٣) وكذا قال الشافعي في الأم (٢ : ٢١١) ، وانظر الفقرة السابقة من قوله وحديث ابن عمر في ذلك موقعه في السنن الكبرى (٥ : ١٠٣) .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ١٠٤) . وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحج ، ح (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) ، باب الحلق والتقشير (٢ : ٢٠٣) .

٨٧ - لا يقطع المعتمر التلبية حتى

يفتح الطَّواف (*)

١٠٠.١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن (١) .

١٠٠.١١ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلم (٢) .

١٠٠.١٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروى ابن أبي ليلى ، عن عطاء .

عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى فِي عُمْرَةٍ حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَلَكِنَّا هَبْنَا رَوَاتِهِ الْأُولَى لِأَنَّا وَجَدْنَا حِفَازَ الْمَكِّيِّينَ يَقْفُونَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) .

١٠٠.١٣ - قال أحمد : قد رواه زهير وهشيم وغيرهما ، عن ابن أبي ليلى مرفوعاً ، ورفعهُ خطأً ، وكان ابن ليلى كثير الوهم ، وخاصةً إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً ؛ ولأجل ذلك ضعّفوه في الرواية مع كبر محلّه في الفقه (٤) .

(*) المسألة - ٦٣٣ - إن من سنن الحج والعمرة التلبية عقب الإحرام وبعد كل صلاة حتى يفتح الطواف .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) تقدم ، انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) في الكبرى (٥ : ١٠٥) .

(٤) في السنن الكبرى (٥ : ٩١٥) ، وقد تقدم الكلام عليه ، وانظر فهرس الأعلام .

١٤. ١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » (١) .

١٥. ١ - قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وغيره ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً .

١٦. ١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق عن عبد الله : أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ .

١٧. ١ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ولا أحدٌ من الناس علمناه ، إنما اختلف الناس عندنا ؛ فمنهم من يقول : يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر ، ومنهم من قال : إذا استلم الركن . وهو قول ابن عباس . وبهذا نقول ، ويقولون هم أيضاً . وأما بعد الطواف بالبيت فلا يُلَبِّي أحدٌ .

١٨. ١ - أوردَه إلزاماً للعراقيين فيما خالفوا فيه عبد الله بن مسعود .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨١٧) ، باب « متى يقطع المعتمر التلبية » (٢ : ١٦٣) .
والترمذي فيه ، ح (٩١٩) ، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة (٣ : ٢٥٢) وقال : حديث
ابن عباس حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد
وإسحاق .

٨٨ - باب يقيم القارن والمفرد على إحرامهما

حتى يَفْرُغَا من الحج وما يكفي

القارن من الطواف (*)

١٩. ١ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال حدثنا أبو النضر ، قال أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير .

عن عائشة أنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ ، قَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (١) .

(*) المسألة - ٦٣٤ - يجزئ القارن عند الجمهور طواف واحد رسمي واحد ، عملاً بمذهب ابن عمر وجابر ، وقال الحنفية : على القارن طوافان وسعيان عملاً بمذهب الإمام علي ، وعبد الله بن مسعود .
(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٥٦) ، باب « كيف تهل الحائض والنفساء ؟ » الفتح (٣ : ٤١٥) ، وأعادته في كتاب المغازي . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٦٢) من طبعتنا ص (٤ : ٥١٥) ، باب « بيان وجوه الإحرام ... » ويرقم : (١١١) - (١٢١١) ص (٢ : ٨٧) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الحج ، ح (١٧٨١) ، باب في أفراد الحج (٢ : ١٥٢) . والنسائي في المناسك (٥ : ١٦٥) باب « في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج » ، وفي المناسك (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٧٥) ، وفي الطهارة (في المجتبى) .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

١٠٠٢ - ولفظ الذين أهلوا بالحج سَقَطَ من بعض الروايات عن مالك ، فقالوا : « وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » وقد حفظهما جميعاً الشافعي^١ ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهما عن مالك .

١٠٠٢١ - والمراد بهذا الطواف ، السَّعْيُ بين الصفا والمروة ، وذلك بَيْنَ فِي رواية أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لم يَطْفُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ؛ طَوَافُهُ الْأَوَّلُ ^(١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكره .

وهو مخرج في كتاب مسلم .

١٠٠٢٢ - وزعم بعض مَنْ يدعي تصحيح الأخبار على مذهبه أنها أرادت بهذا الجمع جمعَ متعةٍ لا جمع قرانٍ ، قالت : « فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا » أي في حَجَّتِهِمْ ؛ لأن حجتهم كانت مَكِيَّةً ، والحجة المكيَّة لا يطاف لها قبل عرفة .

وكيف استُخَارَ لدينه أن يقولَ مثل هذا ، وفي حديثها أنها أفردت من جمع بينهما جمع متعةٍ أولاً بالذَّكْرِ ، فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ، ثم كيف طافوا في حَجَّتِهِمْ ، ثم لم يبق إلا المفردون والقارنون فجمعت بينهما في الذَّكْرِ وأخبرت أنهم إنما طافوا طَوَافًا وَاحِدًا ، وإنما أرادت بين الصفا والمروة بِمَ ذَكَرْنَا ^(٢) من الدلالة مع

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٩٤) من طبعتنا ص (٤ : ٥٣١) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، ويرقم (١٤٠ -) (١٢١٥) ، ص (٢ : ٨٨٣) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٩٥) ، باب « طواف القارن » (٢ : ١٨٠) . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٤٤) ، باب « كم طواف القارن والمتنع بين الصفا والمروة » .

(٢) في (ص) : « لما أوردنا » .

كونه معقولاً . ولو اقتضت على اللفظة الأخيرة لم يَجْزُ حملها أيضاً على ما ذكر ؛ لأنها تقتضي اقتصاراً على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع ، والجمع إنما حَصَلَ بالعمرة والحج جميعاً ، فيقتضي اقتصاراً على طواف واحد لهما جميعاً ، لا أحدهما ، والمتمتع لا يقتصر على طواف واحد بالإجماع ، دلُّ أنها أرادت بهذا الجمع جمعَ قرآنٍ ، وهذا أُبَيِّنُ في هذا الخبر من أن يمكن تَلْيِيسُهُ بمثل هذا الكلام والله المستعان .

٢٣. ١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة : « طَوَّافُكَ بِأَلْبَيْتٍ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » (١) .

٢٤. ١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وربما قال سفيان عن عطاء ، عن عائشة ، وربما قال أن النبي ﷺ ، قال لعائشة (٢) .

٢٥. ١ - قال أحمد : وقد رواه إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

عن عائشة أنها حَاضَتْ بِسَرَفٍ ، وَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِي عَنْكَ طَوَّافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، عَنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » (٣) .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

٢٦. ١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد الفاكهي ، حدثنا

(١) في السنن الكبرى (٥ : ١٠٦) ، وانظره عن ابن أبي نجيح عن عطاء عنها في سنن أبي داود ، ح (١٨٩٧) ، باب « طواف القارن » (٢ : ١٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٨٦) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٢٧) ، باب « بيان وجه الإحرام » ، ويرقم (١٣٣) من طبعة عبد الباقي ، صفحة (٢ : ٨٨) .

— ١٢ - كتاب المناسك / ٨٨ - باب يقيم القارن والمفرد على إحرامهما حتى يفرغا من الحج - ٢٧٣

أبو يحيى بن أبي مسرّة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، فذكره ،
غير أنه قال : يُجْزَى طَوَافٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ .

٢٧ . ١ - قال الشافعي في القديم : فهذا يدل على أنه يكفي طواف واحد عن
الحج والعمرة ، ويدل على أن عائشة لم تخرج عن عمرتها ، وإنما أدخلت عليها الحج
فصارت قارئة .

٢٨ . ١ - قال أحمد : وهذا الذي ذكره الشافعي بَيِّنٌ في رواية أبي الزبير عن
جابر .

٢٩ . ١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا
أبو داود ، قال حدثنا قتيبة ، قال حدثنا الليث ، عن أبي الزبير .

عن جابر ، قال : أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ
مهلةً بعمرةٍ حتى إذا كانت بِسَرْفِ عَرَكَتٍ ، حَتَّى إِذَا قَدَمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحِلُّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ
مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ . وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ،
وَلَبِسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّوْبَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « وَمَا شَأْنُكَ » فَقَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ
حَضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ ، وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ،
فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ » .
فَفَعَلْتُ ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ :
« قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَجِدُ فِي
نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ . فَقَالَ : « اذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
فَاعْمُرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ (١) .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٨٩) من طبعتنا ص (٤ : ٥٢٨) ، باب « بيان وجوه
الإحرام » ، ويرقم : (١٣٦) - (١٢١٣) ، ص (٢ : ٨٨١) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ،

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد .

١٠٠٣ - ورواه مطر عن أبي الزبير ، وفيه من الزيادة : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الْمَشْيَ تَابَعَهَا ^(١) .

١٠٠٣١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال : فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنْ عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كَانَتْ عَمَرُتْهَا فَائِئَةٌ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَهَا مِنْ حَيْثُ أَهَلَّتْ بِهِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ لَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَلَكِنِهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا : « طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » . إني أجد في نفسي أنني لم أطف قبل عرفة ، وطاف نساؤك ، وأكثرت التُّرْدِيدَ عَلَيْهِ . فأمر عبد الرحمن أخاها أَنْ يُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

١٠٠٣٢ - ذكر هذا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء وطاوس ، أنهما حكياه على معنى ما ذكرت عن النبي ﷺ ، وعائشة رضي الله عنها ^(٢) .

١٠٠٣٣ - قال أحمد : وقد رواه عبد الله بن طاووس ، عن أبيه .

عن عائشة موصولاً : أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ : « يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » . فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ ^(٣) .

(١) من حديث مطر أخرجه مسلم وحده ، ح (٢٨٩١) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٢٩) ويرقم : (١٣٧) ، ص (٢ : ٨٨١ - ٨٨٢) من طبعة عبد الباقي .

(٢) تقدم تخريجه من حديث عطاء بالحاشية رقم (٣) من هذا الباب ، وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٨٥) من حديث طاووس ، عن عائشة ، ص (٤ : ٥٢٦) من طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، ويرقم (١٣٢) ، ص (٢ : ٨٧٩) من طبعة عبد الباقي .

(٣) أخرجه مسلم على ما قلناه في الحاشية السابقة .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن غالب ،
حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، فذكره .
وهو مخرج في كتاب مسلم .

٣٤ . ١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو إسحاق ، قال أخبرنا أبو النضر ، قال
أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ،
عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير .

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : أَهْلَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ،
فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ، وَلَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى
دَخَلْتُ عَرَفَةَ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَطْهَرْ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا
وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَأَمْتَشِطِي ،
وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ » .

فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا ، وَنَفَرَ النَّاسُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا (١) .

٣٥ . ١ - فقد قال الشافعي في القديم : قول النبي ﷺ لها : « أَهْلِي بِالْحَجِّ
وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ » لا تعلمي لها ، والله أعلم ، ولو قال : اتركيها . كان
معناه عندنا ، والله أعلم ، اتركي العمل لها .

٣٦ . ١ - قال أحمد : وهذا بما ذكرنا من الدلائل التي توجب حَمْلَ هذه اللفظة
على ما حَمَلَهَا عليه الشافعي حتى يستقيم ما روي عنها في ذلك ولا يتضاد ،
وبالله التوفيق .

٣٧ . ١ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب « امتشاط المرأة عند غسلها » ، فتح الباري (١) :

ابن عمر : أَنَّهُ قَرَنَ قَطَافَ الْبَيْتِ سَبْعًا ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ .

٣٨ . ١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْر ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاس ، أَخْبَرَنَا الرَّيِّع ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي ، أَخْبَرَنَا مَالِك (ح) قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِي (١) ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِي (٢) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا ، وَقَالَ : إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا طَهَّرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَّتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى (٣) .

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُتَّقِنُ الْحُجَّةُ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الشَّيْبَانِي النَّيْسَابُورِي ابْنُ الْأَخْرَمِ ، (٢٥٠ - ٣٤٤) ، وَهُوَ شَيْخُ الْحَاكِمِ ، وَصَاحِبُ « الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ » ، وَ « الْمُسْتَخْرَجُ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ (٣ : ٨٦٤) ، مَرَاةُ الْجَنَانِ (٢ : ٣٣٦) ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٣ : ٣١٣) ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٥ : ٤٦٦) .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحُجَّاجِ الْمُرُوزِي ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (٢٠٢ ، ٢٩٧) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فَقَالَ : إِمَامٌ عَصَرَهُ بِلَا مَدَافَعَةٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٣ : ٣١٥) : كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ ، وَقَدْ صَنَفَ كِتَابَ « الْقِسَامَةِ » وَالَّذِي قَالَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّرِفِيُّ : لَوْ لَمْ يَصْنَفْ غَيْرُهُ لَكَانَ مِنْ أَفْقَهُ النَّاسِ ، وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ أَيْضًا فِي : طَبَقَاتِ الْعِبَادِي (٤٩) ، تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ (٢ : ٦٥٠) ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٤ : ٣٣) ، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ لِلْسَّبْكِ (٢ : ٢٤٦) ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١ : ١٠٢) ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٩ : ٤٨٩) ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٣ : ١٦١) ، حَسَنُ الْمَحَاضِرَةِ (١ : ٣١٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَحْضَرِ ، ح (١٨٠٦) ، بَابُ « إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ » ، وَح (١٨١٣) ، بَابُ « النَّحْرُ قَبْلَ الْخَلْقِ » فِي الْمَحْضَرِ (٤ : ٤ ، ١١) مِنْ فَتْحِ الْبَارِي . وَمُسْلِمٌ فِيهِ ح (٢٩٣٧) مِنْ طَبِيعَتِنَا ، ص (٤ : ٦٢٢) ، بَابُ « بَيَانُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ » ، وَيَرْقَمُ : (١٨٠ - ١٢٣) ، ص (٢ : ٩٠٣) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي .

لفظ حديث يحيى بن يحيى ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٣٩. ١ - وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وفيه من الزيادة ، قال : وكان يقول : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحُلْ حَتَّى يَحُلْ مِنْهُمَا جَمِيعًا (١) .

٤٠. ١ - وهذا من قول ابن عمر صحيح ثابت .

٤١. ١ - ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، فذكر هذه الزيادة (٢) .

وفيما ذكرنا عن هذه الرواية كفاية .

٤٢. ١ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا يحيى بن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَحُلُّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَحُلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » (٣) .

٤٣. ١ - واحتج أصحابنا بما روينا من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٤) .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٣٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٢٣) ، باب « بيان جواز التحلل بالإحصار » ، ويرقم (...) ، ص (٢ : ٩٠٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) من هذا الوجه أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٩٤٨) ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٣ : ٢٧٥) ، وابن ماجه في المناسك ح (٢٩٧٥) ، باب طواف القارن (٢ : ٩٩) .

(٣) انظر تخريجه بالهامشية السابقة .

(٤) تقدم تخريجه في غير هذا الباب من كتاب الحج .

١٠٠٤٤ - وقالوا : معناه دخلت في أجزاء أفعال الحج ، فاتَّحدتَا في العمل كما اتَّحدتا في الإحرام (١) .

١٠٠٤٥ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال في القارن : يطوف طوائين ، وَيَسْعَى سَعْيًا (٢) .

١٠٠٤٦ - قال الشافعي : وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يَقْدُم بالبيت وبالصفا وبالمروة ، ثم يطوف بالبيت للزيارة .

١٠٠٤٧ - قال : وقال بعضُ الناس في القارن : عليه طوافان وسعيان ، واحتجَّ فيه برواية ضعيفةٍ عن عليٍّ . وَجَعَفَرُ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَنَا (٣) .

١٠٠٤٨ - قال أحمد : أصح ما روي عن علي في الطوافين حديث مالك بن الحارث ، عن أبي نصر ، عن علي في حديث ذكره .

ثُمَّ يُحْرِمُ لَهُمَا ، وَيَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ (٤) .

هكذا رواه سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك بن الحارث .

١٠٠٤٩ - وكذلك رواه الثوري وشعبة .

١٠٠٥٠ - وبعضُهم قال : عن منصور ، عن مالك بن الحارث ، وزاد فيه غيرهم

السَّعْيِ .

(١) انظره في سنن البيهقي الكبرى (١٠٧ : ٥) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨ : ٥) .

(٣) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١٠٨ : ٥) .

(٤) في السنن الكبرى (١٠٨ : ٥) ، وانظر ما قاله ابن الترمكاني في الجوهر النقي (المطبوع

بذيل السنن الكبرى) على هذا الحديث .. وانظر أيضا ما قاله البخاري في التاريخ الكبير (٥ : ٥

٣٨٥) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٩) .

— ١٢ - كتاب المناسك / ٨٨ - باب يقيم القارن والمفرد على إحرامهما حتى يفرغا من الحج - ٢٧٩

١٠٠٥١ - وَيُشَبِّه أَنْ يَكُونَ ذَكَرُ السُّعْيِ فِيهِ غَيْرَ مُحْفُوظٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ جَعْفَرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٠٥٢ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْقَارَنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ .

١٠٠٥٣ - قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَلَا يَصَحُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ خِلافَ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو ، إِنَّمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبُو نَصْرٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا ، كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى .

١٠٠٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ : وَأَمَّا الْخُطْبَةُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ (١) .

١٠٠٥٥ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا (٢) .

* * *

(١) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥ : ١١١) مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّروِيَةِ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ »

(٢) حَدِيثُ تَأْمِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْحَاجِّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (مِنْ الْمُجْتَبَى) ، بِابِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ يَوْمِ التَّروِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ ، عَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ابْنُ خَثِيمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا أَخْرَجَتْ هَذَا لِثَلَاثٍ لِيَجْعَلَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ .

٨٩ - الخروج إلى منى يوم التروية ثم

الغدو منها ليوم عرفة (*)

١٠٠٥٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك (ح) .

وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنَى ، ثُمَّ يَغْدُو مِنْ مِنَى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ (١) .

لفظ حديث ابن بكير .

١٠٠٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، راح رسول الله ﷺ يوم التروية بعد الزوال ، فأتى منى فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم غداً إلى عرفة ، فقائل يقول : حين طلعت الشمس على ثبير ، وقائل يقول : حين أسفر .

(*) المسألة - ٦٣٥ - من سنن الحج : المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، اتباعاً للسنة ، ثم المبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر والإسفار بها قبل طلوع الشمس سنة عند الحنفية ، وإنما الواجب عندهم الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر اتباعاً للسنة في حديث جابر المتقدم في حجة النبي ﷺ ، وقال الحنابلة : المبيت واجب ، وقال المالكية : الوجوب بمقدار حط الرحال ، وقال الشافعية : يكفي في المبيت بالمزدلفة لحظة في النصف الثاني من الليل .

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (١٩٥) ، باب « الصلاة بمنى يوم التروية » ، ص (١ : ٤٠٠) وموقعه في السنن الكبرى (٥ : ١١٢) .

١٠٥٨ - قال أحمد : قد روي في الحديث الثابت عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

عن جابر في حج النبي ﷺ ، قال : « ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِّرَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)

أخبرناه أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر الوراق ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل ، فذكره .

١٠٥٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ .

* * *

(١) طرف من حديث جابر الطويل المتقدم تخريجه في صفة حجة النبي ﷺ .

٩ - التلبية يوم عرفة (*)

١٠٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (١) .

(*) المسألة : ٦٣٦ - إن التلبية يوم عرفة عند الشافعية مع النية في التوجه إلى منى ، لخبر مسلم : « إذا توجهتم إلى منى ، فأهلوا بالحج » ، والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، والعبارة بالنية لا بالتلبية ، فلو لبى بغير ما نوى ، فالعبارة بما نوى .

والتلبية عقيب الصلاة عند الحنفية ، لأن النبي ﷺ : « لبى في دبر صلاته » (رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس - نصب الراية ٣ : ٢١) وهو الأفضل ، وأولبى بعد ما استوت به راحلته .

ولبى عند المالكية والحنابلة إذا استوى على راحلته وأخذ في المشي إلى منى ، لما روى البخاري عن أنس وابن عمر : « أن النبي ﷺ لما ركب راحلته ، واستوت به أهل » ،

ويقطع التلبية عند المالكية إذا أخذ في الطواف ويعاودها بعد الفراغ من السعي ، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة عملاً بما روي عن علي وأم سلمة : أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ، وقال الجمهور (غير المالكية) : يقطع التلبية عند الجمهور عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة يوم العيد بأول حصاة يرميها : « لأنه ﷺ لم يزل ملبياً حتى رماها » (رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس) ، ولأنه يتحلل بالرمي .

هذا عند الحنفية إن رمى قبل الحلق ، فإن حلق قبل الرمي ، قطع التلبية : لأنها لا تثبت مع التحلل .

والأحاديث التالية فيها الدليل على مشروعية التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة ، والتلبية أفضل .

(١) رواه مالك في الحج ، ح (٤٣) ، باب « قطع التلبية » ، ص (١ : ٣٣٧) وأخرجه البخاري في العيدين من كتاب الصلاة ، وفي كتاب الحج ، ح (١٦٥٩) باب « التلبية والتكبير إذا غدا من =

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٠٠٦١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن ابن عمر قال : كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنكبر^(١) .

١٠٠٦٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج - انقطع الحديث من الأصل ، وقامه - كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا انتهى إلى الحرم^(٢) .

وقد أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

١٠٠٦٣ - وقد رغب الشافعي عن قوله في العمرة بما روى فيه عن ابن عباس ، وغيره ، ورغب عن قوله في الحج بما مضى من حديث أنس بن مالك .

= منى إلى عرفة « (٣ : ٥١) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧١٦ - ٧١٧) ، باب « التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة » ويرقم : (٢٧٥ - ١٢٨٥) ، ص (٢ : ٩٣٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (في المجتبى) (٥ : ٢٥١) ، باب « التلبية فيه » ، وابن ماجه في المناسك ، ح (٣٠٠٨) ، باب « الغدو من منى إلى عرفات » .

(١) يأتي في الحاشية التالية .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٤٦) ، باب « قطع التلبية » ص (١ : ٣٣٨) ، وأخرجه البخاري في الحج ح (١٥٧٣) ، باب « الاغتسال عند دخول مكة » ، فتح الباري (٣ : ٤٣٥) ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٩٩٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٧) ، باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة » ، ويرقم (٢٢٧) ، ص (٢ : ٩١٩) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٦٥) ، باب « دخول مكة » ص (٢ : ١٧٤) .

١٠٦٤ - وبما أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس ، قال : أخبرني الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يُكَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (١) .
أخراه في الصحيح .

١٠٦٥ - قال الشافعي : وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ مثله (٢) .

١٠٦٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله : وَتَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » (٣) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وروي عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود في قصة طويلة : أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٨٥) ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة . الفتح (٣ : ٥٣٢) . ومسلم في المناسك ، ح (٣٠٣٥) من طبعتنا ص (٤ : ٧٠٨) باب « استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر » ويرقم (٢٦٧) ص (٢ : ٩٣١) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في المناسك ، ح (١٨١٥) . باب متى يقطع التلبية (٢ : ١٦٣) . والترمذي في الحج ، (٩١٨) ، باب « ما جاء متى تقطع التلبية في الحج » (٣ : ٢٥١) . والنسائي فيه (٥ : ٢٦٨) من المجتبى . وفي الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٢٦٧) .

(٢) من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٣٧ - ٣٠٣٩) . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦٥) باب « التلبية بالمزدلفة » (في المجتبى) و (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٨٧) .

(٣) تقدم تخريجه بالحاوية السابقة .

١٠٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، قال : ويلبي الإمام على المنبر يوم عرفة .

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : أخبرني بذلك الشيخ الذي كان يكثر الحج - يعني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، عن أبيه أنه صعد إلى ابن الزبير وهو على المنبر بعرفة ، فقال : ما يمنعك أن تُلبي ، فإن عمر - رضي الله عنه - كان يُلبي على المنبر ؟ فُلبي ابن الزبير (١) .

* * *

٩١ - خطبة يوم عرفة ، والجمع بين الظهر

والعصر بأذانٍ وإقامتين (*)

٦٨ . ١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .

عن جابر بن عبد الله في حجة الإسلام ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ ؛ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى . ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ (١) .

٦٩ . ١ - قال أحمد : هذا التفصيل في ابتداء بلال بالأذان وأخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان مما تفرد به ابن أبي يحيى ،

(*) المسألة - ٦٣٧ - خطبة يوم عرفة خطبتان خفيفتان قبل الصلاة اتفاقا ، يجلس بينهما الخطيب كما في الجمعة ، يعلمهم في الأولى المناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته والدفع من عرفات ومبيتهم في المزدلفة ، وأخذ الحصا لرمي الجمار ، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف ، كل ذلك ورد في حديث جابر المتقدم في حجة النبي ﷺ .

قال الشافعية والمالكية : يبدأ المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة ، ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن ، وقال الحنابلة يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة .

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم ، اتباعا للسنة ، وذلك بأذان واحد وإقامتين وقراءة سرية ، دون أن يصلي بينهما شيئا من السنن ، ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر عند الحنفية .

(١) طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه .

ومعناه موجود في الحديث الثابت عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، فإنه ذكر في حديثه ركوب النبي ﷺ بعد ما زاغت الشمس ، وخطبته ، قال : « ثُمَّ أَذُنٌ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » (١) .

١٠.٧٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج أن هشام جهر بالقراءة بعرفة ، فَسَبَّحَ بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَكَتَ .

١٠.٧١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يناق ، قال : وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله ﷺ ، فَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْوَحُوا إِلَى مِنَى ، وَرَاحَ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ .

١٠.٧٢ - قال أحمد : هذا منقطع .

١٠.٧٣ - وحديث عمر بن الخطاب : أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ... حديث موصول ثابت ، فهو أولى من هذا .

١٠.٧٤ - وفي جامع الثوري عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، قال : (كَانَ) ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، إِذَا قَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ (٢) .

١٠.٧٥ - وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إِنْ قَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ .

١٠.٧٦ - وحكاية أبو ثور عن الشافعي .

* * *

(١) طرف من الحديث المشار إليه في الحاشية السابقة .

(٢) المغني (٣ : ٤٠٣) .

٩٢ - الوقوف بعرفات (*)

٧٧. ١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد فيما أخبرت عنه ، أخبرنا محمد بن سفيان حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال لي الشافعي في قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] قال : كَأَنَّتْ قُرَيْشٌ وَقَبَائِلُ مَعَهَا لَا يَقِفُونَ فِي عَرَفَاتٍ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ الْحُمْسُ ، لَمْ نُسَبِّ قَطُّ ، وَلَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَيْسَ نُفَارِقُ الْحَرَمَ ، وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ .

(*) المسألة : ٦٣٨ - اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج ، لقوله ﷺ : « الحج عرفة » ، أي الحج الوقوف بعرفة ، وأجمعت الأمة على كون الوقوف ركناً في الحج لا يتم إلا به ، فمن فاتته فعليه حج من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم .

وعرفة كلها موقف ، فمن وقف بعرفة في أي مكان جاز ، والأفضل عند جبل الرحمة ، ونهي عن الوقوف في بطن عرنة من الموقف ، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلاً ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه .

وعرفة هو الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ، وهي الآن معروفة بحدود معينة ، وليس منها عرنة ولا نمرة .

أما زمان الوقوف ، فيقف الحاج - بالاتفاق - من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، لأن هذا فعله النبي ﷺ ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ، وقال الحنابلة : يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، ودليلهم قوله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضي تفته » متفق عليه ، والمشهور أن التفت : ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه ، وحلق العانة ، وتنف الإبط ، وغيره من خصال الفطرة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٩٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢٥) ، الدر المختار (٢ : ٢٣٧) ، اللباب (١ : ١٩١) ، الشرح الصغير (٢ : ٥٣) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣٥) ، المغني (٣ : ٤٠٧) ، غاية المنتهى (١ : ٤٠٨) .

٧٨. ١. - قال أحمد : وقد رويناه معنى بعض هذا عن عائشة (١) .

٧٩. ١. - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن معطم ، عن أبيه ، قال : ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ؟ - يَعْنِي بِالْحُمْسِ قُرَيْشًا - وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَتَقُولُ : نَحْنُ الْحُمْسُ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ (٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصرا .

٨. ١. - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار [سمع عمرو] بن عبد الله بن صفوان ، عن خال له - إن شاء الله - يقال له : يزيد بن شيبان ، قال : كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ - ، قال سُفْيَانُ : يُبَاعِدُهُ عَمْرُو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا - فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٥٢.) الفتح (٨ : ١٨٦) ، ومسلم في الحج ح (٢٩.٥ ، ٢٩.٦) من طبعتنا ، ص (٤ : ٥٩٦) ، باب « في الوقوف ... » ويرقم : (١٥١) - (١٢١٩) ، ص (٢ : ٨٩٣) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٩١.) ، باب « الوقوف بعرفة » (٢ : ١٨٧) . والنسائي (٥ : ٢٥٤) من المجتبى . وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٢.٢) ، وابن ماجه في المناسك ح (٣.١٨) ، باب « الدفع من عرفة » (٢ : ١.٤ - ١.٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩.٧) من طبعتنا ص (٤ : ٥٩٧) ، باب « في الوقوف ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ، ويرقم : (١٥٣) - (١٢٢.) ، ص (٢ : ٨٩٤) من طبعة عبد الباقي . والبخاري في الحج ، ح (١٦٦٤) ، باب الوقوف بعرفة (٣ : ٥١٥) والنسائي فيه (٥ : ٢٥٥) ، باب « رفع اليدين في الدعاء بعرفة » .

لَنَا: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٨١. ١ - قال أحمد : وفيه دلالة على أن كل عرفة موقف .

وفي هذا الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ ، قال : « وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ » (٢) .

٨٢. ١ - وفي رواية غيره : وَارْتَفَعُوا عَنْ عَرَفَةَ .

٨٣. ١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، وقف رسول الله ﷺ بعرفة على ناقته ، فأحب لمن كان راكباً أن يقف راكباً ، ولمن كان على الأرض أن يقف على الأرض قائماً ، ويروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصُّخَرَاتِ ، ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ، ويصنع ذلك الناس وحيشما وقف الناس من عرفة أجزاءهم : لأن النبي ﷺ ، قال : « هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ » .

٨٤. ١ - قال : وَتَرَكُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَالْخَيْرُ فِي كُلِّ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٨٥. ١ - قال في سنن حرمله : وَلِأَنَّ الْفِطْرَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ مِنَ الصِّيَامِ وَأَفْضَلَ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ .

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٩١٩) ، باب « موضع الوقوف بعرفة » (٢ : ١٨٩) .
والترمذي فيه ، ح (٨٨٣) ، باب « ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها » (٣ : ٢٢١)
والنسائي في المناسك (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ١٢١) وابن ماجه
في المناسك ، ح (٣٠١) ، باب « الموقف بعرفات » (٢ : ١٠١ - ١٠٢) وقال الترمذي :
حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٠٣) من طبعتنا باب « ما جاء أن عرفة كلها موقف » ،
وبرقم (١٤٩) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٨٩٣) ، وأبو داود فيه ، ح (١٩٠٨ ، ١٩٠٧) ،
باب « صفة حجة النبي ﷺ » (٢ : ١٨٧) . والنسائي في الحج (٥ : ٢٥٥) من المجتبى .

٨٦. ١ - قال أحمد : قد روى طلحة بن عبد الله بن كرز ، عن النبي ﷺ
مرسلا : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » (١) .

٨٧. ١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن علية ، عن
شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سألت رجلا عليا عن الغسل . فقال :
اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنَّ شَيْئًا . فَقَالَ : لَا ، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ . فَقَالَ : إِنَّ شَيْئًا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النُّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ .

* * *

(١) في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١١٧) .

٩٣- الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس (*)

٨٨. ١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : أفاض رسول الله ﷺ من عرفة فلما افترقت له الطريقان : طريق ضب ، وطريق المأزمين ، سلك طريق المأزمين وهي التي أحب أن يسلك الحاج ، وهي طريق الأئمة منذ كانوا (١).

٨٩. ١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا النصر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه سأل أسامة بن زيد ، كذا قال ، والصواب أنه سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص . قال مالك : قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق (٢).

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام ،

٩٠. ١ - وبإسناده حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي ، قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه إلى جنبه ، وكان رديف

(*) المسألة - ٦٣٩ - الدفع من عرفة سنة عند الشافعية والحنابلة ، وواجب عند الحنفية والمالكية .

(١) انظر الأم (٢ : ٣١٥) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٦٦) ، باب السير إذا دفع من عرفة (٣ : ٥١٨) من فتح الباري وفي الجهاد والمغازي ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠٥١) من طبعتنا ص (٤ : ٧٢١) باب « الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة » ، ويرقم : (٢٨٣) ، ص (٢ : ٩٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٩٢٣) ، باب « الدفعة من عرفة » (٢ : ١٩١) . والنسائي فيه (٥ : ٢٥٨) من المجتبى ، وفي سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٥٢) . وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧) ، باب « الدفع من عرفة » (٢ : ٤٠٤) .

رسول الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :
كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ .

قال هشام : والنصُّ فوق العنق (١) .

٩١ . ١ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن
كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسَبِّحْ وَضُوءَهُ فَقُلْتُ لَهُ :
الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ
فَأَسَبَّحَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي
مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهُمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٩٢ . ١ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن
سعيد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن أبا أيوب
الأنصاري أخبره : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
جَمِيعًا يَعْنِي بِالْمَزْدَلِفَةِ (٣) .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٧٢) ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣ : ٥٢٣)
من فتح الباري . وقبله في كتاب الطهارة . ومسلم في الحج ، ح (٣ : ٤٤) وما بعده من طبعتنا ص
(٤ : ٧١٨) ، باب « الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة » ، ويرقم : (٢٧٦) - (١٢٨) من طبعة
عبد الباقي . وأبو داود في الحج ، ح (١٩٢٥) ، باب الدفعة من عرفة (٢ : ١٩١) . والنسائي
فيه (٥ : ٢٥٩) من المجتبى ، وفي السنن الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٧٤) ، باب « من جمع بينهما ولم يتطوع » (٣ : ٥٢٣)
من فتح الباري ، وأعاده في كتاب المغازي . ومسلم في الحج ، ح (٣ : ٥٢) من طبعتنا ، ص (٤ :
٧٢٢) باب « الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة » ويرقم : (٢٨٥) - (١٢٨٧) ، ص (٢ : ٩٣٧)
من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الحج (٥ : ٢٦) ، وقبله في الصلاة . وابن ماجه في المناسك ،
ح (٣ : ٢٠) ، باب « الجمع بين الصلاتين بجمع » (٢ : ١٠٥) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى .

٩٣ . ١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، قال : قال الربيع ، قال : قال الشافعي : ويصلي بالمزدلفة بإقامتين ، إقامة للمغرب ، وإقامة للعشاء ، ولا أذان .

٩٤ . ١ - وهكذا روى ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أَنَّهُ جَمَعَ ، وقال : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ (١) .

٩٥ . ١ - قال أحمد : وقد مضت الرواية فيه في كتاب الصلاة .

٩٦ . ١ - وفي حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حج النبي ﷺ ، قال : أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٢) .

٩٧ . ١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ،

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب « من جمع بينهما ولم يتطوع » وأبو داود في الحج ، ح (١٩٢٧ ، ١٩٢٨) ، باب « الصلاة بجمع » (٢ : ١٩١-١٩٢) . والنسائي فيه ، باب « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة » (من المجتبى) . وقبله في كتاب الصلاة (في المجتبى أيضا) ، باب « الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين » ثلاثتهم من حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله به .

وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٥٣) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٢٣) ، باب « الإفاضة من عرفات ... » ، ويرقم : (٢٨٦) ، ص (٢ : ٩٣٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك ح (١٩٢٦) ، الموضوع السابق . والنسائي في الصلاة (١ : ٢٩١) من المجتبى كلاهما من حديث مالك عن الزهري عن سالم

وأخرجه مسلم ، ح (٣٠٥٤) ، والنسائي (٥ : ٢٦٠) من المجتبى باب « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة » كلاهما من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به .

(٢) طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه .

عن عبد الرحمن بن يزيد : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ تَنَقَّلَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (١) .

٩٨ . ١ - قال : وقال الشافعي فيما بلغه عن الوليد بن مسلم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٢) .

٩٩ . ١ - قال الشافعي : وبهذا نقول .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب « من أذن وأقام لكل واحدة منهما » والنسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٨٦) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاوية رقم (١) من الصفحة السابقة .

٩٤ - الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل (*)

١٠١٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنت فيمن قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

(*) المسألة : ٦٤ - قال الشافعية : الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها لحظة ، كالوقوف بعرفة ، فيكفي المرور بها ، وإن لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل ، ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ، وشعارهم : التلبية والتكبير تأسيا به ﷺ ، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين .

وعند الحنفية : أن ركن الوقوف بالمزدلفة كينونته بمزدلفة ، سواء أكان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون محمولا ، ولو مارا كالوقوف بعرفة .

وقال المالكية : يجب النزول بالمزدلفة بقدر حظ الرجال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها ، فإذا لم ينزل قدم .

وقال الحنابلة : المبيت بالمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل منتصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٧٨) ، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٣ : ٥٢٦) . وأخرجه في الجنائز ، وفي التفسير ، ومسلم في الحج ح (٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩) من طبعنا ص (٧٣٦ : ٧٣٧) ، باب « استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ... » ، ويرقم : (٣٠٠ - ١٢٩٣) ، ص (٢ : ٩٤١) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في المناسك ، ح (١٩٣٩) باب « التعجيل من جمع » (٢ : ١٩٤) . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦١) ، باب « تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة » .

١.١.١ - ورواه عطاء ، عن ابن عباس ، قال : بَعَثَ بِي مِنْ جَمْعٍ بِسَحَرٍ مَعَ ثَقَلِهِ (١) .

١.١.٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ ، فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ ، وَكَانَ يَوْمُهَا فَأَحَبُّ أَنْ تُوَافِقَهُ .

١.١.٣ - وفي رواية أبي سعيد : فأحب أن توافيه .

١.١.٤ - وقال في روايته أيضا أملى علينا الشافعي .

١.١.٥ - وبهذا الإسناد عن جماعتهم غير أبي عبد الله ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من أثق به من المشركين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله .

١.١.٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال أخبرنا أبو النضر ، قال أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ابن شوال ، عن أم حبيبة ، قالت : كُنَّا نُغْلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِثْنَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣.٧١) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٣٨) ، باب « استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .. » ، ويرقم : (٣.٣ - ١٢٩٤) ، ص (٢ : ٩٤١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣.٦٦ ، ٣.٦٧) من طبعتنا . والنسائي فيه (٥ : ٢٦١ -

١.١.٧ - ورواه عطاء ، عن ابن شوال ، عن أم حبيبة : أن النبي ﷺ أمرَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ (١) .

١.١.٨ - وروينا عن عائشة ، قالت : استأذنت سودةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ حُطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً فَأُذِنَ لَهَا (٢) .

* * *

(١) تقدم بالحاشية السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٨٠ ، ١٦٨١) ، باب « من قدم ضعفة أهله بليل » (٣ : ٥٢٦ - ٥٢٧) . ومسلم في الحج ، ح (٣٠٦١ - ٣٠٦٤) من طبعتنا ص (٤ : ٧٣٤) ، باب « استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .. » ويرقم : (٢٩٣) ، ص (٢ : ٩٣٩) من طبعة عبد الباقي . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦٦) من المجتبى . وفي سننه الكبيرى على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٦٤) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٣٠٢٧) باب « من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار » (٢ : ١٠٠٧) .

٩٥ - أخذ حصا الجمرة يوم النحر (*)

١.١.٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد رخص الحصى الذي يُرمى به الجمار مثل حصى الخذف ، وهو أصغر من الأنامل .

١.١١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر : أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج .

١.١١١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن رجل من قومه من بني تميم يقال له : معاذ

(*) المسألة : ٦٤١ - يشترط أن يكون الحصى كحصا الخذف وهو أكبر من الحمص ودون البندق ، كالقولة أو النواة ، ولا يجزئ صغير جدا كالحمصة ، ويكره كبير لكنه يجزئ ، وهذا شرط عند المالكية ، سنة عند غيرهم ، لأن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يرموا بمثل حصا الخذف ، و (الخذف) : هو رمي الحصى بالأصبعين ، وستأتي مسائل رمي الجمرات في الأبواب التالية .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣.٨٢) من طبعتنا ص (٤ : ٧٥١) ، باب « استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف » ، و برقم : (٣١٣ - ١٢٩٩) ، ص (٢ : ٩٤٤) من طبعة عبد الباقي . والترمذي فيه ، ح (٨٩٧) ، باب « ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف » (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٤) والنسائي فيه (٥ : ٢٧٤) من المجتبى ، باب « المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة » .

أَوْ ابْنُ مُعَاذٍ ، رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُنْزِلُ النَّاسَ بِمَنَى مَنَازِلَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ : « ارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » (١).

١.١١٢ - قال أحمد : رواه عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي .

١.١١٣ - وروينا عن الفضل بن عباس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ : « هَاتِ الْقِطْعَ لِي حَصَى » فَلَقِطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ؛ فَوَضَعْنِي فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : « بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ » (٢) .

١.١١٤ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ وَهُوَ كَافٍ نَاقَتِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » فَلَمَّا جَاءَ مُحْشَرًا ، قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ » .

١.١١٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وَمَنْ حَيْثُ أَخَذَهُ أَجْزَاهُ إِلَّا أَنِي أَكْرَهَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَنَلَا يَخْرُجُ حَصَى الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَأَكْرَهَهُ مِنَ الْحِشِّ لَنَجَاسَتِهِ ، وَأَكْرَهَهُ مِنَ الْجَمْرَةِ لِأَنَّهُ حَصَى غَيْرِ مُتَقَبَّلٍ ، وَأَنَّهُ قَدْ رُمِيَ بِهِ مَرَّةً (٣) .

١.١١٦ - قال أحمد : قد رويانا عن ابن عباس أنه قال : وَكُلُّ بِه مَلَكٌ مَا يَقْبَلُ مِنْهُ دَفْعٌ ، وَمَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ تَرْكٌ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَمَا يَقْبَلُ مِنْهُ رَفِيعٌ .



(١) الحديث في الأم (٢ : ٢١٤) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٢٧) عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن النبي ﷺ ، ومن حديث عبد الرحمن بن معاذ (رضي الله عنه) أخرجه أبو داود في الحج ، ج (١٩٥١) ، باب النزول بمنى وح (١٩٥٧) ، باب ما يذكر الإمام خطبته بمنى . والنسائي في كتاب المناسك في المجتبى : باب ما ذكر في منى .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ١٢٧) .

(٣) في الأم (٢ : ٢١٤) .

٩٦ - الاختيار في الدفع من المزدلفة (*)

١.١١٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحبُّ أن يقيمَ حتى يُصلي الصبحَ في أول وقتها ، ثم يقف على قرح .

١.١١٨ - وقال في موضع آخر بالمزدلفة : حتى يُسفر ، ثم يدفع قبل أن تطلع الشمسُ كذلك دفع رسول الله ﷺ (١) .

١.١١٩ - وقال أحمد : قد روينا في حديث جابر بن عبد الله .

١.١٢٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد ابن قيس بن مخزومة ، قال : خطبَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : « إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ، وَمِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ نَدْفَعُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، هَدَيْنَا مُخَالَفَ لِهَذِي أَهْلِ الْأَوْتَانِ وَالشُّرْكِ » (٢) .

١.١٢١ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمسُ ، وَمِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ويقولون : أَشْرَقَ ثُبَيْرُ كَيْمَا تُغِيرُ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ (٣) .

(*) المسألة - ٦٤٢ - لقد تقدمت هذه المسألة في المسألة (٦٤٠) .

(١) راجع الأم (٢ : ٢١٤) وما بعدها .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في الحج (الحديث السادس عشر من أحاديث

الباب) .

(٣) انظره في الأم (٢ : ٢١٤) .

١٠١٢٢ - وقال في موضع آخر في روايتهم : أَهْبَقُ ثُبَيْرٌ وَزَادَ : يَعْنِي قَدُمُ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ (١) .

١٠١٢٣ - وبإسنادهم أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ح .

١٠١٢٤ - وبهذا الإسناد عن جماعتهم أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن محمد ابن المنكر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي الحويرث .

١٠١٢٥ - وفي موضع آخر عن جوير بن حويرث ، قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَقِفًا عَلَى قَرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبَحُوا .

١٠١٢٦ - وقال في موضع آخر : أَيُّهَا النَّاسُ انْفِرُوا ، ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى فَخْذِهِ مِمَّا يُخْرِشُ بَعِيرَهُ بِمَخَجْنِهِ (٢) .

١٠١٢٧ - وفي رواية أبي سعيد الحرش : نَخَسُ الْبَعِيرِ .

١٠١٢٨ - هكذا جمع بين هذين الإسنادين في مختصر الكبير ، وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبي بكر مثل ما روى ابن الحويرث ، وعندى أنه ذكر إسناد حديث جابر ولعله شك في شيء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبي بكر ولجابر رواية في قصة دفع النبي ﷺ من المزدلفة حين أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس ؛ فيُشَبَّه أن يكون حديث أبي الزبير في معناه ، أو أراد حديث أبي الزبير ، عن جابر في إفاضة النبي ﷺ ، وعليه السكينة وأمره بها وأن يرموا الجمار بمثل حصا الخذف وإيضاعه في وادي محسر ، والله أعلم .

١٠١٢٩ - وقد روى الشافعي بهذا الإسناد عن جابر : أن النبي ﷺ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ مُخْتَصِرًا .

(١) في الأم (الموضع السابق) .

(٢) في الأم (٢ : ٢١٤) .

١.١٣ - فكأنه لم يذكر مَتْنَهُ بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبي بكر وغيره ، فتركه حتى يرجع إلى كتابه ، فضم الراوي إسنادهُ إلى إسنادِ حديثِ أبي بكر وهو غلطٌ ، والله أعلم .

١.١٣١ - والذي رواه ابن مخرمة ، وطاووس في الإفاضة من المزدلفة قد رواه عمر بن الخطاب بمعناه في إسنادهِ صحيح عنه .

* * *

٩٧ - الإيضاع في وادي مُحَسَّر (*)

١.١٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحبُّ أن يحرك في بطن مُحَسَّرٍ قدر رَمِيَةٍ بحجر (١) .

١.١٣٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا الثقةُ ابنُ أبي يحيى ، أو سفيان أو هما ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر كان يحركُ في مُحَسَّرٍ ، ويقول :

إليك تعدو قلقًا وضينها مخالفاً دين النصارى دينها (٢)

١.١٣٤ - قال الشافعيُّ في رواية أبي سعيد : وروي عن عائشة أنها كانت تأمرُ فَيُضْرَبُ بها في بطن مُحَسَّرٍ (٣) .

(*) المسألة - ٦٤٣ - الإيضاع : هو الإسراع في وادي مُحَسَّر ، وهو وادٍ فاصل بين مزدلفة ومنى ، إن كان ماشيا ، وتحريك دابته من كان راكبا ، بقدر رميه حجر ، حتى يقطع عرض الوادي ، للاتباع في الركاب ، على ما رواه مسلم ، ويقاس الماشي عليه ، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت .

وفيما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما ورد في حديث جابر السابق « أيها الناس ! السكينة ، السكينة » ، وروى البخاري عن ابن عباس : « أيها الناس ، عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٢) ، باب « ما يفعل من دفع من عرفة » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٣) ، باب « ما يفعل من دفع من عرفة » ، والبيهقي من سننه الكبرى (٥ : ١٢٦) .

(٣) لما جاءت السيدة عائشة بطن محسر قالت لأم علقمة : ازجري الدابة واركعيتها ، قالت : فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج . سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٢٦) .

١٣٥. ١ - وَرُوي ذلك عن حسين بن علي^(١) .
١٣٦. ١ - قال أحمد : قد رويناه في حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حج النبي ﷺ ، قال : حتى إذا أتى مُحَسَّرَ حَرَكَ قليلاً^(٢) .
١٣٧. ١ - ورويناه في حديث أبي الزبير ، عن جابر ، وفي حديث عُبيد الله بن أبي رافع ، عن علي^١ كلاهما عن النبي ﷺ .
١٣٨. ١ - وحديث عمر رواه مسلمة بن قَعْنَبٍ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة^(٣) .
١٣٩. ١ - وروينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود ، وحسين بن علي^١ ، رضي الله عنهم^(٤) .
١٤٠. ١ - وأما الذي أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة ، فلم يرفع بناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة^(٥) .
١٤١. ١ - فَكَذًا قال طاووس . وكان ينكرُ الإيضاع ،

(١) وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود .

(٢) من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم مرارا ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) بإسناده في « الأم » (٢ : ٢١٣) ، باب « ما يفعل من دفع من عرفة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٢٦) .

(٤) أورد البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (٥ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٥) أورد البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٢٧) .

وكذا روي عن ابن عباس ، وعن الفضل بن عباس وعن عطاء { (١) .

١٤٢ - وكذلك قال الشافعي في « الإملاء » : « ولا أكره للرجل أن يحرك

راحلته في بطن محسر » . ولم يقل : وأستحب ولعله بلغه عن النبي ﷺ ، ما روينا

حين قال في « مختصر الكبير » : وأحب أن يُحرك في بطن محسر (٢) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، ومجموع هذه الروايات أوردها البيهقي في سننه الكبرى

(٥ : ١٢٦ - ١٢٧) ، باب « من لم يستحب الإيضاع » .

(٢) « الأم » (٢ : ٢١٣) .

٩٨ - رمي جمرة العقبة راكبا (*)

١٤٣.١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن أيمن بن نابل ، قال :

أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي ، قال : رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجُمرة يوم النحر على ناقَةٍ صهباء ، لَيْسَ ضَرْبٌ ، وَلَا طَرْدٌ ، وَلَيْسَ قِيلُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ » (١) .

١٤٤.١ - وفي رواية أبي سعيد في موضع آخر : وليس طرد .

(*) المسألة - ٦٤٤ - يرمي عند الشافعية راجلا ، لا راكبا إلا في يوم النفر ، فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه ، وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه يرمي راكبا إن كان أتى منى راكبا . وقال الحنابلة : يرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء ؛ لأن النبي ﷺ رماها على راحلته . وقال الحنفية والمالكية : الأفضل الرمي ماشيا ، أو راكبا .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٣) في كتاب الحج ، باب « دخول منى » ، وفي « ترتيب المسند » (١ : ٣٥٩) ، في كتاب الحج . الحديث (٩٣ .) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٩٠ .) ، الحديث (١٣٣٨) ، والإمام أحمد (٣ : ٤١٣) ، والدارمي في المناسك (٢ : ٦٢) ، باب « رمي الجمار يرميها راكبا » ، والترمذي في كتاب الحج ، الحديث (٩٠٣) ، باب « كراهية طرد الناس عند رمي الجمار » ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٧ .) ، باب « الركوب إلى الجمار » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٣٥) ، باب « رمي الجمار راكبا » (٢ : ١٠٠٩) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٦٦) ، في باب « رمي الجمار » من كتاب المناسك ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، وأقره الذهبي .

(إليك إليك) : أي تنحى ، ومعناه : ما كانوا يضربون الناس ، ولا يطردونهم ولا يقولون : تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة ، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك .

(والصهباء) : التي يخالط بياضها حمرة .

١.١٤٥ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : رمي الجمار ركوب يومين ، ومشى يومين .

١.١٤٦ - وكذلك قال الشافعي في النَّفَرِ : لا يَصَالُ رُكُوبُهُ بِالصُّدْرِ ، قِيَاسًا عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ .

١.١٤٧ - وروى عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا ، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (١) .

١.١٤٨ - فَإِنْ صَحَّ هَذَا كَانَ أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١.١٤٩ - قال الشافعي : ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي (٢) .

١.١٥٠ - قال أحمد : قد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه أتى جمرة العقبة ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَالَ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٣) .

(١) والترمذي وأبو داود في الحج ، باب « رمي الجمار » ، وانظر المجموع (٨ : ١٥٠) ، والمغني (٣ : ٤٢٨) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٣) ، باب « دخول منى » .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في أربع مواضع من الصحيح (٣ : ٥٨٠) في كتاب الحج ، باب « رمي الجمار من بطن الوادي » الحديث (١٧٤٧) ، وباب « رمي الجمار بسبع حصيات » ، الحديث (١٧٤٨) ، وباب « من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره » ، الحديث (١٧٤٩) ، وباب « يكبر مع كل حصاة » ، الحديث (١٧٥٠) ، كما أقره مسلم في كتاب الحج ، الحديث (٣٠٥) - (٣٠٩) (١٢٩٦) ، باب « رمى جمرة العقبة من بطن الوادي » ص (٢ : ٩٤٢ - ٩٤٣) من طبعة عبد الباقي ، وهو برقم (٣٠٧٣) وما بعده ، ص (٤ : ٧٤١) من طبعتنا .

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٠١) ، باب « ما جاء كيف ترمى الجمار » (٣ : ٢٤٥) ، وأبو داود في المناسك (١٩٧٤) ، باب « في رمي الجمار » (٢ : ٢٠١) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٧٣ - ٢٧٤) ، باب « المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة » ، وابن ماجه في المناسك ، الحديث (٣٠٣) ، باب « من أين ترمى جمرة العقبة » (٢ : ١٠٠٨) .

- ١٠١٥١ - وفي رواية أخرى : جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه .
- ١٠١٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ فقال : من حيث تيسر (١) .
- ١٠١٥٣ - قال الشافعي : وقال مالك : لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل .
- ١٠١٥٤ - قال أحمد : ولعله بلغه حديث عبد الله بن مسعود : فقال به ، والله أعلم .
- ١٠١٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ، قال حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد ، وعن سليمان بن عمرو بن الأخوص الأزدي (٢) ، عن أمه (٣) ، قالت : سمعت النبي ﷺ وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة ، وهو يقول : « أُيْهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » (٤) .
- ١٠١٥٦ - رواه الشافعي في « سنن حرمله » عن سفيان بإسناده ومعناه .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢١٦) ، باب « رمي الجمار » (١ : ٤٠٧) .

(٢) هو سليمان بن عمرو بن الأخوص الجشمي الأزدي الكوفي ، روى عن : أبيه عمرو بن الأخوص وله صحبة ، وروى عن أمه أم جندب ولها صحبة أيضا ، وروى عنه : شبيب بن غرقدة ، ويزيد بن أبي زياد ، أخرجه له الأربعة في « سننهم » وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن القطان : مجهول . تهذيب التهذيب (٤ : ٢١٢) ، وانظر ترجمته أيضا في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩) ، ثقات ابن حبان (٤ : ٣١٤) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٣٢) .

(٣) هي أم جندب ، وهي أم سليمان بن عمرو ، لها ترجمة في أسد الغابة (٧ : ٣١) ، وطبقات ابن سعد (٨ : ٢٢٤) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٥٠٣) ، و (٦ : ٣٧٦ ، ٣٧٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣) .

١٠٥٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال حدثنا إسماعيل القاضي ، قال حدثنا علي هو ابن المديني ، حدثنا سفيان عن زياد ابن سعد ، إن شاء الله شك سفيان ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « اِرْقُوعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذَفِ » (١) .

١٠٥٨ - رواه الشافعي ، عن سفيان ، ولم يذكر الشك .

١٠٥٩ - ورواه غيرهما عن سفيان ، وزاد فيه : « اِرْقُوعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » .
يريد في البيتوتة بمنى .

* * *

٩٩ - الاختيار في رمي جمرة العقبة (*)

١.١٦٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا مسعر ، عن مسلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس ، قال : حملنا رسول الله ﷺ ، أغليمة بني عبد المطلب على حمات (١) ، ثم جعل يلطخ أفخاذنا ويقول : « أي ابني ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (٢) .

١.١٦١ - ورواه الشافعي في سنن حرمله ، عن ابن عبيد ، عن مسعر ، والشوري .

١.١٦٢ - قال الشافعي في رواية الربيع : ومن أوقاتها أن ترمى بعد الفجر ، وجائز فيها أن ترمى قبل الفجر وبعد نصف الليل .

١.١٦٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال حدثنا أبو العباس الأصم ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز

(*) المسألة - ٦٤٥ - يدخل وقت رمي جمرة العقبة عند الشافعية والحنابلة من نصف ليلة النحر ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس ، لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . (رواه أبو داود) .

ووقته عند المالكية والحنفية : بعد طلوع الشمس يوم العيد ، ودليلهم حديث : « لا ترموا حتى تطلع الشمس » . (رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس ، وصححه الترمذي - نيل الأوطار (٥ : ٦٧) .

(١) في السنن الكبرى : « على حماتنا » .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، باب « التعجيل من جمع » ، وابن ماجه ، في باب « من تقدم من جمع رمي الجمار » ، والنسائي في باب « من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس » ، والحسن العرنى احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، وقال أحمد ، وابن معين : إنه لم يسمع من ابن عباس . قاله المنذري ، والله أعلم .

ابن محمد الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : دار رسول الله ﷺ (إلى أم سلمة) (١) يوم النحر ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ، وتوافي صلاة الصبح بمكة ، وكان يومها : فَأَحَبُّ أَنْ يُوَافِقَهُ ، أو توافيه .

١.١٦٤ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .

١.١٦٥ - قال الشافعي : قَدَّلَ عَلَى أَنْ خُرُوجِهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ، وَإِنْ رَمَيْهَا كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، إِلَّا وَقَدْ رَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ .

١.١٦٦ - قال أحمد : هكذا رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن هشام بن عروة موصلاً .

١.١٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة .

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِقَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ .

١.١٦٨ - قال أحمد : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية .

١.١٦٩ - ورواه أسد بن موسى ، عن أبي معاوية بإسناده ، قالت : « أَمَرَهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال حدثنا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) موصلاً في السنن الكبرى من حديث عائشة (٥ : ١٣٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

الربيع بن سليمان ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا محمد بن خازم وهو أبو معاوية فذكره (١) .

١٧. ١ - فتعلق بعض من يدعي تصحيح { الآثار } (٢) على مذهبه ، وزعم أنه أمرها بذلك يوم النحر ؛ لتوافي معه صلاة الصبح من غد يوم النحر بمكة ، واستشهد برواية من روى عن النبي ﷺ ، أنه أخر طواف الزيارة إلى الليل ، ثم نقل ما حكى أحمد بن حنبل ، وغيره من الطعن في هذا الخبر ؛ وليس من الإنصاف أن تترك رواية الجمهور ويؤخذ برواية واحد لم يكن عندهم بمصر بالحافظ جداً (٣) ؛ كيف وقد رواه الثوري ، وابن عيينة ، والدراوردي ، وحمام بن سلمة وداود بن عبد الرحمن ، عن هشام بمعنى رواية الجماعة ، عن أبي معاوية في متن الحديث ، ورواية

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٩١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٣٣) ، وأخرج أبو داود في باب « التعجيل من جمع ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أرسل النبي عليه السلام بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فافاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني عندها - . انتهى ، ورواه البيهقي أيضا في سننه (٥ : ١٣٣) ، باب « من أجاز رميها بعد نصف الليل » .

(٢) في (ص) : « الأخبار » .

(٣) يقصد بذلك : أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان ، الذي يقال له : أسد السنة وقيل له ذلك لكتاب صنعه في السنة ، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٤٩) ، وقال : « مشهور الحديث » ، ووثقه أيضا : النسائي ، وقال : ولو لم يصنف كان خيرا له ، وابن قانع ، وابن حبان ، وذكره العجلي في « الثقات » ، رقم (٧٦) من طبعتنا ، فقال : مصري ، ثقة ، وكان صاحب سنة ، وقد ذكره الإمام الذهبي في « الميزان » (١ : ٢٠٧) فرد على من ضعفه وهو ابن حزم ، فقال : « الحافظ الملقب بأسد السنة ، مولده عند انقضاء دولة أهل بيته ... وقد استشهد به البخاري ، واحتج به النسائي وأبو داود ، وما علمت به بأسا إلا أن ابن حزم ذكره في كتاب « الصيد » فقال : منكر الحديث ... وقال ابن حزم أيضا : ضعيف ، هذا تضعيف مردود .

وأسد بن موسى ولد بمصر سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، وتوفي في المحرم سنة اثنتي عشرة ومائتين ، مترجم في التهذيب (١ : ٢٦) .

أسد بن موسى يحتمل أن تكون موافقة لروايتهم ، وليس فيها دلالة ، ولا في رواية غيره ذكر الغد .

١٧١.١ - وأما إفاضة النبي ﷺ ، ففي الحديث الثابت عن نافع .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَعْنَى .

قال نافع : وكان ابن عمر يفيضُ يوم النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَعْنَى ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

أخبرناه أبو الحسن العلوي ، قال أخبرنا أبو حامد بن الشرقي قال حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق واستشهد به البخاري (٢) .

١٧٢.١ - ونحن لا نعلمُ في الأسانيدِ إسناداً أصح من هذا .

١٧٣.١ - وفي الحديث الثابت عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر ما دلَّ على إفاضة النبي ﷺ يوم النَّحْرِ .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٣١.٧) من طبعتنا ص (٤ : ٧٧٢) ، باب « استحباب طواف الإفاضة يوم النحر » ، ويرقم : (٣٣٥ - ١٣.٨) ص (٢ : ٩٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٩٩٨) ، باب « الإفاضة في الحج » (٢ : ٢٠٧) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ١٥٥) .

(٢) استشهد به البخاري في كتاب الحج ، باب « طواف الإفاضة » .

١.١٧٤ - وفي الحديث الثابت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ ، فَأَقْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ (١) .

١.١٧٥ - وإنما روى أبو الزبير (٢) ، عن عائشة ، وابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَمَرَ الطَّوْفَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ » (٣) .

١.١٧٦ - وفي سماع أبي الزبير ، عن عائشة نَظَرُ (٤) .

١.١٧٧ - وروى محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى (٥) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٩) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٩٧٣) ، باب « في رمي الجمار » ، وابن حبان في صحيحه على ما أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٥٠) ، الحديث (١٠١٣) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٢٧٤) من الطبعة المصرية ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٧٧) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٢) تصحفت في (ص) إلى : « ابن أبي الزبير » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٨٨ ، ٣٠٩) ، (٦ : ٢١٥) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (٢٠٠٠) ، باب « الإفاضة في الحج » ، والترمذي في كتاب الحج ، الحديث (٩٢٠) ، باب « ما جاء في طواف الزيارة بالليل » ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعزاه المزني في « تحفة الأشراف » (٥ : ٢٣٦) للنسائي في السنن الكبرى ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، الحديث (٣٠٥٩) ، باب « زيارة البيت » (٢ : ١٠١٧) ، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الحج ، باب « الزيارة يوم النحر » . فتح الباري (٣ : ٥٦٧) .

(٤) في سماع أبي الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي من ابن عباس وعائشة شك ، روى ابن أبي حاتم في المراسيل (٧١) عن سفيان بن عيينة ، قال : « يقولون : إن المكي لم يسمع من ابن عباس » ، وروى عن أبيه أبي حاتم قال : « أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية ، ولم يسمع من عائشة » .

(٥) مسنده أحمد (٦ : ٩) ، وأبو داود في المناسك ، باب « في رمي الجمار » ، الحديث (١٩٧٣) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم في المستدرک (١ : ٤٧٧) على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وقد تقدم منذ قليل .

١٧٨. ١ - وكل واحد من الأسانيد ، أصح من هذين الإسنادين .

١٧٩. ١ - ثُمَّ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرَاسِيلِ الَّتِي رُوِيَ فِي مَعْنَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَأَصْبَحَ بِهَا ، وَصَلَّى بِهَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، حَتَّى يُمْكِنَ حَمْلُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ ، بَلْ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِنْتَى لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٨٠. ١ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ حِكَايَةِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّمَا أَنْكَرُوا قَوْلَهُ : « تَوَافَيْهِ أَوْ تَوَافِي مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَقْتَ صَلَاةِ الصُّبْحِ » .

١٨١. ١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارَسِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ فَارَسٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ ، قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - ذَكَرْتُ لِيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَوَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ . فَقَالَ : قَالَ هِشَامُ : أَخْبَرَنِي أَبِي مُرْسِلٌ « تَوَافِي » . قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ - يَعْنِي - عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسِلٌ تَوَافِي ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِثْلَهُ . وَأَمَّا وَصَلُ أَبِي مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ هِشَامٍ ، فَأَبْرَ مُعَاوِيَةَ حُجَّةً قَدْ أَجْمَعَ الْحَفَظُ عَلَى قَبُولِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ^(١) ، ثُمَّ قَدْ وَصَّلَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ ^(٢) .

١٨٢. ١ - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ الْكُوفِيُّ : مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، مُتَرَجِّمٌ فِي التَّهْذِيبِ (٩ : ١٣٧) .

(٢) هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْأَسَدِيُّ الْحِزَامِيُّ يَرُوي عَنْ تَائِفٍ مِنْ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، اِحتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةُ فِي سَنَنِهِمْ . مُتَرَجِّمٌ فِي التَّهْذِيبِ (٤ : ٤٤٦) .

قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا (١) .

١٨٣ . ١ - وهذا إسناد لا غبار عليه (٢) ، وكان عروة حمله من الوجهين جميعاً ؛ فكان هشام يرسله مرة ، وسنده أخرى . وهذه عادتهم في الرواية .

١٨٤ . ١ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، قال : أخبرني مخبر ، عن أسماء أنها رمت الجمرة (قلت : إننا رمينا الجمرة) (٣) بليل . قالت : كنا نضع هذا على عهد رسول الله ﷺ (٤) .

١٨٥ . ١ - قال أحمد : ويشبه أن يكون هذا المخبر عبد الله مولى أسماء ، فقد روى سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مولى لأسماء أن أسماء كانت ترمي بليل - يعني أسماء بنت أبي بكر .

١٨٦ . ١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ،

(١) رواه أبو داود في المناسك رقم (١٩٤٢) ، باب « التعجيل من جمع » ص (٢ : ١٩٤) ، وإسناده صحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٣) .

(٢) عبارة : « لا غبار عليه » أوردها الزيلعي في « نصب الراية » (٣ : ٧٣) ، وجاء في الحاشية (١) في ذلك الموضع في تخريج الحديث عند أبي داود والبيهقي أنه لم يجد في سنن البيهقي الكبرى : إسناده صحيح لا غبار عليه ، ويبدو أن الزيلعي قد نقل العبارة من « معرفة السنن والآثار » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، رقم (١٩٤٣) ، باب « التعجيل من جمع » ص (٢ :

قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة أنه رأى عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مَلِيكَةَ ، وَعِكْرِمَةَ بن خالد يَرْمُونَ الجُمرة قبل الفجر .

* * *

١.١ - ما يُفَعَّل بعد رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ

من النحر والحلق (*)

١.١٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن أحمد ابن يحيى الترمذي ، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الترمذي ، حدثنا إبراهيم ابن المنذر ، حدثنا أبو ضمرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع .

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، حَلَقَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

١.١٨٨ - ورواه الشافعي في كتاب حرمة ، عن أنس بن عياض - هو أبو

ضمرة (١) .

(*) المسألة - ٦٤٦ - قال الشافعية : إن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة ؛ لأنه نسك ، وقال الجمهور إن الحلق والتقصير نسك واجب ، وزمان الحلق عند الشافعية والحنايلة يدخل بنصف ليلة النحر ، وعند الحنفية أن الحلق يختص بالزمان والمكان ، فزمانه : أيام النحر ، ومكانه الحرم ، فلو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم ، يجب عليه دم ، لأنه ﷺ حلق أيام النحر في الحرم ، فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب ، ويجب عليه بتأخيره دم ، لأن تأخير الواجب بمنزلة الشرك في حق وجوب الجابر .

وقال المالكية : ولو أخر الحلق ولو سهوا فعليه دم ، وعند الشافعية والحنايلة أن الحلق والطواف والسمي لا آخر لوقتها ، فلا دم على من أخر الحلق على أيام منى ، أو قدمه على رمي ، أو نحر أو طاف قبل رمي ولو كان عالما ، ودليلهم أن الله تعالى بين أول وقت الحلق بقوله : ﴿ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولم يتبين آخره ، فمتى أتى به أجزاء كطواف الزيارة والسمي ، ولأن الأصل عدم التأقيت ، لكن الأفضل فعلها يوم النحر .

(١) هو أنس بن عياض ، أبو ضمرة : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب

(١ : ٣٧٥) .

ورواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم ابن المنذر . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى بن عقبة (١) .

١٨٩ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين .

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَنَحَرَ نُسْكَهَ ، نَاولَ الْحَالِقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ النَّبِيُّ أبا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شَقَّهُ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ أَمَرَ أبا طَلْحَةَ أَنْ يُقَسِّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان (٢) .

١٩٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : إِنِّي أَقْضْتُ . وَأَقْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي . ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ ، فَذَهَبْتُ لِأَدْتِرَ مِنْ أَهْلِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ ، فَأَخَذْتُ

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٤١ ، ٤٤١١) ، باب « حجة الوداع » . فتح الباري (١٠٩ : ٨) ، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٣٠٩٣) من طبعتنا ص (٤ : ٧٥٨) ، باب « تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير » ، ويرقم : (٣٢٢ - (١٣٠٤)) ، ص (٢ : ٩٤٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٩٨) ، باب « الحلق والتقصير » ، (٢ : ٢٠٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٣٠٩٧) من طبعتنا ص (٤ : ٧٦٢) ، باب « بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق » ، ويرقم (٣٢٦) ، ص (٢ : ٩٤٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨١) ، باب « الحلق والتقصير » (٢ : ٢٠٣) ، والترمذي في الحج (٩١٢) ، باب « ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق » (٣ : ٢٥٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٤) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٩١) .

مِنْ شَعْرَهَا بِأَسْنَانِي . ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا . فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ : مُرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرَهَا بِالْجَلَمَيْنِ (١) .

١.١٩١ - قال الشافعي : وهذا كما قال القاسم إذا قَصَرَ مِنْ رَأْسِهَا بِأَسْنَانِهِ أَجْزَأَ عَنْهَا مِنَ الْجَلَمَيْنِ .

١.١٩٢ - وقال مالك : يهريق دما (٢) ، وخالف القاسم بقول نفسه .

١.١٩٣ - قال أحمد : وهذا لأنهما كانا قد أَفَاضَا ، ولو لم يكونا أَفَاضَا لم يحل لهما الوطء بالتحلل الأول .

١.١٩٤ - قال الشافعي في « الإملاء » في رواية أبي سعيد : ومن لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ أَوْ ضَفَّرَهُ حَلَقَ اخْتِيَارًا ، وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ مَا نَوَى ، يَرِيدُ أَنْ لَهُ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ يَقَصِّرَ ، وَلَوْ قَصَرَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ فِدْيَةً ، لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ { الفتح : ٢٧ } ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَدَعَا لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً (٣) .

(١) رواه مالك في الحج (١٨٨) ، باب « التقصير » (١ : ٣٩٧) .

(٢) ثم عدلت إلى شعب : الشعب الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين .

(٣) لأدنو من أهلي : أي أجامعها .

(٤) ثم وقعت بها : جامعتها .

(٥) بالجلمين : تشنية جلم ، وهو المقرض .

(٦) قاله مالك في الموطأ (١ : ٣٩٧) ، واستند إلى أن عبد الله بن عباس قال : من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً .

(٧) قال رسول الله ﷺ : « رحم الله المحلقين » مرة ، أو مرتين ، ثم قال : « والمقصرين » . فتح الباري (٣ : ٥٦١) ، وصحيح مسلم (٤ : ٧٥٥) من طبعتنا ، باب « بيان تفضيل الحلق على

١٩٥. ١ - وقال في القديم : يجب عليه الحلاق ، وهكذا روي عن النبي ﷺ ، وعمر (١) .

١٩٦. ١ - وقال أحمد : أما الرواية الصحيحة في ذلك عن النبي ﷺ ، أنه أَهْلٌ مُلْبَدٌ وَأَنَّهُ حَلَقَ . رواهما جميعاً في التلبيد والحلق ابنُ عمر .

١٩٧. ١ - وقد روى عبد الله بن نافع [عن أبيه] (٢) ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « من لَبَّدَ رأسه للإحرام فقد وَجَبَ عليه الحلاق » (٣) .

١٩٨. ١ - وروي أيضاً من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً .

١٩٩. ١ - وكلاهما ضعيف .

٢٠٠. ١ - والصحيح رواية مالك ، وشُعَيْب بن أبي حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب (٤) .

٢٠١. ١ - ورواية سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر : من ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ .

٢٠٢. ١ - وفي رواية ابن المسيب ، عن عمر : من عَقَصَ أو ضَفَرَ أو لَبَّدَ فقد وَجَبَ عليه الحلاق .

٢٠٣. ١ - وروينا عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال : من لَبَّدَ ، أو ضَفَرَ ، أو قَتَلَ ، أو عَقَصَ ، فهو على ما نوى من ذلك (٥) .

(١) موطأ مالك (١ : ٤١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٥) ، وشرح معاني الآثار (٢٣١ : ٢) ، والمحلى (٧ : ١٣٩) ، والمغني (٣ : ٤٣٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في إسناده عبد الله بن نافع ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣١١) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢) .

(٤) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (١٩١ ، ١٩٢) ، باب « التلبيد » (١ : ٣٩٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٣٥) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٥) .

١.٢.٤ - قال : وقال ابن عمر : حلق ولا بد^(١) .

١.٢.٥ - وفي رواية أبي الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إن كان نوى أن يحلق ، فَلْيَحْلِقْ ، وإن كان لم يَنْوِ شيئاً من ذلك فَلْيُقْصِرْه .

١.٢.٦ - وعن ابن عمر : إذا فعل المحرم شيئاً من ذلك فَلْيَحْلِقْ إن كان نوى أو لم يَنْوِ .

١.٢.٧ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في « كتاب السنن »^(٢)



(١) ورد النص في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٥) هكذا : من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق ، وقال أيضا : من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق .

سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٥) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٥) .

١.١ - التلبية حتى تُرمى جمرة العقبة (*)

١.٢.٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

أخبرني الفضل بن عباس : « أن النبي ﷺ ، أَرَدَهُ من جَمْعٍ إلى مِنًى ، فلم يَزَلْ يُكَلِّمُنِي حتى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١) .

١.٢.٩ - وبهذا الإسناد [قال : حدثنا] (٢) الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، عن النبي ﷺ ، مثله = [أخرجه البخاري] (٣) في الصحيح من حديث ابن جريج ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي حرملة .

(*) المسألة - ٦٤٧ - تقطع التلبية عند الجمهور مع أول حصة في رمي جمرة العقبة ، إن رمى قبل الحلق ، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل كما ثبت في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقال المالكية : يقطع التلبية من ظهر يوم عرفة .

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٥) ، باب « التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة » . فتح الباري (٣ : ٥٣٢) ، ومسلم في الحج ، رقم (٣٠٣٥) من طبعتنا ص (٤ : ٧٠٨) ، باب « استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر » ، ويرقم (٢٦٧) ، ص (٢ : ٩٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨١٥) ، باب « متى يقطع التلبية » (٢ : ١٦٣) ، والترمذي في الحج (٩١٨) ، باب « ما جاء متى تقطع التلبية في الحج » (٣ : ٢٦٠) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦٨) ، باب « التلبية في السير » ، وفي الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢٦٧ : ٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٧) .

(٢) في (ح) : « أخبرنا » .

(٣) في (ح) : « أخرجاه » .

١.٢١ - قال الشافعي : ولَبَّى عمر حتى رَمَى جمرة العقبة ، وقال في القديم في كتاب « العيدن » : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يَلْبِي عند الجمرة ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين فيما التلبية ها هنا ؟ فقال : وهل قضينا نُسَكَّنَا بعدُ ؟ (١) .

١.٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان ، حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه سقط من كتابي « عن أبيه » .

١.٢١٢ - ورواه عطاء بن يَسَار ، عن ابن عباس ، قال : سمعت عمر يَهْلُ بالمزدلفة (٢) .

١.٢١٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولَبَّى ابن مسعود حتى رَمَى جمرة العقبة .

١.٢١٤ - ولَبَّت ميمونة زوج النبي ﷺ حتى رمت جَمْرَةَ العقبة ، وابن عباس وغيرهم : عطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن أبي مُلَيْكَةَ وغيرهم .

١.٢١٥ - وقال في موضع آخر وابن عباس حتى رمى الجمرة ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد (٣) .

١.٢١٦ - قال أحمد : وقد مضى في الحديث الثابت عن ابن مسعود في رميه جمرة العقبة بِسَبْعِ حصياتٍ وتكبيرة مع كل حصاة .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١١٣) ، والمحلي (٧ : ١٣٦) .

(٢) بالموضعين السابقين .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١.٢١٧ - ومن حديث جابر عن النبي ﷺ أنه رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

١.٢١٨ - وفي ذلك دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة .

١.٢١٩ - وروي أيضا في حديث أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : رَمَقْتُ النبي ﷺ ، فلم يزل يلبي حتى رمى (الجمرة بأول حصاة) ^(١) .

* * *

١.٢ - ما يحل بالتحلل الأول (*)

١.٢٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجفرة فقد حل لكم ما حُرِّم عليكم إلا النساء والطيب (١) .

١.٢٢١ - قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيِّبْتُ رسول الله ﷺ لِحِلِّهِ وإِحْرَامِهِ (٢) ، قال سالم : وَسُنَّةُ رسول الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

١.٢٢٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم .

* * *

(*) المسألة - ٦٤٨ - قال الشافعية والحنابلة : يحل كل شيء بالرمي والخلق إلا عقد النكاح والوطء ، والمباشرة فيما دون الفرج ، وقال المالكية : يحل بالرمي والخلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب ، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة وقال الحنفية : إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم خلق ، حل له كل ما كان محذورا بالإحرام إلا النساء ، فيبقى ما كان محرما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة ، وعقد الزواج عند الجمهور غير الحنفية ، ويحل له ما سواه .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٢١) ، باب « الإفاضة » ، (١ : ٤١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٣٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ٢٣١) ، وانظر المحلى (٧ : ١٣٩) ، والمغني (٣ : ٤٣٨) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١.٣ - التقديم والتأخير في عمل

يوم النحر (*)

١.٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبد الله .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بِنِي ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، فَقَالَ : « ارمِ وَلَا حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

(*) المسألة - ٦٤٩ - أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وأن السنة ترتبها هكذا ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه للأحاديث التالية في هذا الباب ، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهب الشافعية ، وللشافعي قول ضعيف : أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف : أن الحلق ليس نسك وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك ، وظاهر قوله « لا حرج » أنه لا شيء عليك مطلقا ، وقد صرح في بعضها . بتقديم الحلق على الرمي ، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه ، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم .

وقال الحنابلة : لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، أو لما بعد العودة إلى البلد . وقوله ﷺ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، ارمِ وَلَا حَرَجَ » معناه : افعل ما بقي عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١.٢٢٤ - ورواه معمر ، عن الزهري ، وقال فيه : كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : أَرِمِ وَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَلْقَ قَبْلَ النُّحْرِ (٢) .

١.٢٢٥ - ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري فذكرَ الحلقَ قبلَ الرمي ، والإفاضة قبلَ الرمي والحلق قبل الذبح ، [وهو مخرج في كتاب مسلم] (٣) .

١.٢٢٦ - [ورواه عكرمة ، عن ابن عباس في الذبح قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح] (٤) .

١.٢٢٧ - وقال فيه إبراهيم بن طهمان ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، حديث رقم (٢٤٢) ، باب « جامع الحج » (١ : ٤٢١) ، ومن طريقه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٥) ، باب « ما يكون بمنى غير الرمي » ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٤٣) .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٣٦ - ١٧٣٧ - ١٧٣٨) ، باب « الفتيا على الدابة عند الجمرة » . فتح الباري (٣ : ٥٩٩) ، كما أخرجه البخاري أيضا في كتاب العلم ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣٠٩٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٦٥) ، باب « من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي » ، ويرقم : (٣٢٧ - ١٣٠٦) ، ص (٢ : ٩٤٨) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٤) ، باب « فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه » (٢ : ٢١١) ، والترمذي في الحج (٩١٦) ، باب « ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي » (٣ : ٢٥٨) والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ٣٧٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١) ، باب « من قدم نسكا قبل نسك » (٢ : ١٠١٤) .

(٢) رواية معمر عن الزهري أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢ : ٩٤٩) من طبعة عبد الباقي ، برقم (٣٣٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، ورواية محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن عيسى ابن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم ، (٢ : ٩٤٩) برقم (٣٣٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١.٢٢٨ - وروينا عن أنس بن مالك أنه سُئِلَ عن قَوْمٍ حَلَقُوا من قبل أن يَذْبَحُوا ؟ قال : أخطأتم السنة ، ولا شيء عليكم ^(١) .

١.٢٢٩ - وروينا في حديث صالح بن كيسان ، وابن جريج ، عن الزُّهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، بينما هو يَخْطُبُ يَوْمَ النُّحْرِ .

١.٢٣٠ - وروينا في خطبة النبي ﷺ يوم النُّحْرِ ، عن أبي بكر ، وأبي أمامة ، والهرماس بن زياد ، ورافع بن عمرو .

١.٢٣١ - وروينا في خطبته أوسط أيام التشريق ، عن رجل من بني بكر ، وعن سراء بنت نبهان ^(٢) .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٤٣ - ١٤٤) ، والسنن الصغير له (٢ : ١٩٣) .

(٢) هي سراء بنت نبهان الغنوية ، كانت ربة بيت في الجاهلية ، وروت عن النبي ﷺ ، وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن وهي جدته ، وذكرها ابن حبان في الصعابة ، مترجمة في التهذيب (١٢ : ٤٢٤) .

١.٤ - الشُّرْبُ من سقاية الحاج (١) (*)

١.٢٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن طاووس .

عن أبيه : « أن النبي ﷺ ، أفاضَ فأتى السقاية فقال لعباس : « اسقني » . فقال له : إن هذا شراب قد أثقلَ ، وخَاضَتْهُ الأيدي ، وَوَقَعَ فِيهِ الذُّهَابُ ، وعندنا في البَيْتِ شرابٌ هو أَصْفَى منه . فقال : « مِنْهُ فَاسْقِنِي » . فشرَبَ مِنْهُ ﷺ (٢) .

١.٢٣٣ - قال ابن طاووس : فكان أبي يقول : فشرَبُ النبيذِ من تمام الحج .

١.٢٣٤ - قال الشافعي : وسقي النبيذ في الجاهلية ، وعلى عهد رسول الله ﷺ ، وبعد إلى اليوم ، غير أننا لا نُشْكُ فيما أتى إلينا من الأخبار : إنهم إنما سقوه حُلُوكاً أو مجاوزاً للحلاوة قبل أن يُسكر ، فإذا سُقِيَ مسكراً فلا يحل شربه وإذا كان غير مسكرٍ فشربه أحبُّ إليَّ .

١.٢٣٥ - وبإسناده حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسنادٍ لا يَحْضُرُنِي ذكر أن رجلاً وقف على ابن عباس فقال : أرايتَ هذا النبيذ الذي يسقونه ، أَسَنُّهُ هو ، أم تجدونه أهونَ عليكم من العسل واللبن ؟ فذكر إفاضة النبي ﷺ ، [وشربه] (٣) .

(١) في (ص) : « الحجاج » .

(*) المسألة - ٦٥ - تتعلق هذه المسألة بالشرب من سقاية الحاج ، ويقصد بها النبيذ ، الذي سيأتي في الأثرية ، أما الشرب من ماء زمزم فانظر المسألة (٦٥٨) .

(٢) ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » في الجزء الرابع عشر رقم (٣٧١١٦) ، ونسبه لعبد الرزاق في المصنف ، ثم مختصراً برقم (٣٨١١٨) ، ونسبه للبزار ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١٤٦ : ٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١.٢٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عن بَكْرِ بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يَسْقُونَ التَّبِيذَ ، وبنو عمهم يَسْقُونَ اللبن والعسل والسويق أَبْخُلُ بِهِمْ أَمْ مِنْ حَاجَةٍ ؟ فقال ابن عباس : ما بِنَا مِنْ بُخْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَأَتَاهُ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجَمَلْتُمْ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا » .

وكذلك رواه يزيد بن زريع ، عن حميد ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم^(١) .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الحج رقم (٣١٢١) من طبعتنا ص (٤ : ٧٨٢) ، باب « وجوب المبيت بمنى » لبالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية ، ويرقم (٣٤٧ - (١٣١٦)) ، ص (٢ : ٧٥٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الحج حديث (٢.٢١) ، باب « في نبيذ السقاية » (٢ : ٢١٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٧٢) .

٥. ١ - الرمي في أيام التشريق إلى الجمرات

{ الثلاث } (١) (*)

١. ٢٣٧ - أخبرنا أبو سعيد قال ، حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويرمي الجمار أيام منى ، وهن ثلاث ، كل واحدة منها

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(*) المسألة - ٦٥١ - إن رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس في كل يوم ، أي بعد الظهر بالاتفاق ، لقول ابن عباس : « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس ، فلا يجوز الرمي قبل الزوال ، ويستمر الوقت للغروب » .

قال الشافعية : وقت الرمي من الزوال إلى الغروب ، فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام ، وعلى هذا يبقى وقت الرمي في أيام التشريق إلى الغروب من كل يوم ، ولكن لو أخر رمي يوم ومنه رمي جمره العقبة إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء ، فلا يخرج وقت الرمي بالغروب على المعتمد ، وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة ، وهو المراد من النفر الأول ، فله ذلك ، لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : ٢٠٣] أي بترك الرمي في اليوم الثالث ، والأفضل ألا يتعجل ، بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث منهما ، ويستوفي الرمي في الأيام كلها ، ثم ينفر وهو معنى النفر الثاني في قوله تعالى : ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

قال ابن عباس في هذه الآية : فمن تعجل في يومين غفر له ، ومن تأخر غفر له ، وكذا قال عبد الله ابن مسعود : رجع مغفورا له ، وذلك مشروط بالتقوى ، لقوله تعالى : ﴿ لمن اتقى ﴾ .

وقال الحنفية : إن أخر الرمي إلى الليل ، ورمى قبل طلوع الفجر جاز ، ولا شيء عليه ، لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي ، ويجوز الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي ، قبل الزوال ، لقول ابن عباس : « إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي » .

وقال الحنابلة : لا يجزئ رمي إلا نهارا بعد الزوال ، وعند المالكية : إن أخر الرمي إلى الليل كان قضاء لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي ، وعليه دم بالتأخير .

بسبع ، ولا يرميها حتى تزول الشمسُ في شيءٍ من أيام منى ، بعد يوم النحر ، ثم ذكر كيفية الرمي والوقوف والدعاء (١) .

ورواه عن النبي ﷺ ، وذلك موجودٌ فيما :

١. ٢٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال أخبرنا عثمان بن عمر ، قال حدثنا يونس ، عن الزهري : أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد ، مسجد منى ، رماها بسبع حصيات (٢) ، يكبرُ كلما رمى بحصاةٍ ، ثم تَقَدَّمَ أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيلُ الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حُصَيَّاتٍ ، يكبرُ كلما رَمَى بحصاةٍ ، وينحدرُ ذات اليسارِ مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حُصَيَّاتٍ { يكبرُ كلما رَمَى بحصاةٍ } (٣) ، ثم ينصرف ولا يقف عندها .

١. ٢٣٩ - قال الزهري : سمعتُ سالم بن عبد الله يحدثُ بمثل هذا الحديث [عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : وكان ابن عمر يفعلُه] (٤) .

١. ٢٤٠ - أخرجه البخاري في الصحيح ، فقال : وقال محمد : يقال أنه ابن يحيى ، حدثنا عثمان بن عمر (٥) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٣) ، باب « دخول منى » .

(٢) في (ص) : « رميات » .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج ، رقم (١٧٥٢) ، باب « رفع اليدين عند جمره الدنيا

والوسطى » . فتح الباري (٣ : ٥٨٣) .

١.٢٤١ - وروينا عن ابن عمر أنه قال : كُنَّا نَتَّحَيْنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، رَمَيْنَا (١) .

١.٢٤٢ - وروينا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمى الجمرة أول يوم ضحى ، ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس .

١.٢٤٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فَإِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الثَّانِي أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمَارَ يَوْمَ الثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ (٢) .

١.٢٤٤ - قال أحمد : وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

١.٢٤٥ - وذكر الشافعي : مَا لِرِجَالِ الْإِبِلِ مِنَ الرِّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ الرَّمْيِ الْيَوْمَ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَهُوَ النَّفَرُ الْأَوَّلُ (٣) .

١.٢٤٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِي ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِجَالِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٤٨) ، والمغني (٣ : ٤٥٢) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٤) ، باب « دخول منى » .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

١.٦ - الرخصة لأهل سقاية العباس في

ترك المبيت بمنى (*)

١.٢٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع .

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى (١) .

١.٢٤٨ - قال أحمد : رواه أبو أسامة ، وابن نعيم ، وأنس بن عياض ، عن عبيد الله ، أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له .

١.٢٤٩ - ورواه عيسى بن يونس ، عن عبيد الله أن رسول الله ﷺ رخص للعباس ، فذكره .

وهو مخرج في الصحيحين (٢) .

(*) المسألة - ٦٥٢ - قال الشافعية : لرعاة الإبل وأهل السقاية (وهو موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ، ويجعل في حياض يكبل بالشاربين ، فيسقط عنهم المبيت ، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت في مكة ليالي منى ، لأجل السقاية - رواه الشيخان) تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوما فقط ، ويؤدونه في تاليه قبل رميه ، لا رمي يومين متوالين . وأجاز الحنابلة للسقاة والرعاة الرمي ليلا ونهارا .

(١) يأتي في الحاشية التالية .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج (١٧٤٥) ، باب « هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى » . فتح الباري (٣ : ٥٧٨) ، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٣١١٩) من طبعتنا ص (٤ : ٧٨) ، باب « وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، ويرقم : (٣٤٦ - (١٣١٥) . =

١.٢٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء بمثله ، وزاد عطاء : من أجل سقايتهم .

* * *

= ص (٢ : ٩٥٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في المناسك ، الحديث (١٩٥٩) ، باب « يبيت بمكة ليالي منى » (٢ : ١٩٩) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٦) ، باب « البيتوتة بمكة ليالي منى » (٢ : ١٠٩) .

١.٧ - ما ورد في حج الصبي والمملوك (*)

١.٢٥١ - قال الشافعي - رحمه الله - في رواية أبي عبد الله : إن الله - جل ثناؤه - بفضل نعمته أثاب الناس على الأعمال أضعافها ، ومن على المؤمنين بأن الحق بهم ذرياتهم ، ووُفِّرَ عليهم أعمالهم ، فقال : ﴿ الْحَقُّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الطور : ٥٣] فلما مَنَّ على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل ، كان أن مَنَّ عليهم بأن كتب لهم عمل البر في الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى .

١.٢٥٢ - وقد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة والحجة فيه عن رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث الذي :

١.٢٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس

(*) المسألة - ٦٥٣ - قال الجمهور غير الحنفية : يحرم الولي عن الصغير المميز ، أو عن غير المميز ، بقوله « أحرمت عنه » ويفعل الصبي كل ما أمكنه فعله من أعمال الحج ، ولو فرط كان وجوب الدم في مال الولي و يكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ، والدليل على جواز الإحرام عن الصغير والمجنون : « أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً ، فسألت : ألهذا حج ؟ ، قال : نعم ، ولك أجر » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - نيل الأوطار (٤ : ٢٩٣)) .

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يصح حج الصبي ، للحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ... » وقياساً على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية ، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦١) ، المجموع (٧ : ٣٤) ، الشرح الصغير (١٠ : ٢) ، المغني (٣ : ٢٥٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢١) ، اللباب (١ : ١٧٧) ، كشف القناع (٢ : ٤٤٢) .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قَفَلَ فلما كان بِالرُّوحَاءِ (١) لقي ركبا فسلم عليهم ، وقال : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » فقالوا : المسلمون ، فمن أنت ؟ ، فقال : رسول الله ﷺ فَرَفَعَتْ إليه امرأة صبيها لها من مَحَقَّةٍ ، فقالت : يا رسول الله ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره عن سفيان بن عُيَيْنَةَ (٢) .

١.٢٥٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عباس .

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَقَّتِهَا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَتْ بَعْضَ صَبِيِّهَا كَانَتْ مَعَهَا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فقال : « نعم ، وَلَكِ أَجْرٌ » (٣) .

١.٢٥٥ - هكذا رواه الربيع ، عن الشافعي موصولا ، - وكذلك روي عن ابن أبي صعصعة ، عن مالك .

(١) (بالروحاء) : مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٣١٩٥) من طبعتنا ص (٤ : ٨٤٤) ، باب « صحة حج الصبي ، وأجر من حج به » ، ويرقم : (٤.٩ - (١٣٣٥)) ، ص (٢ : ٩٧٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في المناسك . الحديث (١٧٣٦) ، باب « في الصبي يحج » (٢ : ١٤٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢ ، ١٢١) ، باب « الحج بالصغير » .

(٣) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٤٤) ، باب « جامع الحج » (١ : ٤٢٢) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٣١٩٧) من طبعتنا ص (٤ : ٨٤٤) ، باب « صحة حج الصبي » ، وفي صفحة (٢ : ٩٧٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢) ، باب « الحج بالصغير » .

١.٢٥٦ - ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعاً دون ذكر ابن عباس فيه ، وكذلك رواه غيره عن مالك ،

١.٢٥٧ - واختلف فيه على سفيان الثوري ، عن إبراهيم .

١.٢٥٨ - فرواه عنه أبو نُعَيْمٍ موصولاً ، وقال في الحديث في رواية محمد بن غالب عنه : رفعت امرأة ابناً لها في مَحْفَةٍ تُرَضِّعُهُ في طريق مكة .

١.٢٥٩ - ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة كلاهما عن إبراهيم بن عقبة موصولاً .

١.٢٦٠ - ورواه جماعة عن سفيان الثوري ، عن محمد بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس موصولاً .

وأخرجه مسلم في الصحيح .

١.٢٦١ - وروينا عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فَلَبَّيْنَا عن الصبيان ، ورمينا عنهم (١) .

أخبرناه أبو سعد الماليني ، قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج ، قال حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيمن ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكره .

١.٢٦٢ - قال الشافعي : في قوله : « لَكَ أَجْرٌ » يعني - والله أعلم - بإحجاجها إياه .

١.٢٦٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن أبي السَّفَر ، قال : قال ابن عباس : أيها الناس أَسْمِعُونِي ما تقولون ،

(١) رواه الترمذي في الحج ، باب « التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان » ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه في الحج ، باب « الرمي عن الصبيان » .

وافهموا ما أقول لكم : أيما مملوك حج به أهله ، فمات قبل أن يعتق ، فقد مضى حجه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، (وأيما غلام حج به أهله ، فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه ، وإن بلغ فليحجج) (١) .

١.٢٦٤ - ورواه مطرف ، عن أبي السفر بمعناه إلا أنه لم يذكر الموت ، وقال : ما دام صغيراً ، ما دام عبداً .

ومن ذلك الوجه البخاري صدر الحديث دون سياق (٢) .

١.٢٦٥ - وروي عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا .

١.٢٦٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : تقضي حجة العبد عنه حتى يعتق ، فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه - يعني قبل العتق .

١.٢٦٧ - وبهذا الإسناد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : رأيت إن حج العبد تطوعاً ، أذن له سيده فحج ، لا أجر نفسه ، ولا حج به أهله يخدمهم ؟ قال : سمعنا أنه إذا أعتق حج لا بد .

١.٢٦٨ - وبإسناده عن ابن جريج ، عن طاووس أن أباؤه كان يقول : تقضي حجة الصغير عنه حتى يعقل ، فإذا عقل ، وجبت عليه حجة لا بد منها ، والعبد كذلك أيضا .

١.٢٦٩ - قال الشافعي : وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس .

١.٢٧٠ - قال الشافعي : وقولهم إذا عقل الصبي ، إذا احتلم ، والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) رواه البخاري في المناقب ، باب « القسامة في الجاهلية » . فتح الباري (٧ : ١٥٦) .

١.٢٧١ - وقد روي عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول (١) .

١.٢٧٢ - قال الشافعي في القديم : وقد أوجب الله بعض الفرض على من لم يبلغ فذكر العدة ، وذكر ما يلزمه فيما استهلك من أمتعة الناس .

١.٢٧٣ - قال : وإنما معنى قول علي : رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، أو يبلغ المأثم ، فأما غيره فلا ، ألا ترى أن علياً كان هو أعلم بمعنى [ما قال] (٢) ، كان يؤدي الزكاة عن أموال اليتامى الصغار .

١.٢٧٤ - قال أحمد : وإنما نَسَبَ الشافعي هذا الكلام إلى علي : لأنه عنه يصح ، وقد رَفَعَهُ بعض أهل الرواية من حديث علي ، وَوَقَّفه عليه أَكْثَرُهُمْ .

١.٢٧٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، عن عطاء أن غُلاماً من قريش قَتَلَ حَمَامَةً من حَمَامِ الحرم (٣) ، فَأَمَرَ ابن عباس أن يُقَدَى عنه بشاة .

١.٢٧٦ - قال في القديم : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثل معناه قال : وقال ابن جريج : كان غلاماً لم يبلغ .

* * *

(١) « الأم » للشافعي (٢ : ١٣) ، باب « حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم » .

(٢) في (ص) : « ما روى » .

(٣) في (ص) : « مكة » .

١.٨ - دخول البيت والصلاة فيه (*)

١.٢٧٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالَ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ (١) .

١.٢٧٨ - وهكذا قاله يحيى بن يحيى : عمودين عن يساره .

(*) المسألة - ٦٥٤ - اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو قول مالك ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض . بينما قال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف .
ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة ، صحت الفريضة ، لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول ، وإنما يختلفان في الاستقبال في حالة السير في السفر
(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (١٩٣) ، باب « الصلاة في البيت وقصر الصلاة » (١) : (٣٩٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج ، الحديث (١٥٩٩) ، باب « الصلاة في الكعبة » فتح الباري (٣ : ٤٦٧) ، ورواه مسلم في الحج ، رقم (٣١٧٢) من طبعتنا ص (٤ : ٨٢) ، باب « استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها » ، ويرقم : (٣٨٨ - ١٣٢٩) ، ص (٢ : ٩٦٦) من طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في الحج (٢٣ : ٢) ، (٢٠٢٥ ، ٢٠٢٤) ، باب « في دخول الكعبة » (٢ : ٢١٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٦ - ٢١٧) ، باب « دخول البيت » ، و (٥ : ٢١٧ - ٢١٨) ، باب « موضع الصلاة في البيت » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٣) ، باب « دخول مكة » (٢ : ١٠٨) ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (٧ : ٢٠٣) ، باب « الصلاة في الكعبة » وفي « دلائل النبوة » للبيهقي (٥ : ٧٤) .

١.٢٧٩ - ورواه الشافعي في كتاب « الصلاة » فقال : عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره .

١.٢٨٠ - وكذلك قاله عبد الله بن يوسف وغيره ،

١.٢٨١ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، فقال : عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره .

١.٢٨٢ - وكذلك قاله ابن أبي أويس ويحيى بن بكير ، وهو الصحيح ، واختلف فيه عن القعنبي .

١.٢٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأستحبُّ دخولَ البيت إن كان لا يؤذي أحداً بدخوله ؛ لأنه يُروى فيه أنه من دخله دخل الجنة في حسنةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ ، وَخَرَجَ مَغْفُوراً لَهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَهُ ^(١) .

١.٢٨٤ - قال أحمد : أما دخوله ﷺ فقد رويناه ، وأما ترغيبه فيه فقد :

١.٢٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطَّبَّي ، قال حدثنا الحسن بن علي بن السُّري ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، قال حدثنا عبد الله بن مؤمل ، عن ابن عبد الرحمن بن مُحَيِّصَن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُوراً لَهُ » ^(٢) .



(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٠٣) ، باب « الصلاة في الكعبة » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٩٣) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار في « مسنده » ، وفيه : عبد الله بن المؤمل : وثقه ابن سعد ، وغيره ، وفيه ضعف .

٩. ١ - الصلاة بالمحصب (*)

١. ٢٨٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي حدثنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يصلي الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت (١) .

١. ٢٨٧ - قال أحمد : ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر في صلاته بها ، قال : ويهجع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري (٢)

(*) - المسألة - ٦٥٥ - المحصب هو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، ويقال له : الأنطح ، وخيف بني كنانة ، وإلى منى يضاف ، والتخصيب هو النزول بوادي المحصب بعد التفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون ، وهو مستحب عند الشافعية والمالكية ، ودليلهم حديث عائشة : « إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمع لخروجه » ، وليس بسنة ، « فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله » (متفق عليه - نيل الأوطار ٥ : ٨٣) .

وهو سنة عند الحنفية والحنابلة ، ودليلهم قول أسامة بن زيد في حجة النبي ﷺ : « قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غدا ؟ قال : « هل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ » ثم قال : « نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش علي الكفر » . (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه - نيل الأوطار (٥ : ٨٤) .

(١) رواه مالك في كتاب الحج رقم (٢٠٧) ، باب « صلاة المَرَس والمحصب » (١ : ٤٠٥) ، ومسلم في الحج ، الحديث (٤٣٠) ، ص (٢ : ٩٨١) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب « النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة ، عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي ، عن خالد بن الحارث الهجيني ، عن عبيد الله بن عمر ، به .

١.٢٨٨ - وأخرج مسلم من حديث صَخْر بن جُوَيْرِيَّة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب سنة (١) .

١.٢٨٩ - قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده .

١.٢٩٠ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ (٢) .

١.٢٩١ - رواه الشافعي في « سنن حرمله » { عن سفيان } (٣) .

١.٢٩٢ - قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد ، حدثنا أحمد بن محمد الرقي قال حدثنا أبو نعيم وأبو حذيفة قالا ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إنما كان منزلاً نزل رسول الله ﷺ ؛ ليكون أسمع لخروجه (٤) .

(١) في صحيح مسلم ، رقم (٣١١٠) من طبعتنا ص (٤ : ٧٧٤) ، باب « استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به » ، ويرقم (٣٣٨) ، ص (٢ : ٩٥١) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٦٠) .

(٢) رواه البخاري في الحج ، الحديث (١٧٦٦) ، باب « المحصب » . فتح الباري (٣ : ٥٩١) ، ومسلم في الحج ، رقم (٣١١٤) من طبعتنا ص (٤ : ٧٧٦) ، باب « استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به » ، ويرقم : (٣٤١) - (١٣١٢) ، ص (٢ : ٩٥٢) ، وأخرجه الترمذي في الحج (٩٢٢) ، باب « ما جاء في نزول الأبطح » (٣ : ٢٦٣) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٩٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب « المحصب » ، ومسلم في الحج رقم (٣١١١) من طبعتنا ص (٤ : ٧٧٤) ، وباب « استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به » ، ويرقم (٣٣٩ - ١٣١١) ، ص (٢ : ٩٥١) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه الترمذي في الحج (٩٢٣) ، باب « من نزل الأبطح » (٣ : ٢٦٤) ، وابن ماجه في الحج (٣٠٦٧) ، باب « نزول المحصب » (٢ : ١٩١) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام .

١.٢٩٣ - ورواه الشافعي في سنن حرمله عن سفيان بن عيينة ، عن هشام .

١.٢٩٤ - قال الشافعي : وأخبرنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، سمع سليمان

ابن يسار .

يحدث عن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، قال : أنا ضربت قبة رسول الله ﷺ ، ولم يأمرني ، فجاء النبي ﷺ ، فَنَزَلَ - يعني بالأبطح - وهو المحصب .

١.٢٩٥ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال أخبرنا أبو سهل بن زياد ، قال

حدثنا معاذ بن المثني ، قال حدثنا أبو معمر القطيعي ، قال حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده ومعناه ، وقال : بالأبطح . ولم يقل : وهو المحصب .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

* * *

(١) رواه مسلم في الحج ، رقم (٣١١٥) من طبعتنا ص (٤ : ٧٧٦) ، باب « استحباب

النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به » ، ويرقم : (٣٤٢ - (١٣١٣)) ، ص (٢ : ٩٥٢) من

طبعة عبد الباقي ، و أبو داود في المناسك ، رقم (٢٠٩) ، باب « التحصيب » (٢ : ٢٠٩) .

١١ - طواف الوداع (*)

١.٢٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس .

عن ابن عباس ، قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (١) .

١.٢٩٧ - ورواه في « الإملاء » بهذا الإسناد ، وزاد قال : وهو سليمان ابن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح (٢) ، وكان ثِقَّةً ، وقال : بكلِّ وجه ، وقال : لَا يَصْدُرَنَّ بَدَلُ يَنْفِرَنَّ .

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، عن سفيان .

١.٢٩٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، { قالوا } (٣) : حدثنا أبو العباس ،

(*) المسألة - ٦٥٦ - سُمي بذلك لأنه لتوديع البيت ، لمن أراد الخروج من مكة ، وهو واجب عند الجمهور يجبر تركه بدم ، لما قال ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض » . متفق عليه ، وهو مندوب عند المالكية ؛ لكل من خرج من مكة ولو كان مكيا ، لأنه لا يجب على الحائض والنفساء ولو كان واجبا لوجب عليهما كطواف الزيارة .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨) ، باب « الطواف بعد عرفة » ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣١٦١) من طبعتنا ص (٤ : ٨١٣) ، باب « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » ، ويرقم : (٣٧٩ - ١٣٢٧) ص (٢ : ٩٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠ : ٢) ، باب « الوداع » (٢ : ٢٠٨) ، والنسائي في المناسك على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥ : ٨) ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٧٠) ، باب « طواف الوداع » (٢ : ١٠٢) .

(٢) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، خال عبد الله بن أبي نجيح ، ويقال : ابن خالته متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٤ : ٢١٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن طاووس ،
عن أبيه ،

عن ابن عباس ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رخص
للمرأة الحائض .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (١) .

١.٢٩٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر أنه قال : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ،
فإن آخر النسك الطواف بالبيت (٢) .

١.٣٠٠ - قال مالك : وذلك فيما نرى ، والله أعلم : لقول الله - عز
وجل - : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ { الحج : ٣٣ } فمحل الشعائر
وانقضاؤها إلى البيت العتيق (٣) .

١.٣.١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال
أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد
رجلاً من مر الظهران ، لم يكن ودع البيت (٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨) ، باب « الطواف بعد عرفة » ، والبخاري في الحج ،
الحديث (١٧٦) ، باب « إذا حاضت المرأة » بعد ما أفاضت . فتح الباري (٣ : ٥٨٦) ، وفي
الطهارة أيضا ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، الحديث رقم (٣١٦٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨١٣) ،
باب « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » ويرقم : (٣٨٠ - ١٣٢٨) ، ص (٢ : ٩٦٣)
من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه مالك في الحج ، رقم (١٢٠) ، باب « وداع البيت » (١ : ٣٦٩) من طريق عبد الله
ابن عمر ، عن الفاروق عمر بن الخطاب ، وهو في « الأم » (٢ : ١٨) من قول عبد الله بن عمر .
(٣) قاله مالك في « الموطأ » (١ : ٣٧) ، وبه زيادة ليست هنا .

(٤) موطأ مالك في كتاب الحج ، رقم (١٢١) ، باب « وداع البيت » (١ : ٣٧) .

١.٣.٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وفي أمر رسول الله ﷺ الحائض أن تنفّر قبل { أن } تطوف طواف الوداع دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجاً (١) .

١.٣.٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومنها - يعني من أعمال الحج ما إذا تركه ثم رجع إليه ، سقط عنه الدم ، وإن لم يرجع لزمه الدم ، وذلك مثل الميقات في الإحرام ، ومثله . والله أعلم - طواف الوداع (٢) .

١.٣.٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً .
وقد مضى هذا بإسناده .

١.٣.٥ - واستحب في « الإملاء » أن يهرق { مكانه } (٣) دماً إذا لم يرجع حتى بلغ ما تقصر فيه الصلاة (٤) .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨) .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : « حتى يبلغ ما يقصر به الصلاة » .

١١١ - ترك الحائض الوداع (*)

١.٣.٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

عن عائشة أنها ، قالت : حاضت صفيئة بعد ما أقاضت ، فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي » فقلت : يا رسول الله إنها حاضت بعد ما أقاضت قال : « فلا إذا » .

١.٣.٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم بنحوه .

أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِك ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (١) .

(*) المسألة - ٦٥٧ - رخص رسول الله ﷺ للحيض بترك طواف الوداع ، ولا يلزمها دم بتركه ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة ودليلهم الأحاديث التالية في هذا الباب ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٢٥) ، باب « إفاضة الحائض » (٤١٢ : ١) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (١٨٠ : ١ - ١٨١) ، باب « ترك الحائض الطواف » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١٦٢ : ٥) .

وأخرجه البخاري من حديث مالك في الطهارة ، رقم (٣٢٨) ، باب « المرأة تحيض بعد الإفاضة » . فتح الباري (١ : ٤٢٨) ، والنسائي في الحيض (١٩٤ : ١) ، باب « المرأة تحيض بعد الإفاضة » . ومن طريق سفيان بن عيينة أخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٣١٦٦) من طبعتنا ص (٤ : ٨١٥) ، باب « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » ، وهو في (٢ : ٩٦٤) من طبعة عبد الباقي ، ولم يرو حديث سفيان من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم .

وأخرجه الترمذي من حديث الليث في الحج (٩٤٣) ، باب « ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة » ومن طريق أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم أخرجه النسائي في المناسك على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٢٦٥) .

١.٣.٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ
حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا حَاسَتْنَا » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّهَا
قَدْ طَافَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا . إِذَا » (١) .

١.٣.٩ - قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ . وَنَحْنُ نَذْكُرُ
ذَلِكَ . فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ أَنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ . وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ ،
لَأَصْبَحَ يَعْنِي أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَقَاضَتْ (٢) .

١.٣١. - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . إِذْ
قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تَفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ
لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا . فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ . هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ . وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ
صَدَقْتَ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ (٣) .

١.٣١١ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ :
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) (فلا إذا) : أي فلا حبس علينا .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٨٨) ، باب « إفاضة الحائض » ، ص (١ : ٤١٣) ،
وأبو داود في المناسك ، باب « الحائض تخرج بعد الإفاضة » قاله مالك في « الموطأ » .

(٣) رواه مسلم في الحج ، رقم (٣١٦٣) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨١٥) باب « وجوب طواف
الوداع » .

حُسَيْن (١) ، قال : اختلفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَنْفَرُ ، وَقَالَ زَيْدٌ : لَا تَنْفَرُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أُمَّ سَلِيمَ وَصَوَاحِبَاتِهَا قَالَ : فَذَهَبَ زَيْدٌ فَلَبِثَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : الْقَوْلُ مَا قُلْتَ (٢) .

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ،

عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضُنَ ، قَدِمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَقْضَنَ فَإِنْ حَضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ أَنْ يَطْهَرْنَ ، فَتَنْفَرُ بِهِنَّ وَهِنَّ حِيضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَقْضَنَ (٣) .

١٣١٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يُعَجِّلْنَ الْإِفَاضَةَ مَخَافَةَ الْحِيضِ (٤) .

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ النَّوْفَلِيِّ الْمَكِّيِّ : رَوَى عَنْ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ ، وَطَاوُوسَ بْنِ حَسَّانٍ ، وَعُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَرَوَى عَنْهُ : سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَغَيْرُهُ ، مُتَّفَقٌ عَنْ تَوْثِيقِهِ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، مُتَرَجِمٌ فِي التَّهْذِيبِ (٥ : ٢٩٣) .

وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ الْمَكِّيِّ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسَ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ : سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ ، كَمَا أَخْرَجَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، مُتَرَجِمٌ فِي التَّهْذِيبِ (٧ : ٤٥٣) .

(٢) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ١٨١) ، بِأَبٍ « تَرَكَ الْحَائِضَ الْوَدَاعَ » ، وَعِنْدَهُ فِي آخِرِهِ : « ثُمَّ جَاءَهُ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : الْقَوْلُ مَا قُلْتَ » .

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْحَجِّ ، رَقْمَ (٢٢٧) ، بِأَبٍ « إِفَاضَةُ الْحَائِضِ » (١ : ٤١٣) ، وَعِنْدَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ١٨١) .

(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ١٨١) ، بِأَبٍ « تَرَكَ الْحَائِضَ الْوَدَاعَ » مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ

١٠٣١٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي^١ قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، وإبراهيم بن مَيْسَرَةَ ، عن طاووس قال : جَلَسْتُ إلى ابنِ عمر فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : « مَا لَهُ ، أَمَا سَمِعَ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ ؟ » ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : زَعَمُوا أَنَّهُ رَخِصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضُ (١) .

١٠٣١٥ - قال الشافعي^٢ في رواية أبي عبد الله : كَانَ ابنُ عمر - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سَمِعَ الْأَمْرَ بِالْوَدَاعِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ الرُّخْصَةَ لِلْحَائِضِ ، فَقَالَ بِهِ عَلَى الْعَامِّ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ الرُّخْصَةُ لِلْحَائِضِ ذَكَرَهَا (٢) .

١٠٣١٦ - وَأَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : جَلَتْ عَائِشَةُ لِلنِّسَاءِ عَنْ ثَلَاثٍ : صَدْرِ الْحَائِضِ إِذَا أَقَاضَتْ بَعْدَ الْمَعْرِفِ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ الصَّدْرِ (٣) .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨١) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٦٤) .
(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨١) ، وقد كان عبد الله بن عمر يرى أن طواف الوداع فريضة لا يجوز تركها ، وأثر عنه قوله : لَا يَنْفَرُ أَحَدٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنْ آخَرَ الْمَنَاسِكَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَقُولُ : لَا تَنْفَرِ الْحَائِضُ حَتَّى تَوْدَعَ ، وَلَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ ، بَابُ « إِفَاضَةِ الْحَائِضِ » ، فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ أَرَخَصَ لَهُنَّ .
(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨١) .

١١٢ - الوقوف في الملتزم (*)

١٠٣١٧ - رويانا عن ابن عباس : ما بين الركن والباب يدعا : الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه .

١٠٣١٨ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : ، أخبرنا الربيع ، قال : ، أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أحبُّ له إذا ودَّع البيت أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب ، فيقول : اللهم البيتُ بَيْتُكَ ، والعبدُ عَبْدُكَ وابنُ عَبْدِكَ وابنُ أُمِّكَ ، حملتني على ما سخرت لي من خَلْقِكَ ، حتى سَيَّرْتَنِي في بلادِكَ ، وبلغتني بِنِعْمَتِكَ حتى أعنتني على قضاء مناسِكَكَ ، فإن كنت رَضِيتَ عني فازدُدْ عني رِضًا ، وإلا فَمَنْ الآنَ قبل أن تَنأى عَن بَيْتِكَ داري ، فهذا أوَّانِ انصِرَافِي إنْ أَدْنَيْتَ لي غير مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ولا بِبَيْتِكَ ولا رَاغِبٍ عَنكَ ولا عَن بَيْتِكَ ، اللهم فَاصْحِبْنِي بِالْعَافِيَةِ في بدني ، والعصمة في ديني ، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وارزُقْنِي طَاعَتَكَ ما أَبْقَيْتَنِي .

١٠٣١٩ - قال : وما زاد من ذلك أَجْزَأُهُ إن شاء الله (١) .



(*) المسألة - ٦٥٨ - الملتزم هو ما بين الحجر الأسود والباب ، قدر أربعة أذرع ، فيلتزمه المودع عند فراغه من الطواف سبعا ومن جميع أموره ملصقا به صدره ووجهه ويبسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ، ويدعو الله عز وجل ، كما فعل النبي ﷺ ، ويدعو الدعاء المأثور التالي في هذا الباب .

(١) من كلام الشافعي نقله البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ١٦٤) ، باب « الوقوف في الملتزم » .

١١٣ - الشُّرْبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ (*)

١.٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن فُورَك رَحِمَهُ اللهُ ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَاهُنَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : مِنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً . قَالَ : « فَمَا كَانَ طَعَامُكَ ؟ » قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ إِلَّا مَاءُ زَمَزَمَ ، وَلَقَدْ سَمَنْتُ حَتَّى تَكْسُرَتْ عُكْنُ بَطْنِي ، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبْدِي سُخْفَةً جَوْعٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ ، وَهِيَ طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِقَاءٌ سُقْمٌ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْلَامَ أَبِي ذَرٍّ (١) .



(*) الْمَسْأَلَةُ - ٦٥٩ - مَاءُ زَمَزَمَ سَيِّدُ الْمَيَّاهِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْلُهَا قَدْرًا ، وَأَحْبَهَا إِلَى النَّفْسِ وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ النَّاسِ ، وَهُوَ هِزْمَةُ جِبْرَائِيلَ ، وَسَقِيَا إِسْمَاعِيلَ .
وَقَدْ جَرَّبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمُ الْإِسْتِسْقَاءَ بِمَاءِ زَمَزَمَ ، وَاسْتَشْفَوْا بِهِ مِنْ عَدَّةٍ أَمْرَاضٍ وَبَرَأُوا بِإِذْنِ اللَّهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ الْجُوزِي فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ ص (٥١٦) مِنْ طَبْعَتِنَا الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ : شَاهَدْتُ مِنْ يَتَغَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَا يَجِدُ جَوْعًا ، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يَجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ ، وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مَرَارًا .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، الْحَدِيثُ رَقْمُ (١٣٢) ص (٤ : ١٩٢٢) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، فِي بَابِ « مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ » .

١١٤ - ما يُكْرَهُ من تَسْمِيَةِ الصَّرُورَةِ وغيرها (*)

١.٣٢١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي قال : وأكره أن يقال للرجل صرورة ، ولكن يقال : لم يحجج ،

١.٣٢٢ - { وأكره أن يقال : بحجة الوداع ، لكن يقال : حجة الإسلام } (١) .

١.٣٢٣ - وأكره أن يقال للمُحَرَّم : صفر ، ولكن يقال له : المحرم .

١.٣٢٤ - وإنما كرهت أن يقال للمحرم : صفر ، من قِبَلِ أن أهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون : صفران للمحرم وصفر ، وينسئون فيحجون عاما في شهر ، وعاما في غيره ويقولون : إن أخطأنا موضع الحرم { في عام } (٢) ، أصبناه في غيره ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ { التوبة : ٣٧ } الآية .

١.٣٢٥ - وقال رسول الله ﷺ : « إِنْ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ - يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَلَا شَهْرَ يَنْسَأُ » (٣) .

(*) المسألة - ٦٦ - الصرورة تفسر تفسيرين : (أحدهما) : أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ، ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله صرورة متلبد

(والوجه الآخر) : أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لا يكون صرورة في الإسلام .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : « عاما » .

(٣) من حديث طويل رواه : أبو بكر رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج ، الحديث (١٧٤١) ، باب « الخطبة أيام منى » . فتح الباري (٣ : ٥٧٣) ، وفي كتاب المغازي ، الحديث (٤٤٠٦) ، باب « حجة الوداع » . فتح الباري (٨ : ١٠٨) ، وفي الأضاحي ، الحديث (٥٥٥٠) ، باب « من قال الأضحية يوم النحر » . فتح الباري (١٠ : ٧) ، وفي التوحيد ، الحديث (٧٤٤٧) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ » . فتح الباري =

١.٣٢٦ - وَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : المحرم .

١.٣٢٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ » انْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَقَامَهُ : « إِنْ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ ، وَرَجَبُ شَهْرٍ مَضَى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » .

١.٣٢٨ - وَفِي الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ ، قَدْ أَخْرَجْنَاهُ بِطَوِيلِهِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ .

١.٣٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ صُرُورَةٌ ؛ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صُرُورَةٌ فِي الْإِسْلَامِ » ^(١) .

١.٣٣٠ - وَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنْ صَحَّ وَصَلَهُ وَرَفَعَهُ : أَنَّ سُنَّةَ الدِّينِ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ فَلَا يَحُجُّ حَتَّى لَا يَكُونَ صُرُورَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ،

١.٣٣١ - وَقَدْ قِيلَ : إِنْ الصَّرُورَةُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ انْقَطَعَ عَنِ النِّكَاحِ وَتَبَتَّلَ عَلَى مَذْهَبِ رَهْبَانِيَةِ النَّصَارَى فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

= (١٣ : ٤٢٤) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْقِسَامَةِ ، الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (٢٩ - ٣١) (١٩٧٦) ، ص (٣ : ١٣٠٥ - ١٣٠٧) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ : ٣١٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُنَاسِكِ ، رَقْمٌ (١٧٢٩) ، بَابُ « لَا صُرُورَةٌ فِي الْإِسْلَامِ » (٢ : ١٤١) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ : - عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْخَوَّارِ : ثِقَةٌ ، وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَهُوَ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ وَرَازٍ ، هَذَا ضَعِيفٌ ، ضَعَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرُهُمَا .

١.٣٣٢ - وقد روي في بعض طرق هذا الحديث : أنه نهى أن يقال للمسلم :
صلوة ،

١.٣٣٣ - وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تقولن أحدكم : إني
صلوة ، فإن المسلم ، ليس بصلوة ،

١.٣٣٤ - وقد مضت هذه الآثار بأسانيدھا في كتاب السنن .

* * *

١١٥ - ما يفسد الحج (*)

١.٣٣٥ - أخبرنا أبو سعيد قال ، حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي قال : وإذا أصاب الحاجُ امرأته ، فيما بينه وبين أن يرمي جمرة العقبة ^(١) ، أو يطوف ، مضى في حجه ، كما كان يمضي فيه لو لم يفسده ، فإذا كان قابل حجٍّ وأهدى بدنةً ، ويحجُّها ^(٢) .

(*) المسألة - ٦٦١ - إن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور ، ويضم إليه الإنزال بوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام عند المالكية .

وشرط الجماع المفسد للحج أن يكون في الفرج وأن يكون عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة . فمن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ، وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق ، لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة . وعليه شاة إن جامع قبل الوقوف ، لما روي أن الصحابة قالوا : عليه هدي . وقال الجمهور غير الحنفية : يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف ؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأنشبه ما قبل الوقوف ، وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة لقضاء الصحابة بذلك ، وهدي عند المالكية في زمن القضاء ، وأفضله : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز .

فإذا أفسد الحج ، بالجماع يجب المضي في فاسده ، ويجب القضاء اتفاقا على الفور من العام التالي وإن كان نسكه تطوعا ، لأنه يلزم بالشروع فيه ، فصار فرضا بخلاف باقي العبادات ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد .

ويجب عليه بدنة عند الشافعية والحنابلة سواء حدث الإنساد قبل الوقوف أم بعده لقضاء الصحابة بذلك ، وعليه عند المالكية هدي زمن القضاء لقول ابن عمر لمن واقع امرأته : ... فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا ... » .

وأوجب الحنفية عليه شاة إن جامع قبل الوقوف وفسد حجه ، وبدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق وحجه صحيح كما بينا في أول هذه المسألة .

(١) في (ح) : « الجمرة » ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في كتاب « الأم » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج » .

١.٣٣٦ - وأختار إذا بلغ الموضع الذي أصابها فيه أن يتفرقا ، فلا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما ، ولو لم يتفرقا ، لم يكن عليهما في ذلك فدية ، ولا إعادة .

١.٣٣٧ - قال الشافعي : والذي يجب عليه في إفساد الحج أن ينحر بدنة عنه وعن امرأته : أكرهها أو طاعته ، وهكذا الآثار كلها عن جميع من تكلم فيه من أصحاب النبي ﷺ ، لا يثبت عن واحد منهم أنه زعم أن على كل واحد منهما بدنة .

١.٣٣٨ - قال أحمد : { قد } ^(١) روى عطاء ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : في مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ أصاب امرأته وهي مُحْرِمَةٌ ، يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا ، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ، ويفترقان حتى يُتِمَّانِ حَجَّهُمَا ^(٢) .

١.٣٣٩ - قال عطاء : وعليهما بدنة ، أطاعته أو استكرهها ، فإنما عليهما بدنة واحدة .

أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن عبد العزيز قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا أبو عمر - يعني الأوزاعي - عن عطاء ، فذكره ^(٣) .

١.٣٤٠ - ورواه مجاهد ، عن عمر قال : يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا ، واللَّهُ أعلمُ بحجَّهما ، ثم يرجعان حلالاً ، فإذا كانا من قابلٍ حجاً وأهديا ، وتفرقا في المكان الذي أصابها ، ١.٣٤١ - وفيما بلغ مالك بن أنس ، عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة أنهم سئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو مُحْرِمٌ بالحج ، فقالوا :

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (١٥١) ، باب « هدي المحرم إذا أصاب أهله » (١) :

(٣٨١) ، عن الفاروق عمر بن الخطاب ، وعن الإمام علي بن أبي طالب ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٦٧) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٦٧ : ٥) .

يَمِضِيَانِ لَوَجْهَتَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ ، وَقَالَ عَلِي : فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا (١) .

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِي قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِي قَالَ : ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، فَذَكَرَهُ .

١٠٣٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ [الْفَقِيه] النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ وَغَيْرُهُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ، يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ ، قَالَ شُعَيْبٌ : فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَ ابْنَ عَمْرِو ، فَقَالَ : بَطُلَ حَجُّكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَمَا أَصْنَعُ ؟ قَالَ : أَخْرِجْ مَعَ النَّاسِ ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا ، فَحُجَّ وَاهْدِ ، فَرَجِعْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَخْبِرَهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرِو ، فَرَجِعْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَخْبِرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا (٢) .

١٠٣٤٣ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَمِنْ ابْنِ عَمْرِو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

١٠٣٤٤ - وَقَالَ أَبُو بَشَرٍ (٣) : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْحَجِّ (١ : ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِ قَطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٥ : ١٦٧ - ١٦٨) ، وَقَالَ : « هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو » .

(٣) هُوَ بِيَانُ بْنُ بَشَرٍ الْأَحْمَسِيُّ الْبَجَلِيُّ أَبُو بَشَرٍ الْكُوفِيُّ الْمَعْلَمُ تَابِعِي ، رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ : شُعْبَةُ ، وَالسَّيْفِيَانَانِ ، وَشَرِيكٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، مُتَرَجِمٌ فِي التَّهْذِيبِ (١ : ٥٠٦) .

ابن عباس فسأله عن مُحْرَمٍ وقع بامرأته ؟ فقال : يقضيان ما بقى من نسكهما ، فإذا كان قابل ، حَجًّا ، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا ، وعلى كل واحد منهما هدي ، أو قال : عليهما الهدْيُ (١) .

١.٣٤٥ - قال أبو بشر : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هكذا كان ابن عباس يقول .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو عبد الله الصُّفَّار ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق قال : ، أخبرنا شعبة ، عن أبي بشر ، فذكره .

١.٣٤٦ - قال أحمد : هكذا وَرَدَ بالشُّكِّ ، وقد رواه ابن المنذر ، عن ابن عباس أن على كل واحد منهما هدي ، واختاره .

١.٣٤٧ - وقد روي عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أنه قال : اقضيا نُسُكَكُما وارْجِعَا إلى بِلَدِكُما ، فإذا كان عام قابل فاخْرُجَا حاجين ، وإذا أحرمتُما ، فتفرقا حتى يَقْضِيَا نُسُكَكُما واهديا هديًا .

١.٣٤٨ - وفي رواية أخرى عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس : ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة .

١.٣٤٩ - وروينا عن ابن المسيب : ينفذان لوجوهيهما ، فإذا قَرَعَا ، رَجَعَا ، وإذا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ ، فعليهما الْحَجُّ والهدْيُ ، ويهللان من حيث كانا أهلا بحجهما . (الذي كانا أفسدا ، ويتفرقا حتى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

١.٣٥٠ - وعن أبي الشعثاء : يتمان حجهما (٢) . وعليهما الحج من قابل ، وإن كان ذا مَيْسَرَةٍ أَهْدَى جَزُورًا .

(١) السنن الكبرى (٥ : ١٦٨) .

١.٣٥١ - وحكى ابنُ المنذر ، عن ابنِ عباس أنه قال : وليهد ناقة ، وهذه روايةٌ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباس .

١.٣٥٢ - وفي روايةٍ مُجاهد ، عن ابنِ عباس قال : إذا جَامَعَ ، فعلى كلِّ واحدٍ منهما بَدَنَةٌ .

١.٣٥٣ - وفي روايةٍ عطاء ، عن ابنِ عباس قال : يجرى بينهما جَزُورٌ .

١.٣٥٤ - وفي روايةٍ سعيد بن جُبَيْر ، عن ابنِ عباس : إن كانت أَعَانَتُكَ ، فعلى كلِّ واحدٍ منكما ناقةٌ حسناء جَمَلَاء ، وإن كانت لم تُعِنِكَ ، فعليك ناقةٌ حَسَنَاء جَمَلَاء (١) .

١.٣٥٥ - قال الشافعيُّ : وما تَلَذَّذَ به من امرأته دون الجماع (٢) ، فشاةٌ تجزئهُ فيه ، ولا يفسدُ حجُّه (٣) .

١.٣٥٦ - قال أحمد : قد روي في القُبْلَةِ شاةٌ ، عن عليٍّ ، وابنِ عباس (٤) .

١.٣٥٧ - وفي أنه يتم حجُّه ، عن ابنِ عباس .

١.٣٥٨ - قال الشافعيُّ : وإذا لم يجد المفسد بَدَنَةً ذَبَحَ بقرةً ، وإذا لم يجد بقرةً ، ذبح سَبْعًا من الغنم ، وإذا كان مُعْسِرًا عن هذا كُلِّه ، قومت البدنة دراھم بمكةً والدراھم طعامًا ، ثم أطعم ، فإن كان معسرا عن الطعام ، صام عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا (٥) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٦٨) .

(٢) في « الأم » (٢ : ٢١٨) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، باب « ما يفسد الحج » ، وفي كنز العمال (١٢٧٩٨) ، وأخرجه

البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٦٨) .

(٥) « الأم » (٢ : ٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج » .

١.٣٥٩ - وجعل الشافعي - رحمه الله - ما يفعلُه المحرمُ من فعلٍ ، يجبُ عليه فيه فديةٌ ، وكأنَّ ذلك الفعلُ ليس بإقامة شيءٍ قياساً على التمتع بالعمرة إلى الحج ، في أن ليس له أن يفديه بغير النعم ، وهو يجد النعم ، وجعل كل شيء قد منع المحرم من إقامته قياساً على الصيد ، ثم على حلق [الشعر] ^(١) في أن جزاءه بالخيار بين النعم وغيرها ^(٢) .

* * *

(١) في (ص) : « الرأس » .

(٢) معناه في « الأم » (٢ : ٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج » ، بمعنى أن الصوم حيث شاء ، لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ، ومن هنا فلا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة .

١١٦ - الخيارُ في فدية الأذى (*)

١.٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو النُّضْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، الْجَزْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّتَيْنِ مُدَّتَيْنِ ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوْ أَنْسِكَ شَاةً ، أَوْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ » (١) .

١.٣٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : غَلَطَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، الْحِفَازُ حَفْظُوهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

١.٣٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا سَقَطَ ذِكْرُ مُجَاهِدٍ مِنْ إِسْنَادِهِ فِي الْعَرَضَةِ الَّتِي

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٦٦٢ - النِّسْكَ : أَيُ ذَبْحِ الشَّاةِ أَوْ الْبَدَنَةِ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ بِالِاتِّفَاقِ : لِأَنَّ الْإِرَاقَةَ لَمْ تَعْرِفْ قَرِيبَةً إِلَّا فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ، فَإِذَا لَمْ تَخْتَصْ بِزَمَانٍ ، فَتَعَيْنَ اخْتِصَاصَهُ بِالْمَكَانِ .
وَأَمَّا الصُّومُ فَيَجْزِي فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَلِأَنَّهُ لَا مَنَافِعَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ فِي صِيَامِهِ ، أَمَّا الطَّعَامُ أَوْ الْهَدْيُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ .

(١) بِهَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، رَقْمُ (٢٣٧) ، بَابُ « فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَّ » (١ : ٤١٧) ، وَالصَّوَابُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَقَدْ نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبَرِيِّ (٥ : ١٧) ، فَقَالَ : فَذَكَرُوهُ بِنَحْوِهِ دُونَ ذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْعَرَضَاتِ سَمِعَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَوْطَأِ دُونَ الْعَرَضَةِ الَّتِي شَهِدَهَا ابْنُ وَهْبٍ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ تَنَبَّهَ لَهُ فِي رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ ، فَقَالَ : غَلَطَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ الْحِفَازُ حَفْظُوهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَإِنَّمَا غَلَطَ فِي هَذَا بَعْضُ الْعَرَضَاتِ ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي بَعْضِهَا عَلَى الصَّحَّةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا : سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ .

حَضَرَهَا الشافعي ، وكذلك في العَرَضَةِ التي حَضَرَهَا الْقَعْنَبِيُّ ، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير ، وقد ذكر في العَرَضَةِ التي حَضَرَهَا عبد الله بن وهب ، وذكر غيره عن عبد الكريم .

١.٣٦٣ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ ، عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك ، عن عبد الكريم (١) .

١.٣٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المناقب ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، فذكره .

١.٣٦٥ - ولم أجده في المَبْسُوط .

١.٣٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي في غير « المختصر » : حُكْمُ اللَّهِ تعالى يدلُّ على أن كل نُسَيْكَةٍ كانت في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فَمَحَلُّهَا إلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، ومعقول في حكمه أنه أراد أن يكون في جيران البيت العتيق من أهل الحاجة ، فما كانت فيه مَنْفَعَةٌ ، فلا يكون إلا حيث الهدى ، وذلك الصدقة ، فَأَمَّا الصَّوْمُ ، فلا مَنْفَعَةٌ فيه لأحدٍ ، فيصوم حيث شاء في الْفِدْيَةِ (٢) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب المحصر ، رقم (١٨١٤) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ... ﴾ » . فتح الباري (٤ : ١٢) ، ورواه أيضا في كتاب المرضى ، وفي المغازي ، وفي كفارات الأيمان ، وفي الطب ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٨٩) ، باب « جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجب الفدية لحلقه وبيان قدرها » ، وهو برقم (٨٢) من كتاب الحج من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٦ وما بعدها) ، باب « في الفدية » (٢ : ١٧٢ ، ١٧٣) ، ورواه الترمذي في الحج (٩٥٣) ، باب « ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ، ما عليه ؟ » (٣ : ٢٨٨) ، ورواه النسائي في الحج (٥ : ١٩٤) ، باب « في المحرم يؤذيه القمل في رأسه » .

(٢) معناه في كتاب « الأم » للشافعي (٢ : ٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج » .

١.٣٦٧ - قال أحمد : وقد روينا هذا المذهب عن طاووس .

١.٣٦٨ - وحكاه ابن المنذر في جزاء الصيد ، عن ابن عباس ، ثم عن عطاء .

١.٣٦٩ - وقال الشافعي في رواية أبي عبد الله فيمن أعسَرَ : وَلَوْ صَامَ مِنْ قَوْرِهِ ، ذَلِكَ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١.٣٧٠ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال في صيام المفتدي : ما بلغني في ذلك من شيء ، وإني لأصنعه في قَوْرِهِ ذلك .

١.٣٧١ - وعن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول : فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك في حجه ، ذلك أو عمرته .

١.٣٧٢ - وعن ابن جريج : أن سليمان بن موسى ^(١) ، قال في المفتدي : بَلَّغَنِي أَنَّهُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ أَصْنَعَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ [فداء] ^(٢) الفدية ، وبين أن يحل إن كان حاجاً ، وأن يَنْحَرَ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً ، كان يطوف .

١.٣٧٣ - قال الشافعي : وهذا إن شاء الله هكذا ، ثم بسط الكلام في حجته . ثم قال : وقد روي أن ابن عباس أمرَ رجلاً أن يُصُومَ وَلَا يَفْتَدِيَ ، وَقَدَّرَ لَهُ نَفَقَتَهُ

(١) هو الإمام الكبير مفتي دمشق ، أبو أيوب ، سليمان بن موسى الأشدق ، روى عن جابر بن عبد الله ، واثلة بن الأسقع ، وروى عنه : ابن جريج ، وثور بن يزيد ، وابن لهيعة وغيرهم ، وقد قال فيه يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب . وقال البخاري : عنده مناكير

وقال النسائي : هو أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث ، وقال مرة : في حديثه شيء . وفاته سنة خمس عشرة ومئة ، وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤ : ٣٨) ، الجرح (٤ : ١٤٩) ، حلية الأولياء (٦ : ٨٧) ، الميزان (٢ : ٤٢٥) سبر أعلام النبلاء (٥ : ٤٣٣) ، تهذيب ابن حجر (٤ : ٢٢٦) ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٦ : ٢٨٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

فكانه لولا أنه رأى الصوم (يجرئه) (١) في سفره ، لسأله عن يسره (٢) ،
ولقال : آخر هذا حتى تصير إلى مالك إن كُنتَ مُوسراً .

* * *

(١) في (ص) : « مجزئه » .

(٢) في (ص) : « ميسرة » .

١١٧ - ما يجب بالإفاضة بعد التحلل الأول (*)

١. ٣٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو مُحْرِمٌ بمنى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ .

١. ٣٧٥ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ .

١. ٣٧٦ - قال مالك : عليه عُمْرَةٌ ، وَيَدْنَةٌ ، وحجّه تامٌّ (١) .

١. ٣٧٧ - ورواه عن ربيعة ، فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة .

١. ٣٧٨ - ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس = يريد الشافعي ما رواه مالك بهذا الإسناد عن ابن عباس في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ، يعتمر ويهدي .

١. ٣٧٩ - قال الشافعي : ومالك سَيِّئُ الْقَوْلِ فِي عِكْرِمَةَ لَا يَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَ

(*) المسألة - ٦٦٣ - يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، ويحل به كل شيء إلا النكاح : أي جماعهن ودواغيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ « إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » (رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس ، وفي إسناده ضعف نصب الراية (٣: ٨) ، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة ، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة ، ويحل له ما سواه ، كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار . وقال المالكية : يحل بهذا التحلل كل شيء إلا النساء والصيد والطيب ، لقول عمر : « إذا رميتم الجمرة ، وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء » (هذا حديث منقطع ، وقال عبد الله بن الزبير : « من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت » ، رواه الحاكم وقال : على شرط الشيخين . نصب الراية (٣ : ٨١) .

(١) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٧١) .

حَدِيثُهُ ، وَهُوَ يَرَوِي بَيِّقِينَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خَلَّاهُ ، وَعَطَاءٌ ثِقَةٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ النَّاسِ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا (١) .

١.٣٨ - ثُمَّ قَالَ : وَمَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنْ مُفْتِي الْأَمْصَارِ . قَالَ هَذَا قَبْلَ رُبَيْعَةٍ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَكْرَمَةَ ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ رُبَيْعَةَ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ مِنْ ضَرْبٍ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا ، وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا .

١.٣٨١ - قَالَ أَحْمَدُ : فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا ، قَالَ : وَيَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

* * *

١١٨ - العُمْرَةُ (*)

١.٣٨٢ - قال الشافعي فيمن أهل بعمره من ميقات فأفسدها ، فلا يجزئه أن يقضيها { إلا من الميقات الذي ابتدأ منه العمرة ، ولا يعلم القضاء إلا بعمل مثله ، ومن قال له أن يقضيها } (١) . خارجاً من الحرم ، وإنما ذهب إلى أن عائشة كانت مهلة بعمره ، وأنها رفضت العمرة ، وأمرها النبي ﷺ بأن تقضيها من التمتع ، وليس هذا كما روي ، وإنما أمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة ، فكانت قارناً ، وإنما كانت عمرتها شيء استحبته ، فأمرها النبي ﷺ بها ، لا أن عمرتها كانت قضاء ، واحتج بما روي في مسألة طواف القارن (٢) .

١.٣٨٣ - وقد روي عن عمر بن الخطاب فيمن أفسد حجة ، عليه الحج من قابل من حيث كان أحرم (٣) .

(*) المسألة - ٦٦٤ - تختص هذه المسألة بإفساد العمرة التي قال عنها الشافعية : إنها تفسد إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه لإفسادها بدنة كالحج ، لتغليظ الجنابة . وقال الحنفية : تفسد العمرة إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وعليه قضاؤها ، وشاة . أما إن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط فلا تفسد ، ولا يلزمه قضاؤها ، وعليه شاة . وقال المالكية والحنابلة : إن جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق تفسد ، وعليه لإفسادها هدي عند المالكية ، وشاة عند الحنفية ، ولا فدية على مكرهه ، ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق . مغني المحتاج (١ : ٥٢٢) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٢٠٢) ، الشرح الصغير (٢ : ٩٤) ، غاية المنتهى (١ : ٣٨٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٧٢) .

(٣) موطأ مالك (١ : ٣٨١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٦٧) ، والمحلى (٧ : ١٩٠) ، والمجموع (٧ : ٣٨٠ ، ٣٩٩) ، والمغني (٣ : ٣٣٤ ، ٣٦٦ ، ٤٨٦) .

١.٣٨٤ - وقال ابن عباس : يحرم من المكان الذي كان أهل بالحجة التي أفسدها .

١.٣٨٥ - وبه قال سعيد بن المسيب .

١.٣٨٦ - وروينا عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن امرأة قدمت مُعْتَمِرَةً ، فطافت بالبيت وبالصفاء والمروة ، فوقع بها زوجها قبل أن تَفْتَضِيَ عُمَرَتَهَا ، أو قال : قَبْلَ أَنْ تُقْصِرَ ؟ ، فقال : لِيَتَّهَدَ بَعِيرًا أو بقرة .

١.٣٨٧ - وفي رواية سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فَقَضَتْ مناسكها إلا التقصير ، وقال : انحري ناقة ، أو بقرة ، أو شاة .

١.٣٨٨ - وفي رواية أخرى عن سعيد قبل أن تَطُوف بالصفاء والمروة بعد ما طافت بالبيت ، فقال ابن عباس : فدية من صيام ، أو صدقة أو نُسْكُ ، فقال : أي ذلك أفضل ؟ قال : جزور أو بقرة . قال : فأَيُّ ذلك أفضل ؟ قال : جزور (١) .

١.٣٨٩ - والرواية الأولى عن سعيد أصح .

* * *

١١٩ - إدراك الحج بإدراك عرفة (*)

١.٣٩ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، قال : حدثنا سُفيان الثوري : قال : سمعتُ بكير بن عطاء اللَّيثي يقول :

سمعتُ عبد الرحمن بن يعمر ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الحجُّ عرفاتُ ، من أدرك عرفة قبل أن يطلعَ الفجرُ فقد أدركَ الحجَّ ، أيامَ منى ثلاث ، من تعجَّلَ في يومين فلا إثمَ عليه (وَمَنْ تَأَخَّرَ فلا إثمَ عليه) (١) لمن اتقى (٢) .

(*) - المسألة - ٦٦٥ - أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن في الحج لا يتم إلا به ، لا بل إنه الركن الأصلي من أركان الحج ، فمن فاتته فعليه حجٌّ من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم . وعرفة كلها موقف ، فمن وقف في أي مكان ، والأفضل عند جبل الرحمة ، فقد تمَّ حجه مطلقاً من غير تعيين موضع دون موضع ، أما زمن الوقوف ، فيبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر .

ولا خلاف في أنه لا يُشترطُ للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال القبلة ولا نيّة ، فيصح كون الواقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن من وقف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ، لا شيء عليه .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب « من لم يدرك عرفة » ، عن محمد بن كثير ، عن سُفيان ، عن بكير بن عطاء ، عنه به ، والترمذي في الحج ، باب « ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج » عن بندار عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ، كلاهما عن سُفيان بمعناه ، ثم بعده عن ابن أبي عمر عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن سُفيان الثوري نحوه ، وقال ابن عُيَيْنَةَ : وهذا أجود حديث رواه سُفيان الثوري ، وأخرجه النسائي في المناسك ، باب « من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة » عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، به ، وابن ماجه في المناسك ، باب « من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع » عن أبي بكر بن أبي شبيب وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع به ، ثم عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن عبد الرزاق ، عن سُفيان الثوري نحوه . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٣) .

١٣٩١ - حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء ، قال : حدثنا أبو حامد : أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن بكير بن عطاء .

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الحجُّ عَرَقاتٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، أَيَّامُ مَنْى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

١٣٩٢ - قال سفيان بن عيينة : قلتُ لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا .

١٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن ابن أبي السَّفَر قال : سمعتُ الشعبي يحدث .

عن عروة بن مضر بن أوس ، وهو ابن حارثة بن لام قال : أتيت رسول الله ﷺ بجمع ، فقلتُ : هل لي من حجٍّ ؟ فقال : « من صلى معنا هذه الصلاةَ وَوَقَفَ معنا هذا الموقِفَ حَتَّى نَفِيزَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَقاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ » (١) .

١٣٩٤ - ورواه إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ،

عن عروة بن مضر الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو واقف بجمع ، فقلت : يا رسول الله جئتكَ من جبلي طيِّ ، وَقَدْ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فهل لي من حجٍّ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَتَى عِرْفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ قَضَى تَقَاتُّهُ وَتَمَّ حُجُّهُ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد المعدل بمرور
قال : أخبرنا أبو الموجه ، قال : أخبرنا عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، فذكره .

١.٣٩٥ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب العيدين قال : حدثنا أبو العباس قال :
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : يجوزُ الحجُّ إذا وَقَفَ بعرفةَ على الرؤيةِ ،
وإن عَلِمُوا بعد الوقوفِ بعرفةَ أن يَوْمَ عَرَفَةَ هو يوم النحرِ .

١.٣٩٦ - أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : رجل حجَّ
أَوَّلَ ما حجَّ ، فَأَخْطَأَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أيجزئُ عنه ؟ قال : نَعَمْ إِي لَعَمْرِي إنها
لَتُجْزئُ عنه .

١.٣٩٧ - قال الشافعي : وأَحْسَبُهُ قال : قال النبي ﷺ : « فِطْرُكُمْ
يَوْمَ تَفْطَرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ » . وأراه قال : « وعرفة يوم
تعرفون » .

١.٣٩٨ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد
ابن أسيد ، عن النبي ﷺ مرسلًا : « يَوْمَ عَرَفَةَ الذي يعرف فيه الناسُ » .

(١) رواه أبو داود في المناسك (١٩٥) ، باب « من لم يدرك عرفة » (٢ : ١٩٦) ،
والترمذي في كتاب الحج ، رقم (٨٩١) ، باب « ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج »
(٣ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في المناسك باب « فيمن لم
يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة » ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، وعن غيره ، وأخرجه ابن ماجه في
المناسك ، باب « من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، عن أبي بكر بن أبي شيبة » ، كما أخرجه الإمام
أحمد في مسنده (٤ : ٢٦١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٣) .

١.٣٩٩ - وأما قوله : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » فقد رويناه في حديث ابن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً (١) .



(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم ، رقم (٢٣٢٤) ، باب « إذا أخطأ القوم الهلال » (٢) :

١٢ - دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة (*)

١.٤.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ إلى ﴿ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

١.٤.١ - قال الشافعي : المثابة في كلام العرب : الموضع يثوب الناس إليه ويثوبون : يعودون إليه بعد الذهاب عنه ، وقد يُقال : ثاب إليه : اجتمع إليه ، فالمثابة تجمع الاجتماع ويثوبون : يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين (١) .

١.٤.٢ - قال ورقة بن نوفل (٢) يذكر البيت :

(*) المسألة - ٦٦٦ - للحرم المكي أحكام خاصة أهمها ألا يدخله أحد إلا بإحرام ، وهو مستحب عند الشافعية ، واجب عند غيرهم .

كما يحرم صيد الحرم بالإجماع على الحلال والمحرم إلا المؤذيات ، لحديث : « لا ينفر صيده » .
كما يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبت الناس كالشيع والشوك والعوسج ، ويلحق به نبات السنن للحاجة إليه في التداوي ، والسواك ، يعني شجر الأراك ، وقد قال النبي ﷺ : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصده شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاه ... » .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، باب « دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة » ، ونقله البيهقي في « السنن الكبرى » (٥ : ١٧٦) .

(٢) هو ورقة بن نوفل بن أسد ، توفي في السنة الثانية عشرة قبل الهجرة ، ولم يدرك الدعوة وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين ، وورد ذكره في حديث ابتداء الوحي بغار حراء أن النبي ﷺ رجع إلى خديجة ، وفؤاده يرتجف ، فأخبرها ، فانطلقت به خديجة حتى أتت ورقة بن نوفل « وكان شيخا كبيرا قد عمي » ، فقالت له خديجة : يا ابن عمي اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : « يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على =

مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا تَحُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتِ الذَّوَامِلِ (١)

١.٤.٣ - وقال خدّاش بن زهير (٢) :

فما برحت بكر تشوب وتدعي ويلحق منهم أولون وآخر

١.٤.٤ - قال الشافعي : وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا

حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] يعني والله أعلم : آمنا من صار إليه لا يتخطف اختطاف مَنْ حَوْلِهِمْ (٣) .

١.٤.٥ - إلى ها هنا قرئ على أبي عبد الله الحافظ ، وأنا أسمع ، وما بعد

ذلك إجازة .

١.٤.٦ - قال الشافعي : وقال الله تعالى لإبراهيم خليله عليه السلام :

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (الحج : ٢٧) (٤) .

= موسى ، ياليتني فيها جذع ! ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك ! فقال رسول الله ﷺ : « أو مخرجي هم ؟ ... إلى آخر الحديث ، وقد سئل النبي ﷺ عن ورقة ، فقال : « يبعث يوم القيامة أمة وحده . صحيح مسلم (١ : ١٤١) من طبعة عبد الباقي .

(١) في لسان العرب (١ : ٥١٨) من طبعة دار المعارف أن هذا البيت الذي ذكره الشافعي هو لأبي طالب .

(٢) هو خدّاش بن زهير العامري من بني عامر بن صعصعة : شاعر جاهلي من أشرف بني عامر وشجعانهم ، يغلب على شعره الفخر والحماسة ، ويقال إن قريشا قتلت أباه في حرب الفجار ، فكان خدّاش يكثر من هجوها ، وقد قيل إنه أدرك حُتَيْبًا وشهدها مع المشركين ، وزاد بعض من ترجمه أنه أسلم بعد ذلك .

الشعر والشعراء (٢٤٦) اللآلي (٧.١) ، والإصابة الترجمة (٢٣٢٣) ، وخزانة الأدب (٧ : ١٩٦) ، والأعلام للزركلي (٢ : ٣٠٢) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، باب « دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة » .

(٤) « الأم » في الموضوع (٤)

١.٤.٧ - قال الشافعي : وسمعتُ من أرضى من أهل العلم (يذكر) (١) أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام ، وقف على المقام ، فصاح صَاحَةً : عبادَ الله أجيئوا داعيَ الله . فاستجابَ له ، حتى من في أصلابِ الرجالِ وأرحامِ النساءِ ، فمن حج البيتَ بعد دعوته ، فهو ممن أجاب دعوته ، ووافاه من وافاه ، يقولون : لبيكَ داعي ربنا لبيكَ (٢) .

١.٤.٨ - قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران : ٩٧) .

١.٤.٩ - فكان ذلك دلالة كتاب الله فينا وفي الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام (٣) .

١.٤١٠ - قال الله تعالى (٤) : ﴿ وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (البقرة : ١٢٥) .

١.٤١١ - وقال : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ .

١.٤١٢ - قال : فكان مما ندبوا له إلى (٥) إتيان الحرم بالإحرام .

١.٤١٣ - قال : وروي عن ابن أبي ليبيد ، عن أبي سلمة ، قال : لما أهبط الله آدم عليه السلام من الجنة ، طأطأه ، فشكى الوحشة إلى أصوات الملائكة فقال : يا رب مالي لا أسمع حس الملائكة ؟ قال : خطيبتك يا آدم ، ولكن اذهب فإن لي بيتا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ح) وفي « الأم » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، باب « دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٦) .

(٣) « الأم » (٢ : ١٤١) .

(٤) في (ص) : « عز وجل » .

(٥) في (ص) : « إليه » ، وأثبت ما في (ح) وهو موافق لما في « الأم » (٢ : ١٤١) .

بمكة فائته ، فَأَفْعَلَ حَوَّهْ نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي ؛ فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية ، وما بينهما مَقَاظَةٌ ، فلقيته الملائكة بالردم ^(١) ، فقالوا : بر حجك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام ^(٢) .

١٤١٤ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليبد ، عن محمد بن كعب القرظي ، أو غيره ، قال : حج آدم فلقيته الملائكة ، فقالوا : بر نسكك يا آدم ، لقد حججنا قبلك بألفي عام ^(٣) .

أخبرناه أبو زكريا ، وأبو بكر ، حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، فذكره .

١٤١٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ويحكي أن النبيين صلوات الله عليهم كانوا يحجون ، فإذا جاءوا الحرم مشوا إعظاما له ومشوا حفاة ^(٤) .

١٤١٦ - ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالين أنه جاء البيت أحد قط إلا حراما { ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراما } ^(٥) إلا في حرب الفتح ^(٦) .

١٤١٧ - فبهذا قلنا أن سنة الله في عبادته أن لا يدخلوا الحرم إلا حراما .

١٤١٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : إلا أن من أصحابنا من رخص ^(٧)

(١) (الردم) : سد ينسب إلي بني جمح بمكة .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، باب « دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة » ، وأخرجه البيهقي من طريق أنس بن مالك في سننه الكبرى (٥ : ١٧٦ - ١٧٧) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٧٧) .

(٤) « الأم » (٢ : ١٤١) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤١) ، باب « دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة » ،

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٧) .

(٧) في (ص) : « أخبرنا »

للخطابين ومن مدخله إياها لمنافع الناس والكسب لنفسه ، ثم عَلَّقَ الْقَوْلَ فيهم وقطع في « الإملاء » بالرخصة لهم .

١٤١٩ - أخبرنا أبو سعيد قال : ، حدثنا أبو العباس قال : ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وأكره لكل من دخل مكة من الحل من أهلها وغير أهلها أن لا يدخلها إلا محرما ، وإن كثر اختلافه إلا الذين يدخلونها في كل يوم من خدم أهلها من الخطابين وغيرهم ، فإني أرخص لأولئك أن يدخلوها بغير إحرام ، ويحرمون في بعض السنة إحراما واحدا ولو أحرموا أكثر منه كان أحب إلي .

١٤٢٠ - وهذا الذي قلت معنى قول ابن عباس ، وعطاء ، إلا أن فيه زيادة على قول ابن عباس : يحرمون في السنة .

١٤٢١ - وهو قول عطاء ، وزيادة على قول عطاء : لو أحرموا أكثر منها ، كان أحب إلي .

١٤٢٢ - قال أحمد : وروينا عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانا الحرم بغير إحرام وينتفع بهم (١) .

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي الوليد ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن حباب ، عن حماد ، فذكره .

١٤٢٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام ، واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير مُحَرَّم (٢) .

(١) « الأم والسنة الكبرى » في الموضعين السابقين عن مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) لقد أقام ابن عمر بمكة مدة ، ثم خرج يريد المدينة المنورة ، حتى إذا كان يقديد بلغه أن جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة ، فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام . مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٨) ، وشرح السنة (٧ : ٣٠٥) ، والمحلى (٧ : ٢٦٦) ، والمغني (٣ : ٢٦٩) ، والمجموع (٧ : ١٥) .

١٠٤٢٤ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بِقُدَيْدٍ جاءه خبر من المدينة ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ^(١) .

١٠٤٢٥ - قال الشافعي : وابن عباس يخالفه ، ومعه ما وصفنا ^(٢) .

وروى في موضع آخر ما :

١٠٤٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ^(٣) أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مِنْ جَاوَزِ الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ .

١٠٤٢٧ - وروينا عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام

١٠٤٢٨ - قال الشافعي : ومن دخل مَكَّةَ خَائِفًا لِحَرْبٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ؛ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ غَيْرَ مُحْرِمٍ .

١٠٤٢٩ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب .

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ^(٤) ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله إن ابنَ خَطْلٍ ^(٥) متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « اقْتُلُوهُ » .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٤٨) ، باب « جامع الحج » (١ : ٤٢٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٤٢) ، باب « دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة » .

(٣) متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب .

(٤) (الْمَغْفَرُ) هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد .

(٥) (ابن خطل) : هو شاعر كان يهجو النبي ﷺ ويسبه ، وكانت له قيتتان تغنيان بهجاء النبي

ﷺ والمسلمين ، قال العلامة : لما قتله لأنه كان يمدح الإسلام ، قتله مسلما كان يخدمه .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١. ٤٣ - قال مالك : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحَرِّمًا (٢) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٤٧) ، باب « جامع الحج » (١ : ٤٢٣) ، والبخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب « دخول الحرم ومكة بغير إحرام » ، ومسلم في كتاب الحج ، حديث رقم (٤٥٠) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٩٨٩ - ٩٩٠) ، باب « جواز دخول مكة بغير إحرام » .
(٢) قاله مالك في الموطأ (١ : ٤٢٣) .

١٢١ - بَابُ قَوْتِ الْحَجِّ بِلاَ إِحْصَارٍ (*)

١٠٤٣١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عبيّاض ، عن موسى ابن عُقْبَةَ ، عن نافع .

عن ابن عمر أنه قال : مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ ، فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلَيَّاتِ الْبَيْتَ ، فَلْيَطْفُ بِهِ سَبْعًا وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرْ ، ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلٌ فَلْيَحْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ وَلْيَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (١) .

١٠٤٣٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني سليمان بن يسار : أن أبا أيوب خرج حاجا حتى

(*) المسألة - ٦٦٧ - إذا فات الوقوف بعرفة ، فات الحج في تلك السنة ، ولا يمكن استدراكه فيها ، لأن ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال ، فمن فاتته فعليه حج من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم .

وإن غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر :

- إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة ، أجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف .

- ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن من ذي الحجة ، فلا يصح حجهم بحال .

(١) موطأ مالك مختصرا في كتاب الحج ، رقم (١٦٩) ، باب « وقوف من فاتته الحج بعرفة »

(٣٩٠ : ١) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٦٧ : ٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٣١١) .

كان بالنازية ^(١) من طريق مكة أضلّ رواجله ، وأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عمر بن الخطاب يوم النُّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَاحْجُجْ ، وَاهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(٢) .

١.٤٣٣ - وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن سليمان بن يسار : أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ ، وَعمر ينحر بكره ، لم يزد على هذا ، وقامه فيما :

١.٤٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله المهرجاني قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النُّحْرِ وَعمر بن الخطاب يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ، كُنَّا نَظُنُّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عمر : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطِفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا ، أَوْ قَصِّرُوا ، ثُمَّ ارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ ، فَحُجُّوا ، وَاهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ ^(٣) .

١.٤٣٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وبهذا كله نأخذ . وفي حديث يحيى ، عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر ، لا أن إحرامه عمرة .

١.٤٣٦ - قال الشافعي : وَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ ، فَقَالَ : لَا هَدْيَ عَلَيْهِ .

١.٤٣٧ - وروى فيه حَدِيثًا عن عمر أنه لم يذكر فيه أمره بالهدي .

(١) كذا في نسخة (ح) ، وفي موطأ مالك ، وفي (ص) ، ونصب الراية : « بالبادية » ، والنازية : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهي إلى المدينة أقرب .

(٢) رواه مالك في الحج ، رقم (١٥٣) ، باب « هدي من فاته الحج » (١ : ٣٨٣) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣ : ١٤٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٤) .

(٣) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (١٥٤) ، باب « هدي من فاته الحج » (١ : ٣٨٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٤) .

١.٤٣٨ - قال : وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال كما قال

عمر .

١.٤٣٩ - قال أحمد : وهذه رواية شعبة ، عن مغيرة الضبي ، عن ابراهيم عن

الأسود ، عن عمر ، وزيد بن ثابت .

١.٤٤٠ - قال الشافعي : فقلت : رويانا عن عُمَرَ مثل قَوْلِنَا فِي أَمْرِهِ بِالْهَدْيِ

(وحديثك يوافق حديثنا عن عمر ، وحديثنا يزيد عليه : الهدي) (١) ، والذي يزيد
في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة (٢) .

١.٤٤١ - قال الشافعي : ورويناه عن ابن عمر كما قلنا موصولا .

١.٤٤٢ - قال أحمد : وروينا في قصة ابن حذابة ، عن ابن عمر ، وابن الزُّبَيْرِ

ما دل على وجوب الهدي (٣) ،

١.٤٤٣ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : من نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ ، أَوْ

تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا (٤) .

١.٤٤٤ - وروى الثوري في حديث الأسود : وليس عليه هدي ،

١.٤٤٥ - فيحتمل أن يكون تفريعا من بعض الرواة ، فقد :

١.٤٤٦ - رواه عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وليس فيه هذه الزيادة .

١.٤٤٧ - ورواه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن عمر ، وليس فيه هذه

الزيادة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٧٥) .

(٣) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٧٥) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٧٥) .

١.٤٤٨ - فإن كانت محفوظة ، وقع فيها التعارض ، وحديث الأسود متصل ، وحديث سليمان بن يسار من الوجه الذي ذكره الشافعي منقطع ، إلا أن حديث سليمان مثبت إثباتاً لا يُشبه الغلط لذكره الهدي عند وجوده ، والرجوع إلى بدله عند عدمه ، وحديث الأسود يشبه أن يكون بعض رواته استدلالاً بسكوته عن الهدي ، على أن ليس عليه هدي ، ومع رواية سليمان بن يسار قول ابن عمر ، وابن الزبير ، وعموم قول ابن عباس والله أعلم .

١.٤٤٩ - ثم قد روى إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عتبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار بن الأسود : أنه حدثه أنه فاتته الحج حتى يوم النحر ، فقال له عمر : ما شأئك ؟ فقال له هبار : خرجت من الشام فأخطأت العدة ، وكان معي أهلي ، فقال له عمر : تطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم اخلق أو قصر ، فإن أدركت حجاً قابلاً ، فاحجج أنت ومن كان معك ، واهدوا ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(١) .

١.٤٥٠ - قال : وقال نافع : كان عبد الله بن عمر يفتي بذلك من حديث عمر ابن الخطاب أخبرناه الإمام أبو عثمان بن أبي نصر رضي الله عنه قال : أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي السيوري قال : ، أخبرنا أبو بكر بن دلوية الدقاق قال : حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ،

١.٤٥١ - فصار حديث هبار موصولاً من جهة موسى بن عتبة ، حيث ذكر فيه سماع سليمان بن يسار من هبار ، وحيث عزي فتوى ابن عمر بذلك إلى عمر ، وهو زائد ، فهو أولى بكل حال ، وبالله التوفيق .

(١) مكتوب بعدها في النسخة (ح) : « إلى أهله » ومشطوب عليها ، والأثر قد تقدم تخريجه في موطأ مالك (١ : ٣٨٣) .

١.٤٥٢ - قال أحمد : وهذه الزيادة ألحقها بعد سماع الجماعة المذكورة على
ظهر الجزء مع المشايخ في الكرة الأولى (١) .

* * *

١٢٢ - الْعَبْدُ يَتَمَتَّعُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ يَمُوتُ

١.٤٥٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : إن أذِنْتَ لِعَبْدِكَ يَتَمَتَّعُ ، فَمَاتَ فَأَغْرَمَ عَنْهُ (١) .

١.٤٥٤ - ثم ذكر الشافعي ، الفرق بينه حياً وميتاً (٢)

١.٤٥٥ - ثم قال : وإنما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن النبي ﷺ أنه أمر سعداً أن يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ (٣) .

* * *

(١) « الأم » للشافعي (٢ : ١١٢) ، باب « الإذن للعبد » .

(٢) في « الأم » (٢ : ١١٢) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١١٢) ، باب « الإذن للعبد » .

١٢٣ - مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ (*)

١.٤٥٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي قال : وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير من حَفِظْنَا عنهم لم نعلم منهم اختلافاً ، يقولون : إذا أَهْلٌ بِحَجٍّ ، ثم فَاتَهُ عَرَفَةُ ، لم يَقم حراماً ، وطافَ وسَعَى وحَلَقَ ، ثم قضى الحجَّ الفائت له ، لم يَجْزْ أبداً في الذي لم يفتِّه الحجُّ أن يقيم حراماً بعد الحجِّ بِحَجٍّ ، وإذا لم يَجْزْ لم يَجْزْ إلا سُقُوط إحدى الحجَّتين ، والله أعلم ^(١) .

١.٤٥٧ - وقد روي في وجهه ، عن عطاء أنه قال : إذا أَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ ، فهو مهل بِحَجٍّ .

١.٤٥٨ - وتابعه الحسن بن أبي الحسن ^(٢) .

* * *

(*) المسألة - ٦٦٨ - من أَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ معاً ، أو حج ، ثم أدخل عليه حجاً آخر قبل أن يكمل الحج ، فهو مهل بِحَجٍّ واحد ، ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٣٦) ، باب « من أَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ أو عمرتين » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

١٢٤ - بَابُ الْإِجَارَةِ بِالْحَجِّ (*)

١.٤٥٩ - قال الشافعي - رحمه الله - : ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى تعليم القرآن والخير .

١.٤٦٠ - أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً بِسُورَةِ الْقُرْآنِ .

أخبرناه أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس قال : ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، فذكره .

(*) المسألة - ٦٦٩ - أجاز جمهور الفقهاء ، ومتأخرو الحنفية : الإجارة على الحج وبقية الطاعات لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله ، وأخبروا بذلك النبي ﷺ ، فصرهم فيه رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري نيل الأوطار (٥ : ٢٨٦) ، ولأنه يجوز أخذ النفقة على الحج ، كما أقر متقدمو الحنفية أنفسهم ، جاز الاستئجار عليه ، كبناء المساجد والقناطر .

وقال متقدمو الحنفية : لا يجوز الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه من القربات الدينية لاختصاص فاعلها بها فلو قال رجل لآخر : « استأجرتك على أن تحج عني بكذا » لم يجز حجه ، وإنما يقول : أمرتك أن تحج عني ، بلا ذكر إجارة وتكون له نفقة مثله بطريق الكفاية ، لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر ، وإنما جاز الحج عنه : لأنه لما بطلت الإجارة ، بقي الأمر بالحج ، والزائد عن نفقة المثل في الطريق وغيره يرد على الأمر إلا إذا تبرع به الورثة ، أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج ، ودليلهم على عدم جواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات : أن أبي بن كعب كان يعلم رجلا القرآن ، فأهدى له قوسا ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له : « إن سرك أن تتقلد قوسا من نار ، فتقلدها » . (رواه ابن ماجه - نيل الأوطار ٥ : ٢٨٦) ، وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » . (رواه أبو داود وابن ماجه - نيل الأوطار ٥ : ٢٨٦) ، ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية ، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦٩) ، المغني (٣ : ٢٣١) ، الشرح الصغير (٢ : ١٥) ، القوانين الفقهية ص (١٢٨) ، الدر المختار (٢ : ٣٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٧) .

١.٤٦١ - قال الشافعي : والنكاح لا يجوز إلا بماله قيمة من الإجازات والأثمان .

١.٤٦٢ - قال في القديم : وبلغنا عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين

عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً رقى رجلاً بقرآن ، فبرأ فأهدى له قطيعاً من الغنم ، فأبى أن يقبلها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اقبلها واضرب لي فيها بسهم أو نحو هذا » (١) .

١.٤٦٣ - أخبرناه أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ، قال : أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش ، قال : حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أخيه معبد بن سيرين .

عن أبي سعيد الخدري ، قال : نزلنا منزلاً فجاءتنا جارية ، فقالت : إن سيد الحي سليم لدغ ، فهل في القوم من راقٍ ؟ فقام رجل فقال : نعم ، ما كنا نأتيه برقية ، ولا نراه يُحسِنُها ، فذهبَ فرقاهُ ، فأمرَ له بثلاثين شاة ، وحسبت أنه قال : وسقانا لبنًا ، فلما جاء ، قلنا : ما كنا نراك تُحسِنُ رُقِيَّةً . قال : ولا أحسنها ؛ إنما رُقِيَّتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قال : فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قلت : لا تحدثوا فيها شيئاً ، حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأذكر ذلك له ، قال : فَأَتَيْتُهُ ، فذكرت ذلك له فقال : « ما كان يُدْرِيهَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ، اقْسِمُوهَا واضربوا لي بسهم معكم » .

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن ، حديث (٥٠٧) ، باب « فضل فاتحة الكتاب » . فتح الباري (٩ : ٥٤) ، ومسلم في كتاب الطب ، رقم (٥٦٣١) من طبعتنا ص (٧ : ١٠٩) ، باب « جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار » وفي كتاب السلام من طبعة عبد الباقي ، حديث رقم (٦٥ ، ٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤١٩) ، باب « في كسب الأطباء » (٣ : ٢٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢ : ٤٤٠) .

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام (١) .

١.٤٦٤ - وقال بعضهم في الحديث : بقطع من الغنم (٢) .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

(٢) هذا اللفظ عند البخاري في كتاب الإجارة ، حديث (٢٢٧٦) ، باب « ما يعطى في الرقية » .
وعند مسلم في كتاب الطب ، باب « جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار » .

١٢٥ - باب قتل المحرم صيداً عمدًا أو خطأ (*)

١.٤٦٥ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

١.٤٦٦ - قال الشافعي : يُجْزَى من قَتَلَهُ عمدًا أو خطأ ، قال : والجنائية على قاتل الصَّيْدِ عمدًا ، لا يحظرُ أن يُوجِبَ على قاتله حُطًا ، قياسًا على القرآن والسنة والإجماع (١) .

١.٤٦٧ - ثم ذكر إيجاب الله تعالى الكفارة في قتل النفس الممنوعة بالإسلام أو العهد خطأ .

١.٤٦٨ - وَيَسَطُّ الكلام فيه إلى أن قال : فلما كان الصيد مُحَرَّمًا كُلَّهُ في الإحرام ، كان كذلك كله ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ ، إلا المأثم في العمد (٢) .

(*) المسألة - ٦٧ - لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالبًا كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور .

ويجوز للمحرم صيد البحر مطلقًا ، وذبح المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم ، وذبح الطير الذي لا يطير في الهواء كالديك ، والدليل قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْمَيْسَرَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

وجزاء قتل المحرم الصيد خطأ يوجب الجزاء عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَوْمِنًا خطأ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] فقياسًا على ذلك يجب على قاتل الصيد خطأ الجزاء .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٢) ، باب « قتل الصيد خطأ » .

(٢) « الأم » (٢ : ١٨٣) ، باب « قتل الصيد خطأ » .

١٤٦٩ - قال الشافعي : وقد قاله من قبلنا غيري ^(١) .

١٤٧٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء قول الله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ (المائدة : ٩٥) قلت له : فمن قتله خطأ أيغرم ؟ قال : نعم ، يعظم بذلك حرمة الله ، ومضت به السنن ^(٢) .

١٤٧١ - وبهذا الإسناد قالا : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : رأيتُ الناسَ يَغْرُمُونَ في الخطأ ^(٣) .

١٤٧٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فإن قال قائل : فهل شيء أعلى من هذا ؟ قيل شيءٌ يَحْتَمِلُ هذا المعنى ، وَيَحْتَمِلُ خلافه ، فإن قال : ما هو ؟ قيل

أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن قُرَيْرٍ : انْقَطَعَ الحديثُ من الأصل ^(٤) ، وإنما أراد ما :

١٤٧٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال : ، حدثنا محمد بن جعفر المزكي قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنِّي أَجَرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ . فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ فَحَكَمًا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي

(١) « الأم » في الموضع السابق ، وفيه : « غير ما » .

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ١٨٣) ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٥ : ١٨٠) .

(٣) « الأم » (٢ : ١٨٣) ، وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٥ : ١٨٠) .

(٤) كَذَا أَيْضًا فِي « الْأَمِّ » (٢ : ١٨٣) .

حَكَمَ مَعِيَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا .
ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ
الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة : ٩٥) - وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (١) .

١٤٧٤ - قال الشافعي : فيحتملُ أن يَكُونَا أَوْطَا الضب مخطئين
بإيظانه (٢) .

١٤٧٥ - قلت : وروي عن عمر من وجهٍ آخر فيمن ذَبَحَ ظَنِيًّا وهو ناس
لإحرامه أنه حكم عليه ، وكذلك عبد الرحمن وسعد (٣) .

١٤٧٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابنُ عِيَيْنَةَ ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي
عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود : أن مُحْرِمًا أَلْقَى جَوَالِقَ (٤) ، فَأَصَابَ يَرْبُوعًا فقتله
فَقَضَى فِيهِ ابن مسعود بِجَفْرِ (٥) أو جفرة (٦) .

١٤٧٧ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، قال :
أخبرنا الشافعي قال : ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول :
ومن قتله منكم متعمداً غير ناسٍ لحرمه ، ولا مريداً غيره ، فَأَخْطَأَ بِهِ ، فَقَدْ أَحَلُّ ،
وليسَتْ له رخصةٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا لِحَرَمِهِ ، أو أراد غيره فَأَخْطَأَ بِهِ ، فذلك العمدُ
المكفر عنه من النعم (٧) .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٣١) ، باب « فدية ما أصيب من الخيل والوحش »
(٤١٤ - ٤١٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٠) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٣) ، باب « قتل الصيد خطأ » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨١) .

(٤) (الجوالق) : جمع (جالق) : وعاء من الأوعية يوضع به الطعام .

(٥) (الجفر) : من أولاد الشاء إذا عظم ، وبلغ أربعة أشهر .

(٦) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « في البيروع » .

(٧) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٣) ، باب « قتل الصيد خطأ » .

١.٤٧٨ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : قوله : أحلَّ أَحْسَبُهُ ذهب إلى عَقُوبَةِ اللَّهِ (١) .

١.٤٧٩ - قال : ومعناه في الصيد أنه لا يُكْفَرُ الْعَمْدُ الذي لا يخلطه خَطَأٌ ، وَيُكْفَرُ الْعَمْدُ الذي يخلطه الخطأ ، يَذْهَبُ إلى أنه إن عمد قتله ، ونسي إحرامه ، أو عمد غيره فَأَصَابَهُ - يعني كَفَّرَ (٢) .

١.٤٨٠ - وأخبرني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي قال : أخبرنا ابن عُبَيْنَةَ ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ (المائدة : ٩٥) قال : فقتله ناسيًا لحرمه ، فذلك الذي يحكم عليه ، وَمَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ذَاكِرًا لحرمه لم يحكم عليه (٣) .

١.٤٨١ - قال الشافعي : وقال عطاء : يحكم عليه ، ويقول عطاء نَأْخُذُ .

* * *

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) « الأم » (٢ : ١٨٣) .

(٣) تفسير مجاهد (١ : ٢٠٤) .

١٢٦ - من عاد لقتل الصيد (*)

١.٤٨٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : قلت لعطاء قول الله : ﴿ عَفَاَ اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ (المائدة : ٩٥) قال : عفا عما كان في الجاهلية ، قلت : وقوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ (المائدة : ٩٥) قال : من عاد في الإسلام فينتقم الله منه ، وعليه في ذلك الكفارة . قال : وإن عمدَ فعلية الكفارة ، فقلت له : فهل في العود من حدٍّ يُعلم ؟ قال : لا . قلت : أفترى حقا على الإمام أن يُعاقبه ؟ أظنه قال : لا ، إنما ذلك فيما بينه وبين الله وَيَقْتَدِي (١) .

١.٤٨٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم : أنه قال في المحرم يَقْتُلُ الصَّيْدَ عَمْدًا : يحكم عليه كلما قتل (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٦٧١ - من قتل صيدا فحكم عليه ، ثم عاد لآخر يحكم عليه كلما عاد أبدا : فكلما قتل صيدا حكم عليه فيجب الجزاء بقتل الصيد الثاني ، كما يجب عليه إذا قتله ابتداء ؛ لأنه كفارة عن قتل فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الأدمي ولأن هذه الكفارة بدل متلف يجب فيه المثل أو القيمة ، فأشبهه بدل مال الأدمي .

ولو اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد في رأي الحنفية على الصحيح والشافعية لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة : ٩٥] والجماعة قد قتلوا صيدا ، فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل ، فلا يجب .

وقال الحنفية والمالكية : إذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا ، لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل ، وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم ، فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم ، فجري مجرى ضمان الأموال ، كرجلين قتل رجلا خطأ ، يجب عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة .

(١) « الأم » (٢ : ١٨٣) ، باب « من عاد لقتل الصيد » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

١٢٧ - بابُ جزاءِ الصيدِ ، فدية النِّعَامِ (*)

(*) المسألة - ٦٧٢ - أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد ، وأوجب الجمهور المثل أو القيمة .

قال أبو حنيفة : تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه . والصيد المقصود : هو كل حيوان بري متوحش بأصل خلقته ، سواء أكان مباحاً أو مملوكاً مأكولاً أو غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلاً ، وكالنسر واليوم والغزال والنعام ونحوها ، فلا يعد صيدا الكلب والهر والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ، والفراشة والدجاج والبط ونحوها .

وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامداً أو مخطئاً أو ناسياً لإحرامه ، أو مبتدئاً بقتل الصيد أو عائداً إليه (أي تكرر منه) ؛ لأنه ضمان إتلاف ، فأشبه غرامات الأموال .

وتقدر القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف : بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه ، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية ، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال في الهداية : والواحد يكفي والاثنان أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط ، كما في حقوق العباد .

ثم يخير المحكوم عليه بالقيمة : إن شاء اشترى بها هدياً فذبح بمكة إن بلغت القيمة هدياً مجزئاً في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم ؛ وإن شاء اشترى بها طعاماً ، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير ؛ وإن شاء صام يوماً عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير : إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً وتجب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبتة الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة ، سواء أكان محرماً أو حلالاً ، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم .

وقال المالكية : جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية ، بخلاف الهدي ، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان ، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما ، ولا يكفي كافر ، ولا فاسق ، ولا مرتكب ما يخل بالمروعة ، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد ؛ لأن كل من ولي أمراً ، فلا بد من أن يكون عالماً بما ولي به .

وأنواع الجزاء الثلاثة هي :

النوع الأول : مثل الصيد الذي قتله من النعم (الإبل والبقرة والنعم) قدراً وصورة أو قدراً ، بشرط كونه مجزئاً كما تجزئ الأضحية سناً وسلامة من العيوب ، فلا يجزئ صغير ولا معيب . =

= النوع الثاني : قيمة الصيد طعاما : بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه . وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف ، ويعطى لكل مسكين بمحل التلف مد بمد النبي ﷺ ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمسكين أقرب مكان له .

النوع الثالث : عدل ذلك الطعام صياما : لكل مد صوم يوم ، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها ، وفي أي زمان شاء ، ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه .

وطريق تقدير الحكمين لجزاء الصيد : في النعامة أو الفيل بدنة ، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة ، وفي الضبع والشعلب والظبي وحمام حرم مكة ويمامه شاة . وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين . ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة .

وكذلك قال الشافعية مثل المالكية : إن أتلّف المحرم صيدا له مثل من النعم ففيه مثله ، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة ، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة أمور : ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، أو أن يقوم المثل بالدراهم ويشتري به طعاما لمساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي : يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما . ففي النعامة بدنة ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي البربوع جفرة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها) ، وفي الضبع كبش ، وفي الشعلب شاة ، وفي الضب : جدي . وما لا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان ، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ . ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام : القيمة ، عملا بالأصل في القيميات . وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب . ويلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ، وما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة .

والأظهر ضمان قطع نبات الحرم المكّي الرطب الذي لا يستنبت ، وقطع أشجاره ، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة : بقرة لها سنة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الشجرة الصغيرة جدا : قيمتها . والمذهب وهو الأظهر أن النبات المستنبت وهو ما استنبتته الآدميون من الشجر كغيره في الحرم والضمان ، لكن يحل الإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ ، كالصيد المؤذي ، فلا ضمان في قطعه ، والأصح حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء ، وللتغذي إليه ، ولأن ذلك في معنى الزرع . ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمة .

١٠٤٨٤ - أَتْبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ . أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ ، قَالُوا : فِي النِّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمَحْرَمُ بِدَنَّةٍ مِنَ الْإِبْلِ (١) .

١٠٤٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مَنْ لَقِيتُ ، قَبَقُولِهِمْ : إِنْ فِي النِّعَامَةِ بِدَنَّةٌ ، وَبِالْقِيَاسِ قَلْنَا فِي النِّعَامَةِ بِدَنَّةٍ ، لَا بِهَذَا (٢) .

١٠٤٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُطَعٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَطَاءَ الْخِرَاسَانِيَّ وَلَدَ سَنَةِ خَمْسِينَ . قَالَه يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، فَلَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ، وَلَا عُثْمَانَ ، وَلَا عَلِيًّا ، وَلَا زَيْدًا ، وَلَوْ كَانَ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ صَبِيًّا ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِينَ ، وَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِيَّ ، مَعَ انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ ، مِنْ سَمْعِنَا مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ (٣) .

= وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا مِثْلَ الشَّافِعِيَّةِ : يَخِيرُ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ بَيْنَ مِثْلِ لَهُ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِمِثْلِ تَلَفٍ أَوْ قَرَبِهِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدَّ يَدِهِ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا ، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ طَعَامِ صَامٍ . وَيَخِيرُ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الْقِيَمَاتِ بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامٍ ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ فِيهِ .

وَيُضْمَنُ نَهَاتُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَشَجَرُهُ حَتَّى الْمَزْرُوعَ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَالْكَمَاءَ وَالشَّمْرَةَ ، فَيَجِبُ فِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاةٌ ، وَفِيمَا فَوْقَهَا بَقَرَةٌ ، وَيَخِيرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْجِزَاءِ ، وَتُوزَعُ قِيَمَتُهُ كَجِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَتُحْجَبُ قِيَمَةُ الْحَشِيشِ . وَلَا جِزَاءُ فِي قِطْعٍ مَا حَرَّمَ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا .

(١) « الْأَم » (٢ : ١٩٠) ، بَابُ « فَدْيَةِ النَّعَامِ » ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٥ : ١٨٧) ، وَالْمَحَلِيِّ (٧ : ٢٢٩) ، وَالْمَجْمُوعِ (٧ : ٤٢١) ، وَالْمَغْنِيِّ (٣ : ٥٠٩ ، ٥١٧) .

(٢) قَالَه الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَم » (٢ : ١٩٠) .

(٣) هُوَ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيَّ : صَدُوقٌ ، يَهْمُ كَثِيرًا ، يُرْسِلُ وَيُدْلِسُ ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَلَهُ تَوْثِيقٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٣ : ٧٤) ، وَعِنْدَ يَحْيَى (تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ ٢ : ٤٠٥) ، وَعِنْدَ الْعَجَلِيِّ (تَرْتِيبُ الثَّقَاتِ ل ٣٩ أ) ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢ : ١٣) =

١.٤٨٧ - وقد روينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنه قال ذلك (١) .

١.٤٨٨ - وفي أيضا إرسال .

١.٤٨٩ - وروي من وجه آخر عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، وإسناده حسن .

١.٤٩٠ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : فكأنت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعمة ، ثم ولدت ، فمات وكدها قبل أن يبلغ محلها أغرمه ؟ قال : لا . قلت : فابتعتها ومعها وكدها ، فأهديتها ، فمات ولدها قبل أن يبلغ محلها أغرمه ؟ قال : لا (٢) .

١.٤٩١ - قال الشافعي : وهذا يدل على [أن عطاء] (٣) يرى في النعمة بدنة ، ويقولون نقول في البدنة والجنين في كل موضع وجبت فيه بدنة ، فأوجبت جنينا معها ، فينحر معها ، ونقول في كل صيد ذات جنين ، ففيه مثله : ذات جنين (٤) .



= واتخذ أبو حاتم موقفا وسطا وقال : « لا بأس به » . الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٣٤) ، وفاته سنة ١٣٥ . مترجم في التهذيب (٧ : ٢١٢) ، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٠) .

(١) علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس ولم يسمع منه ، بينهما مجاهد ، وهو في نفسه ثقة ، فقد أخرج له مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال النسائي : « ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات » مترجم في التهذيب (٧ : ٣٣٩) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٠ - ١٩١) .

(٣) في (ص) : « أنه » .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩١) ، وما بين الحاصرتين أضفته من كتاب « الأم » .

١٢٨ - بقرَةُ الْوَحْشِ (*) وحمارُ الوحشِ

{ والثَّيْتَلُ والوعْلُ } (١)

١.٤٩٢ - احتج الشافعي رحمه الله في الواجب : فيها ما به المثل ،

١.٤٩٣ - ثم قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال في بقرَةِ الْوَحْشِ : بَقْرَةٌ ، وفي حمار الوحش بقرَة ، وفي الأيل بقرَة (٢) .

١.٤٩٤ - (قال : وأخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن أبي الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس أنه قال في بقرَةِ الْوَحْشِ : بقرَة ، وفي الأيل : بقرَة) (٣) .

وهذان فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، فذكرهما .

١.٤٩٥ - وقد روينا عن عطاء ، عن ابن عباس في النعامة : جزور ، وفي البقرة (بقرَةٌ) (٤) ، وفي الحمار : بقرَة (٥) .



(*) المسألة - ٦٧٣ - انظر المسألة السابقة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأضفته من (ص) ، وثابت في « الأم » (١٩٢ : ٢) .

(٢) « الأم » (١٩٢ : ٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وأثبتته من (ح) ، و « الأم » للشافعي (١٩٢ : ٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) ذكره الشافعي في « الأم » (١٩٢ : ٢) ، باب « بقر الوحش وحمار الوحش ... » .

١٢٩ - الضَّبْعُ (*)

١.٤٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس (الأصم) (١) ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك : أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضَّبْعِ بِكَشٍّ (٢) .
وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا مالك وابن عُيَيْنَةَ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكره (٣) .

١.٤٩٧ - قال الشافعي : وهو قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين .

١.٤٩٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، (قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي) (٤) ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : أنزل رسول الله ﷺ ضَبْعًا صِيدًا ، وقضى فيه كَبْشًا (٥) .

(*) المسألة - ٦٧٤ - انظر المسألة (٦٧٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٣) ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش « (١٤:٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٤.٣) ، والشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٢) ، باب « الضبع » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٣) ، وانظر المجموع (٧ : ٤.٧) ، والمحلى (٧ : ٢٢٧) ، والمغني (٣ : ٥١) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « الضبع » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٢) ، باب « الضبع » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٣) ، باب « فدية الضبع » .

١٠٤٩٩ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عِكْرَمَةَ مولى ابن عباس يقول : أنزل رسول الله ﷺ ضَبْعًا صَيِّدًا ، وقضى فيها كبشاً (١) .

١٠٥٠٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد (٢) .

١٠٥٠١ - قال أحمد : وإنما قال هذا لانقطاعه .

١٠٥٠٢ - وقد روي عن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مَوْضُوعًا مَرْفُوعًا ، وليس بالقوي .

١٠٥٠٣ - قال الشافعي : وإنما ذكرناه أن مسلماً أخبرنا عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله : عن الضَّبْعِ ، أَصَيْدٌ هِيَ ؟ فقال : نعم (فقلت سمعته عن رسول الله ﷺ فقال : نعم) (٣) .

١٠٥٠٤ - أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، فذكره .

١٠٥٠٥ - قال أحمد : حديث ابن أبي عمار هذا حديث حسن .

١٠٥٠٦ - قال أبو عيسى : سألت عنه البخاري فقال : هو حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) « الأم » (٢ : ١٩٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٢) ، وأضاف : وإنما ذكرناه لأن مسلماً بن خالد أخبرنا عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار ، قال ابن أبي عمار : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والأثر رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٢) .

١٠٥٧ - قال أحمد : وقد رواه جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بإسناده مرفوعاً : هي صيدٌ ، وجعلَ فيها كبشاً إذا أصابها المحرمُ .

١٠٥٨ - ورواه إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر عن النبي ﷺ .

١٠٥٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وفي هذا بيان أنه إنما يفدي ما يؤكل من الصيدِ دون ما لا يؤكلُ (١) .

١٠٥١٠ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن علي بن أبي طالب قال : في الضبعِ صيدٌ ، وفيها كبشٌ إذا أصابها (المحرم) (٢) .

كذا قال في كتاب المناسك وفي القديم (٣) .

١٠٥١١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي ، عن ابن علية ، كذا قال في كتاب علي وعبد الله ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي : في الضبعِ كبشٌ .

١٠٥١٢ - قال : وقال فيما بلغه عن ابن أبان ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة : أن علياً قضى في الضبعِ بكبشٍ .

١٠٥١٣ - قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو ما يوافق ما روي عن عمر وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم يقولون بغرم قيمتها لا يجعلون فيها شيئاً مؤقتاً .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « الضبع » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « الضبع » .

١٣ - الغَزَالُ (*)

١٥١٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بِعَثْرٍ (١) .

ليس في رواية أبي سعيد : سفيان ، وهو في روايتهما .

١٥١٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله إجازة ، وبهذا نقول : والغزال لا يفوت العَثْرَ (٢) .

١٥١٦ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في الظبي تَيْسٌ أعفر أوشاةً مُسِنَّةٌ (٣) .

١٥١٧ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة أن رجلا بالطائف أصابَ ظَبِيًّا وهو محرم ، فأتى عليا ، فقال : إهدِ كبشا من الغنم . قال سعيد : ولا أراه إلا قال : إِلا تَيْسًا (٤) .

١٥١٨ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ : لما وصفت قبله مما يثبت - يريد حديث عمر - فأما هذا فلا يثبت به أهل العلم بالحديث (٥) .

(*) المسألة - ٦٧٥ - انظر المسألة (٦٧٢) .

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (٢٣٠) ، باب « فدية ما أصيب من الطير والوحش » (١) : (٤١٤) ، والشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « في الغزال » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٤) .

(٢) « الأم » (٢ : ١٩٣) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « في الغزال » .

(٤) « الأم » في الموضع السابق .

(٥) « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « في الغزال » .

١٠٥١٩ - قال أحمد : لانقطاعه ، فإن عِكرمة لم يدرك علياً .

١٠٥٢٠ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال :

في الغزال شاء .

* * *

في الغزال شاء .

في الغزال شاء .

في الغزال شاء .

في الغزال شاء .

في الغزال شاء .

في الغزال شاء .

في الغزال شاء .

في الغزال شاء .

١٣١ - الأَرْنَبُ (*)

١٠٥٢١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن عُمَرَ قَضَى فِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ ^(١) .

ليس في رواية أبي سعيد ذكر سفيان .

١٠٥٢٢ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحَّاك ، عن ابن عباس أنه قال : فِي الأَرْنَبِ شَاةٌ (قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا قال : فِي الأَرْنَبِ شَاةٌ) ^(٢) .

١٠٥٢٣ - قال أحمد : كذا وجدته في ثلاث تُسَخ ، والصوابُ عن ابن عباس : فِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ .

١٠٥٢٤ - وسقطت رواية سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : فِي الأَرْنَبِ شَاةٌ ، ودخل حديث عطاء في حديث ابن عباس .

١٠٥٢٥ - فكلامه يدل على صِحَّة ما قلت .

١٠٥٢٦ - قال الشافعي : الصغيرة والكبيرة من الغنم يَقَعُ عَلَيْهَا اسمُ شَاةٍ ، فإن

(*) المسألة - ٦٧٦ - انظر المسألة (٦٧٢) .

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٢٣٠) ، باب « فدية ما أصيب من الطير والوحش » (١) :

٤١٤) ، و (العناق) أنشئ المعز قبل كمال الحول ، ورواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ،

باب « في الغزال » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والأثر رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب

« الأرنب » .

كان عطاء ومجاهد أراداً صَغِيرَةً ، فكَذَلِكَ نَقُول ، وَلَوْ كَانَا أَرَادَا مُسِنَّةً خَالَفْتَاهُمَا ،
وَقَلْنَا قَوْلَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ فِيهَا عِنَاقًا دُونَ الْمُسِنَّةِ ،
وَكَانَ أَشْبَهُهُ بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

١٠٥٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمَا .

١٠٥٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ
قَالَ : فِي الْأَرْتَبِ عِنَاقٌ أَوْ حَمْلٌ (٢) .

١٠٥٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ : رَحِمَ اللَّهُ الشَّافِعِيُّ : مَا كَانَ أَتَقَنَّهُ ، قَالَ : قُلْتُ قَوْلَ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ ،

١٠٥٣٠ - ثُمَّ قَالَ : وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لِأَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ لَا يَثْبُتُ
سَمَاعُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) ، فَلَمْ يَطْلُقِ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ

(١) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢ : ١٩٣) ، بَابُ « الْأَرْتَبِ » .

(٢) « الْأَمِّ » فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٣) هُوَ الضَّحَّاكَ بْنُ مَزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ بِالْمَجُودِ لِحَدِيثِهِ
وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ ، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَابْنِ عَمْرِو ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَنْ
الْأَسْوَدِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : لَمْ يَلِقْ ابْنَ عَبَّاسٍ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٦ : ٣٠١) رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : لَمْ يَلِقْ
الضَّحَّاكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا لَقِيَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ بِالرِّيِّ ، فَأَخَذَ عَنْهُ التَّفْسِيرَ .

- وَجَاءَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ لِيَعْقُوبَ (٢ : ١٤٣ ، ١٤٨) قَوْلُ شُعْبَةَ : قُلْتُ لِمُشَاشٍ : الضَّحَّاكَ
سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مَا رَأَاهُ قَطْ .

- وَجَاءَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤ : ٤٥٨) فِي التَّرْجَمَةِ (٢٠٢٤) : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
مَيْسَرَةَ ، قُلْتُ لِلضَّحَّاكَ : سَمِعْتَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَهَذَا الَّذِي تَحَدَّثُ عَنْهُ مِنْ أَخَذْتَهُ ؟
قَالَ : عَنْ ذَا ، وَعَنْ ذَا .

- وَجَاءَ فِي ضَعْفَاءِ الْعَقِيلِيِّ فِي تَرْجَمَتِهِ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْدُثُ عَنْ الضَّحَّاكَ بْنِ مَزَاحِمٍ ، وَكَانَ
يَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَطْ .

عباس ؟ فكذلك ينبغي لأصحابه أن يفعلوا في الثبوت والإتقان في الرواية ، وبالله التوفيق .

* * *

= وانظر في ترجمته : تاريخ البخاري (٤ : ٣٣٢) ، الجرح والتعديل (٤ : ٤٥٨) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٣٢٥) ، المغني في الضعفاء (١ : ٣١٢) ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٥٩٨) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤٥٣) .

١٣٢ - اليربوع (*)

١.٥٣١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب قضى في اليربوع بجفرة^(١) .

لم يذكر أبو سعيد ابن عيينة في إسناده وذكراه .

١.٥٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ابن مسعود : أنه قضى في اليربوع بجفرة أو جفرة .

١.٥٣٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرة ، أو جفرة^(٢) .

١.٥٣٤ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن

(*) المسألة - ٦٧٧ - انظر المسألة (٦٧٢) ، واليربوع دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، والجمع يربيع .

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (٢٣٠) ، باب « فدية ما أصيب من الطير والوحش » (١ : ٤١٤) ، والشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « اليربوع » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٨٤) ، (والجفرة) : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « اليربوع » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٤) .

الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن صُبَيْح ^(١) ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : في البريوع جفرة ^(٢) .

٥٣٩ هـ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذُ .

* * *

(١) كذا في (ح) ، وفي (ص) ، « الأم » : « عن الربيع بن صبيح » .

(٢) « الأم » (٢ : ١٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٤) .

١٣٣ - الثعلب (*)

١.٥٣٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال : في الثعلب شاة (١) .

١.٥٣٧ - وعن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عباس بن عبد الله بن معبد : أنه قال : في الثعلب شاة .

١.٥٣٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح أنه قال : لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي .

* * *

(*) المسألة - ٦٧٨ - انظر المسألة (٦٧٢) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٣) ، باب « الثعلب » ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٨٤ : ٥) .

١٣٤ - الضُّبُّ (*)

١.٥٣٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، قال : أخبرنا مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : خرجنا حُجَّاجًا ، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يقال له أريد ضبا ففقرَ ظَهْرُهُ ، فقدمنا على عمر ، فسأله أريد فقال له عمر : « احكم يا أريد فيه » فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال عمر : إنما أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكَمَ فِيهِ ، وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تَزَكِيَنِي . فقال أريد : أرى فيه جِدِّيًّا ، قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : « فذاك فيه » (١) .

١.٥٤٠ - وأنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جُريج ، عن عطاء أنه قال : في الضُّبِّ شاةٌ (٢) .

١.٥٤١ - قال الشافعي : إن كان عطاء أراد شاةً صغيرةً ، فبذلك نقول ، وإن كان أرادَ مُسِنَّةً ، خالفناه ، وقلنا بقول عمر فيه ، وكان أشبهَ بالقرآن (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٦٧٩ - انظر المسألة (٦٧٢) .

- (١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٤) ، باب « الضب » وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٤٥٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٨٥) ، وانظر المحلى (٣ : ٢٢١ ، ٢٢٨) ، والمجموع (٧ : ٤٢٢) ، والمغني (٣ : ٥١١) .
- (٢) « الأم » (٢ : ١٩٤) ، باب « الضب » .
- (٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٤) .

١٣٥ - الوَيْرُ (*)

١.٥٤٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الوير - إن كان يؤكل - : شاةٌ (١) .

١.٥٤٣ - قال : وأخبرنا سعيد أن مجاهدا قال : في الوير شاة (٢) .

١.٥٤٤ - قال الشافعي : فإن كانت العرب تأكل الوَيْرَ ، ففيه جفرةٌ ، وليس بأكثر من جفرة بدناً (٣) .



(*) المسألة - ٦٨٠ - انظر المسألة (٦٧٢) ، و(الوير) دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دراب الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء ، تكون بالغور ، والأنثى وبرة ، والجمع وير ، ووير ، وويار . وقال الجوهري : هي طحلاء اللون لا ذنب لها ، تدجن في البيوت ، وبه سمي الرجل وبرة .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٤) ، باب « الوير » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) « الأم » (٢ : ١٩٤) ، باب « الوير » .

١٣٦ - أم حَبِيبٍ (*)

١.٥٤٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حَبِيبٍ بحملان من الغنم (١) .

١.٥٤٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فإن كانت العرب تأكلها ، فهذا كما روي عن عثمان ، يقضي فيها بولَدِ شاةٍ حملة أو مثله من المعز ، مما لا يفوته (٢) .



(*) المسألة - ٦٨١ - انظر المسألة (٦٧٢) ، وأم حَبِيبٍ دويبة على خلقة الحرياء عريضة الصدر عظيمة البطن ، وقيل : هي أنثى الحرياء ، وروي عن النبي ﷺ أنه رأى بلالا وقد خرج بطنه فقال : « أم حَبِيبٍ » ، تشبيها له بها ، وهذا من مدحه ﷺ ، أراد ضخم بطنه .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٩٤) ، باب « أم حَبِيبٍ » والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٨٥) ، وجاء في نسخة (ص) بعده : « قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، بحلان من الغنم » . وهذا اللفظ ورد في سنن البيهقي الكبرى أيضا .

(٢) « الأم » (٢ : ١٩٤) .

١٣٧ - المحرمُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ الصَّغِيرَ أو النَّاقِصَ (*)

١.٥٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : في صغار الصَّيْدِ : صغار الغنم ، وفي المعيب منها المعيب من الغنم ، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحبَّ إليَّ (١) .

١.٥٤٨ - وبهذا الإسناد في موضع آخر عن عطاء قال : من أصاب وكَدَ ظَبْيٍ صغير ، فداه بولد شاة مثله ، وإن أصاب صَيْدًا أُعْوَرَ ، فداه بأعْوَرَ مثله ، أو منقوصًا ، فداه بمنقوص مثله ، أو مريضًا ، فداه بمريض مثله ، وأحبَّ إليَّ لو فداه بوافٍ (٢) .

١.٥٤٩ - وبهذا (الإسناد) (٣) في موضع آخر عن مسلم ، وسعيد بن سالم ، كلاهما عن ابن جريج ، عن عطاء بهذا المعنى .

١.٥٥٠ - وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فيمن أصاب ولد أرثبٍ وهو مُحْرِمٌ ، قال : فيه ولد شاةٍ .

* * *

(*) المسألة - ٦٨٢ - الناقصة قال الشافعية والحنابلة : في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير ، صغير ، وفي الذكر : ذكر ، وفي الأنثى : أنثى ، وفي الصحيح : صحيح ، وفي المعيب : معيب ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة : ٩٥] ومثل الصغير صغير . وقال المالكية : يجب ما يجزئ في الأضحية ففي الصغير كبير ، وفي المعيب صحيح ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾

ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٠١) ، باب « المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٥) .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٣٨ - الخِيارُ في جزاءِ الصَّيْدِ (*)

١.٥٥١ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : حدثنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، (عن عطاء) (١) ، قال : ﴿ هَذِيَّا

(*) المسألة - ٦٨٣ - اتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة بأيهما شاء كفر ، سواء أكان موسرا أو معسرا ، والأمور الثلاثة : هي ذبح النظير ، وتقويم النظير بدراهم ثم بطعام ، لكل مسكين مد ، وصيام يوم عن كل مد ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ و « أو » في الأمر للتخيير ، بين المثل أو الإطعام أو الصيام . وإذا اختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ . والهدي يجب ذبحه ، ولا يجوزنه أن يتصدق به حيا على مساكين ، لتسميته هديا ، وله ذبحه في أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك بأيام النحر .

كيفية تقدير الطعام ونوعه :

قال الشافعية والحنابلة : ومتى اختار الإطعام : فإنه يقوم المثل بالدراهم ، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين ؛ لأن المثل الواجب إذا قوم ، لزمته قيمة مثله . ولا يجوز إخراج القيمة ؛ لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها . ونوع الطعام المخرج : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى : وهو الخنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإلتلاف ، قوم المثل كالمثل لا مثل له .

تقدير الصيام :

وفي الصيام : يصوم عند الجمهور : عن كل مد يوما ؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام ، فكان في مقابلة المد ككفارة الظهر : المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مالا يعدل يوما ، صام يوما كذلك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع .

تاسعا - ما لا مثل له من الصيد كالجراد : يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما ، فيطعمه للمساكين ، وبين أن يصوم . ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة في الظاهر ، والشافعية ، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿ (المائدة : ٩٥) قال
عطاء : فإن أصاب إنسانَ نعمة ، كان له إن كان ذا يسارٍ أن يَهْدِيَ جَزُورًا ، أو
عدلها طعاما : أَيَتَهَنُّ شَاءَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿ فَجَزَاءُ ﴾ (المائدة :
٩٥) كذا وكذا ، وكل شيء في القرآن : أو ، أو ، فَلْيَحْتَرِمْ مِنْهُ صاحبه ما شاء
قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أَرَأَيْتَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الطَّعَامِ أَلَا يَقْدِرُ عَلَى عَدْلِ
الصيد الذي أصاب ؟ قال : ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام ، وليس عنده
ثَمَنُ الْجَزُورِ ، وهي الرخصة (١) .

١.٥٥٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ،
عن عمرو بن دينار في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
نُسْكَ ﴾ (البقرة : ١٩٦) له أَيَتَهَنُّ شاء .

١.٥٥٣ - وعن عمرو بن دينار قال : كل شيء في القرآن أو أو له أي شيء .
قال ابن جريج : إلا قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
(المائدة : ٣٣) فليس بِمُخَيَّرٍ فِيهَا (٢) .

١.٥٥٤ - قال الشافعي : كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في هذه
المسألة أقول (٣) .

١.٥٥٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال :
قلت للشافعي : هل قال أحد : لَيْسَ بِالْخِيَارِ ؟ فقال : نَعَمْ ؛ أخبرنا سعيد ، عن ابن
جُرَيْج ، عن الحسن بن مسلم ، قال : من أَصَابَ (من الصيد) (٤) ما يبلغ فيه شاةً

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٨) ، باب « هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير
النعم ؟ » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين من كتاب « الأم » ، ولم يرد في النسختين الخطيتين (ص ، ح) .

فذلك الذي قال الله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (المائدة : ٩٥) وأما ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي ، العصفور يُقْتَلُ فلا يكون فيه هدي . قال : أو عدل ذلك صياماً ، عدل النعمة ، وعدل العصفور . قال ابن جريج : فذكرتُ ذلك لعطاء ، فقال ابن جريج ، فقال عطاء ، كلُّ شيءٍ في القرآن : أو ، أو يختارُ منه صاحبه ما شاء (١) .

١.٥٥٦ - قال الشافعي : ويقول عطاء في هذا أقول .

١.٥٥٧ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله : أو عدل ذلك صياماً ؟ قال : إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً ، أُقِيمَتِ الشاةُ طعاماً ، ثم جعل مكان كلِّ مدٍّ يوماً يصُومُهُ (٢) .

١.٥٥٨ - قال الشافعي : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء ، وبه أقولُ ، وهكذا بدنة إن وَجَبَتْ ، وهكذا مد إن وَجِبَ من قيمة شيءٍ من الصيدِ صام مكانه يوماً : فإن أصاب من الصيدِ ما قِيمَتُهُ أكثر من مدٍّ وأقل من مُدَّيْنِ ، صام يَوْمَيْنِ ، وهكذا كلما لم يبلغْ مُدًّا صام مكانه يوماً (٣) .

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء هذا المعنى ،

١.٥٥٩ - قال الشافعي : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أن مجاهداً كان يقول : مكان كلِّ مُدَّيْنِ يوماً (٤) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٨) ، باب « هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم ؟ » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) « الأم » (٢ : ١٨٨) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٥) ، باب الخلاف في عدل الصيام والطعام .

١.٥٦ - والشافعي إنما قال في هذا بقول عطاء ، واستدل بكفارة المجامع في شهر رمضان ، وبما روي في الحديث أن في العرق ^(١) الذي أمره بالتصدق منه على ستين مسكينا ، كان خمسة عشر صاعا .

١.٥٦١ - قال الشافعي : (ومعلوم) ^(٢) أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعا ، ليكون الوسق به أربعة ، وبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ ^(٣) .

* * *

(١) « العرق » : ويساوي تقريبا (٤٢) كغ .

(٢) في (ص) : « ومعلوم » .

(٣) في « الأم » (٢ : ١٨٦) ، باب « الخلاف في عدل الصيام والطعام » .

١٣٩ - أَيْنَ هَدْيُ الصَّيْدِ ؟ (*)

١.٥٦٢ - قال الله عز وجل : ﴿ هَدْيًا بِالْغِ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة : ٩٥) .

١.٥٦٣ - قال الشافعي : لا يجزئ شيء من الهدى حيواناً كان أو طعاماً إلا بمكة (١) .

١.٥٦٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قلت لعطاء : فجزاء مثل ما قتل من النعم ، إلى : هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين . قال : من أجل أنه أصابه في حرم - يريد البيت - كفارة ذلك عند البيت (٢) .

١.٥٦٥ - وأنبأني أبو عبد الله إجازةً ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عطاء قال مرة أخرى : يتصدق

(*) المسألة - ٦٨٤ - قال الشافعية : جزاء صيد ، وفدية الأذى كحلق وتقليم الأظفار ، ودم التمتع والقران ، يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ . وأجاز الحنفية أن يتصدق بلحم الهدى على مساكين الحرم وغيرهم ، لأن الصدقة قرية معقولة ، والصدقة على كل فقير قرية ، وعلى مساكين الحرم أفضل ، إلا أن يكون غيرهم أحوج .

وقال المالكية كالحنفية ، وأما الحنابلة فقالوا : كل هدي أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محذور فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه ؛ لأمر الرسول ﷺ كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية ، ولقول ابن عباس : الهدى والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء ، ولأنه نسكه يتعدى نفعه إلى المساكين فاخص بالحرم كالهدي .

ومساكين الحرم : من كان فيه من أهله ، أو ورد إليه من الحاج وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ويجوز إباحة الذبيحة لهم .

(١) « الأم » (٢ : ١٨٤) ، باب « أين محل هدي الصيد ؟ » .

(٢) « الأم » (٢ : ١٨٥) .

الذي يُصِيبُ الصَّيْدَ بِمَكَّةَ ، قال الله : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة : ٩٥) قال :
فَيَتَصَدَّقُ بِمَكَّةَ ^(١) .

١٠٥٦٦ - قال الشافعي : يريد عطاء ما وصفت من أن الطَّعَامَ والنعم كُلُّهُ هَدْيٌ
والله أعلم .

١٠٥٦٧ - قال أحمد : وروينا عن ابن عباس أنه قال : يتصدقُ به على مساكين
مَكَّةَ .

١٠٥٦٨ - وفي حكاية ابن المنذر ، عن ابن عباس أنه قال : الدمُ والطعام بمكة
والصومُ حيثُ شاء ^(٢) .

* * *

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٧) ، باب « الخلاف في عدل الصيام والطعام » .

١٤ - ما يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ (*)

١٠٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن الزُّهْرِيِّ ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس .

عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرَّمٌ » (١) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِك (٢) .

١٠٥٧ - قَالَ أَحْمَدُ : وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ابن يسار ، ومحمد بن) (٣) عمرو بن علقمة ، عن الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ أَهْدَى حِمَارًا

(*) المسألة - ٦٨٥ - قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَمْلِكُ الصَّيْدِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوَهُمَا ، وَأَمَّا لَحْمُ الصَّيْدِ : فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ سِوَاءَ صَيْدٍ لَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا صِيدَ لَهُ بِغَيْرِ إِعَانَةٍ مِنْهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ ، رَقْمَ (١٨٢٥) ، بَابُ « إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَخَشِيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلِ » . فَتَحَ الْبَارِي (٤ : ٣١) ، وَأَعَادَهُ فِي الْهَبَةِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، رَقْمَ (٢٧٩٩) ، مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٤ : ٤٦٧) ، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ، وَبِرَقْمِ (٥٠ - « ١١٩٣ ») ، ص (٢ : ٨٥) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ (٨٤٩) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ » (٣ : ٢٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ (٥ : ١٨٣) ، بَابُ « مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ » ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الْمَنَاسِكِ (٣٠٩) ، بَابُ « مَا يَنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ » (٢ : ١٠٣٢) .

(٢) رَوَايَةُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (١ : ٣٥٣) . بَابُ « مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ » ، الْحَدِيثُ

رَقْمَ (٨٣) .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ص) .

وحشيا ، وكان ابن عَيِّنَةَ ، يضطربُ فيه ، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى .

١٠٥٧١ - واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت ، والحكم بن عتيبة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، والمحفوظ عن حبيب : « حمار وحش » ، وعن الحكم : عَجَزُ حِمَارٍ ، وقيل عن حبيبة كما قال الحكم .

١٠٥٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله (وأبو بكر) (١) وأبو زكريا ، (وأبو سعيد) (٢) قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج .

١٠٥٧٣ - قال أحمد : فذكرُ هذا الإسناد إلى ابن جريج ، ثم ذكر حديث مالك بإسناده عن أبي قتادة ، فتنوهم أبو عمرو بن مطر أو غيره ممن خرج المسند من المبسوط أنه مضموم إليه في حديث أبي قتادة وليس كذلك ، وإنما أراد والله أعلم ، ما :

١٠٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي .

عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حُرْمٌ ، فأهدى له لحم طيرٍ وطلحة راقدٌ ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ أخبر ذلك ، فوقف (٣) من أكله وقال : « أكلناه مع رسول الله ﷺ »

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ، عن ابن جريج (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) (وُقِفَ) : صَوَّبَ

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ، رقم . (٢٨١٤) من طبعتنا ص (٤ : ٤٧٤) ، باب « تحريم الصيد للمحرم » ، ويرقم (٦٥ - ١١٩٧) ، ص (٢ : ٨٥٥) من طبعة عبد الباقي ، كما رواه النسائي في المناسك (٥ : ١٨٢)

١٠٥٧٥ - قال أحمد : وظاهر في كلام الشافعي بعد هذا أنه أرادَ بحديث ابن جُرَيْج هذا ، ولكنه حين كان بمصرَ في آخرِ عمره كانت كُتِبَتْ غائبةً عنه ، فربما كان يكتب من إسناده حديثَ بَعْضِهِ ويترك البياض ، أو يكتب كله دون مَتْنِهِ ويدع البياضَ لِيَتِمَّهُ إذا رجع إلى كتابِهِ ، ويكتبُ بعده حديثًا آخر ، فأدركته المَنِيَّةُ قبل إصلاحِهِ ، فتوهم من لم يعلم علم ذلك أنه مضمومٌ إلى ما بعده ، وقد بينت في كتابي هذا وغيره ما بلغه علمي من ذلك ، وبالله التوفيقُ .

١٠٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله و أبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن أبي النضر ، مولى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ . فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٠٥٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٦) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١) : (٣٥) ، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٣) ، باب « لا يُعَيَّنُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ » فتح الباري (٤ : ٢٦ - ٢٧) ، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٥) من طبعتنا ص (٤ : ٤٧) ، باب « تحريم الصيد للمحرم » ، ويرقم (٥٧) ص (٢ : ٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٥٢) ، باب « لحم الصيد للمحرم » (٢ : ١٧١) ، والترمذي في الحج (٨٤٧) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣ : ٢٠٣) ، والنسائي في الحج (١٨٢ : ٥) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » .

عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر ، إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٠٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وليس يخالف ، والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي ﷺ ، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله ، وبيان أنها ليست بمختلفة في حديث جابر .

١٠٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب .

عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ » (٢) .

(١) هذه الرواية عند مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٨) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١ : ٣٥١) ، وعند البخاري في الجهاد (٢٩١٤) ، باب « ما قبل في الرماح » . فتح الباري (٦ : ٩٨) ، وعند مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٦) من طبعتنا ص (٤ : ٤٧) ، ويرقم (٥٨) ، ص (٢ : ٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وعند الترمذي في الحج (٨٤٨) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣ : ٢٠٥) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٠٨) ، في باب « طائر الصيد » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٨٧ ، ٣٨٩) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٨٥١) ، باب « لحم الصيد للمحرم » ، والترمذي في كتاب الحج ، الحديث (٨٤٦) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١٨٧) ، باب « إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال » ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ : ١٨٠) في المناسك ، في باب « ذكر الخبر المُتَسَرِّ لأخبار إبادة أكل لحم الصيد للمحرم » الحديث (٥٦٤) ، كما صححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، رقم (٩٨) ، ص (٢٤٣) ، ورواه الدارقطني في سنته (٢ : ٢٩٠) من الطبعة المصرية ، في باب « المواقيت » من كتاب الحج ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٥٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي في « تكملة المستدرک » (١ : ٤٥٢) .

١٠٥٨ - قال في رواية أبي سعيد في الإملاء : وهكذا أخبرني الثقة ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

١٠٥٨١ - وفي رواية الباقرين قال : أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث ، فذكره .

١٠٥٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

١٠٥٨٣ - هكذا قال الشافعي ، وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، وسليمان مع ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي .

١٠٥٨٤ - قال أحمد : وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وغيرهما ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

١٠٥٨٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ حَيًّا ، فَلَيْسَ لِلْمَحْرَمِ ذَبْحُ حِمَارٍ وَخَشْيٌ حَيٍّ ، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صِيدَ لَهُ فَرْدُهُ ، وَمِنْ سُنَنِهِ ﷺ : أَنْ لَا يَحِلَّ لِلْمَحْرَمِ مَا صِيدَ لَهُ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ .

١٠٥٨٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن الحارث : أَنَّ عَثْمَانَ أُهْدِيَتْ لَهُ حَجَلٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ إِلَّا عَلِيًّا ، فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ (١) .

(١) رواه أبو داود في المناسك ، باب « لحم الصيد للمحرم » ، والشافعي في « الأم » (٧) :

(١٧) ، وموضوعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٨٢) .

١٠٥٨٧ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم يقول بهذا ، أما نحن فنقولُ بحديث أبي قتادة : أن النبي ﷺ أمرهم أن يأكلوا لحمَ الصيدِ وهم حُرُمٌ .

١٠٥٨٨ - أخبرنا بذلك مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة قال : وقال سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة نحوه .

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١٠٥٨٩ - ولم أر في شيء من الروايات أن أبا قتادة اصطادة لأصحابه الذين أذن لهم رسول الله ﷺ في الأكلِ منه .

١٠٥٩٠ - وإنما في رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة .

عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أَحْرَمْ ، فرأيتُ حماراً ، فحملتُ عليه فاصطدتهُ ، فذكرتُ شأنه لرسولِ الله ﷺ ، وذكرْتُ أني لم أكنُ أَحْرَمْتُ ، وأنِي إِنَّمَا اصطدتهُ لك ، فأمر النبي ﷺ أصحابه ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِي اصطدتهُ لَهُ (٢) .

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر النيسابوري قال : قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، فذكره .

(١) الحديث بطوله رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٣) ، باب « لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد » . فتح الباري (٤ : ٢٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٥) ص (٤) : (٤٧) ، باب « تحريم الصيد للمحرم » وقد تقدّم ، وانظر في بقية تخريجه فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١.٥٩١ - قال أبو بكر قوله : اصْطَدْتُهُ لَكَ ، وقوله : لم يَأْكُلْ منه ، لا أَعْلَمُ أحداً ذكر في هذا الحديث غير معمر ، وهو موافق لما روي عن عثمان .

١.٥٩٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ بالعِرجِ في يوم صائِفٍ وهو مُحْرَمٌ وقد غطى وجهه بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانِ ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كُلُوا ، فقالوا : ألا تأكل أنت ، قال : إني لستُ نَهَيْتُكُمْ ، إنما صيد من أجلي .

١.٥٩٣ - قال الشافعي في سنن حرمله : حدثنا سفيان ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ ، عَنْ الْبَهْزِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ ^(١) ، إِذَا حِمَارٌ وَخَشِي عَقِيرٌ ^(٢) . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ » فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ ، وَهُوَ صَاحِبُهُ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . شَانَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ ، إِذَا ظَنِي حَاقِفٌ ^(٣) فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ . فَرَزَعَمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ . لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ ^(٤) .

(١) (الرُّوْحَاءُ) : موضع بين مكة والمدينة .

(٢) (عقير) : معقور .

(٣) (حاقف) : أي واقف منحنٍ ، رأسه بين يديه إلى رجله .

(٤) أخرجه مالك في الحج ، رقم (٧٩) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١) :

(٣٥١) ، والنسائي في المناسك ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » والإمام أحمد في مسنده

١٠٥٩٤ - قال الشافعي : سفيان يخالفُ في هذا الحديث يقولون : عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن البهزي .

١٠٥٩٥ - قال أحمد : هو كما قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا بحدِيث سفيان أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو علي الدقاق قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : حدثنا بن سفيان عيينة ، فذكره بإسناده مختصرا .

١٠٥٩٦ - وقال عن طلحة ، وأما الذي يخالفه في هذا ، فمالك بن أنس وغيره .

١٠٥٩٧ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضمري أنه أخبر عن البهزي : أن رسول الله ﷺ خرج يُريدُ مَكَّةَ وهو محرمٌ ، حتى إذا كان بالروحاء ، فذكر معناه ، إلا أنه قال : فجاء البهزي وهو صاحبُه .

وقال في آخره : أمر رجلا يثبت عنده ، لا يرميه أحدٌ من الناس حتى يجاوزوه .

١٠٥٩٨ - وكذلك رواه يزيدُ بن هارون ، عن يحيى بن سعيد .

* * *

١٤١ - حَرَمُ مَكَّةَ (*)

١.٥٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : حرم الله مكة ، ثم أبان رسول الله ﷺ ، عن الله تبارك وتعالى أَنَّهُ حَرَّمَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ صَيْدٍ وَشَجَرٍ ، فَمَا حَرَّمَ بِذَلِكَ مِنَ الْبُلْدَانِ سِوَاهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا (١) ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا (٢) ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » .

١.٦٠٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد : عبد الله بن محمد بن زياد العدل ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد الحافظ ، قال : حدثنا بشر بن هلال ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا خالد ، عن عكرمة .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ، وَإِنِهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ،

(*) المسألة - ٦٨٦ - حرم مكة هو الذي يَحْرُمُ فِيهِ الصَّيْدُ ، وَقَطْعُ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ ، وَيُمْنَعُ اخْتِذُ تَرَابِهِ وَأَحْجَارِهِ ، وَلَهُ حَدُودٌ يُعْرَفُ بِهَا .

فَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمَحْرَمِ إِلَّا الْمَوْذِيَّاتِ الْمُبْتَدِئَةِ بِالْأَذَى غَالِبًا ، وَهُوَ مَضْمُونٌ بِاتِّلَافِهِ ، كَمَا يَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ الرُّطْبِ الَّذِي يَنْبَتُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ كَالشَّيْحِ وَالشُّوكِ وَالْعَوْسَجِ ، وَنَبَاتِ السَّنَا ، وَشَجَرِ الْأَرَاكِ ، وَقَطْعُ الشَّجَرِ لِلْبِنَاءِ وَالسُّكْنَى لِمَوْضِعِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ تَفْطَنُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ... » .

كما يُمْنَعُ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ ، وَالْمُعْتَمِدُ عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ التَّحْرِيمُ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ أَحْجَارِهِ وَتَرَابِهِ .

(١) (لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا) : لَا يُقَطَّعُ .

(٢) (لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) : الْخَلَا هُوَ الرُّطْبُ مِنَ الْكَلَأِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُقَطَّعُ .

ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ . فقال العباس يا رسول الله : إلا الإذخر لصناعتنا ، وقبورنا وبيوتنا ، قال : « إلا الإذخر » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب الثقفي (١)

١.٦.١ - وأخرجه من حديث طاووس ، عن ابن عباس (٢) .

١.٦.٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والفدية في متقدم الخبر ، عن أبي الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة ، والدوحة : الشجرة العظيمة . وقال عطاء : في الشجرة دونها شاة .

١.٦.٣ - فهذا الذي عني ، كأنه يذهب إليه اتباعاً ، ويقول : في الحشيش ، وما أشبهه : فيه قدر قيمته .

(١) رواه البخاري في الجنائز ، رقم (١٣٤٩) ، باب « الإذخر والحشيش في القبر » . فتح الباري (٣ : ٢١٣) عن محمد بن عبد الله بن حوشب ، وفي الحج ، باب « لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ » عن أبي موسى ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، وفي البيوع ، باب « ما قيل في الصَّوْغِ عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مِهْرَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ بِهِ .

كما أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب « كيف يعرف لقطة أهل مكة » (تعليقاً) : وقال خالد : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا يلتقط لقطتها إلا مُعَرَّفٌ » .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، حديث رقم (١٥٨٧) ، باب « فضل الحرم » . فتح الباري (٣ : ٤٤٩) ، وفي الحج أيضاً ، باب « لا يحل القتال بمكة » عن ابن أبي شيبه ، وفي الفدية ، باب « إثم الغادر » ، وفي الجهاد ، باب « لا هجرة بعد الفتح » ، عن آدم ، وفي الجهاد أيضاً ، باب « فضل الجهاد والسير » عن عون بن عبد الله .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب « المباينة بعد فتح مكة على الإطلاق والجهاد والخير ، وفي كتاب الحج أيضاً ، حديث رقم (٤٤٥) - « (١٣٥٣) » ، ص (٢ : ٩٨٦) من طبعة عبد الباقي ، في باب « تحريم مكة وصيدها وخلوها ولقظتها » ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب « الهجرة هل انقطعت » وفي المناسك ، باب « تحريم حرم مكة » ، والترمذي في السير ، باب « ما جاء في الهجرة » ، والنسائي في الحج ، باب « حرمة مكة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٥) .

١.٦.٤ - قال الشافعيُ : فالقياسُ لولا ما وصفت فيه : أنه يَقْذِيهِ من أَصَابِهِ بِقِيَمَتِهِ ، فَإِذَا قَطَعَ دَوْحَةً ، فَدَاها بِقِيَمَتِهَا ، وَإِذَا قَطَعَ ما دُونَهَا ، فَدَاه بِقِيَمَتِهِ .

* * *

١٤٢ - حرم المدينة ، وغير ذلك (*)

(*) المسألة - ٦٨٧ - حرم المدينة : ما بين لا بتبها ، والألابة هي الحرّة ، وهي أرض فيها حجارة سود ، والصلاة في المسجد النبوي تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، لحديث أبي هريرة في الصحيحين . « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .
قال النووي : هذا التفضيل يعم الغرض والنفل كمكة .

وللحرم المدني خصائص يمتاز هذا الحرم بأحكامها :

١ - تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم كمكة عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة لحديث : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لا بتبها لا يقطع عضائها ، ولا يصاد صيدها » .
٢ - يستحب عند الشافعية والحنابلة المجاورة بالمدينة ، لما يحصل بذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات ، لقول النبي ﷺ : « من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » .
رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وغيره .

٣ - يستحب عند الشافعية الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم ، فهم جيران رسول ﷺ .
كما يستحب زيارة المسجد النبوي الشريف لأنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرجال ، وزيارة النبي ﷺ وصاحبيه ، لأن موضع قبره عليه الصلاة والسلام من أفضل بقاع الأرض ، ولهذه الزيارة آداب وأحكام ، أهمها أنه يستحب في أثناء السفر لهذه الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في طريقه ، خصوصاً إذا رأى أشجار المدينة وحرمتها .

كما يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ، ويستحضر في قلبه شرف المدينة لأنها أفضل الدنيا بعد مكة . ثم يدخل ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه .

ثم يشكر الله على نعمة صلاته في هذه البقعة المباركة ، ويقف أمام قبر الرسول ﷺ خاشعاً ، ناظراً إلى أسفل ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضراً في قلبه جلالته موقفه ﷺ ، ثم يسلم ولا يرفع صوته ويقول :

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا طهر ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا نبي الأمة ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى أهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين .
=

١.٦.٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : وأَيُّ صَيْدٍ قَتَلَهُ حَلَالٌ فِي بِلَدٍ يَعْدُو مَكَّةَ أَوْ شَجَرٍ قَطَعَهُ ، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَنَكَرَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَذَلِكَ بَوَجٍّ مِنَ الطَّائِفِ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَهَا ، وَكَذَلِكَ نَكَرَهُ قَطْعَ الشَّجَرِ بِكُلِّ مَوْضِعٍ حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَشْكُ فِيهِ : الْبَقِيعُ ، فَأَمَّا الصَّيْدُ فَلَا نَكْرَهُهُ فِيهِ .

١.٦.٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ ، قال : حدثنا هُدْبَةُ ، قال : حدثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قُتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ .

أَنْ عَلِيًّا قَالَ : مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابٍ سِيفِي ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : وَإِذَا فِيهَا : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ ، مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا ، وَحِمَاهَا : لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُثَلَّثَقُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا - يَعْنِي مَنْشَدٌ - وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا ، إِلَّا أَنْ يَغْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرًا ، وَلَا يَحْتَمِلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) .

= جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمتي ، وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل . أفضل وأكمل وأطيب ما صلي على أحدٍ من الخلق أجمعين .
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده .
اللهم وآته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

(١) بهذا الإسناد عن أبي حسان الأعرج أخرجه أبو داود في كتاب الحج ، حديث (٢٠٣٥) ، باب « تحريم المدينة » (٢ : ٢١٦ - ٢١٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٠١) .

١.٦.٧ - ورواه إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ : « المدينة حرام ، ما بينَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ » (١) .

١.٦.٨ - وروينا في حرم المدينة عن سعد بن أبي وقاص ؛ وعبد الله بن زيد ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، وسهل بن حنيف ، وجابر بن عبد الله ، وعبادة بن الصامت ، كلهم عن النبي ﷺ .

١.٦.٩ - ورويناه أيضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا .

١.٦١. - وروينا فيه عن أبي أيوب الأنصاري (٢) ، وزيد بن ثابت .

١.٦١١ - قال الشافعي في كتاب الحرمة : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا زياد ابن سعد ، عن شرحبيل قال : دخل علينا زيد بن ثابت حائطا ونحن غلمان نَنْصُبُ فِخَاخًا لِلطَّيْرِ ، فطردنا وقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا (٣) .

١.٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن عمر عن عتيق بن محمد ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : وقد اصْطَدْتُ طَيْرًا ، فأخذه من يدي ، فَأَرْسَلَهُ .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٦) ، وأخرجه البخاري في فضائل المدينة ، الحديث (١٨٧ .) ، باب « حرم المدينة » . فتح الباري (٤ : ٨١) ، وفي الدية والموادعة ، الحديث (٣١٧٩) ، باب « إثم مَنْ عاهد ثم غدر » . فتح الباري (٦ : ٢٧٩ - ٢٨٠) ، وفي الفرائض ، الحديث (٦٧٥٥) ، باب « إثم مَنْ تَبَرَّأَ من مواليد » . فتح الباري (١٢ : ٤١) ، وفي كتاب الاعتصام بالسنة ، الحديث (٧٣ .) ، باب « ما يُكْرَهُ من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع » . فتح الباري (١٣ : ٢٧٥) ، ورواه مسلم في كتاب الحج (٢ : ٩٩٤) من طبعة عبد الباقي ، باب « فضل المدينة » .

(٢) أحاديثهم في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٦ - ٢٠٢) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٩٩) .

١٠٦١٣ - وروينا عن سعد بن أبي وقاص : أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاما يقطع شجرا ، أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع ، جاءه أهل العبد يسألونه أن يرد عليهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم . وهو مخرج في كتاب مسلم ^(١) .

١٠٦١٤ - قال أحمد : زعم بعض من ترك القول بما ثبت عن النبي ﷺ في حرم المدينة ، وقصد إلى تسوية الأخبار على مذهبه ، أن النبي ﷺ إنما أرادَ بذلك بقاء زينة المدينة ، ليستطيبوها ويألفوها ، كما منع من هدم أطام المدينة ؛ لذلك وذكر ما :

١٠٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عيسى بن مينا ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه عن الأعرج .

عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن هدم أطام المدينة ، وقال : « إِنَّهَا زِينَةُ الْمَدِينَةِ » .

١٠٦١٦ - قال أحمد : والنهي عندنا على التحريم ، حتى تقوم دلالة بأنه على التنزيه دون التحريم .

١٠٦١٧ - فاستدل على ما قال بحديث أبي عُمَيْرٍ وحجسه التَّغْيِيرُ ^(٢) بالمدينة ، وبالوحش الذي كان لآل رسول الله ﷺ ^(٣) ، ثم بحديث :

(١) أخرجه مسلم في المناسك ، باب « فضل المدينة » ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٩) .

(٢) حديث التَّغْيِيرِ أخرجه البخاري في الأدب ، باب « الاتساع للناس » و « باب » الكُنية للصبي ، ومسلم في الصلاة ، باب « جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ، وفي الاستئذان ، باب « استحباب تحنيك المولود » ، وفي فضائل النبي ﷺ ، باب « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً » والترمذي في البر والصلة ، باب « ما جاء في الزواج » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٠٣) .

(٣) كان لآل رسول الله ﷺ وحشاً ... أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١١٢ ، ١٥٠ ، ٢٠٩) .

١٦١٨ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا زياد بن خليل التستري ، قال : حدثنا إبراهيم قال : حدثنا محمد بن طلحة قال : حدثني موسى (بن محمد) ^(١) بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبيه ، (عن أبي سلمة) ^(٢)

عن سلمة بن الأكوع قال : كنت أرمي الوحش وأهدي لحومها إلى رسول الله ﷺ قال : وفقدني رسول الله ﷺ فقال : « يا سلمة : أين تَكُون ؟ » فقلت : تباعد علي الصيد يا رسول الله ، وأنا أصيد بصدور فرواه من كذا ، فقال : « أما إنك لو كُنتَ تَصِيدُ بِالْعَقِيقِ لَشَبِعْتَكَ إِذَا ذَهَبْتَ ، وَمُلْقِيكَ إِذَا جِئْتَ ، فَإِنِّي أَحِبُّ الْعَقِيقَ » .

١٦١٩ - قال أحمد : أما حديث النُّغَيْرِ ، والوحش فإنه لم يعلم أن من مذهب خصمه أن الصيد إذا أُدْخِلَ الحرم ، جاز (حبسه) ^(٣) فيه ، وإنما لا يجوز إذا صاده في الحرم .

١٦٢٠ - ودليلنا من جهة الأثر حديث النُّغَيْرِ والوحش ، وما روي عن هشام بن عروة أنه قال : كان عبدُ الله بن الزبير بِمَكَّةَ تِسْعَ سَنِينَ ، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون ، فيرونها في الأقفاس : القبارى ، والبعاقيب ^(٤)

١٦٢١ - فَخَبَرُ النُّغَيْرِ وَالْوَحْشِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا صِيدَا خَارِجِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أُدْخِلَا الْمَدِينَةَ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٣) في (ص) : « صلبه »

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٣ : ٥) .

١.٦٢٢ - وأما حديث موسى بن محمد بن إبراهيم فهو حديث ضعيف تفرد به موسى بن محمد ، وكان يحيى بن معين يضعفه ويقول : لا يكتب حديثه . وكذلك غيره من الأئمة قد أنكروا عليه ما روى من المناكير التي لم يتابع عليها (٣) .

١.٦٢٣ - ومن يدعي العلم بالآثار لا ينبغي له أن يعارض ما روي من الأحاديث الثابتة في حرم المدينة بهذا الحديث الضعيف .

١.٦٢٤ - وقد يجوز إن كان صحيحا أن يكون الموضع الذي يصيد فيه سلمة خارجا من حرم المدينة ، والموضع الذي رأى فيه سعد بن أبي وقاص غلاما يقطع شجرا من حرم المدينة ، حتى لا يتنافيا ، ولو اختلفا كان الحكم لرواية سعد ؛ لِصِحَّةِ حديثه ، وثِقَةِ رجاله ، دون حديث سلمة ؛ لما ذكرنا من ضَعْفِ بعض رواته .

١.٦٢٥ - وقول من زعم أن حديث سعد كان في إباحة سلب من قطع شجر المدينة ، أو صاد بها ، كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال ، ثم صار ذلك منسوخا دعوى بلا حجة ، ومن يقول بحديث سعد نطالبه بدليل على أن هذا من جملة ما ذكر ، فقليل : صيد الحرم بمكة معصية ، وجزاؤه بالمال واجب ، لم ينسخ من جملة ما نسخ في دعواه ثم صيد المدينة وقطع شجرها ، ليس بمعصية ، ولم يكن معصية قط في قول من يدعي هذا النسخ ، فكيف يجوز له أن يلحقه بالعقوبات التي تجب بالمعاصي ؟ .

١.٦٢٦ - هذا الشيخ لو قال بما روي من الآثار الصحيحة في حرم المدينة ، وسكت عن معارضتها بمثل هذه الحجة الضعيفة ، كان أولى به .

يروى عن النبي ﷺ قوله :

(١) هو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مِنَ السَّادَةِ . تاريخ ابن معين (٢ : ٥٩٦) ، والمجروحين (٢ : ٢٤١) ، وضعفاء العقيلي (٤ : ١٦٩) ، والميزان (٤ : ٢١٨) ، وتقريب التهذيب (٢ : ٢٨٧) .

« إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ » ثُمَّ يُرَدِّفُهُ بِأَن تَحْرِيمَهَا لَيْسَ بِتَحْرِيمِ مَكَّةَ ، فَيُصْرَحُ بِالْخِلَافِ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ ، ثُمَّ لَا يَجْعَلُ لِلتَّحْرِيمِ بِهَا أَثْرًا ، فَيَجْعَلُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَصَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ وَتَشْبِيهِهِ بِتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاقِطًا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ بِصَحَّةِ قَوْلِهِ ، وَلَا يَفْكُرُ فِي نَفْسِهِ مِنْ مَخَالَفٍ ، وَقَوْلٍ مِنْ يَسْقُطُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعَصْمَةُ .

١.٦٢٧ - وَأَمَّا مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ « مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » ، فَقَدْ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، مَا يَعْرِفُونَ بِهَا جَبَلًا يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ ، وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ ، فَتَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ أَصْلُهُ : « مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ » .

١.٦٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ : وَبَلَّغْنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي « كِتَابِ الْجَبَلِ » : بَلَّغْنِي أَنَّ بِالْمَدِينَةِ جَبِيلًا يُقَالُ لَهُ : « ثَوْرٌ » .

١.٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ ^(١) حَتَّى إِذَا كُنَّا عَنِ السَّدْرَةِ ، وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا ، فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا ^(٢) بِبَصَرِهِ ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّفَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَةٌ ^(٣) حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ » ، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفَ وَإِحْصَارِهِ لِثَقِيفٍ ^(٤) .

(١) قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : مَكَانٌ بِالطَّائِفِ .

(٢) (نَحْبًا) : وَادٍ بِالطَّائِفِ .

(٣) (وَجٍّ) : مَكَانٌ بِالطَّائِفِ ، وَ (عِضَاهَةٌ) : أَيُّ أَشْجَارِ شَوْكَةٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١ : ١٦٥) > وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ ، حَدِيثٌ (٢٠٣٢) ،

١.٦٣ - وروينا عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وموقوفاً : لا يخط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ، ولكن يَهْشُ هَشًّا رقيقاً (١) .

١.٦٣١ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يتعاهد الحمى أن لا يعضد شجره ولا يخط ، وقال لجد محمد بن زياد : فمن رأيت يعضد شجراً أو يخط ، فخذ فأسه وحبله . قال : قلت : آخذ رداءه ؟ قال : لا (٢) .

١.٦٣٢ - وروينا عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيال (٣) .

١.٦٣٣ - ورويناه عن الزهري (٤) .



(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب « في تحريم المدينة » حديث (٢٠٣٩) ، ص (٢) :

(٢١٧) ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٦٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٥٥٠ ، ١٥٧٠) .

(٤) سنن البيهقي الكبير (٥ : ٢٠١) .

١٤٣ - الرعي في الحرم (*)

١٠٦٣٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة : ولا بأس أن يرعى من نبات الحرم شجرة ومرعاه ، ولا خير في أن يحتش منه شيء ؛ لأن الذي حرم رسول الله ﷺ من مكة : أن يُخلَى خلاها ، إلا الإذخر والاختلاء والاحتشاش نتفاً وقطعاً ، وحرم أن يعضد شجرها ، ولم يحرم أن يرعى .

١٠٦٣٥ - قال : وقال أبو يوسف : سألت الحجاج بن أرطاة ، فأخبرني أنه سأل عطاء بن أبي رباح ^(١) فقال : لا بأس أن يرعى ، وكره أن يحتش .

١٠٦٣٦ - قال أحمد : وصح عن عبد الله بن عمر أنه شهد الفتح ، فذهب يختلي بفرسه ، فقال ﷺ : « أين عبد الله » ^(٢) وهذا إن كان في الحرم ، فالمراد به الرعي : فقد في حديثه هذا أن الفرس كان معه ، وما روينا عن علي مرفوعاً في حرم المدينة يوافق هذا ، والله أعلم .

١٠٦٣٧ - وثبت مثله أيضاً عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ في حرم المدينة ^(٣) .

* * *

(*) المسألة - ٦٨٨ - انظر المسألة (٦٨٦) .

(١) إلي هنا نهاية المجلد الثاني من النسخة الخطية (ح) ، وما سيأتي حتي باب « النفر يصيبون الصيد » بعد قليل من نسخة (ص) فقط .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٠١) ، باب « جواز الرعي في الحرم » .

(٣) سنن البيهقي الكبرى في الموضوع السابق .

١٤٤ - حِجَارَةُ الْحَرَمِ وَتُرَابُهُ (*)

١.٦٣٨ - قال الشافعي : لا خير في أن يخرج منها شيء إلى الحل ؛ لأن له حرمة مُبَايِنَ بها ما سواها من البلدان ، فلا أرى ، والله أعلم أن جائزا لأحد أن يرحله من المَوْضِعِ الذي بَايَنَ به البلدان أن يصيره كغيره .

١.٦٣٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، فيما بلغه عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما كَرِهَا أن يخرج عن تراب الحرم وحجارة إلى الحل شيء .

١.٦٤٠ - قال الشافعي : وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال : قدمت مع أُمِّي ، أو قال : جدتي مكة ، فَأَتَتْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ ، فَأَكْرَمَتْهَا ، وَقَعَلَتْ لَهَا ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَذْرِي مَا أَكَاثُهَا بِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الرُّكْنِ ، فَخَرَجْنَا بِهَا ، فَزَلْنَا أَوَّلَ مَنْزِلٍ ، فَذَكَرَ مِنْ مَرَضِهِمْ وَعَلَتْهُمْ جَمِيعًا ، قَالَتْ : فَقَالَتْ أُمِّي ، أَوْ جَدَّتِي مَا أَرَانَا أَتَيْنَا إِلَّا أَنَا أَخْرَجْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَقَالَتْ لِي : وَكُنْتَ أَمْثَلَهُمْ : أَنْطَلِقُ بِهِذِهِ الْقِطْعَةَ إِلَى صَفِيَّةٍ ، فَزَلْنَا وَقُلْنَا لَهَا : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ،

قال عبد الأعلى : فقالوا لي : فما هو إلا أن تحينا دخول الحرم ، فكأنما أنشطنا من عقال (١) .

١.٦٤١ - قال الشافعي : وقال غير واحدٍ من أهل العلم : لا ينبغي أن يخرج من الحرم شيء إلى غيره .

(*) المسألة - ٦٨٩ - انظر المسألة (٦٨٦) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبير (٥ : ٢٠٢) .

١.٦٤٢ - وحكى الشافعي ، عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : لا بأس به ،

١.٦٤٣ - قال أبو يوسف : وحدثنا شيخ عن رزين مولى علي : أن علياً كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليه .

١.٦٤٤ - قال الشافعي في القديم : ورخص في ذلك بعض الناس ، واحتج بشراء البرام من مكة . والبرام على يومين أو ثلاثة من الحرم .

١.٦٤٥ - وأما ماء الزمزم فلا أكره الخروج به ، فقد بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى للنبي ﷺ منه ، والماء ليس بشيء يزول فلا يعود (١) .

١.٦٤٦ - قال أحمد : وروي عن ابن عباس .

١.٦٤٧ - وجابر : أن النبي ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم .



١٤٥ - السهم أرسله على صيد فأصابه

في الحرم (*)

١.٦٤٨ - قال الشافعي : كان عليه جزاؤه من قِبَلِ أن سهمه بعده ،

١.٦٤٩ - وقال الله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (المائدة : ٩٤)
فزعم بعض أهل التفسير أنه تناله أيديكم بالرمي .

أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا
الشافعي ، فذكره .

١.٦٥٠ - قال أحمد : وروينا هذا التفسير بمعناه عن مجاهد وغيره (١) .

* * *

(*) المسألة - ٦٩٠ - وردت العبارة في سنن البيهقي الكبرى هكذا « باب : الرجل يرمي بسهم
إلى صيد فأصابه أو غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه » ، ورجع الشافعي أن عليه جزاءه من قِبَلِ أنه
سهمه .

(١) تفسير مجاهد (١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٠٢) .

١٤٦ - الحلال يصيد صيداً فيدخل به الحرم (*)

١.٦٥١ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو

جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : قرأنا على الشافعي عن حميد الطويل .

عن أنس بن مالك قال : كان لأبي طلحة من أم سليم ابن يقال له : عمير ، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دَخَلَ ، وكان له نُغَيْرٌ ، فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزينا فقال : « ما شأن أبي عمير ؟ » ف قيل : يا رسول الله مات نُغَيْرُهُ . فقال رسول الله ﷺ : « أبا عُمير : ما فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » (١)



(*) المسألة - ٦٩١ - انظر المسألة (٦٨٧) .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب « الانبساط للناس » ، وباب « الكنية للصبي قبل أن يولد » ، ومسلم في الصلاة ، باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير » ، وفي الاستئذان ، باب « استحباب تحنيك المولود » ، وفي فضائل النبي ﷺ ، باب « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا » ، والترمذي في البر والصلة ، باب « ما جاء في خُلُقِ رسول الله ﷺ » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢.٣) ، والنُّغَيْر هو طائر صغير .

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ١٤٧ - النفرُ يُصَيَّبُونَ الصَّيْدُ (*)

١٠٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قُرَيْرٍ ، عن ابن سيرين : أن عمرَ قُضِيَ هو ورجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ (١) على رَجُلَيْنِ وَطِئًا ظَبِيًّا فَقَتَلَاهُ بِشَاةٍ (٢) .

١٠٦٥٣ - أخبرنا أبو عبد الحافظ قال : سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكي الثقة المأمون من أصل كتابه يقول : سمعت محمد بن إسحاق ، يعني ابن خُزَيْمَةَ

(*) المسألة - ٦٩٢ - لو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد في رأي الحنابلة على الصحيح والشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والجماعة قد قتلوا صيدا ، فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل ، فلا يجب .

وقال الحنفية والمالكية : إذا اشترك المحرمان في قتل الصيد ، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملاً ؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل . وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم ، فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم ، فجرى مجرى ضمان الأموال ، كرجلين قتل رجلًا خطأ ، يجب عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة .

وأضاف الحنابلة : إن كل شريك للمحرم في قتل صيد مطلقاً حلالاً أو سباعاً ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرام .

وإن اشترك حرام وحلال في صيد ، فالجزاء بينهما نصفان ؛ لأن الإلتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه .

(١) في ص : ﷺ قال مالك : يعني في الحديث هو عبد الرحمن بن عوف .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٤١٤) باب « فدية ما أصيب من الطير والوحش » ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٣) باب « النفر يصيبون الصيد » وعبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٨٠٤) باب « الوير والطبي » وقال ابن الترمكاني : هذا الأثر منقطع ؛ ابن سيرين لم يدرك عمر .

يقول : سمعت المُرزَني يقول : سمعتُ الشافعي يقول ^(١) : وَهَمَ مَالِكٌ فِي ثَلَاثَةِ أَسَامِي ^(٢) ؛ قَالَ : عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَرُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِي ، وَقَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْبٍ .

١.٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ زِيَادٍ - مَوْلَى لِبْنِي مَخْزُومٍ وَكَانَ ثَقَّةً - أَنَّ قَوْمًا حُرْمًا أَصَابُوا صَيْدًا ، فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ عَمْرٍ : عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ ، فَقَالُوا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا ، أَوْ عَلَيْنَا كُلُّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ ^(٣) ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ ^(٤) .

١.٦٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عِمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ نَفَرٍ أَصَابُوا صَيْدًا فَقَالَ : عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ ، قِيلَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ .

١.٦٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ : هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَأَنَّ الْغُلَطَّ وَقَعَ مِنَ الْكَاتِبِ .

١.٦٥٧ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عِمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

(١) سَقَطَتْ مِنْ (ح) : سَمِعْتُ الشَّافِعِي يَقُولُ .

(٢) فِي ص : مَسَائِلُ .

(٣) أَيْ لِمَشْدَدِ بِكُمْ .

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١ / ٣٣٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبَرِيِّ ١ / ٢٠٤ بِأَبٍ « النَّفَرُ يَصِيبُونَ الْعَصِيدَ » ، وَالصَّغَرِيُّ ٢ / ١٦٤ بِأَبٍ « مَا يَنْهَى عَنْهُ فِي قَتْلِ الْوَيْدِ فِي الْإِحْرَامِ » .

١.٦٥٨ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد ، عن عمار ، عن رياح ، عن ابن عمر (١)

١.٦٥٩ - ورويناه عن مجاهد ، عن ابن عباس ، معنى قول ابن عمر (٢) .

١.٦٦٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد ، قال : عليهم كلهم جزاء واحد .

١.٦٦١ - قال الشافعي : وهذا موافقة القرآن : لأن تعالى يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (المائدة : ٩٥) وهذا مثل ، ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى موافقة القرآن .



(١) لهذا الإسناد والذي قبله انظر موقع الحديث السابق بالسنة الكبرى .

(٢) في السنة الكبرى ١ / ٢٠٤ .

١٤٨ - ما توالدَ في أيدي النَّاسِ مِنَ الصَّيْدِ

وَأَهْلَ بِالْقُرَى (*)

١.٦٦٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ؛ أنه قال لعطاء : أ رأيت كل صيد أهل بالقرى فتوالدَ بها من صيد الطير وغيره أ هو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم ، ولا تذبحه وأنت حرَّامٌ ولا ما ولد في القرية : أولادها بمنزلة أمهاتها (١) .

١.٦٦٣ - وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عمر ولم يسمعه منه أنه كان يرى داجنة الطير والظبي بمنزلة الصيد (٢) .

١.٦٦٤ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

* * *

(*) المسألة - ٦٩٣ - إذا تحولت حال صيد عن التوحش إلى الاستئناس ، يصير حكمه حكم الإنسي ، وجاز للمحرم ذبحه ، وأن يضحي به ، ويجزئ به ما قتل من الصيد ، وجاز إذا توحش الإنسي من الإبل والبقر والشاء أن يكون صيدا يجزئته المحرم لو ذبحه ، أو قتله ، ولا يضحي له ، ولا يجزئ به غيره .

وإذا اشترك الوحشي في الولد أو الفرخ لم يجز للمحرم قتله ، فإن قتله فداه كله كاملا .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ٢٠١ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ٢٠١ .

١٤٩ - باب جزاء الطير (*)

١.٦٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : الطائر صنفان : حمامٌ وغيرُ حمامٍ ، فما كان منه حماماً ذكراً أو أنثى ففديةُ الحمام منه شاةٌ اتباعاً ، وإنَّ العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر ، وتقول للحمام : سيد الطائر ، ويسط الكلام في هذا في كتاب المناسك (١) .

١.٦٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قضى في حمامةٍ من حمام الحرمِ بِشاةٍ (٢) .

١.٦٦٧ - قال الشافعي : وقال ذلك عمرٌ وعثمانٌ ونافعٌ بن عبد الحارثٍ وعبدُ الله بن عمر وعاصمٌ بن عمرو وسعيدٌ بن المسيب وعطاء (٣) .

١.٦٦٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين

(*) المسألة - ٦٩٤ - قال الجمهور : في النعامة بدنة ، وفي الحمام شاة ؛ لأن النعامة تشبه البعير في خلقته ، فكانت البدنة مثلاً لها ، وتوجب الآية المثل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » ولأن الآثار عن الصحابة ذكرت في الحمام شاة ، وكذلك ما كان أكبر من الحمام كالحبارى والكركي والكروان والحجل والأوز الكبير من طير الماء ، فيه شاة .
وقال أبو حنيفة : الواجب هو القيمة .

ولا خلاف في أن ضمان غير الحمام ونحوه من الطير هو القيمة في المكان الذي أتلفه فيه . وكذلك يضمن بيض الطير بقيمة الطير ، لقول ابن عباس : « في بيض النعام قيمته » .
وقال المالكية : يجب في الجنين وفي البيض عشر دية الأم .

(١) الأم ، في المناسك (٢ : ١٩٥) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٣٣٤ ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٥ .

(٣) أورده في الأم ٢ / ١٥٩ باب « فدية الحمام » .

عن عبد الله كثير الداري ، عن طلحة بن أبي حفصة ، عن نافع بن عبد الحارث قال :
 قَدِمَ عمرُ بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها
 الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، فوقع عليه طير من هذا
 الحمام فأطاره فانتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن
 عفان فقال : احْكُمَا عليَّ في شيء صنعته اليوم ، إني دخلت هذه الدار وأردت أن
 أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من
 هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرتُه عنه فوقع على هذا الواقف الآخر
 فانتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فقتلته ، فوجدت في نفسي أنني أطرتُه من منزلة كان فيها أماناً إلى
 موقعة كان فيها حتفه ، فقلت لعثمان بن عفان : كيف ترى في عتْرِ ثنية عَفْرَاءٍ
 نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر (١) .

١٠٦٦٩ - وبهذا الإسناد ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ،
 عن عطاء ، أن عثمان بن عبد الله بن حميد - وفي المبسوط أن عثمان بن عبيد
 الله بن حميد - قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال ذلك له ، فقال ابن عباس :
 يذبح شاء فیتصدق بها .

قال ابن جريج : فقلت لعطاء أَمِنْ حمام مكة ؟ قال : نعم (٢) .

١٠٦٧٠ - وأنبأني أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن
 الشافعي ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : أمر عمر بن الخطاب
 بحمامة فأطيرت فوقعت في المروءة ، فأخذتها حَيَّةٌ ، فجعل فيها شاء (٣) .

١٠٦٧١ - وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : في الحمام شاء (٤) .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٣٣٣ ، وكذلك في الأم ٢ / ١٩٥ باب « فدية الحمام » ،
 ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٥ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١٥ / ٣٣٤ ، وكذلك في الأم ٢ / ١٩٥ باب « فدية الحمام » ،
 ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٥ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٩٥ باب « فدية الحمام » .

(٤) الأم ٢ / ١٩٥ باب
 Made searchable using ScribeTools.com

٦٧٢. ١ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، أنه قال : إن أصاب المحرم حماماً خارجاً من الحرم فعليه دَمٌ ، وإن أصاب من حمام الحرم وفي الحرم فعليه شاةٌ (١) .

٦٧٣. ١ - قال الشافعي : وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير مكة وغيره من الطائر قيمته (٢) .

٦٧٤. ١ - قال أحمد : وأظنه أراد مالكا .

٦٧٥. ١ - قال الشافعي : وهذا يعني : الذي قاله قتادة وجه من هذا القول الذي حكيت وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل في حمام مكة إذا أصيب خارجاً من الحرم وفي غير إحرام فدية ، ولا أحسبه يقول هذا ولا أعلم أحداً يقوله (٣) ، لأنه ليست في الحمام حرمة تمنعه ، إنما يمنع الحرمة البلد أو حرمة القاتل له .

٦٧٦. ١ - قال أحمد : وقد حكى ابن المنذر عن ابن عباس .

٦٧٧. ١ - وابن المسيب .

٦٧٨. ١ - وعطاء : أن في حمام الحل شاة ، يعني إذا أصابه المحرم .

٦٧٩. ١ - وأنبأني أبو عبد إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : في القمري والدبسي شاة شاة (٤) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٩٥ .

(٢) الأم ٢ / ١٩٥ .

(٣) إلى هنا كلام الشافعي في الأم ٢ / ١٩٥ باب « الخلاف في حمام مكة » .

(٤) الأم ٢ / ١٩٧ .

١.٦٨ - قال الشافعي : وما عب في الماء عباً من الطائر فهو حمام وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام .

وهكذا أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن عطاء (١) .

* * *

١٥ - ما ليس بحمام (*)

١٦٨١ - قال الشافعي : وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته في الموضع الذي يُصاب فيه .

١٦٨٢ - قال أحمد : روينا عن ابن عباس أنه قال : ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم .

١٦٨٣ - وفي رواية أخرى عنه : كل طير دون الحمام ففيه قيمته (١) .

١٦٨٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سعيد عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله ابن أبي عمّار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري في أناسٍ مُحْرَمِينَ من بيت المقدس بعُمرَةٍ حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعبٌ على نارٍ يَصْطَلِي مرت به رجلٌ من جرّادٍ فأخذ جرّادتين قتلهما ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ، ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرّادتين على عمر : فقال عمر : ومن يدلك لعلمك بذلك يا كعب (٢) ؟ قال : نعم قال : إن حَمِيرَ تُحِبُّ الجرّاد ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين قال : بخر . درهمان خيراً من مائة جرّادةٍ اجعل ما جعلت في نفسك (٣) .

(*) المسألة - ٦٩٥ - مالا مثل له من الصيد كالجرّاد : يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه للمساكين ، وبين أن يصوم .

ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة والشافعية ، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٦ .

(٢) هكذا في ح ، وفي ص : من بذلك لعلك مدلك ، وفي السنن الكبرى : من بذلك لعلك يا كعب .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٦ ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٦ .

١٠٦٨٥ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي حدثنا سعيد عن ابن جريج ، أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، يقول : كنت جالساً عند ابن عباس ، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس : فيها قُبْضَةٌ من طعام ولتأخذن بِقُبْضَةِ جرادات ولكن ولو.

١٠٦٨٦ - قال الشافعي : قوله : ولتأخذن بِقُبْضَةِ جرادات : أي إنما فيها القيمة ، وقوله : ولو : يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك (١) .

١٠٦٨٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد في موضع آخر قالوا : حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن بكير بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس ، أن رجلاً سأله عن مُحْرَمٍ أصاب جرادة فقال : تصدق بِقُبْضَةٍ من طعام وقال ابن عباس : وليأخذن بِقُبْضَةِ جرادات ، ولكن على ذلك رأيي (٢) .

١٠٦٨٨ - قال أحمد : كان هذا لفظ حديث مسلم بن خالد : وما قبله لفظ حديث سعيد بن سالم والله أعلم .

١٠٦٨٩ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : وقد ذَهَبَ عطاءٌ في صيد الطير مذهباً يتوجه ، ومذهبنا الذي حكينا أصحُّ منه كما وصفت والله أعلم (٣) .

١٠٦٩٠ - قال الشافعي : حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : في كل شيء صيدٌ من الطير حمامة فصاعداً شاة ، وفي البَعَقُوبِ والحَجَلَة

(١) رواه الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٦ والأم ٢ / ١٩٨ - ١٩٩ ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٦ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٥ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٩٧ باب « الخلاف في حمام مكة » .

وَالْقَطَاةِ وَالْكُرَّوَانِ وَالْكُرْمِيِّ وَابْنِ الْمَاءِ وَدَجَاجَةِ الْحَيْشِ وَالْخَرْبِ شَاةً شَاةً ، فَقُلْتُ لِعِطَاءَ : أَرَأَيْتَ الْخَرْبَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَطُّ مِنْ صَيْدِ الطَّيْرِ ، أَيْخْتَلِفُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَاةٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مِنْ صَيْدِ الطَّيْرِ كَانَ حَمَامَةً فَصَاعِدًا فَفِيهِ شَاةٌ (١) .

١٠٦٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِطَاءَ ، قَالَ : لَمْ أَرِ الضَّوْعَ فَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفِيهِ شَاةٌ .

١٠٦٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : الضَّوْعُ طَائِرٌ دُونَ الْحَمَامِ وَلَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ حَمَامٍ فَفِيهِ قِيَمَتُهُ (٢) .

١٠٦٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ قَالَ عِطَاءُ فِي الطَّائِرِ قَوْلًا إِنْ كَانَ قَالَهُ لِأَنَّهُ يَوْمِئِذٍ ثَمَنُ الطَّائِرِ فَهُوَ مُوَافِقٌ قَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَ قَالَهُ تَحْدِيدًا خَالَفْنَاهُ فِيهِ لِلْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ فِي الْجَرَادَةِ .

١٠٦٩٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَمْ نَأْخُذْ مَا أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَّا بِأَمْرِ وَافِقٍ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا لَا مُخَالَفَ لَهُ أَوْ قِيَاسًا .

١٠٦٩٥ - ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ لِي عِطَاءُ : فِي الْعَصَافِيرِ قَوْلًا بَيَّنَّ لِي فِيهِ وَقَسَّرَ قَالَ : أَمَّا الْعَصْفُورُ فَفِيهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ قَالَ عِطَاءُ : وَأَرَى الْهُدْهُدَ دُونَ الْحَمَامَةِ وَفَوْقَ الْعَصْفُورِ فَفِيهِ دِرْهَمٌ قَالَ عِطَاءُ : وَالْكُعَيْتُ عَصْفُورٌ (٣) .

١٠٦٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمَّا قَالَ عِطَاءُ مِنْ هَذَا تَرَكْنَا قَوْلَهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْفُورٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ وَفِي هُدْهُدٍ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ بَيْنَ الْحَمَامَةِ وَالْعَصْفُورِ فَكَانَ

(١) الأُم ٢ / ١٩٧ باب « الخلاف في حمام مكة » .

(٢) الأُم ٢ / ١٩٨ باب « الطير غير الحمام » .

(٣) الأُم ٢ / ١٩٨ باب « الطير غير الحمام » .

ينبغي أن يجعل في الهدد لقرنيه من الحمامة أكثر من درهم ، قال ابن جريج : قال عطاء : فأما الوطواط فهو فوق العصفور ودون الهدد ففيه ثلثا درهم (١) .

١.٦٩٧ - قال أحمد : قياس قول الشافعي في الهدد والوطواط أن لا جزاء فيهما ؛ لأنهما لا يؤكلان .

* * *

١٥١ - الجرادُ في الحَرَمِ ^(١)

١.٦٩٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع
أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : سئل
ابن عباس عن صيد الجراد في الحَرَمِ فقال : لا ، ونهى عنه .

١.٦٩٩ - قال : لما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم مُحْتَبُونَ
في المسجد فقال : لا يعلمون ^(٢) .

١.٧٠٠ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن
عطاء ، عن ابن عباس مثله إلا أنه قال : مُنْحَنُونَ ^(٣) .

١.٧٠١ - قال الشافعي : ومسلم أصوبهما ، روى الحفاظ عن ابن جريج مُنْحَنُونَ .

١.٧٠٢ - وأنبأني أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع عن
الشافعي أخبرنا سعيد ، ومسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، في الجرادة يقتلها
وهو لا يعلم قال : إذن يَغْرُمُهَا ، الجرادَةُ صيدٌ ^(٤) .

١.٧٠٣ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه سأل عطاء عن الدبا
أقتله ؟ ^(٥) قال : ها الله إذن فإن قتلته فاغْرَمَ ، قلت : وما أغْرَمُ ؟ قال : قدر ما
تغرم في الجرادة ، ثم اقدر قدر غَرَامَتِهَا من الجرادة ^(٦) .

(١) انظر المسألة السابقة .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٧ ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٧ .

(٣) الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٨ والأم ٢ / ١٩٨ باب « الطير غير الحمام » ومن طريقه

البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٧ .

(٤) الشافعي في الأم ٢ / ١٩٨ باب « الجراد » .

(٥) في (ح) : الدرة أقتله ، وفي ص : ألد ما قتله .

(٦) الشافعي في الأم ٢ / ١٩٩ باب « الجراد » .

١.٧.٤ - وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قتلت وأنا حرامٌ جرادة أو دبا (١)
وأنا لا أعلمه أو قتل ذلك بعيري وأنا عليه قال : اغرم ، كل ذلك يعظم بذلك
حرُماتِ الله (٢) .

١.٧.٥ - وعن الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء
أنه قال في الجرادة إذا ما أخذها المحرم قبضةً من طعام (٣) .



(١) في ح : جرادا وندرا ، وفي ص : جرادا وأودجا وما أثبتنا من الأم .

(٢) الأم ٢ / ١٩٩ باب « الجراد » .

(٣) الأم ٢ / ١٩٩ باب « الجراد » .

١٥٢ - بيضة النعامة وغيرها يُصيّبها المحرم (*)

١.٧.٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد الله ابن الحصين ، عن أبي موسى الأشعري ، أنه قال في بيضة النعامة يُصيّبها المحرم : صوم يومٍ أو إطعام مسكين .

١.٧.٧ - وبهذا الإسناد أخبرنا سعيد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود بمثله (١) .

١.٧.٨ - ورواه خفيف عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : فيه ثمنه ، أو قال : قيمته (٢) .

١.٧.٩ - قال ابن المنذر وروي ذلك عن عمر بن الخطاب .

١.٧١٠ - وقاله ابن عباس (٣) .

١.٧١١ - وروينا عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما وهذا يرجع إلى القيمة (٤) .

(*) المسألة : ٦٩٦ - انظر المسألة (٦٩٤) .

(١) هذا الإسناد والذي قبله أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ٣٢٨ ، وكذلك في الأم ٢ / ١٩١ باب « بيض النعامة يصيّبها المحرم » ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٨ وفي سننه سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣.٣) باب « بيض النعامة » ٤ / ٤٢٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٨ باب « بيض النعامة يصيّبها المحرم » .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب (٨٢٩٦) باب « بيض النعامة » ٤ / ٤٢١ وعن ابن عباس (٨٩٢٤) بنفس الباب والصفحة .

(٤) البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٨ باب « بيض النعامة يصيّبها المحرم » .

١٧١٢ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : إن أصبت بيضَ نعامٍ وأنت لا تعلم غرمتها تعظم بذلك حرمت الله (١) .

١٧١٣ - قال الشافعي : وبهذا نقول لأن بيضة الصيد جزءٌ منها ولأنها تكون صيدا ، ثم بسط الكلام في هذا .

١٧١٤ - قال الربيع : فقلت للشافعي هل تروي فيها شيئا عاليا ؟ فقال : أما شيء يثبت مثله فلا ، فقلت فما هو ؟ فقال : أخبرني الثقة عن أبي الزناد أن النبي ﷺ قال : « فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ قِيمَتُهَا » (٢) .

ثم ذكر حديث أبي موسى ، وابن مسعود (٣) .

١٧١٥ - قال أحمد : حديث أبي الزناد قد اختلف عليه في إسناده .

١٧١٦ - فروي عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « فِي كُلِّ بَيْضٍ صِيَامٌ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ » .

١٧١٧ - وروي عن أبي قرة ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « صِيَامٌ يَوْمٍ » .

١٧١٨ - وأصح ما روي فيه ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن سعيد النسائي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل ،

(١) رواه الشافعي في الأم ٢ / ١٩١ باب « بيض النعامة يصيبه المحرم » .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢ / ١٩١ باب « بيض النعامة يصيبه المحرم » وهو منقطع ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٧ باب « بيض النعامة يصيبها المحرم » وقال : قد روي هذا موصولا إلا أن مختلف فيه .

(٣) تقدم تخريجهما .

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « فِي بَيْضِ نَعَامٍ كَسَرَهُ رَجُلٌ صِيَامُ يَوْمٍ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ » .

أخرجه أبو داود في المراسيل وقال : هذا هو الصحيح (١) .

١.٧١٩ - قال الشافعي : وقال قوم : إذا كانت في النعامة بَدَنَةٌ فيحمل على البدنة ، ورووا هذا عن علي من وجه لا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بالحديث مثله ؛ ولذلك تركناه ، وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزئه بقائم (٢) .

١.٧٢٠ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي ، فيمن أصاب بيض نعامة ، قال : يضرب بقدرهن ثوقاً ، قيل له فإن أزلقت منهن ناقةً ؟ قال : فإن من البيض ما يكون مَارِقاً (٣) .

١.٧٢١ - قال أحمد : وروي في هذا من وجه آخر أيضاً مرسلًا عن علي أن ذلك كان منه في عهد النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ قال ما يوافق رواية أبي الزناد .

١.٧٢٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب قال : سئل سعيد هو ابن أبي عروبة عن بيض النعامة يُصِيبُهُ المحرمُ ، فأخبرنا عن مطر عن معاوية بن قرة ، عن رجل من الأنصار أن رجلاً كان على راحلته فأوطأ أَدَاحِيَّ (٤) نعامةً فأنطلق إلى علي

(١) مراسيل أبي داود .

(٢) قاله في الأم ٢ / ١٩١ باب « الخلاف في بيض النعامة » .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٨ .

(٤) في السنن الكبرى : أوطأ راحلته أَدَاحِيَّ .

فسأله عن ذلك ، فقال : عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة ، فانطلق الرجل إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا قَدْ سَمِعْتُ ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرَّخْصَةِ ، عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ » (١) .

١.٧٢٣ - قال ابن المنذر في بيض الحمام : روينا عن علي أنه قال : في كل بيضتين درهم (٢) ، وبه قال عطاء .

١.٧٢٤ - أنبأني أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : كم في بيضة (٣) حمام مكة ؟ قال : نصف درهم ، وفي البيضتين درهم وإن كُسِرَتْ بيضةٌ فيها فرخٌ ففيها درهم (٤) .

١.٧٢٥ - قال الشافعي : أرى عطاءً أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله ، فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به فيمتها في كل ما كُسِرَتْ ، وإن كان أراد بقوله أن يكون هذا حُكْمًا فلا نأخذ به (٥) .



(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢.٧ / ٥ وهو منقطع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٩) باب « بيض الحمام » ٤ / ٤٢٠ .

(٣) في (ح) و (ص) : بيض ، وما أثبتنا من الأم .

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢ / ١٩٨ باب « بيض الحمام » .

(٥) قاله في الأم ٢ / ١٩٨ .

١٥٣ - العِلَلُ فِيمَا أُخِذَ مِنَ الصَّيْدِ لِغَيْرِ قَتْلِهِ (*)

١.٧٢٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال في إنسان أخذ حمامة يُخْلَصُ ما في رِجْلِها ، فماتت ؟ قال : ما أرى عليه شيئا (١) .

١.٧٢٧ - وعن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : بيضة نعامة وجدتها على فراشي قال : أمطها عن فراشك ، فقلت لعطاء : كانت في سترة أو في مكان من البيت كهينة ذلك معتزلا ، قال : فلا تمطها (٢) .

١.٧٢٨ - وعن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء قال : لا تُخْرِجْ بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك (٣) .

١.٧٢٩ - وعن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : وإن كان جرادا أو دبا وقد أخذ طريقك كلها فلا تجد محيصا عنه ولا مسلكا فقتلته ليس عليك غرم (٤) .

(*) المسألة : ٦٩٧ - ما أخذ من بيضة الحمامة المكية ، أو فرخها لموضع آخر ، فتلفت ضمن ، أما إن كانت على فراشه - فله أن يزيله لمكان آخر ، فلو فسدت البيضة أثناء إزالتها لم يكن عليه فدية ، ولو فداه كان أحسن لما ورد عن الفاروق عمر أنه أزال الحمام عن رذاته فتلف بإزالته فداه .

(١) رواه الشافعي في الأم ٢ / ١٩٩ باب « العِلَلُ فِيمَا أُخِذَ مِنَ الصَّيْدِ لِغَيْرِ قَتْلِهِ » .

(٢) نفس الموضع .

(٣) نفس الموضع .

(٤) نفس الموضع .

١.٧٣ - قال الشافعي : يعني إن وطئته ؛ فإمّا أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتَغْرُمَهُ لا بدّ (١) .

١.٧٣١ - قال الشافعي : وقوله هذا يشبه قوله في البيضة قماطُ عن الفراش ، وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب في إزالته الحمام عن رذائه فأتلفته حيّة ففداه (٢) .

* * *

(١) نفس الموضع .

(٢) نفس الموضع .

١٥٤ - نَتَفُ رِيْشَ الطَّيْرِ وَمَنْ رَمَى صَيْدًا (*)

١.٧٣٢ - أنبأني أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن عطاء أنهما قالا : من نتف ريش حمامة أو طير من طيور الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نَتَفُ (١) .

١.٧٣٣ - وعن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيدا فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرّمه .

١.٧٣٤ - قال الشافعي : وهذا احتياط وهو أحبُّ إلي (٢) .

١.٧٣٥ - وعن سعيد ، عن ابن جريج ، أراه عن عطاء قال : في حرام أخذ صيدا ثم أرسله فمات بعد ما أرسله يغرّمه (٣) .

قال سعيد بن سالم : إذا لم يدّر لعلّه مات من أخذه إياه أو مات من إرساله (٤) .

١.٧٣٦ - وعن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : فإن أخذته ابنته فلعبت به فلم يدر ما فعل فليتصدق (٥) .

(*) المسألة - ٦٩٨ - من نتف ريش طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف ، فإن تلف - بعد - فالا احتياط أن يفديه .

(١) الأم ١ / ٢٠٠ باب « نتف ريش الطائر » .

(٢) نفس الموضع .

(٣) نفس الموضع .

(٤) نفس الموضع .

(٥) نفس الموضع .

١.٧٣٧ - قال الشافعي : الاحتياطُ أن يُجْزئَهُ ، ولا شيءَ عليه في القياس حتى يعلمَهُ تَلَفٌ (١) .

* * *

١٥٥ - ما للمحرم قتله من صيد البحر (*)

١.٧٣٨ - أنبأني أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سئل عن صيد الأنهار وقلات المياه أليس بصيد البحر ؟ قال : بلى ، وتلا : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (١) [فاطر : ١٢] .

١.٧٣٩ - وعن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أن إنسانا سأل عطاء : عن حيتان بركة القسري وهي بشرٌ عظيمةٌ في الحرم أئصاد ؟ قال : نعم ، ولوددت أن عندنا منه (٢) .



(*) المسألة - ٦٩٩ - جزاء الصيد يجب في صيد البر دون صيد البحر ، لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ .

ولا فرق بين خيوان البحر المالح ، وبين ما في الأنهار والعيون ، فإن اسم البحر يتناول كله ، لقوله تعالى : ﴿ وما يستوي البحران ، هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾ .

وحيوان البحر : ما كان يعيش في الماء ، ويفرخ ، ويبيض فيه ، كالسمك ونحوه ، وإن كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه .

أما طير الماء ففيه الجزاء باتفاق أهل العلم .

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥ / ٢٠٨ .

(٢) نفس الموضع .

١٥٦ - أصل ما يحلُّ قتله من الوحش

ويحرم عليه (*)

(*) المسألة - ٧٠٠ - قوله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » . وفي رواية (الحدأة) وفي رواية (العقرب) بدل الحية ، وفي الرواية الأولى (أربع) بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست ، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناه ، ثم اختلفوا في المعنى فيهن ، وما يكون في معناه ، فقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، وكل مالا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره قتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه ، وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات ، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ، وما لا فلا ، واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل : هو الكلب المعروف ، وقيل : كل ما يفترس ؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة ، وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق في كلام العرب : الخروج ، وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام ، وقيل : فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتبها ، وأما (الغراب الأبقع) فهو الذي في ظهره وبطنه بياض ، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ، ولكن يرمى ، وليس بصحيح عن علي ، واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم ، واختلفوا في المراد به فقيل : هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضي عن الأزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح ، وألقوا به الذئب ، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده ، وقال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ، ومعنى (العقور) و (العاقر) : الجارح ، وأما (الحدأة) فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة ، وجمعها (حدأ) بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبه وعنب ، وفي الرواية الأخرى (الحديا) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور ، قال القاضي : قال ثابت : الوجه فيه الهمز على معنى التذكير ، وإلا فحقيقته (حدية) وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع ، أو (الحدية) على التسهيل والإدغام ، وقوله في الحية (تقتل بصفرها) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة .

١٧٤ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله جل ثناؤه : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] فلما أثبت الله جل ثناؤه إحلال صَيْدِ الْبَحْرِ ، وَحَرَّمَ صَيْدَ الْبَرِّ ما كانوا حُرُمًا دَلَّ على أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ما كانوا حُرُمًا ما كان أكله حلالا قبل الإحرام .
وبسط الكلام في بيانه .

١٧٤١ - قال : وسنة رسول الله ﷺ تدلُّ على معنى ما قلت وإن كان بيننا في الآية والله أعلم .

١٧٤٢ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « حَمَسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

١٧٤٣ - وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ، حدثنا أبو جعفر الرزاز إملاء حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال : فبلغ به النبي ﷺ فقال في قَتْلِهِنَّ .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب ، وابن أبي عمر ، وعن سفيان .
١٧٤٤ - إلا أنه قال : في رواية أحدهما : في الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ (١) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في الحج (١١٩٩) باب « ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب » (٢ : ٨٥٧) ، وأبو داود في المناسك (١٨٤٦) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٢ : ١٦٩) ، والنسائي في المناسك (١ : ١٩٠) باب « قتل الغراب » ، والبيهقي في سننه (٥ : ٢٠٩ - ٢١٠) باب « ما للمحرم قتله من دواب البر » .

١.٧٤٥ - وفي حديث عروة ، عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ (١) .

١.٧٤٦ - وفي حديث ابن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ .

١.٧٤٧ - ثم في بعض الروايات عنه قال الحية بدل العقرب (٢) .

١.٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرِّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك (٣) .

١.٧٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وبهذا نأخذ ، وهذا عندنا جوابٌ على المسألة وكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون يَضُرُّ قتله المحرم لأن النبي ﷺ إذ أمر أن تقتل الفأرة والغراب والحدأة مع

(١) رواه البخاري في الحج (١٨٢٩) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » الفتح (٤ : ٣٤) ، ومسلم في الحج (١١٩٨) باب « ما يندب للمحرم وغيره قتله » (٢ : ٨٥٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١) باب « قتل الفأرة في المحرم » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٩) باب « ما للمحرم قتله » .

(٢) رواه مسلم في الحج (١١٩٨) باب « ما يندب للمحرم قتله » (٢ : ٨٥٦) والنسائي في المناسك (٥ : ١٨٨) باب « قتل الحية » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٧) باب « ما يقتل المحرم » (٢ : ١٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٩) باب « ما للمحرم قتله » .

(٣) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » الفتح (٤ : ٣٤) ، ومسلم في الحج (١١٩٩) باب « ما يندب للمحرم وغيره قتله » (٢ : ٨٥٨) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٨٧) باب « قتل الكلب العقور » والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٩) باب « ما للمحرم قتله » .

ضعف ضرها إذا كانت ممن لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها أولى أن يكون قتله مباحاً .

١.٧٥ - قال الشافعي : وقد زعم مالك عن ابن شهاب ، أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل الحيات في الحرم .

١.٧٥١ - قال أحمد : وروي موصولاً من أوجه عن عمر (١) .

١.٧٥٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي عمار قال : رأيت ابن عمر يرمي غراباً بالبيداء وهو مُحَرَّم (٢) .

١.٧٥٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأمر عمر أن يُقتل الزُّنْبُور في الإحرام .

١.٧٥٤ - قال أحمد : قد رواه سويد بن غفلة عن عمر (٣) .

١.٧٥٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : سمعت أحمد بن الحسن الأصفهاني يقول : سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ يقول : سمعت عبيد الله بن محمد بن هارون يقول : سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول بمكة : سَلَوْنِي عما شئتم أخبركم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فقال له رجل : أصلحك الله ما تقول في المحرم قتل زُنْبُوراً ؟ .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في المناسك (٨٣٨٢) باب « ما يقتل في الحرم » (٤ : ٤٤٣) ، والبيهقي من طريق ابن عيينة عن الزهري (٥ : ٢١١) باب « ما للمحرم قتله » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في المناسك (٨٣٨٣) باب « ما يقتل في الحرم » (٤ : ٤٤٤) ، وبنفس الإسناد الشافعي في مسنده (١ : ٣٢٠) باب « فيما يباح للمحرم » .

(٣) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٣٨٠ ، ٨٣٨١) باب « ما يقتل في الحرم » (٤ : ٤٤٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١١) باب « ما للمحرم قتله » .

قال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] .

١.٧٥٦ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

١.٧٥٧ - وحدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر ، أنه أمر بقتل الزُّبَيْرِ (١) .

١.٧٥٨ - وحدثنا أبو سعد الماليني ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، حدثنا عبد الله بن وهب الدَّيْنُورِي : فذكره بإسناده ومعناه وقال : إِنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّبَيْرِ (٢) .

١.٧٥٩ - قال أحمد : وروينا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالذَّنَبَ » (٣) .

١.٧٦٠ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ مثله (٤) .

١.٧٦١ - وفي حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِي » .

١.٧٦٢ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يزيد ابن أبي زياد ، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ سئل عن ما

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٢) باب « ما للمحرم قتله من دواب البر » .

(٢) نفس الموقع السابق .

(٣) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٣٨٤) باب « ما يقتل في الحرم » (٤ : ٤٤٤) ،

والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٠) باب « ما للمحرم قتله » وهو مرسل .

(٤) البيهقي في سننه الكبرى (٢١٠ : ٢١١) باب « ما للمحرم قتله » وهو مرسل .

يقتل المحرم ، قال : « الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَوْسِقَةُ وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْحِدَاةَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ » (١) .

١.٧٦٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، عن مالك وفي موضع آخر في رواية أبي سعيد ، أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ بغيراً له في طين بالسُّقْيَا وهو محرم .

١.٧٦٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله ، أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ بغيراً له في طينٍ بالسُّقْيَا (٢) .

١.٧٦٥ - زاد ابن بكير وغيره عن مالك : وهو مُحْرِمٌ .

١.٧٦٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد ، قال ابن عباس : لا بأس أن يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْقِرَادَ وَالْحَلَمَةَ .

١.٧٦٧ - قال أحمد : فقد رواه عكرمة عن ابن عباس (٣) .

(١) رواه أبو داود في المناسك (١٨٤٨) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٢ : ١٧٠) ، والترمذي في الحج (٨٣٨) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٣ : ١٩٨) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٩) باب « ما يقتل المحرم » (٢ : ١٠٣٢) قال البوصيري في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم . وقال الترمذي : حسن .

(٢) أخرجهما مالك في الحج (٩٢) باب « ما يجوز للمحرم أن يفعله » (١ : ٣٥٧) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٢) باب « لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه » وكذلك رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٤٠٩) باب « هل يقرد المحرم بغيره » (٤ : ٤٤٩) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٤٠٤ - ٨٤٠٥) باب « هل يقرد المحرم بغيره » (٤ : ٤٤٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٢ - ٢١٣) باب « لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه » .

١٠٧٦٨ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فإن صاحبنا يقول : لا ينزع المحرم قرادا ولا حلمة ، ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قراداً أو حلمةً من بغيره ؟ قال الشافعي : وكيف تركتم قول عمر وهو موافق السنة لقول ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس وغيره ، وأطال الكلام في هذا .

١٠٧٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه (١) .

١٠٧٧٠ - قال الشافعي : وهذا موافق معنى القرآن والسنة .

١٠٧٧١ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : كيف ترى في قتل الكدم والجندب أتراهما بمنزلة الجرادة ؟ قال : الجرادة صيد يؤكل ، وهما لا يؤكلان وليستا بصيد ، فقلت : أقتلهما ؟ فقال : ما أحب ، فإن قتلتهما فليس عليك شيء (٢) .



(١) الشافعي في الأم (٢ : ٢٠٠) باب « الجنادب والكدم » ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢١٣) باب « لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه » .
(٢) رواه الشافعي في الأم (٢ : ٢٠٠) باب « الجنادب والكدم » .

١٥٧ - قَتْلُ الْقَمَلِ (*)

١.٧٧٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن ميمون ابن مهران ، قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه فقال له : أُحْرِمْتُ وعليّ هذا الشعرُ فقال ابن عباس : اشْتَمِلْ على ما دون الأذُنَيْنِ منه ، قال : قبلت امرأةً ليست بامرأتي قال : زَنَى فُوكَ . قال : رأيت قملةً فطرحْتُها ، قال : تلك الضَّالَّةُ لَا تُبْتَغَى (١) .

١.٧٧٣ - وذكره في موضع آخر في رواية أبي بكر وأبي زكريا ، قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجل فقال : أخذتُ قملةً فَأَلْقَيْتُهَا ثُمَّ طَلَبْتُهَا فلم أجدها فقال ابن عباس : تلك ضالةٌ لَا تُبْتَغَى .

١.٧٧٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب له أن يتفلى عنه لأنه إماطةٌ أذى ، فأكره له قتله وأمره أن يتصدق بشيء ، وكل شيء تصدق به فهو خير (٢) منه من غير أن يكون واجباً .

* * *

(*) المسألة - ٧.١ - (قال الشافعي) من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملاً حلال فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صبيداً كانت غير مأكولة وهي من الإنسان لا من الصيد وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى بلقمة وكل ما افتدى به أكثر منها وإنما قلنا يفتدي إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالإماطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر .

(قال الشافعي) والصبيان كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز .

(١) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٢٦٣) باب « القمل » (٤١٤:٤) والشافعي في الأم (٢) :

٢٠٠ - ٢٠١) باب « قتل القمل » ، ومن طريقه البيهقي (٢١٣ : ٥) باب « قتل القمل » .

(٢) (بشيء ، وكل شيء تصدق به فهو خير) : من (ص) .

١٥٨ - قَتْلُ النَّمْلَةِ (*)

١.٧٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وأكره قتل النملة للمحرم وغير المحرم ، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النملة ، فإن قتلها مُحَرَّمٌ فلا فِدْيَةٌ عليه ، لأنه إنما أمر بفداء الصَّيْدِ الذي يؤكَلُ لحمه .

١.٧٧٦ - قال أحمد : قد رويناه النهي عن قتلها فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله الصنعاني ، حدثنا إسحاق الديري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (١) .



(*) المسألة : ٧.٢ - إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك إنها قليلة الأذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة ، فأما الهدد والصرد فنهى في قتلها بدل على تحريم لحومها ، وذلك إن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرره فيه كان ذلك لتحريم لحمه ، ألا ترى إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان إلا لماكلة ، ويقال إن الهدد من اللحم فصار في المعنى الجلالة المنهي عنها ، وأما الصرد فإن العرب تشام به وتتطير بصوته وشخصه ، ويقال إنهم إنما كرهوا من اسمه معنى التصريد .

قال أبو العباس :

غراب وظبي أعضب القرن باديا بصرم وصردان العشي تصيح

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٦٧) باب « في قتل الذر » (٤ : ٣٦٧) وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٤) باب « ما ينهى عن قتله » (٢ : ١٠٧٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٤) باب « كراهة قتل النملة » .

١٥٩ - باب الإحصار (*)

(*) المسألة - ٧.٣ - الإحصار لغة : المنع ، وشرعا عند الحنفية : منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف) ، وعند الجمهور : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة .
والمنع عند الحنفية : إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا . ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الركنين : الوقوف والطواف ، كان محصرا : لأنه تعذر عليه الإتمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل ، وإن قدر على أحد الركنين ، فليس محصر : لأنه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه ، فليس محصر .

والمنع الذي يعد به المحرم محصرا عند الجمهور : هو ما يكون بعدو ، فالإحصار بعدو بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعا . ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه ، أو ذهاب نفقة ، فمن مرض يصبر حتى يبرأ ، فإذا برئ أتم ما أحرم به من حج أو عمرة . وعلى المدين أن يؤدي الدين ويضفي في حجه ، فإن فاتته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ، ويتحلل بعمل عمرة ، ويلزمه القضاء . ومن ذهبت نفقته بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة ، كان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت . وعليه ، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة وضياع طريق ونحوه ، لا يجوز له التحلل بذلك ، بل يصبر حتى يزول عذره .
المحصر بمكة : ومن حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنين .

شرط التحلل : لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض ، تحلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، قالت : والله ، ما أجدني إلا وجعة ، فقال : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » ويقاس عليه غيره . ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر .
وقال الحنابلة : لا شيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره ، فإن للشرط تأثيرا في العبادات .
ويتعلق بالمحصر أحكام ، لكن الأصل فيه حكمان : أحدهما - جواز التحلل عن الإحرام ، والثاني - وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أما جواز التحلل من الإحرام : فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه ، وما يتحلل به ومكان وزمان ذبح الهدي .

= أما معنى التحلل : فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا . وأما دليل جوازه فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وفيه إحصار ، ومعناه : فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة . وأردتم أن تحلوا فاذهبوا ما تيسر من الهدى ، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى . وأما ما يتحلل به : فإن أمكنه الوصول إلى البيت ، تحلل بعمل عمرة ، وإن تعذر عليه ذلك ذبح الهدى ، فيبعث عند الحنفية بالهدى أو بشمنه ليشتري به والتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بالذبح ، وحلق أو تقصير ، لحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دال على الوجوب .

والحلق شرط أيضا عند المالكية ، وليس بشرط للتحلل ، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد ، لإطلاق نص الآية السابقة : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ، ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج والمحصر لا يأتي بأفعال الحج ، فلا حلق عليه ، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب والاستحسان .

وقال المالكية : المحصر بعدو أو فتنه في حج أو عمرة يترخص ما رجا كشف ذلك ، فإذا يذس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه . فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق بشرطين : أولهما - إن لم يعلم بالمنع عند إرادة إحرام . وثانيهما - أن يئأس من زوال المنع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أوطن أو شك أنه يزول المنع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وأما مكان ذبح الهدى عند الحنفية : فهو الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ولو كان كل موضع محلا له ، لم يكن لذكر المحل فائدة ، ولأنه عز وجل قال : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ أي إلى البقعة التي فيها البيت . فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ، فيبعث شاة تذبح في الحرم ، ويواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ، ثم هديا ، فيذبح عنه ، وما لم يذبح لا يحل ، سواء عند الحنفية شرط عند الإحرام الإحلال بعير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط .

والهدى : بدنة أو بقرة أو شاة .

وهذا رأي الجمهور أن من أحصر تحلل بهدي ، سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا ، للآية السابقة : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ عن البيت ، وكان معتمرا ، فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه : « قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا » . =

= وإن كان قارنا فعليه عند الشافعية والحنابلة دم واحد ، وعند الحنفية دمان ، بناء على أصل أن القارن عند الحنفية محرم بإحرامين ، فلا يحل إلا بهذين ، وعند الآخرين محرم بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في الحجة ، فيكفيه دم واحد .

فإن لم يكن مع المحصر هدي ، وعجز عنه ، انتقل عند الحنفية إلى صوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس ، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدى ؛ لأنها أقيما مقام أفعال الحج ، فلم يحل قبلهما ، وانتقل عند الشافعية في الأصح إلى الإطعام ، فتقوم الشاة دراهم ، ويخرج بقيمتها طعاما ، فإن عجز صام عن كل مد يوما وإذا انتقل إلي الصوم ، له التحلل في الحال في الأظهر .

وقال الحنفية والمالكية : ليس للهدى الواجب بالإحصار بدل ؛ لأنه لم يذكر في القرآن . يتحلل ، أي يحل له ما كان محظورا . ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء . أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء .

وأما زمان ذبح الهدى : فيجوز عند أبي حنيفة ذبح الهدى قبل يوم النحر ، لإطلاق النص ، ولأنه لتعجيل التحلل . وقال صاحبان : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر كدم التمتع والقران . وعلى الرأي الأول وهو الراجح : يكون زمان ذبح الهدى مطلق الوقت ، لا يتوقت بيوم النحر ، سواء أكان الإحصار عن الحج أو عن العمرة .

وحكم التحلل أي أثره : صبرورته حالاً يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاضر ، فيعود حالاً كما كان قبل الإحرام .

وقال الجمهور شهر الحنفية : من تحلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم وقت حصره ، لإطلاق الآية السابقة : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، قبل يوم النحر ، فله النحر في موضعه كما فعل النبي .

لكن وإن جاز التحلل قبل يوم النحر ، فالمستحب له عند الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة مع ذلك الإقامة على إحرامه ، رجاء زوال الحصر ، فمتى زال قبل تحلله ، فعلية المضي لإتمام نسكه ، بغير خلاف .

والخلاصة ألا هدي على المحصر إن لم يكن معه عند المالكية ، وعليه الهدى عند الجمهور .

ما يقضيه المحصر :

قال الحنفية : إذا تحلل المحصر بالحج ، فعلية حجة وعمرة قضاء عما فاتة ؛ لأنه في معنى فانت الحج الذي يتحلل بفعل العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها هذا إذا لم يحج من عامه ، فإن حج منه فلا عمرة عليه ؛ لأنه ليس في معنى فانت الحج .

= وعلى المحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه ، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان ، أما الحج وإحدى العمرتين : فلما بينا أنه في معنى فائت الحج ، وأما الثانية : فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها . والحاصل أنه يجب عند الحنفية على المحصر قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أ - فإن كان أحرم بالحجة لا غير : فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك ، أحرم وحج ، وليس عليه نية القضاء ، ولا عمرة عليه . وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء .

ب - وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير ، قضاها ، لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء ؛ لأنه ليس لها وقت معين .

ج - وإن كان قارنا فأحرم بالعمرة والحجة : فعليه قضاء حجة وعمرتين أما قضاء حجة وعمرة فلو جوبهما بالشروع ، وأما العمرة الأخرى فلفوات الحج في عامه ذلك ؛ لأن العمرة تتمتع بالإحصار ، لأنها أقل الواجبين ، وهو شيء متيقن .

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء : أن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسببت عمرة القضاء ، ولأنه حل من إحرامه قبل إقامه ، فلزمه القضاء ، كما لو فاته الحج .

وقال المالكية : على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة ، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور . أما حجة التطوع : فيقضئها إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق ، وأما لو كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلما ، فلا يطالب بالقضاء .

وقال الشافعية : لا قضاء على المحصر المتطوع إن تحلل من إحصار عام أو خاص ، لعدم وروده ، وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمئة ، ولم يعتزم معه في العام القابل إلا نفر يسير ، وأكثر ما قيل : إنهم سبعمائة .

وإن لم يكن تطوعا نظر : إن كان نسكه فرضا مستقرا عليه ، كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كانت قضاء أو نذرا ، بقي في ذمته ، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها ، فإنها تبقى في ذمته ، وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، إن وجدت وجب الحج ، وإلا فلا .

وكذلك قال الحنابلة في الصحيح من المذهب : لا قضاء على المحصر إن تحلل ولم يجد طريقا أخرى إلا أن يكون واجبا ، يفعله بالوجوب السابق ؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن . . وأما خبر قضاء العمرة الذي احتج به الحنفية ، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحدا بالقضاء ، والذين اعتزموا مع النبي ﷺ كانوا نفرا يسيرا ، كما بينا في مذهب الشافعية .

١٠٧٧٧ - قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الله ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ { البقرة : ١٩٦ } قال : فلم أسمع من حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت ، وأن النبي ﷺ نَحَرَ بالحديبية وحلَّقَ ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده (١) .

= والخلاصة : أن الحنفية يوجبون القضاء ، والجمهور لا يوجبونه .

زوال الإحصار :

قال الحنفية : إذا زال الإحصار قبل التحلل ، فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعثه ، ليذبح في الحرم ، وعلى الحج ، لم يجز له التحلل ، ولزمه المضي . لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف ، ويفعل بهديه ما يشاء ؛ لأنه ملكه وقد كان مخصصاً لمقصود استغنى عنه . وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج ، تحلل ، لعجزه عن الأصل . وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي ، جاز له التحلل استحساناً ، لثلا يضيع عليه ماله مجاناً ، إلا أن الأفضل التوجه لأداء الحج .

وقال الجمهور : متى زال الحصر قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه . وهذا لا خلاف فيه . وإن زال الحصر بعد فوات الحج ، تحلل بعمل عمرة ، فإن فات الحج قبل زوال الحصر ، تحلل بهدي . ووجوب المضي لإتمام النسك فيما إذا كانت حجته حجة الإسلام ، أو كانت الحجة واجبة ؛ لأن الحج عند الأكثرين غير الشافعية يجب على الفور ، فإن لم تكن الحجة واجبة ، فلا شيء عليه ، كمن لم يحرم .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٢ / ١٧٥ - ١٨٢ ، فتح القدير : ٢ / ٢٩٥ - ٣٠٢ ، اللباب : ١ / ٢١٢ - ٢١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٤٢ - ٣٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٤١ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٣٣ - ١٣٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ٩٣ - ٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٣٢ - ٥٣٧ ، شرح المجموع : ٨ / ٢٤٢ - ٢٦٨ ، المهذب : ١ / ٣٣٢ - ٢٣٥ ، المغني : ٣ / ٣٥٦ - ٣٦٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٠٧ - ٦١٤ ، الإيضاح : ص ٩٧ - ٩٨ .

(١) قاله في الأم (٢ : ٢١٨) .

١.٧٧٨ - قال أحمد : أما نزول الآية في ذلك فقد روينا في أول كتاب الحج في حديث كعب بن عجرة وروينا في المغازي (١) .

وأما نحره بها فـ :

١.٧٧٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢) .

١.٧٨٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا ، أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : ونحر ﷺ في الحِلِّ ، وقد قيل نحر الحرم ، وحكاه في موضع آخر عن عطاء .

١.٧٨١ - قال الشافعي : وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحِلِّ وبعض الحديثية في الحِلِّ وبعضها في الحرم : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلُّهُ ﴾ { الفتح : ٢٥ } والحرم كله محله عند أهل العلم .

(١) رواه البخاري في المحصر (١٨١٥) باب « قول الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ﴾ الفتح (١٦:٤) وفي مواضع أخرى في الطب والمغازي وكفارات الأيمان ، ومسلم في الحج (١٢.١) باب « جواز حلق الرأس للمحرم » (٢ : ٨٥٩) ، وأبو داود في المناسك (١٨٥٦) وما بعده باب « في الفدية » (٢ : ١٧٢) ، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب « ما جاء في المحرم يحلق رأسه » (٣ : ٢٨٨) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٩٥) باب « في المحرم يؤذيه القمل في رأسه » ، وكذلك البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٤) باب « من أحصر » .

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣١٨) باب « الاشتراك في الهدى » (٢ : ٩٥٥) ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨.٩) باب « في البقر والجزور عن كم تجزئ » (٣ : ٩٨) ، والترمذي في الحج (٩.٤) باب « ما جاء في الاشتراك في البدنة » (٣ : ٢٤٨) ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٢) باب « عن كم تجزئ البدنة » (٢ : ١٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢١٦) باب « المحصر يذبح » .

١٧٨٢ - قال الشافعي : فحيث ما أحصر ذبيح شاءَ وحلَّ .

١٧٨٣ - قال أحمد : قد روينا عن مجاهد ، أن النبي ﷺ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحَدْيِيَّةِ حَيْثُ حُلُّ عِنْدَ الشَّجَرَةِ (١) .

١٧٨٤ - وروينا في حديث قتادة ، عن أنس : في قصة الحديبية أنهم ذكوا هديهم في أَمْكِنَتِهِمْ حَيْثُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ (٢) .

١٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَنَ الْفِتْنَةِ مَعْتَمِرًا فَقَالَ : إِنْ صَدَدَتْ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٧٨٦ - قال الشافعي : يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية .

أُخْرِجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِك (٣) .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٧) باب « المحصر يذبح » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٧) باب « المحصر يذبح » .

(٣) رواه البخاري في المحصر (١٨٠٦) باب « إذا أحصر المعتمر » (٤ : ٤) ، ومسلم في

الحج (١٢٣٠) باب « بيان جواز التحلل بالإحصار » (٢ : ٩٠٣) .

١٦ - من قال لا قضاء على المحصر (*)

١.٧٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فيمن أحصر بعدو : لا قضاء عليه ، فإن كان لم يَحُجْ حجة الإسلام فعليه حجة الإسلام من قبل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) ولم يذكر قضاء .

١.٧٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : والذي أعقلُ في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية ، وذلك أنا قد علمنا في مُتَوَاتِرِ أَحَادِيثِهِمْ أَنْ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ رَجَالٌ مَعْرُوفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِمْرَةَ الْقُضْيَةِ ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسِهِ وَلَا مَالٍ عِلْمَتُهُ ، وَلَوْ لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ لِأَمْرِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِأَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ .

١.٧٨٩ - ثم ساق الكلام إلى أن العمرة التي اعتمر النبي ﷺ بعد حصره إنما سُمِّيَتْ عِمْرَةَ الْقَصَاصِ وَعِمْرَةَ الْقُضْيَةِ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى اقْتَصَرَ لِرَسُولِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَعُوهُ لَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ .

١.٧٩٠ - قال أحمد : وروى الواقدي عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا قَابِلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّاهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ (١) .

١.٧٩١ - قال البخاري : وقال روح عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : إِمَّا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

(*) المسألة - ٧.٤ - تقدمت أول الباب السابق .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٩) بـ « لا قضاء على المحصر » ، وكذلك في

الصغرى (١٧٦٠) باب « الإحصار » (٢ : ٢٠٨) .

فإنه يحلُّ ولا يرجع ، وإن كان معه هديٌّ وهو محصرٌ نَحَرَهُ إن كان لا يستطيعُ أن يبعث به (١) .

١.٧٩٢ - أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] يقول : من أحرم بحج أو بعمره ثم حُبِسَ عن البيت بمرض يُجْهِدُهُ أو عدوٌّ يَحْبِسُهُ فعليه ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها تُذْبَحُ عنه ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاء وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه .

١.٧٩٣ - قال أحمد : قوله في المرض إن كان محفوظاً فرواية الأكابر عن ابن عباس في أن لا حصر إلا حصر العدو (٢) ، ويدلُّ على أن المراد بهذا إذا كان قد شرط التحلل به منه عند إحرامه والله أعلم .

* * *

(١) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٨) .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٢١٩) .

١٦١ - الإحصارُ بالمرضِ (*)

١.٧٩٤ - قال الشافعي رحمه الله : الآيةُ نزلت في الإحصارِ بالعدوِّ فرأيت أن الآيةَ بأمر الله بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاجٍّ ومعتَمِرٍ إلا من استثنى الله ، ثم سن فيه رسول الله ﷺ في الحصر بالعدو .

١.٧٩٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : لا حَصْرَ إلا حصر العدو .

وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن (١) .

١.٧٩٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : يعني أنه لا عدو يحول دون البيت ويعني أن الآية نزلت في من أحصره العدو ، لا من حُيِسَ بِمَرَضٍ وهكذا معنى قول عائشة ، وابن عمر : لا يحلُّ المريضُ دُونَ البيت .

١.٧٩٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : مَنْ حُيِسَ دُونَ البيتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُنَ الصِّفَا والمروة (٢) .

(*) المسألة - ٧.٥ - تقدمت مع المسألة (٧.٣) .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ٣٨١) باب « في أحكام المحصر » ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢١٩) باب « من لم ير الإحلال الإحصار بالمرض » ، وكذلك في الصغرى (١٧٦٤) باب « الإحصار » (٢ : ٢.٨) .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٢١٩) .

١.٧٩٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : المحصر لا يحلُّ حتى يطوف بالبيت وبين الصُّفا والمروة ^(١)

١.٧٩٩ - زاد الشافعي في رواية هذا الأثر في « المبسوط » : فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بُدَّ له منها صنع ذلك واقتدى .

١.٨٠٠ - قال الشافعي : وهو المحصر بالمرض والله أعلم .

١.٨٠١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابنَ حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتدواى بمالا لا بُدَّ له منه ويفتدي ، فإذا صحَّ اعتمر فحلَّ من إحرامه وكان عليه أن يحجَّ عاما قابلا ويهدي ^(٢) .

١.٨٠٢ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أيوب السختياني ، عن رجل من أهل البصرة كان قديما ^(٣) أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنتُ بالطريق كُسِرَتْ فُخْدِي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر و الناس فلم يرخص لي أحدٌ في أن أحلَّ ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حلتُ بعمره ^(٤) .

١.٨٠٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن علية ، عن رجل كان قديما ^(٣) وأحسبه قد سماه ، وذكر نَسَبَهُ وسمى الماء الذي أقام به « الدثينة » وحدثنا شبيبها بمعنى حديث مالك .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٢١٩) .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٢١٩) .

(٣) في « ح » : وكان قد عاد

(٤) في السنن الكبرى (٥ : ٢١٩) باب « من لم ير إلاحلال بالإحصار بالمرض » .

١.٨.٤ - قال أحمد : رويانا عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : خرجت مُعْتَمِرًا حتى إذا كنتُ بالدثينة فذكر معناه (١) .

١.٨.٥ - وبإسناد أبي عبد الله عن الشافعي أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن عائشة كانت تقولُ : المُحْرِمُ لا يحلُّه إلا الطواف بالبيت .

١.٨.٦ - قال أحمد : قد رويناه من وجه آخر عن القاسم بن محمد ، عن عائشة موصولا (٢) .

١.٨.٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، أخبرنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحلُّ محرمٌ بحجٍّ ولا عمرة حبسهُ بلاءٌ حتى يطوف بالبيت إلا من حبسهُ عدوٌّ فإنه يحلُّ حيث حُبِسَ ومن حبس في عمرة ببلاء مكث على حرمة حتى يطوف بالبيت العتيق ، ثم يحلُّ من عمرته ، فإن منعه عدو في عمرته ، قال أبو جعفر : يعني حل حيث حبسه ، قال : ثم رجع حلالاً ثم اعتمر بعد إذا أمن كما صنع رسول الله ﷺ ، وإن حبسهُ بلاءٌ حتى يفوته الحجُّ طاف إذا بلغ البيت وبين الصفا والمروة ثم حَلَقَ أو قَصَرَ ثم رجع حلالاً من حجه حتى يحج عاماً قابلاً ويهدي فإن لم يجد هدياً صامَ ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رَجَعَ .

١.٨.٨ - قال الشافعي في القديم : فإن اضطر المحبوس بمرض إلى حلق شعر أو لباس ما ليس له لباسه فعل وافتدى أين كان في حل أو غيره ، ألا ترى أن النبي ﷺ أمرَ كعب بن عجرة أن يذبح شاةً وذلك في الحل ، وأن علي بن أبي طالب نسك عن ابنه الحسين بالسُّقْيَا وحلَّقَ رأسه (٣) .

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٠) باب « من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض » .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٠) باب « من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض » .

(٣) مر تخريجهما .

١.٨.٩ - قال أحمد : أما حديث كعب فقد مضى إسناده .

أما حديث علي ففيما :

١.٨١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد ، حدثنا محمد

ابن إبراهيم ، حدثنا بن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد المخزومي ، عن أبي أسماء الرحبي مولى عبد الله بن جعفر ، أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر ، فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي ، وهو مريضٌ بالسُّقْيَا فأقام عليه عبد الله بن جعفر ، حتى إذا خاف الفَوَاتَ خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقد ما عليه ، ثم إنَّ حُسَيْنًا أشارَ إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فَحَلَقَ ثم نَسَكَ عنه بالسُّقْيَا ، فَتَحَرَ عنه بغيره ، قال يحيى : وكان حسينٌ خرج مع عثمان بن عفان ، في سفره ذلك ^(١) .

١.٨١١ - قال الشافعي : وخالفنا بعضهم في المحبوس بالمرض فقالوا : هو والمحصَرُ بالعدوِّ لا يفترقان ، وقال : نبعث المحصر بالبدن ونؤاخذُه يومًا نذبحه فيه عنه ، وقال بعضهم : إنا إنما اعتمدنا في هذا على شيء رويناه عن ابن مسعود .

١.٨١٢ - قال أحمد : روى الأسود ، وغيره عن ابن مسعود ، في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله : ابعثوا بالهَدْيِ واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ^(٢) ، فإذا ذبح الهدى بمكة حلَّ هذا ^(٣) .

١.٨١٣ - وأجاب الشافعي عنه بجواب مبسوط ، وجملته أن الذي روينا عنهم مثل مذهبنا قولهم أشبه بالقرآن ، وإنهم عدد فقولهم أولى ، ولأن من قال نبعث

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٢١٨) باب « المحصر يذبح ويحل حيث احصر » .

(٢) قال أبو عبيد : قال الكسائي : الأمار : العلامة التي يعرف بها الشيء ، يقول : اجعلوا بينكم

يوما تعرفونه لكيلا تختفلوا .

(٣) بالسنن الكبرى (٥ : ٢٢١) باب « من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض » .

بالهدي ونواعده يوماً قد يحلُّ وهو لا يدري ، لعل الهدي لم يبلغ محله فنأمر بالخروج من شيء لزمه بالظن .

١٨١٤ - قال أحمد : وأما حديث الحجَّاج بن عمرو الأنصاري ، عن النبي ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى » (١) .

١٨١٥ - فقد اختلف في إسناده .

١٨١٦ - فقيـل عن يحيى بن أبي كثير ، أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال : حدثني الحجَّاج بن عمرو هكذا قال الحجَّاج الصواف عن يحيى .

١٨١٧ - وقيل عنه عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجَّاج بن عمرو .

هكذا قاله معمر ومعاوية بن سلام وفي الحديث قال عكرمة : فحدث ابن عباس وأبا هريرة ، فقالا : صدق الحجَّاج .

١٨١٨ - والثابت عن ابن عباس برواية أصحابه عنه خلاف هذا ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يحل بنفس الكسر والعرج ، وخالفوا ظاهر هذا الحديث . فيُشبهه أن يكون هذا إن صحَّ ، وأراد فيمن كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام فيحل عند وجود الشرط ، وعليه حجة أخرى إن كان يقضي فرضاً فلم يأت به .

وقد حمـله بعض أصحابنا على أنه يحل بعد فواته بما يحلُّ به من يفوته الحج بغير مرض والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٦٢ ، ١٨٦٣) باب « الإحصار » (٢ : ١٧٣) ، والترمذي في الحج (٩٤٠) باب « ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج » (٣ : ٢٧٧) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٩٨) باب « فيمن أحصر بعدو » ، وابن ماجه في الحج (٣٠٧ ، ٣٠٧٨) باب « المحصر » (٢ : ١٠٢٨) .

١٨١٩ - وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي حنيفة ، عن حماد بن عمار ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدّلوا الهدْيَ الذي نَحَرُوا عامَ الحُدَيْبِيَّةِ في عُمرة القَضَاءِ (١) .

فهكذا رواه محمد بن سلمة بن إسحاق .

١٨٢٠ - ورواه يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون عن أبي حنيفة ، عن ابن عباس ، أنه سأله عما نحرتم في الإحصار ، على بدله قال : نعم فأبدل ، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه قد أبدلوا الهدْيَ الذي نَحَرُوا عامَ صَدَّهِمُ الْمُشْرِكُونَ فأبدلوا ذلك في عُمرة القَضَاءِ .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا العطاردي ، حدثنا يونس فذكره .

١٨٢١ - وفي الحديث قضية وليس فيه الأمر من رسول الله ﷺ بالإبدال ، ولعله إنْ صَحَّ الحديثُ استحبُّ الإبدال ، وإنْ لم يكن واجبا كما استحب الإتيان بالعمرة ، وإنْ لم يكن قضاء ما أحصره عنه واجبا بالتحلل والله أعلم .

* * *

(١) رواه أبو داود في الحج (١٨٦٤) باب « الإحصار » (٢ : ١٧٣) .

١٦٢ - باب الاستثناء في الحج (*)

١.٨٢٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، مرَّ بضباعة بنت الزبير فقال : أما تُريدِينَ الحجَّ ؟ فقالت : إني شاكِيةٌ . فقال لها : « حُجِّي واشتريَّ أنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » (١) .

١.٨٢٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت لي عائشة : هل تَسْتَتْنِي إذا حَجَّجْتَ ؟ فقلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت : قلولي : اللهمَّ الحجُّ أردتُ وله عَمَدَتُ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَهِيَ عَمْرَةٌ (٢) .

١.٨٢٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله (٣) : لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعدّه إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ .

١.٨٢٥ - قال أحمد : أما حديث سفيان بن عيينة ، فقد رواه عنه عبد الجبار ابن العلاء موصولا يذكر عائشة فيه .

(*) المسألة - ٧.٦ - أجاز الشافعية والحنابلة الاشتراط في الإحرام ، وهو التحلل لمانع مرضي ونحوه ، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، بدليل حديث ابن عباس : « أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله ، إن امرأة ثقيلة ، وأني أريد الحج ، فكيف تأمرني ؟ فقال : أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، قال : فأدركت » .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاشتراط ، عملاً برأي ابن عمر ، وقالوا عن الأحاديث : إنها قصة عين ، وإنها مخصصة بضباعة . ومنشأ الخلاف : هل خطابه ﷺ لواحد يكون غيره فيه مثله أم لا ؟

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢١) باب « الاستثناء في الحج » .

(٢) البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢٣) باب « الاستثناء في الحج » .

(٣) « في رواية أبي عبد الله » من (ص) .

١.٨٢٦ - وقد ثبت وصله أيضا من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح .

١.٨٢٧ - وثبت عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

١.٨٢٨ - وعن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة مثله .

وأخرجه مسلم في الصحيح .

١.٨٢٩ - وثبت عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وعكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وهو مخرج في كتاب مسلم ، قرن عكرمة بغيره .

١.٨٣٠ - وقد أخرجنا جميع ذلك في « كتاب السنن » (١) .

١.٨٣١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج أشتري ؟ قال : « نَعَمْ » قالت : فكيف

(١) الكبرى (٥ : ٢٢١ - ٢٢٢) باب الاستثناء في الحج « أما الحديث من جهة حماد بن أسامة عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة فقد رواه البخاري في النكاح (٥٨٩) باب « الأكفاء في الدين » الفتح (٩ : ١٣١) ، ومسلم في الحج (١٢٠٧) باب « جواز اشتراط المحرم التحلل » (٢ : ٨٦٧) ، من جهة معمر ، عن الزهري ، عن عروة رواه مسلم في الحج بالموضع المذكور والتسائي في الحج (٥ : ١٦٨) باب « الاشتراط في الحج » ، أما عن عطاء وسعيد ابن جبير وطاوس وعكرمة ، عن ابن عباس فقد رواه مسلم (١٢٠٨) باب « جواز اشتراط المحرم » وما بعده بدون رقم (٢ : ٨٦٩) .

أقول ؟ قال : قولي : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ جَبَسْتَنِي » (١) .

١.٨٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمرُ : يا أبا أمية حُجْ واشترطْ فإنَّ لك ما اشترطتَ ولله عليك ما اشترطتَ (٢) .

١.٨٣٣ - قال أحمد : وروينا عن ابن مسعود مثل معنى قول عائشة .

١.٨٣٤ - وروينا عن أم سلمة أنها كانت تأمر بالاشتراط في الحج (٣) .

١.٨٣٥ - وروي عن علي ، وعمار .

١.٨٣٦ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله بالإجازة : وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط ، وليس يذهب في إبطاله إلى شيء عالٍ أحفظه .

١.٨٣٧ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سأله عن الاستثناء في الحج فأنكره .

١.٨٣٨ - قال أحمد : ابن شهاب إنما يرويه في رواية يونس بن يزيد ، عنه عن

(١) رواه أبو داود في الحج (١٧٧٦) باب « الاشتراط في الحج » (٢ : ١٥١) والترمذي في الحج (٩٤١) باب « ما جاء في الاشتراط في الحج » (٣ : ٢٧٨) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٦٧) باب « كيف يقول إذا اشترط » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢٢) باب « الاستثناء في الحج » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢٢) باب « الاستثناء في الحج » .

(٣) حديث ابن مسعود وحديث عائشة رواهما في السنن الكبرى الأول (٥ : ٢٢٢) والثاني (٥ :

٢٢٣) .

سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه
حديث رسول الله ﷺ ، في ضباعة بنت الزبير لم ينكره كما لم ينكره أبوه فيما
روينا عنه ، والله أعلم .

* * *

١٦٣ - المرأة لا تُحرم بغير إذن زوجها (*)

١.٨٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا سعيد ، ومسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها : هي بمنزلة المحصر .

١.٨٤٠ - قال أحمد : وروينا عن إبراهيم الصائغ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج قال : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » (١) .

١.٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد المذكر حدثنا علي بن الحسين بن يسار ، حدثنا محمد بن أبي يعقوب ، حدثنا حسان بن إبراهيم ، حدثنا إبراهيم الصائغ فذكره .

١.٨٤٢ - تفرد به حسان بن إبراهيم ، ويحتمل أن يكون إن صح قبل إحرامها على الاختيار لها ، والله أعلم .



(*) المسألة ٧.٧ - ذكر الشافعية والحنفية أن للزوج تحليل زوجته ، كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع أو فرض في الأظهر لم يأذن فيه ، لنلا يتعطل حقه من الاستمتاع ، كما له أن يخرجها من صوم النفل ، وإن أذن لها ، لم يجز لرضاء بالضرر . وتحليلها في الحال من غير ذبح هدي عند الحنفية ، ومع الهدي عند الشافعية . والمراد بتحليله إياها : أن يأمرها بالتحلل ، وتحللها كتحلل المحصر . فإن لم يأمرها ، لم يجز لها التحلل . وليس للزوج تحليل الرجعية أو البائن ، بل يحبسها للعدة ، فإن انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت ، وإلا تحللت بعمرة ، ولزمها القضاء ودم الفوات .

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٣ ، ٢٢٤) باب « حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها » .

١٦٤ - من قال ليس له منعها المسجد الحرام

لفريضة الحج (*)

١.٨٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ » .

١.٨٤٤ - وذكر الشافعي أيضاً حديث ابن عمر في هذا ، ثم حملة على الخصوص ، واستدل عليه بما .

١.٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » فقال رجل فقال : يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة فقال : « انطلق فاحجج بامرأتك » .

(*) المسألة - ٧.٨ - ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام عند أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي ؛ لأنه فرض ، فلم يكن له منعها منه ، كصوم رمضان والصلوات الخمس . ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، فإن أذن والا خرجت بغير إذنه . فأما حج التطوع فله منعها منه . وقال الشافعية : للزوج منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون : لأن حقه على الفور ، والنسك على التراخي ، وليس له منعها من الصوم والصلاة ، والفرق : طول مدة الحج ، بخلافهما . وليس للزوجة الإحرام نفلاً (تطوعاً) إلا بإذن زوج ، لتفويت حقه ، وللزوج إن أحرمت زوجته بغير إذنه تحليلها منه : لأن حقه لازم ، فملك إخراجها من الإحرام كالاعتكاف ، وتكون كالمحصر ؛ لأنها في معناه .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١.٨٤٦ - واستدل الشافعي في جواز منعها عن سائر المساجد وعن المسجد الحرام لغير الفريضة بأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج ، وللزواج منعها عن النافلة .

١.٨٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ يقول : « إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ » .

أخرجه مسلم من حديث يحيى (٢) .

١.٨٤٨ - قال الشافعي : ومنع عمر بن الخطاب أزواج النبي ﷺ لقول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ ظَهَرُ الْحَصْر » .

١.٨٤٩ - قال أحمد : قد روينا عن أبي واقد الليثي وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال ذلك لنسائه في حجته (٤) .

١.٨٥٠ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أذنَ لَهُنَّ في الحج في آخر حجة حَجَّهَا . وفي ذلك دلالة على أنه كان يمنعهن عن ذلك قبله .

(١) رواه البخاري في الحج (١٨٦٢) باب « حج النساء » الفتح (٤ : ٧٢) ، وكذلك رواه في الجهاد وفي النكاح ، ومسلم في الحج (١٣٤١) باب « سفر المرأة مع محرم وغيره » (٢ : ٩٧٨) .

(٢) في الحج (١١٤٦) باب « قضاء رمضان في شعبان » (٢ : ١١٤٦) ، بل أيضا البخاري في الصوم (١٩٥٠) باب « متى يقضي قضاء رمضان » الفتح (٤ : ١٨٩) ، وكذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم .

(٣) في (ص) : الحج يقول .

(٤) رواه أبو داود عن أبي واقد الليثي في الحج (١٧٢٢) باب « فرض الحج » (٢ : ١٤٠) ،

١٨٥١ - قال الشافعي : ولما لم تختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجال ، وأنَّ لَوَكِيَّهَا حَبْسَهَا ، كان هذا اختياراً لا فرضاً على الوَكِي أن يأذن للمرأة في ذلك .

* * *

١٦٥ - خروجها في سفر الحج (*)

١.٨٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَلَكِهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وروي عن النبي ﷺ أن السبيل : الزاد والراحلة ، فإذا كانت المرأة ممن تجد مركباً وزاداً وتطبق السفر للحج فهي ممن عليه فرض الحج فلا يحل أن تُمنع فريضة الحج كما لا تُمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض .

١.٨٥٣ - قال : وإنما نهيت عن السفر فيما لا يلزم ، واستدل على ذلك بخروجها في كل سفر يلزمها ، وذلك مثل خروجها إلى الحاكم فيما يلزمها من الحقوق والحدود ، وخروجها في سفر التفرغ إذا زنت وهي بكرٌ وغير ذلك .

(*) المسألة - ٧.٩ - تقدمت مسألة الاستطاعة ، والزاد ، والراحلة في أول أبواب هذا المجلد ، وتختص هذه المسألة بشرط وجود محرم مع المرأة ، كزوج ، وأخ ، وذي صلة بنسب - أو نسوة ثقات ، لأن سفرها وحدها حرام ، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة ، لخوف استمالتها وخديعتها ، ولخبر الصحيحين : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة : لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي .

وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمن ، والبلوغ ، لخطر السفر ، ويكتفي بالمراهقات في رأي المتأخرين ، وأن يكن ثلاثاً غير المرأة ؛ لأنه أقل الجمع ، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة . وهذا كله شرط للوجوب . أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفرض) مع المرأة الثقة على الصحيح . والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن ، والأصح أنه يلزم المرأة أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها .

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة ، بل ولا مع النسوة الخالص ، لكن لو تطرعت بحج ، ومعها محرم فمات ، فلها إقامته ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها .

١٨٥٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ونأمر المرأة أن لا تخرج إلا مع محرم ، فإن لم يكن لها محرم ، أو كان فامتنع من الخروج معها ، لم يجبر على الخروج ، فإن كانت طريقها ما حوله آمنة ، وكانت مع نساء ثقات أو امرأة واحدة ثقة خرجت فحجّت .

١٨٥٥ - قال في موضع آخر : وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم .

١٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا حسان بن عبد الله ، حدثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها حدثته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فأخبرت أن أبا سعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعهما ذو محرم » فالتفت إلينا عائشة فقالت : ما كلهن لها ذو محرم (١) .

١٨٥٧ - قال الشافعي في القديم : وبلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها محرم ولا معها محرم .

١٨٥٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عقبة ابن خالد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، أن ابن عمر سافر (٢) بمولاة له يقال لها صافية على عجزٍ بعير (٣) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢٦) باب « المرأة يلزمها الحج » .

(٢) في (ص) : حج ، وكذلك في السنن الكبرى .

(٣) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٦) باب « المرأة يلزمها الحج » .

١.٨٥٩ - وروى بكير بن الأشج ، عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر مَوَالِيَاتُ
ليس معهن ذو محرم .

١.٨٦ - وهذا إذا ضُم إلى الأول منع من حمله على سفرٍ لا يبلغ ثلاثة ، فسفر
الحج كان يزيد على ذلك .



١٦٦ - نهى المرأة عن الخروج فيما لا يلزمها من

غير محرم (*)

١.٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١.٨٦٢ - وحديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » قد مضى ذكره .

١.٨٦٣ - وفي ذلك منعها من الخروج في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم .

١.٨٦٤ - وفي حديث أبي هريرة منعها من ذلك فيما بلغ يوما وليلة ،

١.٨٦٥ - وفي إحدى الروايات عن أبي سعيد الخدري : يومين .

١.٨٦٦ - وفي رواية : ثلاثة أيام .

١.٨٦٧ - وفي رواية : فوق ثلاثة أيام .

١.٨٦٨ - وفي رواية ابن عمر : ثلاثاً .

(*) المسألة - ٧١٠ - انظر المسألة (٧٠٩) .

(١) برقم (١٣٣٩) وما بعده بدون رقم ، باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج » (٢ : ٩٧٧) .
ورواه البخاري تعاليفا في تقصير الصلاة وأبو داود في الحج .

١٢ - كتاب المناسك / ١٦٦ - نهى المرأة عن الخروج فيما لا يلزمها من غير محرم - ٥٠٩

١٨٦٩ - وكل ذلك عندنا ^(١) والله أعلم خرج مخرج الجواب فكأنه سُئِلَ عن كل عدد من هذه الأعداد فنهى عنه ، فأدى كل واحدٍ من الرواة ما سمع فلا يجوزُ خروجُها فيما لا يَلْزَمُها في قليلِ السفرِ وكثيره من غير ذي محرم .

١٨٧ - ومن زعم أن هذه الأعداد دون الثلاث صارت منسوخة بخبر الثلاث فإنه يريد تصحيح الأخبار على مذهبه ولا يزال يدعي نسخ مالا يقول به بما يقول به من غير تأريخ ولا سبب يدلُّ على النسخ ، ولو زعم آخر أنه منع من ذلك أولاً في مسيرة ثلاث ، ثم خَشِيَ الضَّيْعَةَ عليهن في أقل من ذلك فمنع منه ومن الخلوة بهن ، كان كهو فيما ادعى من النسخ بلا حجة ؛ بل هذا أحسن احتمالاً ، وأحوط عليهن وبالله التوفيق .

* * *

١٦٧ - الأيامُ المعلوماتُ والمعدوداتُ (*)

١.٨٧١ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : الأيامُ المعدوداتُ أيامٌ منى ثلاثةً بعد يوم النحر وهي أيامُ التشريق ، والأيامُ المَعْلُومَاتُ أيامُ العشرِ فيها يومُ النحر ، ويظن كذلك .

روي عن ابن عباس .

١.٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر البغدادي ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا

(*) المسألة - ٧١١ - الأيامُ المعدوداتُ هي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها . فأيام النحر معدودات ، وأيام النحر معلومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيامُ المعدودات ، والأيامُ المعلوماتُ يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، فيوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم : وهذا مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيامُ المعلوماتُ العشر من أول يوم من ذي الحجة ، وآخرها يوم النحر : لم يختلف قولهما في ذلك ، وروى ذلك عن ابن عباس .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيامُ المعلوماتُ أيامُ النحر : قال أبو يوسف : روي ذلك عن عمر وعلي ، وإليه أذهب ؛ لأنه تعالى : ﴿ وذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيامُ المعلوماتُ أيامُ النحر الثلاثة : يوم النحر الأضحى ويومان بعده .

قال إلكيا الطبري : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث .

وقد روى عن ابن عباس أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول الجمهور . وقال ابن زيد : الأيامُ المعلوماتُ عشر من ذي الحجة وأيام التشريق ، وفيه بعد ، لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه ، وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

شعبة ، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : في هذه الأيام ^(١) : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ { البقرة : ٢٠٣ } قال : هي أيام التشريق ، وقال في هذه : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ قال : أيام العشر ، قال علي : حدثني به هشيم عن أبي بشر ^(٢) .

* * *

(١) في (ص) : الآية .

(٢) رواه البيهقي بسنده في سننه الكبرى (٥ : ٢٨٨) باب « الأيام المعلومات »

١٦٨ - باب الهدى (*)

١٨٧٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا فسمى شيئاً فعليه الشيء الذي سَمِيَ ، ومن لم يسم شيئاً أو لَزِمَهُ هَدْيٌ ليس بجزءٍ من صيد فيكون عدله فلا يجزئه من الإبل والبقر والمعز الأنثى فصاعداً ويجزئه الذكر والأنثى ، ويجزئ من الضأن وحده الجذع في الموضع الذي يجب عليه فيه الحرم ولا محل للهدى دونه إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض أو يُحصِرَ رجل بعدوً .

(*) المسألة - ٧١٢ - الهدى : بدنة أو بقرة أو شاة ، وأدناه شاة . وقد يطلق الدم أو النسك على الهدى ، والمراد بالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة ، لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك .

وأفضل الهدى : البدنة ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز . لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصر بالحديبية ، نحر البدن ، وكان يختار من الأعمال أفضلها .

والمجزئ من الهدى بالاتفاق : ما يجزئ في الأضحية ، وهو الشني فصاعداً ، وهو عند الحنفية مثلاً : ما تم له خمس سنين ، ومن البقر : سنتان ، ومن الغنم سنة ومن المعز ما له سنتان ، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجذع من الضأن : وهو ما دون الشني ، وهو ماله ستة أشهر ، للحديث : « يجزئ الجذع من الضأن : أضحية » والهدى مثله .

ولا يجزئ في الهدى مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء (كثيرة الهزال) ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك (الموضع الذي تذبح النسائك فيه) ؛ لأنها عيوب بينة .

والذكر والأنثى في الهدى سواء ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ولم يذكر ذكراً ولا أنثى .

١.٨٧٤ - قال أحمد : قد روينا عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال :
« لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ » (١) .
وقال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] .



(١) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٣) باب « سن الأضحية » (٣ : ١٥٥٥) ، وأبو داود في الضحايا (٢٧٩٧) باب « ما يجوز من السن في الضحايا » (٣ : ٩٥) ، والنسائي في الضحايا (٢١٨ : ٧) باب « المسنة والجذعة » . والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٩) باب « من نذر هديا لم يسمه » .

١٦٩ - الاختيار في التقليد والإشعار (*)

(*) المسألة - ٧١٣ - التقليد : أن يعلق في عنق الهدى قلادة ، مضمورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة ، أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ : « بسم الله و الله أكبر » . والتقليد : هو المستحب بالاتفاق ، أما الإشعار فمختلف فيه . فقال الحنفية : الإشعار مكروه ، لأنه مثله ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ، ولأنه إيلاء فهو كقطع عضو منه .

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عرف بهدي المتعة والقران والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوقف بيوم النحر ، فعسى ألا يجد من يمسه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق . ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيماً لشعائر الإسلام . وأما الغنم فلا يقلد ، وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما لا فلا . ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنائيات ؛ لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

وقال المالكية : يستحب تقليد الهدى وإشعاره ، وتحليله : وهو أن تكسي بجل من أرفع ما يقدر عليه من الشباب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر ، فيزال عنه الجل ، وينحر قائماً وذلك يوم النحر . ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم . والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر ، ولا تحلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل .

وقال الشافعية : إن ساق هدياً تطوعاً ومنذوراً ، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضاً ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتى بدنة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين » ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

وإن ساق غنماً قلدها خرب القرب : وهي عراها وآذنها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « أهدى مرة غنماً مقلدة » ولأن الغنم يشقل عليها حمل النعال ، ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، ولأنها ضعيفة .

١.٨٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والاختيار في الهدى أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره في الشق الأيمن ، والإشعار : أن يضرب بحديدة في سنام البعير وسنام البقرة حتى يدمي قال : ويذكر اسم الله على الإشعار .

١.٨٧٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، أشعر من الشق الأيمن .

١.٨٧٧ - قال أحمد : وقد رواه شعبة وغيره عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته من جانب سنامها الأيمن .

١.٨٧٨ - قال شعبة في حديثه : ثم سلت عنها الدم .

١.٨٧٩ - وقال هشام : ثم أماط عنها الدم وأهل بالحج ، قال هشام : وأهل عند الظهر وقلدها نعلين .

= ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبل القبلة ، والبدنة بركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، لم تضر هديا واجبا ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

وقال الحنابلة كالشافعية : يسن تقليد الهدى ، سواء أكان إبلا أو بقرا أو غنما ، لحديث عائشة السابق بلفظ : « كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقم في أهله حلالا » .

ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : « قتلت قلائد هدي النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها » .

وانظر في هذه المسألة : المذهب (١ : ٢٣٥) ، المجموع (٨ : ٢٦٩) الكتاب مع اللباب (١ :

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، وهشام فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وهشام (١) .

١.٨٨٠ - وأخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ (٢) .

١.٨٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ،
أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن
عمر : أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن (٣) .

١.٨٨٢ - وإنما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي ﷺ .

١.٨٨٣ - قال الشافعي في القديم : ويتصدق بالنعال وجلال البدن ، وذكره عن

ابن عمر .

١.٨٨٤ - وقد روينا عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يتصدق بجلال يده .

١.٨٨٥ - قال الشافعي في الجديد : ولا يشعر الغنم ويقلد الرقاع وحرب

العرب .

١.٨٨٦ - قال أحمد : قد روينا عن عائشة أنها قالت : أهدى رسول الله ﷺ

مرة غنماً فقلدها .

١.٨٨٧ - وقالت عائشة : فتلت قلائدها من عهد كان عندنا (٤) .



(١) في الحج (١٢٤٣) باب « تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام » (٢ : ٩١٢) ، وكذلك
رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة في أبواب الحج .

(٢) في الحج (١٦٩٤ ، ١٦٩٥) باب « من أشعر رقله بذئ الحليفة ثم أحرم » الفتح (٣ :
٥٤٢) ، وكذلك رواه في المغازي وفي الشروط .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٣٢) باب « الاختيار في التقليد والحج » .

(٤) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٢٣٢) .

١٧ - باب لا يصيرُ بالتَّقليد والإشعارِ وهو لا

يريدُ الإحرامَ مُحَرَّمًا (*)

١.٨٨٨ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن زياداً كتب إلى عائشة ، أن ابن عباس قال : من أهدى هدياً حُرِّمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر . قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس أنا قَتَلْتُ قَلْبَدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدتها رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي فلم يُحَرِّمْ على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نَحَرَ الْهَدْيَ (١) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

* * *

(*) المسألة - ٧١٤ - تقدمت ضمن المسألة (٧١٣) .

(١) رواه البخاري في الحج (١٧.٩) باب « ذبح الرجل البقر عن نسائه » الفتح (٣ : ٥٥١) ، وكذلك في الوكالة ، ومسلم في الحج (١٣٢١) باب « استحباب بعث الهدى إلى الحرم » (٢ : ٩٥٩) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٥) باب « هل يوجب تقليد الهدى إحراماً » .

١٧١ - اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة (*)

١.٨٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : سألت الشافعي : هل يشتري السبعة جزوراً فينحرونها عن هدي إحصار أو تمتع ؟ فقال : نعم ، فقلتُ وما الخير ^(١) في ذلك ؟ فقال :

١.٨٩٠ - أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ بِالْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٢) .

١.٨٩١ - قال الشافعي : وإذا نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بَدَنَةً عَنْ سَبْعَةٍ وَبَقَرَةً عَنْ سَبْعَةٍ فَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتَاتٍ شَتَّى لَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ .

١.٨٩٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : كان ينبغي أن يكون هذا العمل عندك لا تخالفوه ؛ لأنه فعل النبي ﷺ وألف وأربع مائة من أصحابه .

١.٨٩٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ،

(*) المسألة - ٧١٥ - قال الشافعية : يجوز الاشتراك في الهدي ، سواء كان تطوعاً أو واجباً وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية ، وبعضهم يريد اللحم ، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء .

- وقال بعض المالكية : يجوز الاشتراك في هدي تطوع دون الواجب ، وقال مالك : لا يجوز مطلقاً

- وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين ، وإلا فلا .

- وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها .

(١) في (ص) : وما الحجة .

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣١٨) باب « الاشتراك في الهدي » (٢: ٩٥٥) ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨.٩) باب « في البقر والجزور عن كم يجزئ » (٣: ٩٨) ، والترمذي في الأضاحي (١٥.٢) باب « ما جاء في الاشتراك في الأضحية » (٤: ٨٩) ، والنسائي في المناسك في الكبرى على ما في التحفة ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٣) باب « عن كم يجزئ البدنة والبقرة » (٢: ١٤٧) .

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة وقال لنا النبي ﷺ : « أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » قال جابر : ولو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة .
أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١) .



(١) رواه البخاري في التفسير (٤٨٤) باب « إذ يباعدونك تحت الشجرة » الفتح (٥٨٧ : ٨) ، وكذلك رواه في المغاري ، ومسلم في الإمارة (١٨٥٦) باب « استحباب مبايعة الإمام » (٣ : ١٤٨٤) .

١٧٢ - رُكُوبُ الْبَدَنَةِ (*)

١.٨٩٤ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال : « اركبها » فقال : يا رسول الله إنها بَدَنَةٌ قال : « اركبها ويَلَك » في الثانية أو الثالثة .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة - ٧١٦ - يجوز الانتفاع بالهدي عند الضرورة أو الحاجة ، فقال المالكية : يجوز له ركوبه إن احتاج إليه ، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عذر ، بل يكره ، فإن اضطر لركوبه لم يكره ، ولا يشرب من اللبن وإن فضل عن الفصيل .

وقال الحنفية : من ساق بدنة ، فاضطر إلى ركوبها أو حمل متاعه عليها ، ركبها وحملها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها ، لأنه جعلها خالصا لله ، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئا من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها ، ولقوله ﷺ : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا » . وإذا ركبها أو حملها ، فانتقصت فعليه ما انتقص منها . وإن كان لها لبن لم يحلبها ؛ لأن اللبن متولد منها ، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن عنها ، إن قرب محلها ، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ، وإن صرفه لنفسه ، تصدق بمثلها أو قيمته ؛ لأنه مضمون عليه .

وقال الحنابلة : له ركوب الهدي على وجه لا يضر به ، لما روى أبو هريرة وأنس : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله . إنها بدنة ؛ قال : اركبها ، ويَلَك - في الثانية أو الثالثة » وللمهدي شرب لبن الهدي ؛ لأن بقاءه في الضرع يضر به ، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده . وهذا هو الراجح لدي .

وقال الشافعية : للمحتاج دون غيره أن يركب الهدي المنذور ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده ، ولو تصدق به ، كان أفضل ، ولو كان عليه صوف لا منفعة له في جزءه ، ولا ضرر عليه في تركه ، لم يجز له جزءه ، وإن كان عليه في بقاءه ضرر ، جاز له جزءه ، وينتفع به ، فلو تصدق به كان أفضل .

(١) رواه البخاري في الحج (١٦٨٩) باب « ركوب البدن » الفتح (٣ : ٥٣٦) وكذلك رواه في الوصايا والأدب ، ومسلم في الحج (١٣٢٢) باب « جواز ركوب البدنة » (٢ : ٩٦) .

١.٨٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة وإذا اضطر إليه ركبه ركوباً غير فادح .

١.٨٩٦ - قال : وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد ريّ فصليها .

١.٨٩٧ - قال أحمد : وهذا لما روي في الحديث الثابت عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابرا سئل عن ركوب البدنة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » .

أخبرناه أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج بهذا الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان (١) .

١.٨٩٨ - وروينا عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال : لا تشرب لبنها إلا فضلاً فإذا كان يوم النحر فاذبها وولدها عن سبعة (٢) .

١.٨٩٩ - وروينا عن عروة بن الزبير معنى قول الشافعي في الركوب واللبن جميعاً (٣) .

* * *

(١) في (ح) : جارج .

(٢) في الحج (١٣٢٤) باب « جواز ركوب البدنة » (٢ : ٩٦١) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٣٧) باب « لبن البدنة لا يشرب » .

(٤) أيضاً في السنن الكبرى (٥ : ٢٣٧) باب « لبن البدنة لا يشرب » .

١٧٣ - كيف النَّحْرُ (*)

١.٩. - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وَتُنَحَّرُ الْإِبِلُ قِيَامًا غَيْرَ معقولة ، وإن أحبُّ عقلٍ إحدى قوائمها .

١.٩.١ - قال أحمد : روينا عن ابن عمر أنه أتى على رجل وهو ينحر بدنَّتهُ بركةً فقال : ابعثها قِيَامًا مقيدةً سنَّةَ نبيكم ﷺ (١) .

١.٩.٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحبُّ إليَّ أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضَرَ الذَّبِيحَ فَإِنَّهُ يُرْجَى عند سُفُوحِ الدَّمِ المغفرةُ .

(*) المسألة - ٧١٧ - الأفضل عند الجمهور في البدن : النحر ، وفي البقر والغنم : الذبح ، والأولى بالاتفاق أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك ؛ لأنه قرية ، والعمل بنفسه في القرابات أولى لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده .

وقال جابر : « نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ما غير » .

وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه ، والمستحب أن يشهد ذبحه ، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها » .

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه ؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين ، وإن خلى بينه وبين المسكين جاز ، لقوله عليه السلام : « من شاء اقتطع » .

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم ، إما بالإذن الصريح لفظاً لحديث « من شاء اقتطع » أو بالإذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه .

(١) رواه البخاري في الحج (١٧١٣) باب « نحر الإبل مقيدة » الفتح (٣ : ٥٥٣) ، ومسلم في الحج (١٣٢) باب « نحر البدن قِيَامًا مقيدة » (٢ : ٩٥٦) .

١.٩.٣ - قال أحمد : روي هذا في حديث أن النبي ﷺ قال : « يَا قَاطِمَةُ قَوْمِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتَكَ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ (١) قِطْرَةٍ كُلِّ ذَنْبٍ » (٢) .

١.٩.٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ ، نحر بعض هديه بيده ، ونحر بعضه غيره .

١.٩.٥ - وفي رواية حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، في هذا الحديث قال : ثم انصرفت إلى المنحر يعني النبي ﷺ فَتَنَحَّرَ ثَلَاثًا وَسْتَيْنِ بَدَنَةٍ وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ قُطْبِيحَتٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر الوراق ، أخبرنا الحسين بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل فذكره .
رواه مسلم عن أبي بكر (٣) .

١.٩.٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والنحر يوم النحر وأيام منى كلها .

١.٩.٧ - قال أحمد : روي في حديث منقطع عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ » .
وهو قول عطاء .

(١) في (ص) : في أول .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٧٣٨) باب « ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته » .

(٣) في كتاب الحج (١٢١٨) باب « حجة النبي ﷺ » (٢ : ٨٨٦) .

١.٩.٨ - والحسن (١) .

١.٩.٩ - وروي عن علي .

١.٩.١٠ - وابن عباس .

١.٩.١١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] فزعم بعض أهل التفسير أن محلها الحرم .

١.٩.١٢ - وقال رسول الله ﷺ فجاج مكة مَنَحَرٌ .

وهذا فيما .

١.٩.١٣ - أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا ابن عبد الحكم حدثنا ابن وهب ، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد ، أن عطاء ابن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ » .

لفظ حديث أبي زكريا (٢) .



(١) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٩) باب « النحر يوم النحر وأيام منى كلها » .
 (٢) رواه أبو داود في الحج (١٩٣٧) باب « الصلاة بجمع » (٢ : ١٩٣) ، وابن ماجه في الحج (٣.٤٨) باب « الذبح » (٢ : ١.١٣) .

١٧٤ - الأكلُ من الهدْي الذي يكون تطوعاً دون ما كان أصله واجباً (*)

(*) المسألة - ٧١٨ - قال الشافعية : لا يأكل من واجب ؛ لأنه هدي وجب بالإحرام ، فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة ، فلا يجوز الأكل من الهدْي الواجب ، وهدْي القران والتمتع والمنذور ودم الجنابة .

وأما المتطوع به : فلا يجوز لصاحبه كالأضحية الأكل منه ، ويلزمه التصديق بقدر ما ينطلق عليه الاسم : وهو أقل متمول ، والأفضل إذا أراد تقسيمه أن يأكل منه ثلثه ، ويهدي للأغنياء ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ والقانع : السائل أو الراضى بما عنده وما يعطاه بلا سؤال ، والمعتر : المتعرض للسؤال .

ويرى الحنفية : أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ، إذا بلغ الهدْي محله ، لأنه دم نسك ، فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية ، وما جاز لصاحبه الأكل منه ، جاز للفقير الأكل منه أيضاً ، واشتراط بلوغ المحل ، لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير . ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدْي الإحصار ، والتطوع إذا لم يبلغ محله ، ومحله : منى أو مكة .

وقرر المالكية : أن صاحب الهدايا يأكل منها كلها إلا من أربعة : جزاء الصيد ، ونسك الأذى ، ونذر المساكين أي (النذر المعين للمساكين وهدْي التطوع للمساكين) وهدْي التطوع إذا عطب قبل محله (منى أو مكة) ، بأن عطب فنحره ، لأنه يتهم بأنه تسبب في عطبه ليأكل منه ، وليس عليه بدله . فإن بأن أكل من هذه الأربعة ، فعليه بدل البهيمة ، إلا النذر المعين للمساكين يضمن فقط بقدر أكله منه .

وقال الحنابلة : لا يأكل الإنسان من كل واجب كالواجب بنذر أو بتعيين كأن يقول : هذا هدي أو يقلده أو يشعره ، إلا من هدي التمتع والقران دون ما سواهما ؛ لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة ، فصارت قارئة ، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة ، فأكلن من لحومها ، ولأن دم المتعة والقران دما نسك ، فأشبهها التطوع ، ولا يجوز أن يأكل من غير دم التمتع والقران ؛ لأنه يجب بفعل محظور ، فأشبه جزاء الصيد . ويستحب أن يأكل من هدي التطوع : وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته ، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ وأقل أحوال هذا الأمر الأمر بالاستحباب ، ولأن النبي ﷺ أكل من بدنه ، ويجوز التزود منه ، لقول جابر : « كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي ﷺ ، فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا » .

١.٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا ... ﴾ (الْحَج : ٣٦) قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بَبِضْغَةٍ فَطَبَخَتْ ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا .

١.٩١٥ - قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ مَرَّ هَذَا فِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (١) .

١.٩١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعٌ ، لِأَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا لَا هَدْيَ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : « فَكُلُوا مِنْهَا » اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّطَوُّعِ مِنْهَا دُونَ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا مَنْ لَقِينَا مِمَّنْ حَفِظْنَا عَنْهُ يَقُولُونَ : لَا يُؤْكَلُ مِنْ فِدْيَةِ الْعَرَّاسِ وَلَا جِزَاءِ الصَّيْدِ وَلَا النَّذْرِ .

١.٩١٧ - قَالَ : وَالسُّنَّةُ فِي كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا وَصَفْنَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْلًا - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا .

١.٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُ -

= وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ الْخَمْسَ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا .

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْبَسِيرُ مِنْهَا ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَهُ الْأَكْلُ كَثِيرًا وَالتَّزَوُّدُ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَتَحْزِينَةُ الصَّدَقَةِ بِالْبَسِيرِ مِنْهَا كَمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ، فَإِنْ أَكَلَهَا ، ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ ، مِنْهَا كَمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ .

وَأَنْ أَكَلَ مَا مَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ أَوْ أُعْطِيَ الْجَازِرُ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ أَتْلَفَهُ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا . وَإِنْ أَطْعَمَ غَنِيًّا مِمَّا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ جَازٍ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأَضْحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَ أَكَلَهُ مَلَكَ هَدِيَّتَهُ .

وَانْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ (١ : ٥٠٦) ، الْإِبْضَاحُ (٦٣) ، اللَّبَابُ (١ : ٢١٧) ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (٢ : ١٢٥) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢ : ٨٩) ، الْمَغْنِيُّ (٣ : ٥٣٧ ، ٥٤١ - ٥٤٨) ، غَايَةُ الْمُنْتَهَى (١ : ٣٨٨) الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (٣ : ٣٠٤ - ٣٠٦) .

(١) خَرَّجَاهُ بِالْحَاشِيَةِ رَقْمَ (٣) ، ص (٥٢٣) .

حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا أبو النضر ، أخبرنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الكريم ، عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أقومَ على بدنةٍ وَأَنْ أتصدقَ بلحمها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطي أجراً الجزارِ منها ، وقال : « نحن نعطيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .
وهذا مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ (١) .

١.٩١٩ - وفي بعض طرق هذا الحديث أنه أمره بقسمتها في المساكين .

١.٩٢٠ - وإذا جمعنا بين هذا وبين حديث جابر كان هذا فيما عدا ما أكلا منها ، أو كان ذلك في وقت آخر والله أعلم .

١.٩٢١ - وروينا عن ابن عمر أن عمر أهدى نجيباً (٢) فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له وقال : أَقَابِعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنَةً ؟ قال : « لا ، انْحَرِّهَا إِيَّاهَا » (٣) .

أخبرناه الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا النُقَيْلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيباً ، فذكره .

١.٩٢٢ - ويمثل هذا المعنى أجاب الشافعي فيما أوجبه من الهدايا بكلامه .

* * *

(١) في صحيح البخاري في الحج (١٧١٨) باب « يتصدق بجلال البدن » الفتح (٣ : ٥٥٧) .

وفي صحيح مسلم في الحج (١٣١٧) باب « في الصدقة بلحم الهدى » (٢ : ٩٥٤) .

(٢) في نسخة من سنن أبي داود « بختيا » .

(٣) رواه أبو داود في المناسك (١٧٥٦) باب « تقبيل المذبح » .

١٧٥ - الهدى الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب وأدرك ذكاته نحره وصنع به (*)

(*) المسألة - ٧١٩ - قال الشافعية : إن عطب الهدى وخاف أن يهلك ، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب به صفحته وتركه موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدى ، فيأكله . لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدى ، ثم يقول : « إن عطيت منها شيء ، فخشيت عليه موتا ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمه ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من رفقتك » .
فإن كان تطوعا : فله أن يفعل به ما شاء من بيع وبيع وأكل وإطعام لغيره ، وتركه وغير ذلك ؛ لأنه ملكه ، ولا شيء في كل ذلك .

وإن كان مندورا : لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك ، لزمه ضمانه ، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت .

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه ، بلا خلاف للحديث السابق ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ؛ لأن الهدى مستحق للفقراء ، فلا حق للأغنياء منه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدى الأكل منه بالإجماع ، لحديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ : « بعث معه بهدي ، فقال : إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » . والأصح أنه لا يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الأكل منه .

وإذا أتلف المهدي الهدى ، لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله ، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري .

وإن أتلف الهدى أجنبي ، وجبت عليه القيمة ، ويشتري بها المثل .

وإذا اشترى هديا ، ثم نذر إهداءه ، ثم وجد به عيبا ، لم يجز له رده بالعيب ، لأنه تعلق به حق الله تعالى ، فلا يجوز إبطاله .

وإذا تلف الهدى قبل بلوغ المنسك ، أو بعده وقبل التمكن من ذبحه ، فلا شيء عليه ، لأن أمانة لم يفرط فيها ، كما لو ماتت أو سرق الأضحية المعينة أو المنذورة المعينة قبل تمكثه من ذبحها يوم النحر .

وإن ذبح الهدى أجنبي بغير إذن صاحبه ، أجزأه عن النذر ؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ، ويلزم الذابح أرش نقصه : وهو ما بين قيمته حيا ومذبوها ؛ لأنه لو أتلف ضمنه ، فإذا ضمن نقصانه كشاة اللحم .

٩٢٣. ١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أبو التياح ، عن

= وإذا ذبح الهدى المعين قبل المنسك ، لزمه التصديق بلحمه ، ولزمه البذل في وقته ، كما لو ذبح الأضحية المعينة أو المنذورة قبل يوم النحر ، يلزمه التصديق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منها ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها .

وإذا ولد الهدى أو الأضحية المتطوع بهما ، فالولد ملك لصاحبه كالأم ، يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . وأما ولد المنذور فيستبيع الأم بلا خلاف .

قال الحنفية : من ساق هديا فغطب (أي هلك) ، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب ، فعليه أن يقيم غيره مقامه ؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها .

وإن أصابه عيب كبير ، أقام غيره مقامه ، لبقاء الواجب في ذمته ، وصنع بالمعيب ما شاء .

وإذا عطبت البدنة في الطريق (أي قاربت العطب) : فإن كان تطوعا نحرها ، وصبغ نعلها (أي قلادتها) بدمها ، وضرب بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها) ، ولم يأكل منها صاحبها ، ولا غيره من الأغنياء ، ليعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء .

وإن كانت البدنة واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وصنع بها ما شاء ؛ لأنها ملكه كسائر ماله .

وقال المالكية : إذا عطب هدي التطوع قبل محله ، ينحره ، ويخلي بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه ، فعليه بدله .

وأما ولد الهدى المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره ، ولا يجب حمله إلى مكة . وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار ، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه ، إن لم يمكن سوقه .

ومذهب الحنابلة كالشافعية إجمالا : إن كان الهدى تطوعا ، وخاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق ، نحره بموضعه ، وخلي بينه وبين المساكين ولم يبيع له أكل شيء منه ، ولا أحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء .

وليس عليه بدل عنه ، لحديث أبي قبيصة السابق .

وإن كان نذرا فعليه البذل ، لقوله ﷺ : « من أهدى تطوعا ، ثم ضلت ، فليس عليه البذل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذرا فعليه البذل » .

فإن كان صاحب الهدى أو السائق أو رفقة منه ، أو باع أو أطعم غنيا أو رفقة منها ، ضمنه بمثل لهما . وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه ، فلم ينحره حتى هلك ، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم . وإن أطعم منه قبل أن يذبحه ، فإنه يذبحه له إلى المستحق . =

موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، بعث بشمان عشرة بدنة مع رجل فأمّره فيها فانطلق ثم رجع إليه فقال : أرأيت إن أزحف علي منها شيء ؟ قال : فانحرّها ثم اصبغ نعلَيْهَا في دَمِهَا ثم اجعلها على صفحتِهَا ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رِفْقَتِكَ .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن إسماعيل (١) .

١٩٢٤ - وبإسناده حدثنا المزني حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله كيف أصنع بما عطّب من الهدى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « انحرّها ثم ألقِ قِلَادَتَهَا في دَمِهَا ثم خلّ بينها وبين الناس يأكلونها » (٢) .

١٩٢٥ - وبإسناده حدثنا المزني حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله كيف أصنع بما عطّب من البدن ؟ قال : « انحرّه ثم اغمس قِلَادَتَهُ في دَمِهِ ، ثم اضرب بها صفحتَهُ ثم خلّ بينَهُ وبينَ الناس » (٣) .

١٩٢٦ - وأمّا الهدى الواجب فقد قال الشافعي : كلُّ ما عطّب منه دون الحرم فلم يبلغ مساكين الحرم فعليه بدّله ، وله أن يأكله ويبيعه ، لأنّه قد خرج من أن يكون محرماً فيما وجه له .

= وإن تعيب بفعل آدمي ، فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به .

وانظر في هذه المسألة : المذهب (١ : ٢٣٦) ، المجموع (٨ : ٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٩) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٢١٩) ، الشرح الكبير (٢ : ٩١) ، المغني (٣ : ٥٣٧ - ٥٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣١٤ - ٣١٧) .

(١) في كتاب الحج (١٣٢٥) باب « ما يفعل بالهدي إذا عطّب في الطريق » (٢ : ٩٦٢) .
(٢) رواه مالك في الموطأ في الحج (١٤٨) باب « العمل في الهدى إذا عطّب أوصل » (١ : ٣٨) ، ووصله أبو داود في الحج (١٧٦٢) باب « في الهدى إذا عطّب قبل أن يبلغ » (٢ : ١٤٨) عن ناجية الأسلمي ، وكذلك الترمذي وابن ماجه .

(٣) انظر تخريجه بالحديث السابق .

١.٩٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصغار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، قال : قال نافع : كان ابن عمر يقول : أَيْمًا رَجُلٍ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا .

١.٩٢٨ - وكذلك رواه مالك ، عن نافع موقوفًا ، إلا أنه قال : فضلت أو ماتت (١) .

١.٩٢٩ - ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي وليس بالقوي عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، فاختلف عليه في لفظه فقليل هكذا .

١.٩٣٠ - وقيل : « مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا تَطَوُّعًا ، ثُمَّ عَطَبَ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيَبْدُلْ » (٢) .

١.٩٣١ - وروي عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ بخلاف ذلك . قال في التطوع : « فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ » (٣) .

١.٩٣٢ - وهذا أشبه وفيه أيضا إرسال بين أبي الخليل وأبي قتادة .

١.٩٣٣ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أهدى مرة غنمًا .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو جعفر أحمد بن عبيد الله الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأعمش ، فذكره بإسناده مثله .

(١) في الموطأ في كتاب الحج (١٥٠) باب « العمل في الهدى إذا عطب أو ضل » (١ : ٣٨١) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٤٤) باب « ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل » .

(٣) رواه البيهقي بالموضع السابق :

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (١) .

١٠٩٣٤ - وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي ،
حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، فذكره بإسناده إلا أنه
قال : أهدى رسول الله ﷺ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَّدَهَا .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية (٢) .

* * *

(١) في الحج (١٧٠١) باب « تقليد الغنم » الفتح (٣ : ٥٤٧) .

(٢) في الحج (١٣٢١) باب « استحباب بعث الهدى إلى الحرم » (٢ : ٩٥٨) .

١٧٦ - إتيانُ المدينة (*)

١.٩٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي في كتاب النذور في مسألة ذكرها : وأحبُّ إليَّ لو نَذَرَ المشي إلى مسجد المدينة أن يمشي : لأنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ » .

١.٩٣٦ - قال أحمد : هذا الحديث رواه ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

ويختلفون في لفظه .

١.٩٣٧ - فمنهم من رواه هكذا ، ومنهم من رواه : « وَإِنَّمَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ » .

(*) المسألة - ٧٢ - بنى الرسول ﷺ هذا المسجد بمساحة ٧ × ٦ ذراعاً ثم وسعه الفاروق عمر ، وعثمان ذو النورين ، وعبد الملك بن مروان ، وابنه الوليد .
والصلاة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » قال النووي : وهذا التفضيل يعم الغرض والنفل كمكة . وقال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلا الإجزاء ، حتى لو كان عليه صلاتان ، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه .
ورأى النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه ، دون ما زيد فيه بعده ، لقوله : « في مسجدي هذا » وذهب غيره إلى أنه لو وسع ثبت له هذه الفضيلة ، كما في مسجد مكة إذا وسع ، فإن تلك الفضيلة ثابتة له ، قال ابن عمر : « زاد عمر بن الخطاب في المسجد ، قال : ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة ، كان مسجد رسول الله ﷺ » .

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ، ونجاة يوم القيامة » ولو نذر الذهاب إلى المسجد النبوي أو إلى المسجد الأقصى ، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الذهاب ولا يجب ، ويتحقق النذر باعتكاف ساعة في الأصح ، والأفضل صلاة ركعتين فيه .

ومنهم من رواه (١) : « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ... » (٢).

١٠٩٣٨ - وقال ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » (٣).

١٠٩٣٩ - وروينا عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » (٤).

١٠٩٤٠ - وكان ابن عمر إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ (٥).

١٠٩٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

١٠٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . في آخرين حدثنا أبو العباس قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا .
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٦) .

* * *

(١) في (ص) : « وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » بدلا من « ومنهم من رواه » .

(٢) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٨٨) باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » الفتح (٣ : ٦٣) عن سعيد عن أبي هريرة ، ومسلم في الحج (١٣٩٧) باب « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة » (٢ : ١١٤) عن سعيد عن أبي هريرة وكذلك عن سليمان الأعرج عن أبي هريرة ، وكذلك رواه أبو داود والنسائي .

(٣) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » الفتح (٣ : ٦٣) ، ومسلم في الحج (١٣٩٤) باب « فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة » (٢ : ١١٢) وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٤) رواه أبو داود في آخر كتاب الحج (٢٠٤١) باب « زيارة القبور » (٢ : ٢١٨) .

(٥) رواه البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر في سننه الكبرى (٥ : ٢٤٥) باب « زيارة قبر النبي ﷺ » .

(٦) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة (١١٩٤) باب « إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا » الفتح (٣ : ٦٩) ، ومسلم في الحج (١٣٩٩) باب « فضل مسجد قباء » (٢ : ١١٦) .

١٧٧ - ما يقول في القفول (*)

- ١.٩٤٣ - قال الشافعي رحمه الله في « سير حرمله » : أخبرنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ فَأَوْفَى عَلَى فِدْقٍ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » (١) .
- ١.٩٤٤ - قال : وحدثننا سفيان ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر يعني بذلك (٢) ولم يقل : « إن شاء الله » .

(*) المسألة - ٧٢١ -

- ١ - كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .
- ٢ - السنة إذا قرب من وطنه أن يبعث قدامه من يخبر أهله ، كيلا يقدم عليهم بغتة .
- ٣ - يحسن أن يقول إذا أشرف على بلده : « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها » واستحب بعضهم أن يقول : « اللهم اجعل لنا بها قرارا أو رزقا حسنا ، اللهم ارزقنا جناها ، وأعذنا من وبائها ، وحبنا إلى أهلها ، وحبي صالحي أهلها إلينا » رواه ابن السني في الأذكار .
- ٤ - إذا قدم ، فلا يطرق أهله في الليل ، بل يدخل البلدة غدوة ، وإلا ففي آخر النهار ، روى مسلم عن أنس « أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » .
- ٥ - إذا وصل منزله ، فالسنة أن يبتدئ بالمسجد ، فيصلي فيه ركعتين ، وإذا دخل منزله صلى أيضا ركعتين ، ودعا وشكر الله تعالى .
- (١) رواه البخاري في الجهاد (٢٩٩٥) باب « التكبير إذا علا شرفا » الفتح (٦ : ١٣٥) .
- (٢) في (ص) : يعني بذلك والله أعلم .

١.٩٤٥ - قال الشافعي : وهكذا نُحِبُّ لكل من قدم من سفر ما كان اقتداءً (٣) بالنبي ﷺ .

١.٩٤٦ - أخبرنا بالحديث أبو الحسن العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا سفيان . فذكر الإسنادين جميعاً ومتن حديث الشافعي أتم .

أخرجه البخاري من حديث صالح (٤) ، وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله (٥) .

١.٩٤٧ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان قال : قلت لا بن طاوس : ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة ؟

قال : كان يقول : اللهم إن هذا من رزقك ومن عطائك فلك الحمد يا ربنا على نعمتك ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين .

١.٩٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاعر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا همام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يَطْرُقُ أهله لَيْلاً يَفْدُمُ غَدَوَةً أَوْ عَشِيَةً .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد (٦) .

هذا آخر كتاب المناسك

* * *

(١) في (ص) : اقتدي . (٢) انظر تخريجه أول الباب .

(٣) في الحج (١٣٤٤) باب « ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره » (٢ : ٩٨) .

(٤) في الإمارة (١٩٢٨) باب « كراهة الطروق » (٣ : ١٥٢٧) ، بل والبخاري في الحج (١٨٠٠)

باب « الدخول بالعشي » الفتح (٣ : ٦١٩) .

محتوى أبواب وأبحاث المجلد السابع
من كتاب « معرفة السنن والآثار »
المشتمل على كتاب المناسك

الصفحة	اسم الباب
٧	١ - باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا
٧	(*) المسألة - ٥٤٦ - تاريخ فرض الحج وبيان أنه الركن الخامس من أركان الإسلام
٧	- الحج خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية
٨	- بيان أن قوله تعالى : ﴿ ومن كفر ﴾ يعني كفر بفرض الحج
٩	- بيان أن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين
١٠	- الحج مرة واحدة ، وما زاد فهو تطوع
١١	٢ - باب كيف الاستطاعة ؟
ح ١١	(*) المسألة - ٥٤٧ - الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية ..
ح ١١	(**) المسألة - ٥٤٨ - الحج عن الغير
١٢	- الاستطاعة في دلالة السنة والإجماع ثلاث
١٣	- امرأة من خثعم تسأل النبي ﷺ في الحج عن أبيها
١٥	- حديث آخر في جواز الحج عن الغير
١٨	٣ - باب الحال التي يجب فيها الحج بنفسه
ح ١٨	(*) المسألة - ٥٤٩ - وجوب الحج على التراخي ليس معناه تعيّن التأخير
١٨	- السبيل : الزاد والراحلة
١٨	- حديث ابن عمر : « أي الحجة أفضل ؟ »
٢١	٤ - باب الاستسلاف للحج
ح ٢١	(*) المسألة - ٥٥٠ - لا يجب الحج بالاستدانة
٢١	- حديث عبد الله بن أبي أوفى : « سألت النبي ﷺ عن الرجل لم يحج أيسقرض للحج ؟ قال لا »
٢٢	٥ - باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه

(*) المسألة - ٥٥١ - تكتب حجة لمن يؤاجر نفسه من رجل

ح ٢٢

يخدمه

- حديث ابن عباس أن رجلاً سأل: أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك

٢٢

معهم المناسك

٢٢

- أثر عبد الله بن عمر في ذلك

٢٣

- حديث أبي أمامة التيمي وأنه كان يكري نفسه في الحج

٢٣

- قول الشافعي: لا بأس أن يحج ويتجر

٢٣

- حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ..

٢٤

- قول الشافعي: ما لم تشغله التجارة عن شيء من عمل الحج

٢٥

٦ - باب مَنْ حَجَّ فِي حُمْلَانٍ غَيْرِهِ وَمَوْنَتِهِ

٢٦

٧ - باب مَنْ أَيْنَ نَفَقَةٍ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ ؟

ح ٢٦

(*) المسألة - ٥٥٣ - مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى مَاتَ

٢٦

- أثر عن عطاء وطاووس: الحجة الواجبة من رأس المال

٢٦

- حديث ابن عباس في قضاء الحج عن مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ

٢٧

- تشبيه الحج الواجب بالدين

٢٨

٨ - مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِجَّ عَنْ غَيْرِهِ

(*) المسألة - ٥٥٤ - ارتباط مشروعية النيابة في الحج

ح ٢٨

اشتراط كون الذي يحج عن غيره قد حج عن نفسه

٢٨

- حديث: « احجج عن نفسك ثم احجج عنه »

٢٨

- حديث: « لَبَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُرُومَةٍ »

- أصح ما في الباب حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول:

٢٩

لبيك عن شبرمة

٢٩

- انضمام قول صحابي إلى هذا الحديث المرسل .

٩ - مَنْ أَهْلٌ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا أَوْ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ قَالَ: إِحْرَامِي

٣٢

كل إحرام فلان

(*) المسألة - ٥٥٥ - في صحة إيهام الإحرام وهو أن يحرم بما

ح ٣٢

أحرم به فلان

- ٣٣ - حديث جابر وإهلاله بما أهل به النبي ﷺ
- ٣٤ - حديث عائشة في ذبح النبي ﷺ عن نسائه
- ٣٦ - إهلال الإمام علي وأبي موسى الأشعري كإهلال رسول الله ﷺ
- ٣٦ - الفرق بين الإحرام والصلاة
- ٣٦ - من نذر حجاً ولم يكن قد حج حجة الإسلام ، فليحج أولاً ثم يقضي نذره
- ٣٨ ١. - باب تأخير الحج
- (*) المسألة - ٥٥٦ - جواز تأخير الحج ، ولكن لا بأس من تعجيله للاحتياط .
- ح ٣٨ - تاريخ نزول فريضة الحج على النبي ﷺ
- ٣٨ - تأخير النبي ﷺ الحج وهو قادر على أن يحج
- ٣٩ - استدلال الشافعي أن الحج فريضة مرة في العمر ، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل موته
- ٣٩ - قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾
- ٤١ ١١ - باب وقت الحج والعمرة
- ح ٤١ (*) المسألة - ٥٥٧ - أشهر الحج
- ٤٢ - قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وتفسير هذه الأشهر
- ٤٣ - بيان أنه إذا أهل أحد في غير أشهر الحج فحجّه عمرة
- ٤٤ - آثار عن الصحابة : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٤٥ ١٢ - الوقت الذي يجوز فيه العمرة ومن اعتمر في السنة مراراً
- (*) المسألة - ٥٥٨ - اتفاق العلماء على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة
- ح ٤٥ - حديث عبد الرحمن بن أبي بكر : « أمرني رسول الله ﷺ أن أعتمر عائشة »
- ٤٥ - اعتمار عائشة في تسع ليال من ذي الحجة مرتين
- ٤٦ - اعتمار أنس بن مالك في ذي الحجة
- ٤٦ - حديث القاسم بن محمد : « أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين »
- ٤٦ - حديث أبي هريرة : « العمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما »
- ٤٨ ١٣ - باب العمرة في أشهر الحج
- ٤٩

- (*) المسألة - ٥٥٩ - جواز العمر في أي وقت من أوقات السنة ح ٤٩
- قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ٤٩
- قوله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج » ٤٩
- حديث عائشة في خروجهم مع النبي ﷺ ، فمنهم من أهل بعمره ، ومنهم ٤٩
- من جمع الحج والعمرة
- متى تحل العمرة لمن اعتمر ؟ ٥٠
- قول الشافعي : يجوز أن يهل الرجل بعمره في السنة كلها يوم عرفة وأيام منى ٥٠
- يعتمر مَنْ فاتته الحج ٥١
- ١٤ - باب إدخال الحج على العمرة ٥٢
- (*) المسألة - ٥٦٠ - في جواز عمل العمرة في أشهر الحج ح ٥٢
- عائشة تدخل الحج على العمرة بأمر النبي ﷺ ٥٢
- ١٥ - باب العمرة هل تحجب وجوب الحج ؟ ٥٤
- (*) المسألة - ٥٦١ - العمرة فرض كالحج عند الشافعية والحنبلة ، سنة مؤكدة عند غيرهما ح ٥٤
- حديث : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » ٥٤
- قول الشافعي : العمرة واجبة لأن الله تعالى قرنهما مع الحج ٥٥
- سَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في قِرَاكِ الْعُمْرَةِ مع الحج هديًا ٥٦
- حديث : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ٥٦
- حديث : « إن العمرة هي الحج الأصغر » ٥٦
- الاستدلال بحديث : « حجٌ عن أبيك واعتمر » ٥٧
- رواية عمر بن الخطاب في أركان الإسلام فيها : وتحج البيت وتعتمر ٥٧
- الاستدلال بآثار الصحابة بأن العمرة واجبة ٥٨
- ١٦ - باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها ٦٠
- (*) المسألة - ٥٦٢ - إضافة الإحرام إلى الإحرام ح ٦٠
- على القارن بدنة ٦٠
- حديث : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ » ٦٠

- ٦١ - ذبح ما استيسر من الهدي في الحج والعمرة
- ٦٢ ١٧ - ميقات الحج والعمرة لمن كان بمكة
- ٦٢ (*) المسألة - ٥٦٣ - إذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج ح
- ٦٢ - الإهلال عند التوجه إلى منى
- ٦٣ ١٨ - باب استحباب العمرة من الجعرانة
- ٦٣ (*) المسألة - ٥٦٤ - إحرار أهل مكة من ديرة أهلهم ح
- ٦٣ - حديث محرش الكعبي في اعتماد النبي ﷺ من الجعرانة
- ٦٤ ١٩ - استحباب العمرة من التمتع
- ٦٥ ٢٠ - باب الاختيار في أفراد الحج
- ٦٥ (*) المسألة - ٥٦٦ - الأفراد والقرآن في الحج في المذاهب الأربعة ح
- ٦٦ - تحقيق لابن قيم الجوزية في حجته ﷺ وأنه كان قارئاً لا مفرداً ح
- ٦٧ - الأفراد في الحج أحب عند الشافعي
- ٦٧ - حديث عائشة : أن النبي ﷺ أفرد الحج
- ٦٧ - حديث جابر في حجة النبي ﷺ
- ٦٩ - حديث عائشة في نحر النبي ﷺ عن أزواجه في الحج
- ٧٠ - حديث : « ... دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ... »
- ٧١ - حديث عائشة : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل »
- ٧٢ - حديث حفصة : « لا أحل حتى أنحر »
- ٧٢ - حديث أنس : أن رسول الله ﷺ أهل فقال : « لبيك بعمرة وحجة معاً »
- ٧٣ - حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة
- ٧٣ - قول الشافعي : التمتع بالعمرة إلى الحج ، وأفراد الحج والقرآن واسع كله
- ٧٣ - استدلال الشافعي بالأحاديث السابقة على أن الأفراد بالحج أفضل من القرآن والتمتع لأنه لا يجب معه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح
- ٧٥ - تدعيم البيهقي ترجيح الشافعي أخبار الأفراد على أخبار القرآن
- ٨٠ ٢١ - جواز التمتع والقرآن
- ٨٠ (*) المسألة - ٥٦٧ - أجاز جمهور الفقهاء إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة ح

٨. - قول الشافعي : أن التمتع بالعمرة إلى الحج حسنٌ غير مكروه
٨. - اختيار الشافعي الأفراد لما ثبت أن النبي ﷺ أفرد
- تدعيم البيهقي شرط أن يكون إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طواف العمرة بأحاديث عن النبي ﷺ ، وبعض الآثار عن الصحابة
- ٨٥ ٢٢ - باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج
- (*) المسألة - ٥٦٨ - في صوم العشرة أيام عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٨٥ ح ٨٧ - أمر النبي ﷺ مَنْ كان معه هدي بالمثل على إحرامه بالحج
- ٨٨ - عائشة وابن عمر كانا يريان ما استيسر من الغنم والبقر
- ٨٩ ٢٣ - باب متى يحرم المتمتع بالحج ؟
٩. ٢٤ - باب مواقيت الحج
٩. ح ٩١ (*) المسألة - ٥٧٠ - في ميقات الحج المكاني لأهل الآفاق
- ٩١ - حديث ابن عمر : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة »
- ٩٣ - حديث جابر عن المهمل
- ٩٣ - حديث عطاء في توقيت رسول الله ﷺ لأهل الآفاق
- ٩٤ - « لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ... »
- ٩٥ - توقيت الفاروق عمر لأهل الأمصار الجديدة
- ٩٧ ٢٥ - باب مَنْ أُمِرَ بالميقات من أهله أو كان دونه
- ٩٧ ح ٩٧ (*) المسألة - ٥٧١ - في ميقات من كان مُقيمًا بمكة
- ٩٧ - حديث طاووس في توقيت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ولغيرهم
- ٩٨ - طرق رواية هذا الحديث مرسلًا وموصولًا
- ٩٩ - بيان أن المواقيت في الحج والعمرة سواء
- ٩٩ - أثر عن عطاء في الإحرام عند محاذاة المواقيت
- ١٠٠ - ابن عباس يرد مَنْ جاوز المواقيت غير مُحَرَّم
- ١٠٠ - بيان أن مَنْ أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته ، رجع إلى ميقاته
- ١٠١ - بيان أن من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دما

- ٢٦ - باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات ومن اختار أن يحرم قبله ١.٢
- (*) المسألة - ٥٧٢ - الإحرام من الميقات أفضل ١.٢ ح
- حديث : « يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتي الميقات » ١.٢
- إهلال ابن عمر من بيت المقدس ١.٣
- قول الشافعي في الإهلال من وراء الميقات ١.٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ١.٤
- ٢٧ - مَنْ أُنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا ١.٥
- (*) المسألة - ٥٧٣ - يستحب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ١.٥ ح
- النبي ﷺ أُنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ فَصَلَّى بِهَا ١.٥
- ٢٨ - باب الغسل للإهلال ١.٦
- (*) المسألة - ٥٧٤ - يصح إحرام النفساء والحائض ١.٦ ح
- حديث جابر في أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس بالغسل والإحرام لما ولدت ١.٦
- ٢٩ - باب الثوب الذي يُحْرَمُ فِيهِ ١.٨
- (*) المسألة - ٥٧٥ - السُّنَّةُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَحْرَمُ فِيهِ ١.٨ ح
- ٣ - باب الطَّيِّبِ لِلإِحْرَامِ ١.٩
- (*) المسألة - ٥٧٦ - التطيب للإحرام سنة في المذاهب الأربعة ١.٩ ح
- عائشة الصديقة كانت تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ١.٩
- عائشة تقول : رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ ١١١
- الفاروق عمر يأمر معاوية أن يغسل الطيب ١١٣
- قول سالم : سنة رسول الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ ١١٣
- حديث أنس في النهي عن التزعفر ١١٤
- قول الشافعي : أن تطيب النبي ﷺ لإحرامه وحله ناسخ لأمره الأعرابي أن يغسل الصفرة ١١٥
- ٣١ - الصلاة عند الإحرام ١١٨
- (*) المسألة - ٥٧٧ - في أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ١١٨ ح

- قول الشافعي : إذا توجهت راحلته للقبلة ثائرة أحرم ، وإن كان ماشياً
أحرم إذا توجه ماشياً

١١٨

- حديث جابر : « إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهّلوا »

١١٨

- حديث ابن عمر : « لم أر رسول الله ﷺ يهّل حتى تنبعث به راحلته »

١١٨

- حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة »

١١٩

- حديث ابن عباس الطويل ، وفيه : أهل حين استقلت به ناقته

١٢٠

- نقد البيهقي للطحاوي ، لا حتجاجة بحديث رواه خُصيف بن عبد الرحمن

الجزري ، وغفلته عن حديث رواه أبو العالية عن ابن عباس : « أهل النبي ﷺ

١٢٢

بالحج » وأنه اعتمد على رواية مسلم القرطبي وهي مختلف فيها على شعبة

١٢٤

٣٢ - هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية فيهما ؟

(*) المسألة - ٥٧٨ - في أن نية الملبى كافية

ح ١٢٤

- قول الشافعي : ولا أحب أن يسمى

١٢٤

- حديث عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي ، لا نذكر حجاً ولا عمرة »

١٢٤

- أثر عن ابن عمر يستنكر تسمية بعض أهله : حجاً أو عمرة

١٢٥

- الشافعي لا يكره أن يُسمي المحرم

١٢٥

- حديث جابر : قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صُراحاً

١٢٥

- بيان أن الكل واسع : التسمية ، وعدم التسمية

١٢٥

- تأويل البيهقي لحديث طاووس في خروج النبي ﷺ من المدينة لا يسمى

١٢٦

حجاً ولا عمرة

١٢٨

٣٣ - من لبى ولم ينو حجاً ولا عمرة ولا إحراماً

(*) المسألة - ٥٧٩ - بصير أمر المحرم إلى النية إذا أظهر

ح ١٢٨

التلبية معها

١٢٩

٣٤ - رفع الصوت بالتلبية

(*) المسألة - ٥٨٠ - يُسنُّ الإكثار بالتلبية أثناء الإحرام ،

ح ١٢٩

ويرفع الرجل صوته بها

- حديث السائب في أمر جبريل النبي ﷺ ومن معه أن يرفعوا أصواتهم

١٢٩

بالتلبية

- ٣٥ - التلبية في كل حال ١٣.
- ٣٦ - استحباب لزوم التلبية ١٣١
- كان السلف لا يدْعُون التلبية ١٣١
- حديث عائشة في بُحَة أصواتهم من التلبية ١٣٢
- ٣٧ - باب كيف التلبية ؟ ١٣٤
- حديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ وألفاظها ١٣٤
- حديث جابر في ألفاظ التلبية ١٣٥
- حديث أبي هريرة في تلبية رسول الله ﷺ ١٣٥
- استحباب الشافعي التلبية كما رواها جابر وابن عمر ، وأن يُدْخِل ما روى أبو هريرة ١٣٥
- تلبية النبي ﷺ كما رواها مجاهد ١٣٦
- تلبية سعد بن أبي وقاص ١٣٦
- ٣٨ - باب ما يُستحب من القول في أثر التلبية ١٣٧
- (*) المسألة - ٥٨٤ - يُسَنُّ الدعاء بعد التلبية ١٣٧ ح
- حديث خزيمة بن ثابت في دعاء النبي ﷺ بعد التلبية ١٣٧
- الصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية ١٣٧
- ٣٩ - باب تلبية المرأة وإحرامها ١٣٩
- (*) المسألة - ٥٨٥ - يُكره للأُنثى الجهر بالتلبية بأكثر مما تسمع التي بجانبها ١٣٩ ح
- المرأة مأمورة بالخفر والتستر ١٣٩
- نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن لبس القفازين ١٤١
- ما يستحب للمرأة من اللباس أثناء الحج ١٤٢
٤. - باب ما يلبس المحرم من الثياب ١٤٤
- (*) المسألة - ٥٨٦ - يتجرد الذكر من المخيط ، وإحرام المرأة في وجهها ١٤٤ ح
- حديث ابن عمر فيما يلبسه المحرم من الثياب ١٤٤
- نهى المحرم أن يلبس ثوبا مصبوغاً ١٤٦

- ١٤٨ ٤١ - المحرم لا يجد الإزار أو النعل
- ١٤٨ - حديث ابن عباس : « إذا لم يجد المحرم ثعلين لبس خفين »
- ١٥٠ ٤٢ - ما جاء في عقد الإزار والرداء
- ح ١٥٠ (*) المسألة - ٥٨٨ - إجازة عقد الهميان على البطن
- ١٥٢ ٤٣ - ما تلبس المرأة من الثياب
- ح ١٥٢ (*) المسألة - ٥٨٩ - ليست المرأة في اللباس عند الإحرام كالرجل
- ١٥٢ - الخفَّين للنساء لا يَقْطَعْنَ
- ١٥٢ - الطَّيِّب للمرأة
- ١٥٣ - الْمُعَصَّفر من الثياب لا بأس به
- ١٥٤ ٤٤ - المحرم يغطي وجهه إن شاء ولا يغطي رأسه
- (*) المسألة - ٥٩٠ - لا يجوز أن يضع المحرم على رأسه
- ح ١٥٤ ووجهه عمامة ولا قلنسوة
- ١٥٤ - كراهة الشافعي لتخمير الوجه للمحرم
- ١٥٥ - استدلال الشافعي من آثار الصحابة على القوي منها
- ١٥٦ ٤٥ - المحرم يحتاج إلى حلق رأسه حَلَقَهُ وافْتَدَى
- ح ١٥٦ (*) المسألة - ٥٩١ - حلق الشعر لعذر
- ١٥٦ - حديث كعب بن عجرة المشهور في حلق شعر رأس وهو محرم لأذى أصابه
- ١٥٩ ٤٦ - لبس المحرم وطيبه جاهلاً
- ح ١٥٩ (*) المسألة - ٥٩٢ - إن تطيب المحرم ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه
- ١٥٩ - النبي ﷺ يأمر الْمُتَضَمَّنَّ بالطيب أن ينزعه
- ١٦١ - مَنْ أَحْرَمَ في قميص أو جُبَّة فليزعهما نزْعاً ولا يشقها
- ١٦٢ ٤٧ - شَمُّ الرِّيحَان
- (*) المسألة - ٥٩٣ - يعتبر الرِّيحَان عند الشافعية طيباً ،
- ح ١٦٢ ويكره قصد اشتعَام الرائحة
- ١٦٢ - المباحات للمحرم في أثر عن ابن عباس
- ١٦٣ - قول الشافعي : الأحوط عدم شم الرِّيحَان للمحرم
- ١٦٣ - الورد والياسمين من الطَّيِّب

- ٤٨ - يَدْهُنُ المحْرَمُ جسده دون رأسه ولحيته بما ليس بطيب ١٦٤
- (*) المسألة - ٥٩٤ - ضابط حرمة الطيب هو مسُّ الطيب بحيث يُلْزَقُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَوْبِهِ ١٦٤ ح
- حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ أَذْهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ١٦٤
- يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيبا ١٦٥
- ٤٩ - لبس المَعْصَرَاتِ ١٦٦
- (*) المسألة - ٥٩٥ - المعصرات من الثياب مباحة للمرأة فقط ١٦٦ ح
- عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصر وهي محرمة ١٦٦
- أثر عن جابر في كراهة أن تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعصرة فقط ١٦٧
- ٥٠ - ما يجب في حلق الشَّعْرِ ١٦٩
- (*) المسألة - ٥٩٦ - من أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين بخيَرٍ في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام سعة مساكين ١٦٩ ح
- ٥١ - اكتحال المحْرَمِ ١٧٠
- (*) المسألة - ٥٩٧ - اتفاق العلماء على جواز تضييد العين وغيرها بما ليس بطيب ١٧٠ ح
- قول ابن عمر : أن المحرم يكتحل بأي كحل إذا رمد ١٧٠
- حديث بمعناه يرويه عثمان بن عفان ١٧٠
- كراهة كحل الإثمء للمرأة المحرمة لأنه ابتداء زينة ١٧١
- ٥٢ - الغسل بعد الإحرام ١٧٢
- (*) المسألة - ٥٩٨ - للمحرّم غسل رأسه بما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره ١٧٢ ح
- اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه ١٧٢
- الفاروق عمر يغسل رأسه وهو مُحْرَمٌ ١٧٣
- ٥٣ - باب دخول الحمام ١٧٦
- (*) المسألة - ٥٩٩ - في الغسل بعد الإحرام ١٧٦ ح

- ١٧٦ - الشافعي يقول : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام
- ١٧٦ - المحرم يحك رأسه ببطن أنامله
- ١٧٧ - رواية عن جابر : المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء
- ١٧٨ ٥٤ - النظر في المرأة
- ١٧٩ ٥٥ - الحجامة للمحرم
- (*) المسألة - ٦.١ - للمحرم الاحتجام والنصد ما لم يقطع بهما شعراً
- ١٧٩ ح ١٧٩ - تعريف الاحتجام في الطب
- ١٨٠ - أحاديث عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو محرم وسط رأسه
- ١٨١ - ابن عمر يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر
- ١٨٢ ٥٦ - نكاح المحرم
- (*) المسألة - ٦.٢ - لا يصح النكاح في إحرام أحد العاقدَيْنِ
- ١٨٢ ح ١٨٢ أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً صحيحاً أو فاسداً
- ١٨٢ - حديث عثمان : « المحرم لا يُنكِح ولا يُنْكَح ولا يخطب »
- ١٨٣ - نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال
- ١٨٤ - ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم
- ١٨٥ - حديث أبي رافع : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً
- ١٨٥ - أثر عن سعيد بن المسيب يوافق هذا المعنى
- ١٨٦ - مناقشة الشافعي لهذا الموضوع
- ١٨٧ - ثلاثة من الخلفاء الراشدين أجمعوا على رد نكاح المحرم
- ١٨٨ ٥٧ - كلام المحرم
- (*) المسألة - ٦.٣ - يستحب للمحرم قلة الكلام
- ١٨٨ ح ١٨٨ ٥٨ - المنطقة والسيف
- ١٩٠ (*) المسألة - ٦.٤ - للمحرم أن يعقلد السيف للحاجة
- ١٩٠ ح ١٩١ - قول سعيد بن المسيب أنه لا بأس بلبس المنطقة للمحرم تحت ثيابه
- ١٩٣ ٥٩ - الاستظلال في الإحرام
- (*) المسألة - ٦.٥ - في جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره
- ١٩٣ ح ١٩٣

- ١٩٣ - النبي ﷺ نزل بالقبة التي ضُرِّبت له بنمرة
- ١٩٣ - الفاروق عمر كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بكساء
- ١٩٥ ٦. - المحرم يموت
- ١٩٥ ح (*) المسألة - ٦.٦ - المحرم إذا مات في المذاهب الأربعة
- ١٩٥ - حديث ابن عباس : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما »
- ١٩٦ - مات ابن لعثمان بن عفان وهو محرم فلم يُخَمَّرْ رأسه
- ١٩٧ ٦١ - باب دخول مكة
- ١٩٧ ح (*) المسألة - ٦.٧ - استحباب الغسل لدخول مكة
- ١٩٧ - حديث عروة في اغتسال النبي ﷺ بذى طوى ثم دخوله مكة
- ١٩٧ - الإمام علي بن أبي طالب كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد
- ١٩٧ - وكذا كانت تفعل عائشة حين تقدم مكة
- ١٩٧ - أثر عن ابن عمر في ذلك
- ٢٠٠ ٦٢ - القول عند رؤية البيت
- ٢٠٠ ح (*) المسألة - ٦.٨ - الدعاء المأثور عن النبي ﷺ عند رؤية البيت
- ٢٠٣ ٦٣ - افتتاح الطواف بالاستلام
- ٢٠٣ ح (*) المسألة - ٦.٩ - استلام الحجر الأسود باليد اليمنى
- ٢٠٣ - قول الشافعي : وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها
- ٢٠٣ - حديث ابن عمر في استلام النبي ﷺ الركن الأسود أول ما يطوف
- ٢٠٤ - الفاروق عمر يقبل الحجر لأن النبي ﷺ قبله
- ٢٠٥ - الصحابة يقبلون الحجر الأسود
- ٢٠٦ ٦٤ - السجود على الحجر الأسود مع التقبيل
- ٢٠٦ ح (*) المسألة - ٦١. - الرسول ﷺ وضع جبهته الشريفة على الحجر الأسود
- ٢٠٦ - ابن عباس يقبل الحجر الأسود ثم يسجد على الركن
- ٢٠٨ ٦٥ - ما يستلم من الأركان

(*) المسألة - ٦١١ - يستلم الحاج الركن اليماني في آخر كل

ح ٢٠٨

شوط ولا يقبله

٢٠٨

- حديث عبد الله بن عمر في مسّه الركن اليماني فقط

٢١٠

- قول ابن عباس : إنما كان رسول الله ﷺ يستلم اليماني والحجر

٢١٢

٦٦ - تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

(*) المسألة - ٦١٢ - يستحب تعجيل الطواف بالبيت حين

ح ٢١٢

يدخل مكة

٢١٢

- أثر عن عطاء في تعجيل النبي ﷺ الطواف بالبيت كلما دخل مكة

٢١٤

٦٧ - ما يقال عند استلام الركن

ح ٢١٤

(*) المسألة - ٦١٣ - الدعاء عند استلام الركن

٢١٤

- الدعاء المأثور عند استلام الركن

٢١٥

٦٨ - الاضطباع

(*) المسألة - ٦١٤ - في تعريف الاضطباع وبيان أنه سنة في

ح ٢١٥

الطواف مكروه في الصلاة

٢١٥

- حديث يعلى بن أمية : أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا بالبيت

٢١٦

- حديث ابن عباس في ذلك

٢١٦

- الفاروق عمر رمل مضطبعًا

٢١٨

٦٩ - استحباب الاستلام في الوتر

٢١٩

٧٠ - الاستلام في الزحام

ح ٢١٩

(*) المسألة - ٦١٦ - استحباب استلام الركن الأسود في بدء الطواف

٢١٩

- صفة استلام عبد الرحمن بن عوف الركن الأسود وقول الرسول ﷺ له :

٢١٩

« أصبت »

٢١٩

- قول النبي ﷺ للفاروق عمر : يا أبا حفص إنك رجل قوي لا تزاحم على الركن

٢٢٠

- قول عائشة للنساء أن يكبرن ويمررن ، ولا يزاحمن الرجال

٢٢١

٧١ - الرَّمْلُ

(*) المسألة - ٦١٧ - تعريف الرمل والمقصود منه وحكمه في

ح ٢٢١

المذاهب الأربعة

- ٢٢٢ - حديث جابر : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود
- ٢٢٢ - كان ابن عمر يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف
- ٢٢٣ - حديث ابن عمر : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا
- ٢٢٣ - أثر عن عطاء في ذلك
- ٢٢٣ - رمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي
- ٢٢٤ - من أين يبدأ بالطواف ؟
- ٢٢٤ ح (*) المسألة - ٦١٨ - يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود
- ٢٢٥ - حديث جابر في استلام النبي ﷺ الحجر ثم رمله ثلاثا
- ٢٢٦ - من لم يطف طواف القدوم
- ٢٢٦ (*) المسألة - ٦١٩ - من ترك الرمل بلا عذر لم يقضه في الأربعة الباقية
- ٢٢٦ ح - صفة إحرام عبد الله بن عمر
- ٢٢٦ - حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه
- ٢٢٧ - كيف يمشي في الأربعة ؟
- ٢٢٨ - لا سعي على النساء
- ٢٢٩ - القول في الطواف
- ٢٣٠ - إقلال الكلام في الطواف
- ٢٣١ (*) المسألة - ٦٢٣ - استحباب أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو لذكر الله تعالى
- ٢٣١ ح - قول ابن عمر : أقلوا الكلام في الطواف
- ٢٣١ - عطاء يطوف خلف ابن عمر وابن عباس فما سعى واحدا منهما تكلم حتى فرغ من طوافه
- ٢٣١ - حديث ابن عباس : « الطواف بالبيت صلاة »
- ٢٣٣ - قول الشافعي : إذا تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه
- ٢٣٤ - الشرب في الطواف
- ٢٣٥ - الطواف على غير طهارة
- ٢٣٧ - ٨ - كمال الطواف وموضعه

(*) المسألة - ٦٢٦ - يجوز الطواف في أي وقت شاء الطائف

ح ٢٣٧ ولا يكره في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٢٣٧ - حديث عائشة : « لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها »

٢٣٨ - قول ابن عباس : الحِجْر من البيت

٢٤١ ٨١ - كمال عدد الطواف

ح ٢٤١ (*) المسألة - ٦٢٧ - الطواف سبعة أشواط شرط عند الجمهور

٢٤١ - صفة طواف النبي ﷺ في حديث ابن عمر

٢٤٣ ٨٢ - باب ركعتي الطواف

(*) المسألة - ٦٢٨ - صلاة ركعتي الطواف سنة عند الشافعية

ح ٢٤٣ والحنابلة

٢٤٣ - حديث جابر في صلاة النبي ﷺ خلف المقام ركعتين لما فرغ من الطواف

٢٤٧ ٨٣ - الخروج إلى الصفا والمروة

(*) المسألة - ٦٢٩ - السعي واجب عند الحنفية ، ركن عند

ح ٢٤٧ باقي الأئمة

٢٤٧ - حديث جابر في أن الرسول ﷺ بدأ بالصف

٢٤٧ - دعاء ابن عمر وهو على الصفا

٢٤٨ - صفة الخروج إلى الصفا كما يستحبها الشافعي

٢٥١ ٨٤ - السعي بين الصفا والمروة واجب لا يجزئ غيره

ح ٢٥١ (*) المسألة - ٦٣٠ - السعي بين الصفا والمروة في المذاهب الأربعة

٢٥٢ - قول الرسول ﷺ : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي »

٢٥٢ - قول جابر : لا يقرب الرجل امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة

٢٥٢ - صفة طواف النبي ﷺ في حديث ابن عمر

٢٥٣ - سنّ النبي ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما

- صفة الطواف في الجاهلية ، ونزول آية : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر

الله ﴾

٢٥٧ - الطواف راكبا

(*) المسألة - ٦٣١ - المشي في الطواف ليس بشرط عند

ح ٢٥٧ الشافعية وإنما هو سنة

- ٢٥٧ - حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته
- ٢٥٨ - حديث ابن عباس وفيه زيادة : وهو يشتكي
- ٢٥٩ - حديث عائشة أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير
- ٢٥٩ - حديث جابر في طواف النبي ﷺ على راحلته
- ٢٦٠ - مناقشة البيهقي للأحاديث السابقة
- ٢٦٣ ٨٦ - ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة
- ٢٦٣ ح (*) المسألة - ٦٣٢ - الحلق والتقصير
- ٢٦٤ - حديث ابن عمر : « اللهم ارحم المحلقين »
- ٢٦٥ - صفة الحلق في أثر عن ابن عمر
- ٢٦٦ - التيامن في كل الأمور
- ٢٦٨ ٨٧ - لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف
- ٢٦٨ - أثر عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن
- ٢٧٠ ٨٨ - باب يقيم القارن والمفرد على إحرامهما حتى يفرغا من الحج
- ٢٧٠ ح (*) المسألة - ٦٣٤ - يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد
- ٢٧٠ - حديث عائشة في حجة الوداع
- ٢٧١ - الطواف والقران في الأحاديث والآثار
- ٢٨٠ ٨٩ - الخروج إلى منى يوم التروية ثم الغدو فيها ليوم عرفة
- ٢٨٠ ح (*) المسألة - ٦٣٥ - من ساق الحج : المبيت بمنى ليلة يوم عرفة
- ٢٨١ - من حديث جابر في حج النبي ﷺ ما يتعلق بالخروج إلى منى
- ٢٨٢ ٩٠ - التلبية يوم عرفة
- ٢٨٢ (*) المسألة - ٦٣٦ - التلبية يوم عرفة مع النية عند التوجه إلى منى
- ٢٨٢ - حديث أنس في التلبية يوم عرفة
- ٢٨٣ - ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت
- ٢٨٤ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة
- ٢٨٤ - ابن مسعود لم يقطع التلبية حتى رمى جمره العقبة يوم النحر
- ٢٨٦ ٩١ - خطبة يوم عرفة والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين

(*) المسألة - ٦٣٧ - خطبة يوم عرفة خطبتان خفيفتان قبل

الصلاة اتفاقا

ح ٢٨٦

- جزء من حديث جابر الطويل في حجة الإسلام ما يتعلق منه بخطبة يوم عرفة

٢٨٧

- إذا وقع يوم عرفة في يوم جمعة

٢٨٨

٩٢ - الوقوف بعرفات

(*) المسألة - ٦٣٨ - اتفاق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة

ح ٢٨٨

هو الركن الأصلي من أركان الحج

٢٨٨

- نزول قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾

٢٩٠

- حديث جابر : أن النبي ﷺ قال : « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف »

٢٩٠

- ترك صوم يوم عرفة

٢٩٢

٩٣ - الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس

ح ٢٩٢

(*) المسألة - ٦٣٩ - الدفع من عرفة في المذاهب الأربعة

٢٩٢

- أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وسلك طريق المأزمين

- حديث أسامة بن زيد : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان

٢٩٣

بالشَّعْب نزل

٢٩٤

- صفة الدفع من المزدلفة في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ

٢٩٥

- جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع

٢٩٦

٩٤ - الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل

(*) المسألة - ٦٤٠ - الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفة

ح ٢٩٦

عند أصحاب المذاهب الأربعة

٢٩٦

- حديث ابن عباس في تقديم رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أهله من المزدلفة إلى منى

٢٩٧

- حديث أم حبيبة : كُنَّا نَعْلَسُ من جمع إلى منى

٢٩٩

٩٥ - أخذ حصا الجمرة يوم النحر

ح ٢٩٩

(*) المسألة - ٦٤١ - فيما يشترط أن تكون عليه الحصا

٢٩٩

- حديث جابر أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصا الخذف

٣٠٠

- حديث الفضل بن عباس في هذا المعنى

٣٠١

٩٦ - الاختيار في الدفع من المزدلفة

- الدفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وتغيير ما كان أهل الجاهلية يدفعون
٣.١
- ٩٧ - الإيضاح في وادي مُحَسَّر
٣.٤
- (*) المسألة - ٦٤٣ - تعريف الإيضاح ، واستحباب الإسراع في وادي محسر
ح ٣.٤
- ٩٨ - رمي جمرة العقبة راكبا
٣.٧
- (*) المسألة - ٦٤٤ - كيفية رمي جمرة العقبة عند أصحاب المذاهب الأربعة
ح ٣.٧
- حديث قدامة بن عبد الله في رمي النبي ﷺ الجمرة يوم النحر
٣.٧
- قول عطاء بن أبي رباح ، والشافعي في رمي الجمار
٣.٨
- أثر عن عبد الله بن عمر في رمي الجمار
٣.٨
- قول الشافعي : ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
٣.٨
- استدلال البيهقي بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه أتى جمرة العقبة
٣.٨
- أثر في رمي جمرة العقبة من حيث تيسر
٣.٩
- حديث أم جندب : « أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ... »
٣.٩
- حديث ابن عباس : « ارفعوا عن بطن مُحَسَّر وعليكم بمثل حصا الحذف »
٣١٠
- ٩٩ - الاختيار في رمي جمرة العقبة
٣١١
- (*) المسألة - ٦٤٥ - في وقت رمي جمرة العقبة
٣١١
- حديث ابن عباس : « أي ابني إلا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »
٣١١
- قول الشافعي : ومن أوقاتها أن ترمى بعد الفجر
٣١١
- أمر النبي ﷺ أم سلمة أن تعجل الإفاضة حتى ترمي الجمرة
٣١٢
- مناقشة البيهقي لهذا الحديث وتعلق الطحاوي بالاستدلال به ، وقول
٣١٣
- البيهقي ليس من الإنصاف أن تترك رواية الجمهور ويؤخذ برواية واحد
٣١٤
- استدلال البيهقي بأحاديث من رواية الجماعة
٣١٩
- ١٠٠ - ما يفعل بعد رمي جمرة العقبة من النحر والحلق
٣١٩
- (*) المسألة - ٦٤٦ - الحلق أو التقصير ركن عند الشافعية ،
ح ٣١٩
- نسلك عند الجمهور

- ٣١٩ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ خلق في حجة الوداع
- ٣٢٠ - حديث أنس في خلق النبي ﷺ لما رمى جمرَةَ العقبة ونحر
- ٣٢١ - أثر عن القاسم بن محمد في تقصير النساء شعورهن بالمقراض
- ٣٢١ - دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة
- ٣٢٢ - حديث ابن عمر : « مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلْإِحْرَامِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ »
- ٣٢٤ ١.١ - التلبية حتى تُرمى جمرَةُ العقبة
- (*) المسألة - ٦٤٧ - في قطع التلبية مع أول حصاة في رمي
جمرَةُ العقبة
- ٣٢٤ ح
- ٣٢٥ - الفاروق عمر يلبي عند الجمرَة
- ٣٢٥ - آثار عن الصحابة في التلبية عند رمي جمرَةُ العقبة
- ٣٢٦ - حديث ابن مسعود : رَمَقْتُ النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى
- ٣٢٧ ١.٢ - ما يحلُّ بالتحلل الأول
- (*) المسألة - ٦٤٨ - يحل كل شئ بالرمي والحلق إلا عقد
النكاح والوطء
- ٣٢٧ ح
- ٣٢٧ - الفاروق عمر يقول : إذا رميتُم الجمرَة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا
النساء والطيب
- ٣٢٧ - حديث عائشة في تطيبها النبي ﷺ لحله وإحرامه
- ٣٢٧ ١.٣ - التقديم والتأخير في عمل يوم النحر
- ٣٢٨ (*) المسألة - ٦٤٩ - أفعال يوم النحر والتقديم والتأخير فيها
- ٣٢٨ ح
- ٣٢٨ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في تأخير وتقديم المناسك وقول النبي ﷺ : « افعل ولا حرج » .
- ٣٢٩ - لم يأمر النبي ﷺ بشيء من الكفارة في التقديم والتأخير
- ٣٣١ ١.٤ - الشرب من سقاية الحاج
- (*) المسألة - ٦٥٠ - تعلق هذه المسألة بالشرب من سقاية
الحاج ويقصد بها النهي
- ٣٣١ ح
- ٣٣٣ ١.٥ - الرمي في أيام التشريق
- (*) المسألة - ٦٥١ - رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس
في كل يوم
- ٣٣٤

- ٣٣٤ - شرح الشافعي لرمي الجمار أيام منى
- ٣٣٥ - ترخيص النبي ﷺ لرعاء الإبل في البيوت
- ٣٣٦ ١.٦ - الرخصة لأهل سقاية العباس في ترك المبيت بمنى
- (*) المسألة - ٦٥٢ - الترخيص لأهل السقاية في تأخير الرمي عن وقت الاختيار
- ح ٣٣٦ - حديث ابن عمر في ترخيص النبي ﷺ لأهل السقاية أن يبيتوا بمكة ليالى منى
- ٣٣٦ - استئذان العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى
- ٣٣٨ ١.٧ - ما ورد في حج الصبي والمملوك
- (*) المسألة - ٦٥٣ - في الإحرام عن الصغير المميز
- ح ٣٣٨ - سؤال امرأة عن حج صبي لها
- ٣٣٩ - شرح الشافعي لقوله ﷺ : « لك أجر »
- ٣٤٠ - أثر عن ابن عباس في حج الغلام
- ٣٤١ ١.٨ - دخول البيت والصلاة فيه
- ٣٤٣ (*) المسألة - ٦٥٤ - الصلاة في الكعبة
- ح ٣٤٣ - حديث ابن عمر في دخول النبي ﷺ الكعبة
- ٣٤٣ - حديث ابن عباس : « مَنْ دخل البيت دخل في حسنة »
- ٣٤٤ ١.٩ - الصلاة بالمحْصَب
- ٣٤٥ (*) المسألة - ٦٥٥ - معنى التحصيب واستحباب النزول
- ح ٣٤٥ - بوادي المحصب عند الشافعية والمالكية
- ٣٤٥ - حديث ابن عمر في فعل النبي ﷺ الصلاة بالمحْصَب
- ٣٤٦ - قول نافع : قد حْصَب رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده
- ٣٤٦ - بيان أن التحصيب هو منزل نزل رسول الله ﷺ
- ٣٤٨ ١١. - طواف الوداع
- (*) المسألة - ٦٥٦ - توديع البيت لمن أراد الخروج من مكة
- ح ٣٤٨ - واجب عند الجمهور
- حديث ابن عباس : « لا ينفِرُنَّ أحد من الحاجِّ حتى يكون آخر عهده بالبيت »
- ٣٤٨

- ٣٥١ ١١١ - ترك الحائض الوداع
- (*) المسألة - ٦٥٧ - رخص رسول الله ﷺ للمُحِيضِ بترك طواف الوداع
- ح ٣٥١ ٣٥١ - حديث عائشة : حاضت صفية بعد ما أفاضت
- ٣٥٣ - كانت عائشة تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض
- ٣٥٤ - قول ابن عمر : زعموا أنه رُخِّصَ للمرأة الحائض (بعد الطواف في البيت)
- ٣٥٥ ١١٢ - الوقوف في الملتزم
- ح ٣٥٥ (*) المسألة - ٦٥٨ - في الدعاء المأثور في الملتزم
- ٣٥٥ - قول الشافعي : أحبُّ أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب
- ٣٥٦ ١١٣ - الشرب من ماء زمزم
- ح ٣٥٦ (*) المسألة - ٦٥٩ - الاستسقاء والاستشفاء بماء زمزم
- ٣٥٦ - حديث أبي ذر في طعامه ثلاثين يوماً وليلة من ماء زمزم
- ٣٥٧ ١١٤ - ما يكره من تسمية الصُّرُورَةِ وغيرها
- ح ٣٥٧ (*) المسألة - ٦٦٠ - في تعريف الصرورة وتفسيرها
- ٣٥٧ - كراهة الشافعي أن يقال للرجل صرورة
- ٣٥٨ - حديث : إن الزمان قد استدار
- ٣٥٨ - حديث ابن عباس : « لا ضرورة في الإسلام »
٣٦. ١١٥ - ما يُفْسِدُ الْحَجَّ
- ح ٣٦. (*) المسألة - ٦٦١ - إن الجماع وحدة مُفسد للحج عند الجمهور
٣٦. - قول الشافعي فيمن فسد حجه
- ٣٦١ - قول الفاروق عمر في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة
- ٣٦٦ ١١٦ - الخيار في فدية الأذى
- ح ٣٦٦ (*) المسألة - ٦٦٢ - التُّسُكُ والصوم في الفدية
- ٣٦٦ - حديث كعب بن عجرة لما أذاه القمل في رأسه
- ٣٦٧ - قول الشافعي أن الهدى محله إلى البيت العتيق ، أما الصوم فحيث شاء
٣٧. ١١٧ - ما يجب بالإفاضة بعد التحلل الأول
- ح ٣٧. (*) المسألة - ٦٦٣ - ما يحل بالتحلل الأول في المذاهب الأربعة

٣٧. - سئل ابن عباس عن رجل وقع على أهله وهو محرم بمنى قبل أن يفيض
١١٨ - العمرة
٣٧٢
- (*) المسألة - ٦٦٤ - تفسد العمرة إن جامع قبل أن يطوف
أربعة أشواط وعليه قضاؤها
٣٧٢ ح
- قول الشافعي فيمن أهلك بعمره فأفسدها
٣٧٢
- قول الفاروق عمر فيمن أفسد حجه
٣٧٢
- قول ابن عباس فيمن أفسد حجه
٣٧٣
١١٩ - إدراك الحج بإدراك عرفة
٣٧٤
- (*) المسألة - ٦٦٥ - إجماع العلماء على أن الوقوف بعرفة
ركن في الحج لا يتم إلا به
٣٧٤ ح
- حديث عبد الرحمن بن يعمر : « الحج عرفات ... »
٣٧٤
- حديث عروة بن مضر : « مَنْ صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا
الموقف حتى يفيض ... »
٣٧٥
- قول الشافعي : يجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية
٣٧٦
- حديث : « فطركم يوم تظفرون وأضحاكم يوم تضحون »
٣٧٦
١٢٠ - دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة
٣٧٨
- (*) المسألة - ٦٦٦ - أحكام الحرم المكي
٣٧٨ ح
- المثابة في كلام العرب
٣٧٨
- تفسير قوله تعالى : « حرماً آمناً »
٣٧٩
- صحبة إبراهيم عليه السلام : عباد الله أجبوا داعي الله
٣٨٠
- كراهة الشافعي من دخل مكة من غير أهلها غير محرم
٣٨٢
١٢١ - باب فوت الحج بلا إحصار
٣٨٥
- (*) المسألة - ٦٦٧ - مَنْ فاتته الوقوف بعرفة
٣٨٥ ح
- قول ابن عمر : مَنْ أدرك ليلة النحر ... فقد أدرك الحج
٣٨٥
- إذا أخطأ الحجاجُ العدة في حساب يوم عرفة
٣٨٦
١٢٢ - العبد يتمتع بإذن سيده ثم يموت
٣٩٠
١٢٣ - مَنْ أهلك بحجتين
٣٩١

- ٣٩٢ ١٢٤ - باب الإجارة بالحج
- ح ٣٩٢ (*) المسألة - ٦٦٩ - في إجازة جمهور الفقهاء الإجارة على الحج
- ٣٩٣ - القياس على أخذ الأجرة على الرقية
- ٣٩٥ ١٢٥ - باب قتل المحرم صيداً عمداً أو خطأ
- ح ٣٩٥ (*) المسألة - ٦٧٠ - لا يجوز للمحرم قتل صيد البر
- ٣٩٥ - قول الشافعي في ذلك
- ٣٩٦ - آثار عن التابعين في ذلك
- ٣٩٩ ١٢٦ - مَنْ عاد لقتل الصيد
- ح ٣٩٩ (*) المسألة - ٦٧١ - من قتل صيداً ثم عاد لآخر
- ٣٩٩ - قول عطاء ، وإبراهيم النخعي في المحرم يقتل الصيد عمداً
- ٤٠٠ ١٢٧ - باب جزاء الصيد فدية النعمان
- ح ٤٠٠ (*) المسألة - ٦٧٢ - أوجب الجمهور المثل أو القيمة بقتل الصيد
- ٤٠٢ - آثار عند الصحابة والتابعين في ذلك
- ٤٠٤ ١٢٨ - بقرة الوحش
- ٤٠٥ ١٢٩ - الضبع
- ٤٠٨ ١٣٠ - الغزال
- ٤١٠ ١٣١ - الأرنب
- ٤١٣ ١٣٢ - اليربوع
- ٤١٥ ١٣٣ - الثعلب
- ٤١٦ ١٣٤ - الضب
- ٤١٧ ١٣٥ - الوتر
- ٤١٨ ١٣٦ - أم حَبِين
- ٤١٩ ١٣٧ - المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص
- ح ٤١٩ (*) المسألة - ٦٨٢ - في كبير الصيد وصغيره
- ٤٢٠ ١٣٨ - الخيار في جزاء الصيد
- (*) المسألة - ٦٨٣ - اتفاق المذاهب على أن قاتل الصيد
- ح ٤٢٠ مغير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة

- ٤٢١ - تفسير قوله تعالى : ﴿ هَدِيًّا بِالْغِ كَعْبَةِ ﴾
- ٤٢١ - تفسير قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نُسْكٍ ﴾
- ٤٢٣ - استدلال الشافعي بكفارة المجامع في شهر رمضان
- ٤٢٤ ١٣٩ - أين هدي الصيد ؟
- (*) المسألة - ٦٨٤ - يذبح جزاء الصيد ويتصدق به على مساكين الحرم
- ٤٢٤ ح ٤٢٤ - ترجيح عطاء أن كفار ذلك عند البيت
- ٤٢٩ - حديث جابر : « لحم الصيد لكم في الإحرام حلال .. »
- ٤٣٤ ١٤١ - حرم مكة
- (*) المسألة - ٦٨٦ - حرم مكة يحرم فيه الصيد
- ٤٣٤ ح ٤٣٤ - قول الشافعي : حَرَّمَ اللَّهُ مكة ثم أبان رسول الله ﷺ ما حَرَّمَ فيها من صيد وشجر
- ٤٣٤ - حديث ابن عباس : « إن الله حَرَّمَ مكة ... »
- ٤٣٦ - قول الشافعي : فإذا قطع دوحة فداها بقيمتها
- ٤٣٧ ١٤٢ - حرم المدينة وغير ذلك
- (*) المسألة - ٦٨٧ - خصائص الحرم المدني
- ٤٣٨ ح ٤٣٧ - قول الشافعي : نكره قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ
- ٤٣٨ - حديث الإمام علي : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة »
- ٤٣٩ - حديث : « المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثور »
- ٤٤٠ - رد البيهقي على مَنْ فسَّر الحديث بأنه بقاء زينة المدينة
- ٤٤٥ ١٤٣ - الرعي في الحرم
- ٤٤٦ ١٤٤ - حجارة الحرم وترايه
- ٤٤٨ ١٤٥ - السهم أرسله على صيد فأصابه في الحرم
- ٤٤٩ ١٤٦ - الحلال يصيد صيداً فيدخل به الحرم
- ٤٤٩ - حديث أنس بن مالك : « أبا عُمَيْرٍ ، ما فعل النُّغَيْرُ ؟ »
- ٤٥٠ ١٤٧ - النفر يصيبون الصيد
- (*) المسألة - ٦٩٢ - لو اشترك جماعة في قتل صيد
- ٤٥٠ ح

٤٥٠. - قضاء الفاروق عمر على رجلين وطناً ظبياً فقتلاه بشاة
- ٤٥٢ - قول عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد : عليهم كلهم جزاء واحد
- ٤٥٣ ١٤٨ - ما توالد في أيدي الناس من الصيد وأهل بالقرى
- ٤٥٣ ح (*) المسألة - ٦٩٣ - يجوز للمحرم ذبح الصيد المستأنس
- ٤٥٣ - قول عطاء في الصيد الذي أهل بالقرى
- ٤٥٣ - ابن عمر كان يرى داجنة الطير والطبي بمنزلة الصيد
- ٤٥٤ ١٤٩ - باب جزاء الطير
- ٤٥٤ ح (*) المسألة - ٦٩٤ - في ضمان غير الحمام ونحوه من الطير
- ٤٥٥ - آثار عن الصحابة والتابعين في جزاء الطير
- ٤٥٨ ١٥٠. - ما ليس بحمام
- ٤٥٨ ح (*) المسألة - ٦٩٥ - ما لا مثل له من الصيد كالجراد
- ٤٥٨ - قول الشافعي : فيه قيمته
- ٤٥٨ - ذكر قصة حديث مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار ، وقضاء الفاروق عمر
- ٤٥٨ في صيد الجراد فيها
- ٤٥٩ - حكم ابن عباس في محرم أصاب جرادة
- ٤٦٠ - حكم عطاء في العصافير
- ٤٦٢ ١٥١ - الجراد في الحرم
- ٤٦٤ ١٥٢ - بيضة النعامة وغيرها يصيبها المحرم
- ٤٦٤ - قول لأبي موسى الأشعري فيها
- ٤٦٤ - أقوال لبعض الصحابة والتابعين
- ٤٦٨ ١٥٣ - العلكل فيما أخذ من الصيد لغير قتله
- ٤٦٨ ح (*) المسألة - ٦٦٧ - ما أخذ من بيضة الحماة المكية لموضع
- ٤٦٨ آخر فتعلقت
- ٤٦٨ - قول عطاء : ما أرى عليه شيئاً
- ٤٧٠ ١٥٤ - نتف ريش الطير ومن رمي صيداً
- ٤٧٢ ١٥٩ - ما للمحرم قتله من صيد البحر
- ٤٧٢ ح (*) المسألة - ٦٩٩ - جزاء الصيد بحب في صيد الهر دون
- ٤٧٢ ح صيد البحر

- ٤٧٢ - جواب عطاء عن صيد البحر للمحرم
- ٤٧٣ ١٥٦ - أصل ما يحل قتله من الوحش ويحرم عليه
- (*) المسألة - ٧٠٠ - شرح حديثه ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... »
- ٤٧٣ ح
- ٤٧٤ - بسط الشافعي الكلام في بيان : « أحل لكم صيد البحر وطعامه »
- حديث ابن عمر : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم »
- ٤٧٤
- حديث عائشة : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم
- ٤٧٥ - شرح الشافعي للحديث الذي رواه ابن عمر وقوله : وبهذا نأخذ
- ٤٧٥ - سؤال بعضهم للشافعي في المحرم يقتل زنبوراً
- ٤٧٦ - حديث حذيف : « اقتدوا باللدّين من بعدي ... »
- ٤٧٧ - مرسل عن ابن المسيب : « يقتل المحرم الحية والذئب »
- ٤٧٧ - حديث أبي سعيد الخدري : « يقتل المحرم السبع العادي »
- ٤٧٨ - قول الفاروق عمر : يُقرّدُ بغيراً له وهو مُحَرَّمٌ
- ٤٧٨ - قول ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القُرَادَ
- ٤٨٠ ١٥٧ - قتل القمل
- ٤٨١ ١٥٨ - قتل النملة
- ٤٨٢ ١٥٩ - باب الإحصار
- (*) المسألة - ٧٠٣ - بيان معنى الإحصار ، وحكم من حُصِرَ بمكة عن البيت بعدد أو مرض
- ٤٨٢ ح
- بيان سبب نزول آية : « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم .. »
- ٤٨٦ - حديث جابر في نحرهم مع رسول الله ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ البدنة عن السبعة
- ٤٨٧ - إذا صُدَّ المسلمون عن المسجد الحرام ...
- ٤٨٧ - حديث أنس في قصة الحُدَيْبِيَّةِ أنهم ذكُّوا هديهم في أمكنتهم
- ٤٨٨ ١٦٠ - مَنْ قَالَ : لا قضاء على المُحَصَّرِ
- ٤٨٩ - بيان الشافعي أنه لو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ
- ٤٨٩ ١٦١ - الإحصار بالمرض
- ٤٩١

- ٤٩١ - بيان الشافعي أن الآية القرآنية في الإحصار بالعدو ، لا من حُبس بمرض
- ٤٩٢ - فتوى ابن عمر لمن صُرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى ويفتدى
- ٤٩٣ - قول عائشة : المحرم لا يحله إلا الطواف بالبيت
- ٤٩٣ - قول ابن عمر مثل قول عائشة إلا من حبسه عدو
- ٤٩٣ - قول الشافعي أن مَنْ اضطر بمرض إلى حلق شعر فعل وافتدى
- ٤٩٧ - ١٦٢ - باب الاستثناء في الحج
- ٤٩٧ ح (*) المسألة - ٧.٦ - الاشتراط في الإحرام بين المذاهب الأربعة
- ٤٩٧ - قول الرسول ﷺ لضباعة بنت الزبير : « حَجِّي واشترطي .. »
- ٤٩٧ - من حُبس في حَجَّه فهو عمرة
- ٥.١ - ١٦٣ - المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها
- (*) المسألة - ٧.٧ - للزوج تحليل زوجته ، كما له منعها
- ٥.١ ح ابتداء من حجٍّ أو عمرة
- ٥.١ - قول عطاء في المرأة تهل في الحج فيمنعها زوجها : هي بمنزلة المحصر
- ٥.١ - حديث ابن عمر : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها »
- ٥.٢ - ١٦٤ - مَنْ قَالَ : ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج ؟
- (*) المسألة - ٧.٨ - ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام
- ٥.٢ ح عند أكثر العلماء
- ٥.٢ - حديث أبي هريرة : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ... »
- ٥.٢ - حديث ابن عباس : « انطلق فاحجج بامرأتك »
- قول الشافعي بأن السفر إلى المسجد نافلة غير السفر للحج ، وللزوج منعها عن النافلة
- ٥.٣ - حديث عائشة : « إن كان لا ليكون عليّ الصوم من رمضان .. »
- ٥.٣ - حديث : « إنما هي هذه الحجة ثم ظهور المحصر »
- ٥.٣ - الفاروق عمر يأذن لهن في الحج في آخر حجة حجها
- ٥.٥ - ١٦٥ - خروجها في سفر
- (*) المسألة - ٧.٩ - يجوز للمرأة أن تخرج لأداء الفرض مع
- ٥.٥ ح المرأة الثقة على الصحيح

- ٥.٥ - لا يحل أن تُمنع فريضة الحج كما لا تُمنع فريضة الصلاة والصيام
- ٥.٦ - قول الشافعي : ونأمر المرأة ألا تخرج إلا مع مُحَرَّم
- ٥.٦ - حديث أبي سعيد الخدري : « لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم »
- ٥.٦ - ابن عمر سافر بمولاة له على عَجَزٍ بغير
- ٥.٨ ١٦٦ - نهى المرأة عن الخروج فيما لا يلزمها من غير مُحَرَّم
- ٥.٨ - حديث أبي هريرة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي مُحَرَّم »
- ٥.٨ - حديث ابن عباس : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم »
- ٥.٨ - طرق روايات هذا الحديث
- ٥.٩ - رد البيهقي على مَنْ زعم أن الأعداد دون الثلاثة صارت منسوخة
٥١. ١٦٧ - الأيام المعلومات والمعدودات
٥١. ح (*) المسألة - ٧١١ - أيام النحر المعلومات في قوله تعالى :
« واذكروا الله في أيام معلومات »
٥١. - قول الشافعي أن الأيام المعدودات أيام منى ، والأيام المعلومات أيام العشر فيها
- ٥١١ - قوله ابن عباس : « واذكروا الله في أيام معدودات » هي أيام التشريق ، والأيام المعلومات هي أيام العشر
- ٥١٢ ١٦٨ - باب الهدي
- ٥١٢ ح (*) المسألة - ٧١٢ - اجمع المسلمون على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر ونحو ذلك
- ٥١٢ - قول الشافعي : مَنْ نذرَ هدياً فسمى شيئاً فعله شيء والذي سمي
- ٥١٣ - حديث : « لا تذبحوا إلا مُسنَّةً ... »
- ٥١٤ ١٦٩ - الاختيار في التقليد والإشعار
- ٥١٤ ح (*) المسألة - ٧١٣ - تعريف التقليد والإشعار وحكمه في المذاهب الأربعة
- ٥١٥ - قول الشافعي : الاختيار في الهدي أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة

- ٥١٥ - حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ أشعر من الشَّقِّ الأيمن »
- ٥١٦ - كان ابن عمر لا يُبالي في أي الشَّقَّينِ أشعر
- ٥١٦ - التصديق بالنَّعَالِ وَجَلالُ الْبَدَنِ
- ٥١٦ - حديث عائشة : أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلَّدها
١٧. - باب لا يصير بالتقليد والإشعار وهو لا يريد الإحرام
مُحَرِّمًا
- ٥١٧ - حديث عائشة : أنا فتلت قلادة هدي رسول الله ﷺ
- ٥١٨ ١٧١ اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة
- ٥١٨ ح (*) المسألة - ٧١٥ - الاشتراك في الهدى في المذاهب الأربعة
- ٥١٨ - حديث جابر : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبع
- ٥١٨ - استدلال الشافعي بهذا الحديث على جواز الاشتراك في الهدى
٥٢. ١٧٢ - ركوب البدنة
٥٢. ح (*) المسألة - ٧١٦ - الانتفاع بالهدى عند الضرورة في
المذاهب الأربعة
٥٢. - حديث أبي هريرة عندما رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال :
« اركبها »
- ٥٢١ - قول الشافعي : ليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد ريّ فصيلها
- ٥٢١ - حديث جابر : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها »
- ٥٢١ - قول الإمام علي : لا تشرب لبنها إلا فضلاً
- ٥٢٢ ١٧٣ - كيف النحر ؟
- ٥٢٢ (*) المسألة - ٧١٧ - الأولى أن يتولى الإنسان ذبح الهدى
بنفسه إن كان يحسن ذلك
- ٥٢٢ - قول الشافعي أن الإبل تُنَحَّرُ قِياماً
- ٥٢٣ - حديث : « يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك »
- ٥٢٣ - من حديث جابر الطويل في حجة الإسلام أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة
- ٥٢٣ - أيام التشريق كُلُّها ذبيح
- ٥٢٤ - حديث جابر : « كل عرفة موقف ... »

- ١٧٤ - الأكل من الهدى الذى يكون تطوعاً دون ما كان أصله واجباً ٥٢٥
- (*) المسألة - ٧١٨ - الأكل من الأضحية فى المذاهب الأربعة ٥٢٥ ح
- النبى ﷺ يأمر من كل جزور ببضعة فطِيختْ ثم أكل من لحمها ٥٢٦
- النبى ﷺ يأمر الإمام على أن يتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ٥٢٧
- ١٧٥ - الهدى الذى أصله تطوعٌ إذا ساقه فعطب ٥٢٨
- (*) المسألة - ٧١٩ - إذا عطب الهدى نحره ٥٢٨ ح
- حديث ابن عباس : إذا عطب الهدى فينحر ، ويترك ٥٣٠
- حديث ناجية : « انحره ثم اغمس قلادته فى دمه ثم خل بينه وبين الناس ٥٣٠
- ١٧٦ - إتيان المدينة ٥٣٣
- (*) المسألة - ٧٢٠ - فضل الصلاة فى المسجد النبوي ٥٣٣ ح
- حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... » ٥٣٣
- حديث : « صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ٥٣٤
- حديث أبي هريرة : « ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عليّ إلا رد الله إليّ روحي حتى أُرَدَّ عليه السلام » ٥٣٤
- كان النبى ﷺ يأتى قباء راكباً وماشيًا ٥٣٤
- ١٧٧ - ما يقول فى القُفُول ٥٣٥
- (*) المسألة - ٧٢١ - السُّنَّة فى الدعاء إذا قفل من غزوة أو حجٍّ أو عمرة ٥٣٥ ح
- حديث ابن عمر فى الدعاء المأثور عن النبى ﷺ إذا قفل من حجٍّ أو عمرة ٥٣٥
- حديث أنس بن مالك : لا يطرق أهله ليلاً ٥٣٦

* * *

تم بحمد الله محتوى المجلد السابع من

« معرفة السنن والآثار »

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم